

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: 1216هـ).
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: 1268هـ).
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب
 - استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية
 - اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة
 - التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه
 - التّعقّبات على الروض المربع - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة
- أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي
د. محمد بن مهدي العجمي
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الشديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ)
 - توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
 - العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله
 - دليل المناسك الحنبلية المطبوعة
 - صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي
- هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
أ.د. فهد بن سعد الزاوي الجهنّي
أحمد بن محمد بن عمر باقيس
أفتان بنت مرزوق بن بسيس القرشي



تصدر مرتين سنوياً
عن مركز زكّاء للبحوث والدراسات

المجلة مكنشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015





مَجَلَّةُ الْفَقِيرِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنِي بِنَشْرِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرْكَزِ زَكَاةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن



للتواصل



Rakaezcenter.com



@alhanbali_mag



مركز ركائن للبحوث



٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني



Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمدم النسخة الورقية: 5015 - 2958 ISSN:

ردمدم النسخة الرقمية: 5023 - 2958 ISSN:

المجلة مكشوفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

السعر

الكويت: ٢ ديناران
السعودية: ٢٥ ريالاً
بما يعادل: ٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
بصيغة
PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣
ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١
ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



دار كائن للدراسات والبحوث



rakaez.kw@gmail.com



@dar_rakaezkw



٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني



Rakaezkw.com



المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٥٤٤٨٩٦٦٥ ٠٠٩٦٦



DARATLAS.SA



@dar_atlas



daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركانز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السلمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجالات النشر في المجلة

١- البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة وتحقيق مخطوطات التراث المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات وتعريف بالكتب المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- تقارير المؤتمرات والندوات العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- مستخلصات الرسائل الجامعية المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- اللقاءات النافعة بالعلماء؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- الفهارس والكشافات المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما طرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنِي بِشَرِّ الْجُودِ وَالْإِسَابِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصَدُّرُهَا لِمَنْ سَوَّى
عَنْ مَرْكَزِ زَكَاةِ الْجُودِ وَالْإِسَابِ

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدراسات التي تخدمه وتتصل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتمدة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

شروط وضوابط النشر

٩- لابد أن تتسم البحوث المقدمة: بالجدّة والنفع والوضوح في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث سالماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكمين اثنين أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكمان في نتيجة تحكيم البحث، تُرجَّح بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكم ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقياً أو إلكترونياً إلا بعد مرور ستة أشهر من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- هيئة التحرير هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضو من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله، وكل ما يتصل به.

٢- ألا يتجاوز عدد صفحات البحث (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددٍين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون العنوان دقيقاً ومعبراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعاً من قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله بنفسه، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعليل ما لم يُعدّل، وذلك خلال شهر واحد من استلامه للملاحظات، وإلا يعتبر ذلك عدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- لا يأخذ الباحث مكافأة أو مقابلاً مادياً نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون بحثه المقدم أصيلاً غير منقول أو مستل من عمل باحث آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمل التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

إجراءات التَّقديم لنشر البحوث

١- تُقدَّم جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولي للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.

٢- بعد قبول البحث مبدئياً؛ يدخل مرحلة (التحكيم العلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، خلال مدة لا تتجاوز الشهر.

٣- يرفق الباحث خطاباً موقَّعاً منه موجهً إلى رئيس التحرير؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه مُلخَّصاً في ورقة واحدة، بما لا يتجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك الكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى أقسام ومباحث، وفق (خطة البحث)، مع تبيين الدراسات السابقة -إن وُجدت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون التوثيق في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسلاً من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث مع ترتيبها هجائياً بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخط غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت ورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - ثلاث نسخ من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) التخصصية المحكمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمة وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجالات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سعيًا منّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكليات الإسلامية.

هذا وتسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصصية فيها.

والشكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..... ١٠٠
تحقيق: فايق بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على الفدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)..... ٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي
- اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التعقبات على الروض المربع - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- الآبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايد الجهنبي
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

القسم الأول

النصوص المؤقتة



تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله بن
محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي

(ت: ١٢١٦هـ)

هداية طلاب

قوانين الحساب إلى معالم
علم الحساب

دراسة وتحقيق

فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

❖ بكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع الإحساء.

❖ معلم بوزارة التعليم في المملكة العربية السعودية.

❖ الأعمال العلمية المنشورة: رسالة بعنوان: (الوجيز في أحكام الصيام من كتب الحنابلة الأعلام)

نشر سنة ١٤٤٥هـ.

❖ طريقة التواصل: fayeh2011@hotmail.com

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن
فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦ هـ)

ملخص البحث

العنوان: «هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب» للشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦ هـ).

الموضوع: هذا البحث عبارة عن تحقيق مختصر في علم الحساب، وقد اختصره مؤلفه من كتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي (ت: ١٠٣٥ هـ)، ويتألف من قسمين وخاتمة.

هدف البحث: تحقيق ودراسة هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة المناسبة، إسهامًا في خدمة العلم ونشره عمومًا، وعلم الحساب على وجه الخصوص، وهو علمٌ اهتمَّ به العلماء؛ لارتباطه ببعض الأحكام الشرعية ارتباطًا وثيقًا.

منهج البحث: اعتماد النسخة الخطية، وتوثيق النصوص، بعد الحصول على نسخة واحدة تحتوي على تعليقات وحواشٍ مفيدة.

الكلمات المفتاحية: علم الحساب، قوانين، الحساب، ابن فيروز.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن علم الحساب من العلوم المرتبطة بعلم الفرائض، الذي قال فيه الرسول ﷺ: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي)^(١)؛ ولذلك يقول الدكتور محمد الزحيلي: وعلم الفرائض أحد الأسباب الرئيسة لظهور علم الحساب عند العرب والمسلمين، مع الاهتمام به، والعناية فيه، ثم رعايته في التوسع والتأليف والاختراع^(٢).

ومن العلماء الذين اهتموا به: الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز الحنبلي الأحسائي، رحمه الله؛ فقد اختصر كتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي، وهو أحد الكتب التي اهتم بها العلماء في ذلك الزمان، حتى تجاوز عدد شروح الخلاصة أربعين شرحاً^(٣).

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا اختصار لكتاب العاملي.

وقد أكرمني الله تعالى بالحصول على نسخة خطية وحيدة للكتاب، فعقدت العزم على تحقيقه، مستعيناً بالله عز وجل، وأسأله أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه، وأن ينفع به. وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني في السنن (٤٠٥٩).

(٢) مرجع العلوم الإسلامية (ص ٧٢٦).

(٣) شرح خلاصة الحساب للمرعشي (ص ٤).

وصف النسخة الخطية

اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة، لم أجد غيرها -بعد البحث- في فهارس المخطوطات، وقواعد بيانات المكتبات المتوفرة لدي.

وكانت تلك النسخة محفوظة في عمادة شؤون المكتبات المكتبة المركزية، بقسم المخطوطات، برقم ٨٩٨١/خ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعدد أوراقها (٤٩) ورقة، وكتبها محمد بن حمد العسافي^(١)، وقد فرغ من نسخها في العاشر من رجب سنة ست وثلاثين وثلاث مئة وألف، وهي بخط جميل واضح، وفي هوامشها فوائد وتعليقات، وكانت -بحمد الله- خالية من السقط.

(١) هو الشيخ محمد بن حمد بن محمد بن صالح بن سليمان العسافي البوعليان التميمي، ولد في الخامس من شهر شعبان سنة ١٣١١هـ، فأرسله والده مع إخوته إلى بغداد لتعلم مبادئ القرآن الكريم، وتتلّمذ على الشيخ محمود شكري الآلوسي، ويوسف الخنفوري أحد علماء الهند، ومحمد الأمين الشنقيطي، والشيخ محمد بن عوجان، ثم عُين مدرّساً بعد رجوعه إلى بغداد في جامع العادلية، حتى توفاه الله يوم السبت، الثالث من شهر محرم، عام ١٣٩٤هـ، كما ذكر لي حفيد الشيخ ثابت بن سليمان بن محمد العسافي حفظه الله. انظر: تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري (ص ٥٧٢-٥٧٣)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٤١٥-٤١٨).

منهجي في العمل في المخطوط

- ١ - نسخت المخطوط وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة.
 - ٢ - قابلت ما نسخته على المخطوط عدة مرات؛ للتأكد من صحة النص وخلوّه من السقط.
 - ٣ - ترجمت للأعلام الذين ذكروا في المختصر.
 - ٤ - عرّفت ببعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
 - ٥ - أثبت الحواشي والفوائد التي وجدتها في المخطوط في المواضع التي ذكرت فيها، وهي من وضع الناسخ الشيخ محمد بن حمد العسافي.
 - ٦ - علّقت على ما يخالف ظاهره القانون اللغوي بعبارة مؤدبة، فأثبت ما في المخطوطة، ثم أعلق في الحاشية وأقول: والأصل كذا، إشارة إلى تصويبه.
- وأسأل الله التوفيق والسداد في إخراج النص كما أراده المصنف ﷺ، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأً أو سهواً فمني ومن الشيطان.

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه: هو الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز.

تاريخ ومكان الميلاد: وُلد في الأحساء، عام ١١٤٢ هـ، ولما مضى من عمره ثلاث سنوات أُصيب بالجُدري، فكان ذلك سبباً في ذهاب بصره، وقد تربى على يدي والده ﷺ، ويُحكى أنه قال عن نفسه: لا أعرف من الألوان إلا الأحمر؛ لأنني كنت إذ ذاك لابساً أحمر.

مسيرته العلمية:

أخذ فنون العلم المختلفة عن علماء عصره، وأجازوه بإجازات مطولة ومختصرة، وأثنوا عليه ثناءً عَظِماً، وكان موصوفاً بسرعة الفهم، وقوة الإدراك، وبطء النسيان، وشدة الرغبة والحرص، فحفظ كثيراً من الكتب؛ منها: «مختصر المقنع» في الفقه، و«ألفية العراقي» في المصطلح، و«ألفية ابن مالك» في النحو، وألفية السيوطي.

ومَهَرَ في جميع هذه الفنون، وتصدر للتدريس فيها، وأفتى في حياة شيوخه، وكتبوا على أجوبته وفتاواه بالمدح والثناء، وتأهل للتأليف، ونفع الله به نفعاً جَمّاً، وصار يُرْحَل إليه من جميع الأقطار، حتى إنه يجتمع عنده من الطلبة نحو الخمسين وأكثر، كلهم يقوم بكفائتهم، وتفقد أمورهم في جميع ما يلزمهم، وكأنهم أولاده لصلبه بلا فرق، ولا يمكن أحداً ممن يأتي عنده من الأجانب لطلب العلم أن ينفق من كيسه ولو كان غنياً، ويقول: من لم ينتفع بطعامنا لا ينتفع بكلامنا، فوضع الله له القبول في أقطار الأرض، وكاتبه علماء الآفاق من البلاد الشاسعة بالأسئلة، وطلب الإجازات.

وقد رحل من الأحساء إلى البصرة عام ١٢٠٨ هـ، بسبب أنه كان معارضاً لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

أبرز شيوخه:

❖ الشيخ أبو الحسن السندي، نزيل المدينة المنورة.

❖ الشيخ سعيد بن غردقة الأحسائي.

(١) من أهم المصادر التي ترجمة له: السحب الوابلة (٣/ ٦٩٦-٩٧٩) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ١٩٤-٢٠١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (٩/ ١٥٤) أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في تاريخ الحديث (ص ١٢٨)، أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري (ص ٥١٠-٥٢٠).

- ❖ الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف الأنصاري الأحسائي الشافعي.
- ❖ الشيخ محمد حياة السندي ثم المدني.
- ❖ والده الشيخ عبد الله بن محمد بن فيروز.
- ❖ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي، ولازمه ملازمة كلية، وأكثر تفقهه به، وكذا أخذ عنه الفرائض والحساب وتوابعهما

أبرز تلاميذه:

- الشيخ محمد بن سلوم.
- الشيخ عثمان بن جامع.
- ابنه الشيخ عبد الله بن عثمان.
- الشيخ عبد العزيز بن عدوان بن رزين.
- الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد.
- العلامة الورع الزاهد الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد.
- الشيخ ناصر بن سليمان بن سحيم.
- الشيخ عبد الله بن داود.

مؤلفاته:

- ❖ هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب.
 - ❖ رسالة في الاجتهاد والتقليد.
 - ❖ إتحاف القارئ بما يختتم به صحيح البخاري.
 - ❖ منظومة عجالة المستعجل في علم الفلك.
- وقال عنه صاحب السحب أنه (له تصانيف ليست على قدر علمه وقدره، وأجاب على أسئلة عديدة في الفقه بجوابات مُسدَّدة بديعة، لو جُمعت ل جاءت في مجلد ضخمة)^(١).
- وفاته:** توفي ﷺ بالبصرة عام ١٢١٦ هـ، وذلك ليلة الجمعة، غُرَّة المحرم، عن خمس وسبعين سنة، وصلي عليه بجامع البصرة.

(١) السحب الوابلة (٣/ ٩٧٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله الذي لا يُحصى الحسابُ بعدَّ آلائه المتواترة، ولا يُمكن الحُسابُ أن ينهوا تضاعُف هباته الوافرة، وشهادة أن لا إله إلا الله الواحدُ الأحد، العليم الذي لا يحيط بمعلوماته عددٌ، وأفضل الصلاة والسلام المتضاعفين على سيدنا محمد، الذي حاز جميع مكارم الأخلاق شمائله الشريفة، واستكملت متضاعفات الشرف مناسبه المنيفة، وعلى آله الخيرة، الذين استعملت مجهولات الفضائل من معلومات مناقبهم، وأصحابه البررة، سيما الأربعة المتناسبة، الذين نسبة أولهم إلى ثانيهم كنسبة ثالثهم إلى رابعهم.

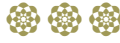
فإن علم الحساب قدره عظيمٌ، وفضله جسيمٌ، افتقر كثيرٌ من العلوم إليه، وانعطف الجُم الغفير من المعاملات عليه، وقد صرف العلماء الأفاضل أفهامهم إلى فهم مسائله، واستمسك الحكماء الأمثال بالاستدلال بوثيق دلائله، وقد أُلِف فيه كثيرٌ من التأليف، وكان أحسن ما وقفت عليه من ذلك تأليف الشيخ البهائي^(١)، سامحني الله وإياه، الموسوم بـ «خلاصة الأبواب في قوانين الحساب»، جمع فيه خلاصة كتب المتقدمين، وزبدة المتأخرين، فiales من تأليف عقل شوارِد هذا الفن، وشيّد قواعد مباني^(٢) عويصة؛ ليستوطن، إلا أنه بسبب داعي الاختصار يستغني في بعض المواضع بالإشارة، ويطوي المعاني العديدة في أقل عبارة، فبهذا التصرف الفائق المعجز كان بعض الطلاب عن فهم معانيها يعجز، فاستخرت الله تعالى في اختصار بعض أبوابها، وتذليل ما أمكنني تذليله من صعابها، وأضمتُ إلى ذلك قوانين شريفة مهمة، وفوائد لطيفة، جمعتها من كتب الأئمة، وحيث أنقل عبارة المؤلف من غير زيادة ولا نقص أقول: «قال في الأصل»؛ وذلك: إما لأنها واضحة لا تحتاج إلى تبين، أو لاستشهادي بها بعد أن أسبقها بالتبيين.

وأرغب إلى من وقف على هذه النبذة أن يَهَب لي ذنبها، وأن يسدَّ خللها، ويبرئ عيها، فإني أسأل الله ﷻ أن يصلح حال من أصلح ما رآه فيها من الخلل، وأن يعيذني وإياه من التعس،

(١) هو: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي، عالم شيعي من لبنان، ولد في عام ٩٥٣ هـ بمدينة بعلبك في لبنان، وله كتب كثيرة؛ منها: الزبدة في الأصول، وأسرار البلاغة، والتهذيب في النحو، وكتاب خلاصة الحساب الذي اختصره ابن فيروز، توفي عام ١٠٣٠ هـ. انظر مقدمة المحقق لشرح خلاصة الحساب لعبد الرحيم بن أبي بكر المرعشلي.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: مباني.

والشياطين، والهوى، وسائر موبقات الزلل، وأن ينفع بها من اشتغل بها؛ إنه جواد كريم، وسميتها:
 بـ (هداية طلاب قوانين الحساب [إلى] معالم علم الحساب) وجعلتها مرتبةً على قسمين وخاتمة،
 ونسأل الله حُسن الخاتمة.



القسم الأول

في الضرب والتجذير واستخراج المجهولات بما عدا الجبر والمقابلة

وفيه مقدمة وأربعة أبواب:

المقدمة

الحساب: علمٌ يُعرفُ منه المجهولات العددية؛ من صحاح، وكُسور، وهو إما: زيادةٌ عدد على عدد فجمعٌ، أو نقصٌ عدد من عدد فتفريقٌ، أو تكرارُه مرة فتضعيفٌ، أو مرارًا فضربٌ، أو تجزئته بمتساويين فتضعيفٌ، أو بمتساوياتٍ فقسمةٌ، أو تحصيلٌ ما تألف من تربيعة فتجذيرٌ.

وموضوعه - كما قال في الأصل -: العددُ الحاصلُ في المادة.

وغايته: الصيانةُ عن الخطأ في المحاسبات والوصايا، والقسمة بين الورثة، وغير ذلك.

والعددُ: الكميةُ المتألّفة من الواحد، فحينئذٍ الواحدُ ليس بعدد، خلافاً لما قدّمه في الأصل.

واعلم أن أصول مراتب العدد آحادٌ، وعشراتٌ، ومئاتٌ، وألوفٌ

باب في الضرب^(١)

اعلم أن حقيقة الضرب ومعناه عند أهل الحساب: طلبُ مقدارٍ تكون نسبةُ أحد المضروبين إليه نسبةً الواحد إلى المضروب الآخر.

قال في الأصل: ومن هنا يُعلم أن الواحد لا تأثير له في الضرب.

مثالٌ: معرفةُ طلبِ ذلك المقدارِ (نصفٌ في اثنين)، فاطلب مقداراً ما تصير نسبةُ أحد المضروبين إليه كنسبة الواحد إلى النصف، فالحاصلُ من الضرب واحدٌ.

والضربُ: إما مفردٌ في مفرد، أو في مركبٍ، أو مركبٌ في مركبٍ.

فالأولُ: كالأحاد في الأحاد، والآحاد في العشرات، والعشرات في العشرات.

والثاني: كآحاد في عشرات، وآحاد وعشرات في آحاد وعشرات، فالآحاد في الآحاد آحادٌ، والآحاد في العشرات عشراتٌ، والعشرات في العشرات مئاتٌ، والمئات في المئات ألوفٌ، وهكذا.

(١) الضرب عبارة عن تضعيف أحد المضروبين بعدد آحاد الآخر، انظر: المسعد لذوي الألباب في علم الحساب (ص ٣١).

فصل

اعلم أن للضرب قوانين يُستخرج بها، فإذا قيل لك: اضرب أحادًا في آحادٍ، فاجمع عدد المضروبين، وانظر إلى المجتمع، فإن زاد على العشرة فخذ بكل واحد من الزائد عشرةً، ثم اضرب ما نقص عن العشرة من أحد العددين فيما نقص عنها من العد الآخر، وزد الحاصل على ما اجتمع، فالمجتمع هو المطلوب.

مثال ذلك: سبعة في ثمانية، فاجمع السبعة والثمانية يكون^(١) خمسة عشر، فخذ بالزائد على العشرة، وهو خمسة، بكل واحد عشرةً، يحصل خمسون، ثم اضرب نقص الثمانية عن العشرة وهو اثنان، في نقص السبعة عنها وهو ثلاثة، يحصل من الضرب ستة، فردها على الخمسين، يحصل ستة وخمسون، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب أحادًا في عشراتٍ، فاضرب عدد الآحاد في عدد عقود العشرات، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، واجمع ذلك، يحصل المطلوب.

مثال ذلك: ثلاثة في ثلاثين، فاضرب الثلاثة في عدد عقود الثلاثين وهو ثلاثة، يحصل تسعة، فخذ بكل واحد من التسعة عشرةً، يحصل تسعون، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ في عشراتٍ، فاضرب عدد عقود أحد المضروبين في عدد عقود الآخر، فما حصل خذ بكل واحد مئةً، واجمع ذلك، فالمجتمع هو المطلوب.

مثال ذلك: ثلاثون في ثلاثين، فاضرب عدد أحد العقود وهو ثلاثة في عدد عقود الآخر وهو كذلك، يحصل تسعة، فخذ بكل واحد من التسعة مئةً، يحصل تسع مئة، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب أحادًا في عشراتٍ وآحادٍ، فاضرب عدد الآحاد في عدد عقود العشرات، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، ثم اضرب الآحاد في الآحاد وزده على المجتمع، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: ثلاثة في خمسة وأربعين، فاضرب ثلاثة في أربعة، يحصل اثنا عشر، فخذ بكل واحد منه عشرةً، يحصل مئة وعشرون، ثم اضرب ثلاثة في خمسة، وزده^(٢) على المئة، يحصل مئة وخمسة وثلاثون، وهو الجواب.

(١) هكذا في الأصل، والأصل «يكن» بالجزم.

(٢) أي: وزد ذلك العدد.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ في آحادٍ وعشراتٍ، فاضرب عددَ عقودٍ أحدِ المضروبين في عددِ عقودِ الآخر، فما اجتمع خذ بكل واحد منه مئةً، ثم اضرب عددَ عقودِ الأصل في عددِ الآحاد، فما حصل خذ بكل واحد منه عشرةً، وزده على المجموع، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: عشرون في خمسة وأربعين، فاضرب اثنين في أربعة، يحصل ثمانية، فخذ بكل واحد منها مئةً، ثم اضرب اثنين في خمسة، يحصل عشرة، فخذ بكل واحد منها عشرةً، يحصل مئة، فزدها على الثمان مئة، يحصل تسع مئة، وهو الجواب.

وإن قيل لك: اضرب عشراتٍ وآحادًا في عشراتٍ وآحاد، فانظر في العقود، فإن لم تكن متكررةً من الجانبين، فزد أحدَ الآحاد على الآحاد والعشرات الآخر، فما اجتمع خذ بكل واحد منه عشرةً، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، فما حصل زده على ما اجتمع، فالمجموع هو المطلوب.

مثاله: اثنا عشر في ثلاثة عشر، فزد اثنين على ثلاثة عشر، يحصل خمسة عشر، فخذ بكل واحد من ذلك عشرةً، يحصل مئة وخمسون، ثم اضرب اثنين في ثلاثة، وزده على الحاصل، يحصل مئة وستة وخمسون، وهو الجواب.

وإن تكررت العقود من أحد الجانبين دون الآخر كخمسة عشر في خمسة وعشرين، فاضرب التي فوق العقد الذي لم يتكرر، وهو في هذا المثال خمسة، في عدد عقود المتكرر وهو اثنان، يحصل عشرة، فزدها على الخمسة والعشرين، يحصل خمسة وثلاثون، فخذ بكل واحد منها عشرةً، يحصل ثلاث مئة وخمسون، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، وهو في هذا المثال: خمسة في خمسة، يحصل خمسة وعشرون، فزدها على ثلاثة المئة والخمسين، يحصل ثلاث مئة وخمسة وسبعون، وهو المطلوب.

وإن تكررت العقود من الجانبين: فإما أن يتفق عدد العقود، أو يختلف، فإن اتفق كخمسة وعشرين في خمسة وعشرين، فزد عددَ الآحاد التي على أحد المضروبين على ^(١) مجموع عدد المضروب الآخر، ثم اضرب عددَ عقود أحد المضروبين في المجموع، وخذ بكل واحد من الحاصل عشرةً، ثم اضرب الآحاد في الآحاد، وزده على ذلك، فالحاصل هو المطلوب.

ففي هذا المثال: زدنا خمسة على خمسة وعشرين، حصل ثلاثون، ثم ضربنا اثنين في ثلاثين، حصل ستون، أخذنا بكل واحد من الستين عشرةً، حصل ست مئة، ثم ضربنا الآحاد في الآحاد،

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: في.

وهو في هذا المثال خمسةٌ في خمسة، وزدناه على ما اجتمع، حصل ست مئة وخمسة وعشرون، وهو الجواب.

وإن لم يتفق عددُ العقود، فاضرب الأقلَّ من المضروبين في عدد عقود الأكثر، واضرب الأحاد التي مع أكثر العقود في عدد عقود الأقل، واجمع ذلك، وخذ بكل واحد من المجتمع عشرةً، ثم اضرب الأحاد في الأحاد، وزده عليه، فالحاصل هو المطلوب.

مثاله: ثلاثة وأربعون في أربعة وخمسين، فاضرب ثلاثة وأربعين في خمسة، يحصل مئتان وخمسة عشر، ثم اضرب أربعة في أربعة، يحصل ستة عشر، فزده على المئتين والخمسة عشر، يحصل مئتان وواحد وثلاثون، فخذ بكل واحد من ذلك عشرةً، يحصل ألفان وثلاث مئة وعشرة، ثم اضرب ثلاثة في أربعة، يحصل اثنا عشر، أضفه إليه، يحصل ألفان وثلاث مئة واثنان وعشرون، وهو الجواب.

قاعدةٌ يُستخرج بها حاصلُ الضرب في جميع القوانين المتقدمة:

وهي: أن تنظر في أحد المضروبين، فإن كان لتكسیر أخذته من مخرجه، وضربته في المضروب الآخر، ونسبت الحاصل بنسبة مأخذ الكسر المأخوذ إلى الحاصل من الضرب، يظهر المطلوب.

مثال ذلك: خمسة وثلاثون في خمسة وستين، وقد حصل لكل من المضروبين خمُس، فخذ خمُس أحدهما واضربه في جملة الآخر، فالحاصلُ نسبتهُ إلى ما اجتمع من ضرب الخمسة والثلاثين في الخمسة والستين، كنسبة ذلك الكسر إلى ما أخذ منه، فإذا ضربت سبعةً -وهي: خمُس خمسة وثلاثين- في خمسة وستين، حصل أربع مئة وخمسة وخمسون، وذلك خمُس الحاصل من ضرب خمسة وثلاثين في خمسة وستين.

وقس على هذه الأمثلة كل ما ورد عليك من هذا الباب، من جعل الأحاد في الأحاد، والآحاد في العشرات عشرات، والعشرات في العشرات مئات، والمئات في المئات ألوف^(١)، وهكذا إلى غير نهاية.

قاعدة: إذا أردت مضروبَ عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الأعداد، فزد عليه واحداً، واضرب المجتمع في مجموع مربع ذلك العدد، فنصف الحاصل هو المطلوب.

مثاله: أردنا مضروب الستة في نفسها وفي جميع ما تحتها من الأعداد، زدنا عليها واحداً، فضربنا سبعةً في ستة وثلاثين، حصل مئتان واثنان وخمسون، فنصفه -وهو مئة وستة وعشرون- هو الجواب، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل ألوفاً.

باب في التجذير^(١)

اعلم أن كلَّ عدد ضرب في نفسه يسمَّى في المحاسبات: جذراً، وفي الجبر والمقابلة: شيئاً، وفي المساحات: ضلعاً، ومضروبُهُ يسمَّى مجذوراً، ومالاً، ومُربَّعاً، وهو إما عددٌ صحيحٌ في عدد صحيحٍ فمنطوقٌ، أو عددٌ يشبه الصحيح - وهو ما تمكَّنُ النسبةُ منه - فمختلفٌ، أو لا تمكَّنُ، فأصمٌ.

والمنطقُ: كواحد في واحد، واحدٌ، واثنان في اثنين، أربعة، وثلاثة في ثلاثة، تسعة، وأربعة في أربعة، ستة عشر، وهكذا كلما زدت واحداً كاملاً على جذر صحيح، حصل جذرٌ صحيحٌ.

والمختلف: وهو كلُّ عدد بين ذي جذرين صحيحين، كالسبعة والسبعة، والإحدى عشر، والاثنى عشر، والثلاثة عشر، والأربعة عشر، فطريقُ استخراج جذر ذلك: أن تأخذ جذرَ العدد الصحيح الذي قبله، وتضعفه، ثم تنظر كم بين العدد الصحيح وذلك العدد؟ فننسب ذلك من المضعف.

مثاله: أردنا أن نعلم جذر اثنا عشر^(٢) عشر، فأخذنا جذر صحيح^(٣) وهو جذر التسعة؛ إذ ليس قبل الاثنا عشر عدد^(٤) له جذر صحيح إلا هي، وأضعفناه، فصار ستة، ثم نظرنا كم زيادة الاثنى عشر على التسعة، فوجدناها ثلاثة فنسبناها من الستة، فكان نصفاً، فزدناه على جذر التسعة، فصار ثلاثة ونصف^(٦)، وهو جذر الاثنى عشر^(٧)، وقس على ذلك.

وأما طريق استخراج الجذر الأصم، وهو جذر العدد الذي يلي ما له جذرٌ صحيحٌ، كثمانية وتسعة، وخمسة عشر، وستة عشر، وأربعة وعشرين، وخمسة وعشرين، وهكذا، فاستخراجُه أن تضعفَ الجذر الصحيح الذي قبله، وتنظر كم بين العدد ذي الجذر الصحيح الذي قبله، وبين ذلك العدد من الزيادة، فإذا نظرت وجدت العدد الذي بينهما مسارماً للعدد المضعف، فلا تمكَّنُ نسبتهُ منه، فتزيد

(١) التجذير: هو عملية إيجاد عدد يمكن أن يضرب في نفسه مرات محددة؛ للحصول على عدد آخر (الرياضيات العامة).

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: اثني.

(٣) هكذا في المخطوطة، والأصل: جذراً صحيحاً.

(٤) هكذا في المخطوطة، والأصل: الاثنى.

(٥) كتب أمامها في الحاشية: «قوله: إذ ليس قبل الاثنى عشر عدد إلخ، معناه: أنه ليس يلي الاثنى عشر ما له جذر صحيح سوى التسعة، وإلا فالأربعة قبل الاثنا عشر، ولها جذر صحيح، لكن لما كانت التسعة فاصلة بينهما لم يلتفت إلى الأربعة، ولم يشكل قولِي قبله. مؤلف».

(٦) هكذا في المخطوطة، والأصل ونصفاً.

(٧) كتب أمامها في الحاشية: «قوله وهو جذر الاثنى عشر، أي تقريباً؛ لأننا إذا ضربنا ثلاثة ونصف في مثلها حصل اثنا عشر وربع، فزاد على الاثنى عشر ربع؛ فلذلك قيدناه بـ: تقريباً، فافهم».

على العدد المُضعف اثنين وعلى الكسر واحد^(١)، أو تنسب الكسر مع زيادته من العدد المُضعف مع زيادته، وتأخذ منه بقدر تلك النسبة، وتزيده على الجذر الصحيح، فيحصل جذر ذلك العدد.

مثاله: أردنا جذر خمس عشر^(٢) فأضعفنا جذر التسعة وهو ثلاثة، فصار ستة، ونظرنا كم زيادة الخمسة عشر على التسعة، فوجدناها ستة، فلا تُمكن نسبة ستة من ستة، فزدنا على العدد المضعف اثنين، فصار ثمانية، وعلى الكسر واحداً فصار سبعة، ونسبنا سبعة من ثمانية، فحصل من النسبة سبعة أثمان، فزدناها على جذر التسعة وهو ثلاثة، حصل ثلاثة وسبعة أثمان، وهو جذر^(٣) الخمسة عشر.

قاعدة:

إذا أردت تضعيف جذر عددٍ، فاضرب اثنين في اثنين، ثم في ذلك العدد، فما حصل خذ جذره، فهو مُضعف جذر ذلك العدد.

مثاله: إذا أردت تضعيف جذر تسعة، فاضرب اثنين في اثنين، يحصل أربعة، فاضربها في تسعة، يحصل ستة وثلاثون، فخذ جذرها وهو ستة، تجده تضعيف جذر تسعة.

قاعدة:

إذا أردت مسطح جذرين منطقيين، أو أصمين، أو مختلفين، فاضرب أحد العددين في الآخر، فجذر المجتمع هو المطلوب.

مثاله: جذر تسعة مع جذر ستة عشر، فجذر المئة والأربعة والأربعين هو الجواب؛ لأننا إذا ضربنا تسعة في ستة عشر، حصل مئة وأربعة وأربعون، وإذا ضربنا ثلاثة في أربعة، حصل اثني عشر وهو جذرها.

قاعدة:

إذا أردت قسمة جذر عددٍ على جذر عدد آخر، فاقسم أحد العددين على الآخر، وجذر الخارج هو المطلوب.

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: واحداً.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: خمسة عشر.

(٣) كتب أمامها في الحاشية: «وهو جذرها تقريباً؛ لأننا إذا ضربنا ثلاثة وسبعة أثمان في مثلها، حصل خمسة عشر وثمان ثمن، فزاد على خمسة عشر بثمان ثمن؛ فلذلك قيدها بـ: تقريباً، فافهم».

(٤) هكذا في المخطوطة، والأصل: اثنا.

مثاله: أردنا قسمة جذر تسعة على جذر أربعة، فقسمنا التسعة على الأربعة، حصل اثنان وربع، فأخذنا جذرها وهو واحد ونصف، فهو الجواب.

قاعدة:

إذا قيل لك: أي مجذور نسبته إلى جذره كنسبة التسعة إلى الاثني عشر؟ فاقسم الاثني عشر على التسعة، يحصل واحد وثلاث، فمجذوره هو الجواب.

ولو قيل: كنسبة الاثني عشر إلى الأربعة، فاقسم الاثني عشر على الأربعة، فالخارج من القسمة هو الجواب، والله أعلم.



باب في حساب الكسور

قال في الأصل: غير الواحد إن تساويا فمتماثلان، وإن أفنى أقلُّهما الأكثرَ فمتداخلان.

مثال الأول: ستة وستة، ومثال الثاني ثلاثة وستة، وإن عدها ثالث غير الواحد فمتوافقان، وإلا فمتباينان.

مثال المتوافقين: أربعة وستة، والمتباينين: ستة وسبعة.

وأما تجنيسُ الكسور ورفعُها، فالتجنيسُ: جعل الصحاح كسورًا من جنس الكسر الذي معها، والرفع: جعل الكسور صحاحًا.

مثال التجنيس: إذا قيل لك: جنس اثنين وتسعًا، فاقسم كل واحد من الاثنين تسعة أجزاء، وأضف إليها التسع، يحصل من جمعها تسعة عشر تسعًا، وهو تجنيسُها، ولو قيل لك: ارفع ثلاثة عشر ربعًا، فاجعل كل أربعة أرباع بواحد، يحصل ثلاثة ورُبُع، وهو مرفوعُ الثلاثة عشر ربعًا.

وأما جمعُ الكسور وتضعيفُها، فإذا أردت ذلك، أخذتها من المخرج المشترك مجموعة أو مُضعفةً، وقسمت عددها، إن زاد على ذلك المخرج، فالخارجُ من قسمة العدد عليه صحاح، وما بقي فهو كسورٌ منه، وإن نقص عن المخرج فانسبه منه.

مثال الأول: جمعُ نصفٍ إلى ثلثين: واحدٌ وسُدُسٌ.

ومثال الثاني: نصفٌ إلى ثلث: خمسةُ أسداسٍ.

وأما ضربُ الكسور في الكسور: فإذا أن يكون الكسورُ في أحد الطرفين دون الآخر، أو في كل منها، فإن كان في أحد الطرفين فقط، فالطريقُ في ضربه: أن تجنسَ الطرفَ الذي فيه الكسرُ، ثم تضربَ المُجنسَ في الصحاح، وتقسمَ ما حصل من ضرب المُجنس في الصحاح على مخرج الكسور، فالخارجُ هو المطلوب.

مثاله: خمسةُ ورُبُعٌ في أربعة، فجنسُ الخمسةَ والرُبُعَ، يحصل من تجنيسها إحدى وعشرون، فاضربه في الطرف الذي لا كسرَ معه، وهو في هذا المثال أربعة، يحصل أربعة وثمانون، فاقسمها على مخرج الكسر، يخرج إحدى وعشرون، وهو المطلوب.

وإن كان الكسر في كل من الطرفين، فالطريق في ضربه: أن تُجنسَ كلا من الطرفين من جنس الكسر الذي معه، ثم تضربَ أحد المُجنسين في الآخر، ثم تأخذَ مُخرجَ الكسر الذي مع أحد المضروبين،

وتضربَه في مُخْرَج الكسر الذي مع الطرف الآخر، ثم تقسم ما حصل من ضرب المُجَنَس على ما حصل من ضرب المُخْرَج، فالخارجُ هو المطلوب.

مثاله: ثلاثةٌ وربُعٌ في ثلاثةٍ وربيعٍ، أخذنا مُخْرَج الربع، وهو أربعةٌ، فضربناه في نفسه، فحصل ستة عشر، ثم جنسنا كلاً من المضروبين، فصار تجنيسُ كلِّ ثلاثةٍ عشر رُبْعاً، ثم ضربنا أحدهما في الآخر، حصل مئة وتسعة وستون، ثم قسمناها على الستة عشر، حصل عشرةٌ ونصفٌ ثُمْنٍ، وهو الجواب.



باب في استخراج المجهولات بما عدا الجبر والمقابلة^(١)

أما استخراج المجهولات بالأربعة المتناسبة، وهي: كل عددٍ نسبةً أوله إلى ثانيه كنسبة ثالثه إلى رابعه. قال في الأصل: ويلزمها مساواة مُسطَّح الطرفين لمُسطَّح الوسطين، والطريق في استخراج المجهول بهذه الأربعة: أنه إذا جُهل أحد الطرفين، ضربت أحد الوسطين في الآخر، وقسمت الحاصل على الطرف المعلوم، أو جُهل أحد الوسطين، ضربت أحد الطرفين في الآخر، وقسمت الحاصل على الوسط المعلوم، فالخارج هو المجهول، وهو نوعان: نوعٌ يتعلق بالمحاسبات، والآخر بالمعاملات ونحوها.

مثال الأول: مألٌ أخذ ثلثه ونصفه، وبقي أربعة، فالطريق في ذلك: أن تأخذ مُخرج الكسر، أي: تضرب مُخرج النصف في مُخرج الثلث المشترك، وهو ستة، ويسمى المأخذ، وتعمل فيه على ما يتضمنه السؤال، فما انتهت إليه ويسمى^(٢) الواسطة، وقد حصل معك معلومات ثلاث وهي: المأخذ، والواسطة، والمعلوم، وهو ما أعطاه السائل بقوله: صار كذا وبقي كذا، ونسبة المأخذ وهو الأول إلى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث إلى المعلوم وهو الرابع، فاضرب المعلوم، وهو في هذا المثال أربعة، في المأخذ، وهو ستة، حصل أربعة وعشرون، وهو المطلوب؛ لأن الواسطة في هذا المثال واحد.

وأما الثاني: فكما لو قيل: عشرة أرطالٍ بثمانية دراهم، أربعة أرطالٍ بكم؟ فنسبة الأول، ويسمى المُسعر، إلى الثاني، ويسمى السعر، كنسبة المُثمن وهو الثالث إلى الثمن وهو الرابع، وهو المجهول أيضًا، فاضرب ثمانية في أربعة، يحصل اثنان وثلاثون، فاقسمها على عشرة، وهو المُسعر، يخرج ثلاثة دراهم وخمُس درهم، وهو الجواب.

ولو قيل: كم رطلًا بثلاثة دراهم؟ فالمجهول المُثمن وهو الثالث، فاضرب عشرة، وهو المُسعر، في ثلاثة، يحصل ثلاثون، فاقسمها على ثمانية وهو الثاني، يخرج ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع، وهو المطلوب.

قال في الأصل: وهذا بابٌ عظيمٌ نفعه، فاحتفل به.

(١) وهو علم يتعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصها، ومعنى الجبر: زيادة قدر ما نقص في الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى؛ لتعادلًا، ومعنى القابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل. (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) (١/٣٦٩).

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعله: يسمى بدون واو، أو: فيما انتهت إليه، ويسمى.

فصل

وأما استخراج المجهولات بالخطأين؛ فالطريق فيه: أن تفرض المجهول ما شئت، وتسميه المفروض الأول، وتعمل فيه بحسب السؤال، فإن طابق حصل المطلوب، وإن أخطأ بزيادة أو نقصان حصل الخطأ الأول، فاحفظه، ثم تفرض آخر، وتسميه المفروض الثاني، فإن أخطأ حصل الخطأ الثاني، ثم تضرب الخطأ الأول في المفروض الثاني، وتسميه المحفوظ الأول، ثم تضرب الخطأ الثاني في المفروض الأول، وتسميه المحفوظ الثاني، ثم انظر إلى الخطأين، فإن كانا زائدين أو ناقصين، فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطأين، وإن اختلفا؛ بأن كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً، فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطأين، فالخارج هو المجهول.

مثال ذلك إذا اتفقا: مأل زيد عليه ثلثه وربعه فبلغ ستة، فافرض المجهول اثني عشر وهو المفروض الأول، وخذ ثلثه وربعه، وزده عليه، يحصل تسعة عشر، فالخطأ الأول ثلاثة عشر؛ لأنك إذا قابلت بين الستة والتسعة عشر، صار كذلك، ثم افرض المجهول أربعة وعشرين، وزد عليه ثلثه وربعه، يحصل ثمانية وثلاثون، فالخطأ الثاني اثنان وثلاثون، ثم اضرب الخطأ الأول، وهو ثلاثة عشر، في المفروض الثاني، وهو أربعة وعشرون، يحصل ثلاث مئة واثنان عشر، ثم اضرب الخطأ الثاني، وهو اثنان وثلاثون، في المفروض الأول، وهو اثنا عشر، يحصل ثلاث مئة وأربعة وثمانون، فانقص أقل المحفوظين من أكثرهما، وانقص أقل الخطأين، وهو ثلاثة عشر، من أكثرهما، وهو اثنان وثلاثون، ثم اقسّم ما فضل من المحفوظين، وهو اثنان وسبعون، على ما فضل من الخطأين، وهو تسعة عشر، فخرج القسمة ثلاثة دراهم وخمسة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم، وهو المأل.

ومثالهما إذا اختلفا: مأل أخذ ثلثه وربعه، وبقي ثمانية، فافرض المجهول اثني عشر، وخذ ثلثها وربعها، يبقى خمسة، فالخطأ الأول ثلاثة ناقصة، ثم افرض أربعة وعشرين، وخذ ثلثها وربعها، يبقى عشر، فالخطأ الثاني اثنان زائدة، ثم اضرب الخطأ الأول، وهو ثلاثة، في المفروض الثاني، وهو أربعة وعشرون، يحصل اثنان وسبعون، ثم اضرب الخطأ الثاني، وهو اثنان، في المفروض الأول، وهو اثنا عشر، يحصل أربعة وعشرون، ثم اقسّم مجموع المحفوظين، وهو ستة وتسعون، على مجموع الخطأين وهو خمسة، فالخارج من القسمة تسعة عشر وخمسة، وهو المطلوب.

فصل

وأما استخراج المجهولات بطريق التحليل.

قال في الأصل: قد يُسمَّى بالتعاكس، وهو: العمل بعكس ما أعطاه السائل، فإن ضَعَفَ السائل فَنَصَّفَ، وانْقَصَ إن زاد، واقسم إن ضرب، وَرَبَّعَ إن جَذَرَ، واعكس إن عكس.

قال في الأصل: وابتدئ من آخر السؤال؛ ليخرج الجواب.

مثال ذلك: عددٌ ضَعَّفَ وزيدٌ عليه ثلاثةٌ، وَضَعَّفَ وزيدٌ عليه خمسةٌ، فُقُسمَ الحاصلُ على أربعةٍ، وَضُرِبَ الخارجُ في عشرة، فبلغ خمسين، فاقسم الخمسين على العشرة، واضرب الخارجَ، وهو خمسة، في أربعة، يحصل عشرون، فانقص منها خمسةً ونصفَ الخمسة عشر، وانقص من نصفها ثلاثةً، يبقى أربعةٌ ونصفٌ، فنصفُها، وهو اثنان وربُّعٌ، هو العدد المجهول.

ولو قيل: عددٌ زيدٌ عليه نصفُه وأربعةٌ، وعلى الحاصل كذلك، فبلغ ستة عشر، فانقص من الستة عشر أربعةً، ومن الاثني عشر ثلثها، ومن الثمانية أربعةً، ومن الباقي، وهو أربعة، ثلثه، فالباقي هو المجهول^(١).



(١) كتب أمامها في الحاشية: «وهو ثلاثة إلا ثلث، نبسطها أثلاثاً تكون ثمانية، فإذا زدنا عليها نصفها أربعة تبلغ اثني عشر ثلثاً، نردها صحاحاً، تكون أربعة، نزيد عليها أربعة، تبلغ ثمانية، فنزيد عليها أيضاً نصفها أربعة، تبلغ اثني عشر، نزيدها أربعة، تبلغ ستة عشر، كما تقرر».

القسم الثاني

في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة

وفيه مقدمة وستة أبواب:

أما المقدمة: فالجبر والمقابلة: علمٌ بقوانين تُستخرج بها الأشياء المجهولة العددية.

قال في الأصل: استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة يحتاج إلى نظرٍ ثاقبٍ، وحَدْسٍ صائبٍ، وإمعانٍ فِكْرٍ فيما أعطاه السائل، وصرفٍ ذهنٍ فيما يؤدي إلى المطلوب من الوسائل، وكما قال. واعلم أن المجهول يُسمَّى في هذا العلم شيئاً، ومضروبُه في نفسه مَالاً، ومضروبُ المال في نفسه كعباً، وفيه مَالُ المال، ومضروبُ مال المال في نفسه مَالُ كعب، ومضروبُ مال كعب في نفسه مَالُ الكعب، وهكذا إلى غير نهاية، فيصيرُ كعب مالين، ثم أحدهما كعباً، ثم كلُّ منهما كعباً.

والكلُّ متناسبةٌ صعوداً ونزولاً، فنسبةُ مال المال إلى الكعب كنسبة الكعب إلى المال، والمال إلى الشيء، والشيء إلى الواحد، والواحد إلى جزء الشيء، وجزء الشيء إلى جزء المال، وجزء المال إلى جزء الكعب، وجزء الكعب إلى جزء مال المال، ونسبةُ مال المال إلى مال الكعب كنسبة كعب الكعب إلى مال مال الكعب، ونسبةُ جزء مال المال إلى جزء الكعب كنسبة جزء الكعب إلى جزء المال.

فإذا ضربتَ جزءَ شيءٍ في جزءَ شيءٍ، فالحاصلُ جزءٌ مالٍ، وجزءٌ^(١) المال في جزءَ المال، الحاصلُ جزءُ الكعب، وجزءُ الكعب في جزءَ الكعب، الحاصلُ جزءُ مال المال، وهكذا، وإذا ضربتَ الشيءَ في الشيءَ فالحاصلُ مالٌ.

قال في الأصل: وفي القسمةِ تطلبُ ما إذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسومُ المقسومَ، فتقسمُ عددَ جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه، فعددُ الخارج من جنس ما وقع في ملتقى المقسومين، والله أعلم.

وهذه الأبواب الستة الجبرية التي انتهت إليها أفكارُ الحكماء، فإذا وَرَدَ عليك بابٌ منها، فافرض المجهول فيه شيئاً، واعمل على ما تضمنه السؤال، حتى تنتهي إلى المعادلة.

(١) أي: وإذا ضربت جزء المال.

قال في الأصل: والطرف ذو الاعتناء يُكْمَلُ ويزادُ مثلُ ذلك على الآخر، وهو الجبر، والأجناسُ المتجانسةُ المتساويةُ تُسَقَطُ منه وهو المقابلةُ، ثم المعادلةُ: إما بين جنس و جنس، وهو ثلاثة أبوابٍ، تُسمَّى المفرداتِ، أو بين جنس و جنسين، وذلك في ثلاثة أبواب تُسمَّى المُقْتَرَنَاتِ. واعلم أن هذه الأبواب الستة أصولٌ لمسائل الجبر والمقابلة.



الباب الأول من المفردات

مَالٌ يَعْدِلُ أَشْيَاءَ، فَاضْرِبْ عِدَدَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ الْمَالُ.

مثال ذلك: عشرةٌ قسَمَتْهَا قَسَمَيْنِ، وَضَرَبْتَ أَحَدَ الْقَسَمَيْنِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، فَصَارَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِ الْقَسَمَيْنِ فِي نَفْسِهِ مِثْلَ أَحَدِ الْقَسَمَيْنِ مُضْرُوبًا فِي الْآخِرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فالطريق في هذا المثال: أن تَفَرِّضَ أَحَدَ الْقَسَمَيْنِ شَيْئًا، وَالْآخَرَ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ اضْرِبْ شَيْئًا فِي عَشْرَةِ الْأَشْيَاءِ، فَالْحَاصِلُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ إِلَّا مَالًا، ثُمَّ تَضْرِبُ عَشْرَةَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَالًا فِي ثَلَاثَةٍ، يَحْصُلُ ثَلَاثُونَ شَيْئًا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ، ثُمَّ اضْرِبْ شَيْئًا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَسَمَيْنِ الْمَضْرُوبِ فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ مَالًا يَعْدِلُ ثَلَاثِينَ شَيْئًا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ، فَاجْبِرْهَا وَزِدِ الْمَالَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَمْوَالِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ أَمْوَالٍ، تَعْدِلُ ثَلَاثِينَ شَيْئًا، فَاقْسِمِ عِدَدَ الْأَشْيَاءِ عَلَى عِدَدِ الْأَمْوَالِ، فَيَعْدِلُ الْمَالُ سَبْعَةً وَنِصْفًا، فَاضْرِبِ السَّبْعَةَ وَالنِّصْفَ فِي نَفْسِهَا، يَحْصُلُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ وَرُبْعٌ، فَخُذْ جَذْرَهُ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْقَسَمَيْنِ، وَالْآخَرُ اثْنَانِ وَنِصْفٌ.

تنبيه:

إذا أورد عليك مالان، أو أكثر، أو أقل، فَرُدِّ الْأَكْثَرَ إِلَى مَالٍ، وَكَمِّلِ الْأَقْلَ مَالًا، وَاعْمَلْ فِي الْأَشْيَاءِ كَعَمَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

الباب الثاني من المفردات

مَالٌ يَعْدِلُ عِدَدًا، فَذَلِكَ الْعِدَدُ هُوَ الْمَالُ.

مثال ذلك: عشرةٌ قسَمَتْهَا قَسَمَيْنِ، وَضَرَبْتَ أَحَدَ الْقَسَمَيْنِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ الْعَشْرَةَ فِي نَفْسِهَا، فَصَارَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَةِ فِي نَفْسِهَا مِثْلَ أَحَدِ الْقَسَمَيْنِ مُضْرُوبًا فِي نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَسَبْعَةَ أَتْسَاعٍ مَرَّةً، وَمِثْلَ الْقَسَمِ الْآخَرَ مُضْرُوبًا فِي نَفْسِهِ سِتَّةً^(١) مَرَاتٍ وَرُبْعَ مَرَّةً.

فالطريق في ذلك: أن تَفَرِّضَ أَحَدَ الْقَسَمَيْنِ شَيْئًا، وَالْآخَرَ عَشْرَةَ إِلَّا شَيْئًا، ثُمَّ اضْرِبْ شَيْئًا فِي شَيْءٍ، فَيَكُونُ مَالًا، فَاضْرِبْهُ فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعَةَ أَتْسَاعٍ، فَيَكُونُ مَالَيْنِ وَسَبْعَةَ أَتْسَاعٍ مَالٍ، ثُمَّ اضْرِبِ الْعَشْرَةَ فِي نَفْسِهَا، فَيَكُونُ مِثْلُ تَعْدِلِ مَالَيْنِ وَسَبْعَةَ أَتْسَاعٍ مَالٍ، فَارْدُدْ ذَلِكَ إِلَى مَالٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: ست مرات

خمسة وعشرين جزءاً، وهو خُمُسُ المئة وأربعة أخماسٍ خُمُسِها، وهو ستة وثلاثون، فهو المال، فخذ جذره وهو ستة، فهو أحد القسمين، والآخر أربعة.

الباب الثالث من المفردات

أشياء تعدل عدداً، فاقسم العدد على عدد الأشياء، يخرج الشيء المجهول.
مثال ذلك: عشرة قسمتها قسمين، ثم قسمت أحد القسمين على الآخر، فكان القسم أربعة، فالطريق في ذلك: أن تجعل أحد القسمين شيئاً، والآخر عشرة أشياء، ثم تقسم عشرة الأشياء على شيء؛ ليكون القسم أربعة.

قاعدة:

اعلم أنك متى ما ضربت ما خرج لك من القسَم في المقسوم عليه، عادَل مالكَ الذي قسمته، والقسَم في هذا المثل أربعة، والمقسوم عليه شيء، فاضرب أربعة في شيء، فذلك أربعة أشياء، تعدل المال الذي قسمته، وهو عشرة الأشياء، فاجبر عشرة الأشياء بالشيء الناقص، وزد على الأربعة الأشياء شيئاً، فذلك عشرة تعدل خمسة أشياء، فإذا قسمت العشرة على الخمسة الأشياء، عدَل الشيء اثنين، والله أعلم.

الباب الرابع: وهو الأول من المقترنات

أموال وأشياء تعدل عدداً، فالطريق في هذا الباب: أن تُنصِّفَ الأشياء، ثم تُربِّع نصفها، فما حصل من تربيعها زده على العدد الذي ذَكَرَ فيما اجتمع جذره، وانقص منه نصف الأشياء، فما يبقى فهو الشيء، فاضربه في نفسه، يحصل المال.

مثال ذلك: مالٌ ضربت ثلثه ودرهماً في رُبْعِه ودرهم، فبلغ عشرين درهماً، فاضرب ثلث شيء في رُبْعِ شيء، يحصل نصف سُدسِ مالٍ، وثلث شيء في درهم ثلث شيء، ودرهماً في رُبْعِ شيء رُبْعِ شيء، ودرهماً في درهم درهم، فذلك نصف سُدسِ مالٍ، وثلث شيء ورُبْعِ شيء ودرهم يعدل عشرين درهماً، فألق من عشرين الدرهم درهم^(١) فالباقي، وهو تسعة عشر، يعدل نصف سُدسِ

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: في عشرين درهماً درهماً.

مالٍ، وثلث شيءٍ، ورُبْعَ شيءٍ، فكمَّلَ مالك، وإكماله أن تضربَ كلَّ ما معك في اثني عشر، فيصيرَ معك مالٌ وسبعةُ أشياء، يَعِدِلُ مِثَّتَيْنِ وَثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ دَرَهْمًا، فنصِّفَ الأشياءَ، فيكونُ ثلاثةٌ ونصفًا، واضربْهُ في نفسه يحصل اثنا عشر ورُبْعٌ، زد ذلك على المِثَّتَيْنِ وَالثَّمَانِيَّةِ والعشرين يحصل مِثَّتَانِ وأربعون ورُبْعٌ، فخذ جذرها، وهو خمسة عشر ونصفٌ، فانقُصْ منه نصفَ الأشياء، وهو ثلاثةٌ ونصفٌ، يبقى اثنا عشر، وهو المال.

تنبيه: إن كانت الأموال أكثرَ من المال، فاردِّدْها إلى مالٍ واحدٍ، وإن كانت أقلَّ فكمِّلْها مالًا تامًّا، وحول ما معها من الأشياء والعدد إلى تلك النسبة بنسبة عدد كلٍّ إلى عدد الأموال.

الباب الخامس: وهو الثاني من المقتربات

أموالٌ وعددٌ تعدلُ أشياء

فالطريقُ في ذلك: أن تأخذ نصفَ الأشياء وتضربَ في نفسه، وتلقِي من مربَّعه العدد الذي ذكر مع المال، وتأخذ جذرَ الباقي وتنقُصَه من نصف الأشياء، أو تزيده عليها، يخرج الشيء المجهول.

مثال ذلك: عشرةٌ قسمتها قسمين، وضربت كلاً من القسمين في نفسه، وجمعتها، فبلغ ثمانية وخمسين، فالطريقُ فيه أن تفرِّضَ أحد القسمين شيئاً، والآخر عشرةً إلا شيئاً، ثم تضرب عشرةً إلا شيئاً في مثلها، فيحصل مئة^(١) ومالٌ إلا عشرين شيئاً، ثم تضرب شيئاً في شيء، فيكون مالاً، ثم تجمعهما، فيكون معك مئة ومالان إلا عشرين شيئاً، يَعِدِلُ ثمانية وخمسين، فاجبر المئة والمالين بالعشرين الشيء الناقص^(٢)، وزدْها على الثمانية والخمسين، فيكون معك مئة ومالان، يَعِدِلُ ثمانية وخمسين وعشرين شيئاً، فاردِّدْ ذلك إلى مال واحدٍ، وحول العدد والأشياء إلى نسبة المال، فيكون معك مالٌ وخمسون، يَعِدِلُ تسعة وعشرين، وعشرة أشياء، فألقِ من الخمسين تسعة وعشرين، فالباقي، وهو مال واحدٍ وعشرون، يعدل عشرة أشياء، خذ نصف الأشياء، وهو خمسة، واضربه في نفسه، وألقِ من مربَّعه الإحدى والعشرين التي ذكرت مع المال، يبقى أربعةٌ، فخذ جذرها وهو اثنان، وانقُصه من نصف الأشياء وهو خمسة، يبقى ثلاثة، فهو أحد القسمين، والآخر سبعةٌ، وإن شئت زدْتَ جذرَ الأربعة وهو اثنان على نصف الأشياء وهو خمسة، يحصل سبعة، فهو أحد القسمين من العشرة، والآخر ثلاثة، وهو الجواب، والله أعلم.

(١) كتب أمامها في الحاشية: «أي مئة درهم، وهي العدد».

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: بعشري شيءٍ الناقص، أو: بعشرين شيئاً.

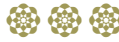
تنبيه:

إذا نصّفت الأشياء في هذا الباب، وربّعت نصفها، وأردت أن تُلقِي منه العدد الذي دُكِرَ مع المال، فوجدته ناقصاً عنه، فالمسألة مستحيلة، وإن وجدته مساوياً للعدد، فهو بعينه المال.

الباب السادس: وهو الثالث من المقترنات

أشياء وعددٌ تعدل أموالاً، فالطريق في هذا الباب: أن تُنصف الأشياء، ثم تضرب نصفها في نفسه، وتزيد ما حصل من ضرب نصف الأشياء في نفسه على ما معك من الأعداد، ثم تأخذ جذر المجتمع، وتضم إليه نصف الأشياء، فالحاصل هو الشيء المجهول.

مثال ذلك: مأل ضربت ثلثه في رُبعه، فعاد المأل وزيادة أربعة وعشرين درهماً، فاضرب ثلث شيء في رُبع شيء، يحصل نصف سُدس مأل، يعدل شيئاً وأربعة وعشرين درهماً، فاضرب نصف سُدس في اثني عشر؛ ليكمل لك مأل تام، واضرب الشيء والأربعة والعشرين أيضاً في اثني عشر، فيصير مئتان وثمانية وثمانون^(١) واثني عشر شيئاً، تعدل مالا، فخذ نصف الأشياء وهو ستة، واضربه في نفسه، فيكون ستة وثلاثين، فزده على المئتين والثمانية والثمانين، يحصل ثلاث مئة وأربعة وعشرون، فخذ جذرها، وهو ثمانية عشر، وزد عليه نصف الأشياء وهو ستة، يحصل أربعة وعشرون، وهو المال.



(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: مئتين وثمانية وثمانين.

خاتمة

في مسائل شريفة وقوانين لطيفة تُمرّن الطالب على استخراج المطالب.

مسألة: إذا أردت جمع المفردات على النظم الطبيعي، فزد واحدًا على الفرد الأخير، وربّع نصف المجموع، فالحاصل هو المطلوب.

مثال ذلك: جمع الأفراد من الواحد إلى السبعة، زدنا على السبعة واحدًا، وضربنا نصف الثمانية في نفسه، حصل ستة عشر، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمع الأزواج دون الأفراد، فاضرب نصف الزوج الأخير فيما يليه بواحد.

مثال ذلك: جمع الأزواج من الاثنين إلى الثمانية، ضربنا نصف الثمانية في خمسة، حصل عشرون، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمع المربعات المتوالية من الواحد، فزد على ضعف العدد الأخير واحدًا، وخُذ ثلث المجتمع واضربه في مجموع تلك الأعداد.

مثال ذلك: جمع المربعات من الواحد إلى الستة، فأضعفنا الستة، حصل اثنا عشر، زدنا عليه واحدًا، فثلث المجتمع وهو أربعة وثلاث، ضربناه في مجموع تلك الأعداد، وهو إحدى وعشرون، حصل إحدى وتسعون، وهو المطلوب.

مسألة:

إذا أردت جمع المكعبات المتوالية، فربّع مجموع تلك الأعداد المتوالية من الواحد.

مثال ذلك: جمع المكعبات من الواحد إلى الستة، فاضرب الإحدى والعشرين في نفسها^(١)، فالأربع مئة والإحدى والأربعون هو الجواب، والله أعلم.

مسألة:

إذا أردت تحصيل عدد تامّ وهو المساوي أجزاءه، أي مجموع الأعداد العادة له، فاجمع أعدادًا

(١) كتب أمامها في الحاشية: «يحصل أربع مئة وإحدى وأربعون».

متواليةً من الواحد على التضاعف، ثم المجموع إن كان لا يعدُّه غير الواحد، فاضربه في آخرها،
فالحاصلُ عددٌ تامٌّ.

مثال ذلك: جمعنا الواحدَ والاثنين، حصل ثلاثة، وذلك لا يعدُّه غير الواحد، فاضرب ثلاثة في اثنين، فالسنة عدد تامٌّ.

مسألة:

رجلان دخلا السوق، ووجدوا سلعةً يُنادى عليها، فقال أحدهما للآخر: إن أعطيتني نصفَ ما معك على ما معي، كَمَلْ ثمنُ السلعة عندي، وقال الآخر له: إن أعطيتني ثلثَ ما معك على ما معي، كَمَلْ عندي ثمنها، فكم ثمن السلعة؟ وكم مع كل رجل؟

الطريقُ في استخراج ذلك: أن تضربَ أحدَ المَخرَجين في الآخر، وهو في هذا المثال اثنان في ثلاثة، حصل ستة، فأسقط منه بسطَ الكسور بعضُها في بعض، وهو واحد في واحد، يبقى خمسة، فهو ثمن السلعة.

وإذا أردت أن تعلمَ كم مع الرجل الذي طَلَبَ النصفَ، فأسقط من الستة مَخرجَ ^(١) الكسر الذي ^(٢) طَلَبَ منه وهو ثلاثة، يبقى ثلاثة، وهو الذي معه، وإن أردت أن تعرف كم مع الذي طَلَبَ الثلثَ، فأسقط من الستة مَخرجَ ^(٣) الكسر الذي طَلَبَ منه أيضًا وهو اثنان، يبقى أربعة وهو ما معه.

مسألة:

ثلاثة رجال دخلوا السوق، ووجدوا ثوبًا ينادى عليه، فقال الأول للثاني: إن أعطيتني ثلثَ ما معك على ما معي كَمَلْ عندي ثمنُ الثوب، وقال الثاني للثالث: إن أعطيتني رُبْعَ ما معك على ما معي كَمَلْ عندي ثمنه، وقال الثالث للأول: إن أعطيتني خُمُسَ ما معك على ما معي كَمَلْ عندي ثمنه، فكم ثمنُ الثوب؟ وكم مع كل رجل؟

الطريقُ في ذلك: أن تضربَ مخرَاجَ الكسور بعضُها في بعض، وهي في هذا المثال ثلاثة في أربعة باثني عشر، فاضربها في خمسة، يحصل ستون، ثم سَطِّحْ بسطَ الكسور، وهو في هذا المثال واحد في واحد في واحد بواحد، فزِدْهُ على الستين، يحصل إحدى وستون، وهو ثمنُ الثوب.

(١) كتب أمامها في الحاشية: «قوله: من الستة مخرج الكسر إلخ، بكسر مخرج على أنه بدل من الستة، فافهم».

(٢) كتب أمامها في الحاشية: «قوله الذي هو مفعول لأسقط، وطلب بالبناء للمعلوم، فافهم».

(٣) كتب أمامها في الحاشية: «قوله من الستة مخرج الكسر إلخ بكسر مخرج على أنه بدل من الستة فافهم».

وإذا أردت أن تعلم كم مع كل رجل، فانظر إلى الكسر الذي طلب، والكسر الذي طلب منه، وأسقط بسط الكسر الذي طلبه، واضرب الباقي في مخرج الكسر الثالث، وزد على الحاصل بسط مخرج الكسر الذي طلبه، واضرب المجتمع في مخرج الكسر الذي طلب منه يحصل ما معه.

ففي هذا المثال: إذا أردت أن تعلم كم مع الأول، فخذ مخرج الكسر الذي طلبه وهو الثلث، وأسقط منه بسطه، يبقى اثنان، فاضربهما في أربعة، يحصل ثمانية، فزد عليها البسط الذي أسقطته، حصل تسعة، فاضربها في خمسة، حصل خمسة وأربعون، وهو ما معه.

وإن أردت أن تعلم ما مع الثاني فالكسر الذي طلبه الربع، فأسقط من مخرجه بسطه، واضرب الباقي وهو ثلاثة في خمسة، يحصل خمسة عشر، فزد عليها البسط، يحصل ستة عشر، فاضربها في ثلاثة، يحصل ثمانية وأربعون، وهو ما معه.

وإن أردت أن تعلم ما مع الثالث، فالكسر الذي طلبه الخمس، فأسقط من مخرجه بسطه، ثم اضرب الباقي وهو أربعة في ثلاثة، يحصل اثنا عشر، فزد عليها البسط، يكون ثلاثة عشر، فاضربها في أربعة، يحصل اثنان وخمسون، وهو ما معه.

مسألة:

إذا أضمر إنسان على عدد^(١)، وسألك أن تخبره به، فمره فليزد على العدد نصفه، ثم يزد نصف المجتمع عليه أيضًا، ثم مره فليقله تسعة تسعة، واعقد كل تسعة يلقها في أصابعك إلى أن لا يبقى عدد يبلغ التسعة، واسأله أيضًا هل في العدد كسر؟ فإن ذكر أن فيه كسرًا، فأضعف الكسر الذي ذكره أربع مرات، واجبره صحاحًا، ثم خذ بكل تسعة يلقها أربعة من العدد، واجمع ذلك، وأضفه إلى ما جبرته من الكسور إن كانت، فما حصل العدد المضمّر.

مسألة:

أربعة رجال؛ مع الأول تسعة دنانير، ومع الثاني عشرة، ومع الثالث إحدى^(٢) عشر، ومع الرابع اثنا عشر، فجمعوا ذلك شركة بينهم، فربحوا خمسة عشر دينارًا، وأرادوا القسمة، فكم لكل واحد من الربح؟

(١) هكذا في المخطوطة، والأصل: أضمر.. عددًا.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصل: أحد عشر، وتكرر مثل هذا كثيرًا.

الطريق في ذلك: أنك إذا أردتَ معرفةَ حصةِ أحدهم من الربح، فاضرب رأسَ ماله في عدد الربح، واقسم الحاصلَ على مجموع الدنانير، يخرجُ ماله من الربح.

ففي هذه المسألة: إذا أردتَ أن تعرفَ كم للأول، فاضرب تسعةً في خمسة عشر، يحصلُ مئة وخمسة وثلاثون، فاقسمها على مجموع الدنانير، وهو اثنان وأربعون، يخرجُ ثلاثةً دنانير وسُبعٌ ونصفُ سُبعٍ دينار، وقس عليه ما بقي، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين^(١).



(١) تم والله الحمد نقل كتاب (هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب) في يوم الجمعة صباحًا، في الاثنين والعشرين من شهر رجب الفرد، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

وتمت قراءته ومقابلته على أصله في يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم، من شهور سنة ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين هجرية، على صاحبها الصلاة والتحية.

المصادر والمراجع

- ❖ سنن ابن ماجه، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- ❖ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ❖ علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- ❖ الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، تأليف: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ❖ أضواء على الحياة العلمية في الأحساء في التاريخ الحديث، تأليف: عبد الإله بن حسين العرفج، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- ❖ أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، تأليف: عبد الله بن عيسى الذرمان، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر.
- ❖ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ❖ مرجع العلوم الإسلامية، للدكتور محمد الزحيلي، طبعة مطبعة الصباح.
- ❖ المسعد لذوي الألباب في علم الحساب، لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية، تحقيق: الدكتورة أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، الناشر: مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول، سنة ١٤٤٤هـ.
- ❖ الرياضيات العامة، للدكتور عبد الرحمن السلامة، والدكتور محمد السوالمه، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
- ❖ تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، تأليف: يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، الناشر: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق.
- ❖ شرح خلاصة الحساب، شرح عبد الرحيم بن أبي بكر المرعشي، تحقيق: أحمد درويش مؤذن، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.

للشيخ

عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي
الحنبلي رحمه الله

(ت: ١٢٦٨هـ)

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلمي

❖ حاصل على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ من الأعمال المنشورة: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزيز بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث مُحكم في مجلة الحكمة، (رسالة في الإيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، (كَشَفُ الغُمَّةِ بِتَسْيِيرِ الخُلَعِ لهذه الأئمة) لمحمد بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي، بحثين محكمين في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي) نشرة إلكترونية، (التجريد لتقريرات الروض المربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ) نشرة إلكترونية

❖ طريقة التواصل: as.112211@hotmail.com

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على الصّدين

تأليف

الشيخ عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي
الحنبلي رحمه الله (ت: ١٢٦٨ هـ)

ملخص البحث

العنوان: «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين» للشيخ القاضي: عبد الله بن جبر النجدي الحنبلي (رحمه الله) (١٢٦٨ هـ).

الموضوع: بيان حكم الحيلة الربوية المسماة بـ«التصحيح» في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وكلام العلماء، رحمهم الله تعالى.

هدف البحث: تحقيق ودراسة هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة التي تليق بها، ليعم الانتفاع بها.

منهج البحث: اعتماد النسخ الخطية، وتوثيق النصوص، والتقديم.

أهم النتائج:

- ١- لم ينشر للشيخ ابن جبر (رحمه الله) أي مؤلف، وتعد هذه الرسالة أول ما ينشر للشيخ (رحمه الله).
- ٢- ناقش الشيخ ابن جبر (رحمه الله) في رسالته الحيلة الموسومة بـ«التصحيح»، وانتهى إلى أنها حيلة ربوية محرمة.

الكلمات المفتاحية: فقه، أحكام الربا، معاملات مالية، قلب الدين، الحيل، ابن جبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع مُحكم الأحكام، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم أيّ إحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاماً دائماً لا يعتريهما نقص ولا انثلام^(١).
أما بعد:

فإن من مقاصد التأليف الشريفة الكشف عن الحيل التي نهى عنها الشرع المطهر وحذّر، وبيان خطرها على دين المسلم، وخصوصاً تلك الحيل التي عمّت في الناس وطمّت، وتأتي على المُعسر فيؤخذ بالدين ويُقهر.

وللحنابلة رحمهم الله القدحُ المُعلّى والنصيب الأوفى في التحذير من الحيل وإبطالها عموماً، حتى عُذّ من أصولهم «إبطال الحيل»، فألفوا فيها المؤلفات تأصيلاً وتطبيقاً^(٢).

ومن هذه الرسائل رسالة «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين» للشيخ القاضي عبد الله بن جبر النجدي رحمهم الله (ت: ١٢٦٨هـ)، فقد انتشر في زمنه حيلة سُميت بـ«التصحيح» عند عامة الناس في تعاملاتهم، فانبرى لبيان المسألة، مؤصلاً لأصل إبطال الحيل عموماً، وبيان بطلان هذا التصحيح خصوصاً.

ولمّا رأيت أهمية الرسالة في معالجتها مسألة لا زال الناس بحاجة لها في معاملاتهم المالية المعاصرة؛ ولأنّي لم أر شيئاً نُشر لهذا العالم الجليل الذي ذهب أخباره، فلا تكاد تجد منها إلا النزر اليسير في تضايف التواريخ النجدية - رأيت من البرّ أن تُنشر رسالته حتى يُذكر فيُدعى له، رحمهم الله رحمة واسعة.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

(١) كشف القناع: (١/١).

(٢) انظر بعضاً منها مقدمة تحقيق (كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة) ص ٧٦، العدد الثاني من مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه - نشأته - وفاته وعقبه).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه وتلاميذه - ثناء العلماء عليه - آثاره).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخ، ومنهج التحقيق ونماذج من النسخ.

القسم الثاني: النص المحقق.

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه - نشأته وأعماله - وفاته وعقبه)

اسمه:

هو: العالم الحبر القاضي الشيخ عبد الله بن ناصر بن محمد الجبري النجدي الحنبلي، المعروف بـ«عبد الله بن جبر» من أسرة آل جبر^(١)، وُلِدَ في قرية منفوحة، ولم تُعرف سنة ولادته بالتحديد، لكنه من علماء القرن الثالث عشر، كما يدل على ذلك سنة وفاته، ﷺ.

نشأته وأعماله:

نشأ ﷺ في قرية منفوحة، وتعلَّم فيها مبادئ الكتابة والقراءة، ثم رحل إلى الرياض المجاورة لقرينته، فتلقى العلم على علمائها، ومن أبرزهم: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ^(٢)، ثم رحل ﷺ إلى الزبير خلال سقوط الدولة السعودية الأولى، وأخذ عن علمائها؛ كابن جديد، وابن سلوم، وغيرهم^(٣) ثم رجع إلى نجد، وكان ملازماً للإمام فيصل بن تركي وابنه عبد الله في أسفارهما، وكان يقرأ على الإمام في كتاب سراج الملوك بحضور الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والإمام فيصل بن تركي يُعلِّق ويحقق المعنى، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن يسمع^(٤).

ومن أعماله ﷺ: توليه القضاء في عدة قرى كالسلمية واليمامة من بلاد الخرج، ثم عيَّنه الإمام فيصل بن تركي قاضياً في قرية منفوحة بعد عام ١٢٥٥هـ^(٥)، وقد جلس للتدريس ﷺ، وكانت له حلقة في جامع منفوحة، فانتفع به خلق كثير^(٦).

وفاته وعقبه:

توفي الشيخ عبد الله بن جبر في ذي الحجة، يوم الأضحى المبارك، من عام ١٢٦٨هـ، ولم يزل

(١) علماء نجد (٤/٥٠)، وكذلك: (٤/٤٠٤).

(٢) علماء نجد: (٤/٥٠).

(٣) علماء نجد: (٤/٤٠٤)، منفوحة للعساكر ص ٣٨٧.

(٤) كذا في عنوان المجد لابن بشر، وفي علماء نجد أن التعليق للشيخ عبد اللطيف، وتبعه على ذلك من جاء بعده، انظر: عنوان المجد (٢/٢٥٧)، علماء نجد (٤/٥٠).

(٥) منفوحة للعساكر ص ٣٦٣.

(٦) تاريخ ابن عيسى (٣/١٠٢)، علماء نجد للبسام (٤/٥٠).

على حُسن الاستقامة، وعلى السيرة الحميدة إلى أن توفي، ﷺ تعالى رحمة واسعة^(١).
خَلَفَ المترجِمُ له ابنتين: منيرة وسارة، وانقطعت ذريته^(٢).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه وتلاميذه - ثناء العلماء عليه - آثاره)

شيوخه:

تلمذ الشيخ ﷺ على علماء قريته، وما جاورها، ثم رحل للزبير، وأخذ عن علمائها، وممن وقفت عليهم:

١ - الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٨٥هـ)^(٣)، وقد نعته الشيخ ابن جبر في رسالته بـ«شيخنا» كما سيأتي.

٢ - الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري (١٢٣٢هـ)^(٤).

٣ - الشيخ محمد بن علي بن سلوم النجدي (١٢٤٦هـ)^(٥)، وقد نسخ شرح شيخه على البرهانية^(٦).

تلاميذه:

١ - الشيخ علي بن محمد آل راشد (١٣٠٣هـ)^(٧) قرأ عليه في الفواكه الشهية في حل المنظومة

(١) تاريخ الفاخري: ص ١٨١، تاريخ ابن عيسى (١٠٢/٣).

(٢) وثيقة لدى د. راشد العساكر، انظر: منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية ص ٣٦٦.

(٣) عنوان المجد (٢/٤٥)، تاريخ ابن عيسى (١٠٢/٣).

تنبيه: في علماء نجد للبسام جاء: «ومن أشهر مشايخه الشيخ عبد الرحمن بن عدوان»، ولم أجد من ذكر أن الشيخ ابن عدوان المتوفى سنة (١٢٨٦هـ) من مشايخ ابن جبر، والذي يظهر أنه من أقرانه في الأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، فلعله سبق قلم، أراد كتابة: عبد الرحمن بن حسن، فكتب عبد الرحمن ابن عدوان، والله أعلم، علماء نجد (٤/٥٠).

(٤) كما في إجازة الشيخ علي بن محمد آل راشد، انظر: الإجازة العلمية في نجد (٢/٣٧٧).

(٥) الإجازة العلمية في نجد (٢/٤٥٣).

(٦) علماء نجد (٤/٤٠٤).

(٧) الإجازة العلمية في نجد (٣/٦٣٦).

تنبيه: ذكر د. هشام السعيد أن الشيخ عبد الله بن جبر الذي درس عليه الشيخ علي آل راشد ليس هو ابن جبر تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن حسن، واكتفى بأن الأول زبيري، والآخر لم يفارق نجدا.

قلت: لم يبين د. هشام ما يدل على عدم رحلة الشيخ ابن جبر للزبير، وقد ذكر د. راشد العساكر أن ابن جبر رحل للزبير إبان سقوط الدولة السعودية الأولى، ومما يدل على ذلك أخذه عن الشيخ محمد بن سلوم هناك، فالأقرب أنها شخصية واحدة، انظر: علماء نجد للبسام (٤/٤٠٤)، منفوحة للعساكر ص ٣٦٣.

البرهانية لابن سلوم، قراءة بحث وإتقان، جاء في قيد قراءته عليه: «بلغت هذه النسخة قراءة بحث وإتقان على شيخنا الشيخ عبد الله بن جبر، في رجب ١٢٤٠ هـ، وأنا الفقير إلى الله علي بن محمد»^(١).

٢ - القاضي عبد الرحمن بن حمد بن سرحان^(٢).

٣ - الشيخ عبد الله بن حمد بن سرحان^(٣).

ثناء العلماء عليه:

وصفه ابن بشر رحمه الله بـ «الشيخ العالم الحبر»^(٤).

وقال الشيخ ابن عيسى رحمه الله: «كان عالما فاضلا، ولآه الإمام فيصل القضاء في بلدة منفوحة، فباشره بعقّة وديانة وصيانة، وجلس للتدريس في بلده، فانتفع به الخلق كثير، ولم يزل على حُسن الاستقامة وعلى السيرة الجميلة إلى أن توفي»^(٥).

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: «جدّ واجتهد حتى صار من الفقهاء»^(٦).

وقال د. عبد الرحمن العثيمين رحمه الله: «من كبار علماء نجد، له بلاء حسن في الدعوة ومناصرتها، وأخباره تدل على مكانة عالية»^(٧).

آثاره:

اشتغل الشيخ عبد الله بن جبر رحمه الله في التدريس والقضاء؛ ولذلك لم يُعرف له تأليف، وإنما رسائل وفتاوى اقتضت المصلحة تحريرها، ومما ذُكر له في ذلك:

١ - «الصواب العتيق في جواب ابن عتيق» وهي عبارة عن فتوى جاء في أولها: «حمداً لمن نور البصائر بحقائق المعارف، وشكراً لمن صوّر الخواطر خزائن لدقائق اللطائف، وأودع القلوب من حكمه جواهر التحقيق، وأطلع نجوم الهدى لتائه الطريق، فكم دلوا من أعمى، وأنقذوا من

(١) نسخة الفواكه الشهية، دار الملك عبد العزيز، مكتبة السلطان رقم (١٦٩٨) أفدت هذا النقل من الشيخ د. صالح القريري، جزاه الله خيراً.

(٢) منفوحة للعساكر ص ٣٦٢.

(٣) منفوحة للعساكر ص ٣٦١.

(٤) عنوان المجد (٢/٤٥).

(٥) تاريخ ابن عيسى (٣/١٠٢).

(٦) علماء نجد (٤/٥٠).

(٧) حاشية السحب الوابلة: (٢/٦١٦).

غريق، كيف لا وهم المستثنون الفريق، أحمدته سبحانه وهو بالحمد حقيق، وأشكره على التيسير والتوفيق...» إلى أن قال: «والله الموفق لتحرير الجواب، وفتح الأبواب، سألتكم عفى الله عنكم عن أمر عظيم، يتعلق بذات العظيم، حيرني بين أمرين، وأوقع ذهني بين داءين مُضَرِّين، إن أجبت...»^(١).

٢ - «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين الذي سُر بثوب التصحيح فاستُبيح باسمه الربا الصريح»^(٢) وسيأتي الحديث عنها.



(١) ناقصة، وأصلها محفوظ لدى د. راشد العساكر، انظر: منفوحة: ٣٦٥.

(٢) ذكر العساكر بعد ذكره لهذه الرسالة أن له رسالة أخرى بعنوان «نبذة في تحريم الربا»، والظاهر أنها رسالتنا هذه، ويدل على ذلك أن النص الذي نقله موجود بعينه في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

سَمَّى المؤلَّف ﷺ رسالته بـ: «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدِين، الذي سُتر بثوب التصحيح، فاستُبيح باسمه الربا الصريح»، كما جاء في الورقة الأولى على هامش النسخة الخطية «هذه النبذة تأليف الشيخ: عبد الله ابن جبر، أدام الله بقاءه، وفسح في مدته، سَمَّاها «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدِين، الذي سُتر بثوب التصحيح، فاستُبيح باسمه الربا الصريح»، وهذا يدل على أن النسخة كُتبت في حياة مؤلِّفها؛ فقد دعا له بالبقاء، وقد يُطلق عليها اختصاراً «النبذة في تحريم الربا»^(١).

ومما سبق تُثبت أيضاً نسبتُها لمؤلِّفها، كما جاء في النسخ الخطية للرسالة، ولم تُنسب لغيره، ويدل على نسبتها أيضاً ما جاء في آخرها من تقرُّظ شيخه العلامة عبد الرحمن بن حسن بقوله: «قرأ علي هذه النبذة مؤلِّفها عبد الله بن جبر، وفقني الله وإياه لنشر العلم...».

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

بحث الشيخ عبد الله بن جبر ﷺ مسألة انتشر التعامل بها في نجد من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ، واستمر تعامل عامة الناس بها، فصدرت الفتاوى من علماء نجد؛ كالشيخ محمد وأبنائه، ومن بعدهم، بالتحذير من هذه الحيلة الربوية، المسماة بـ«التصحيح»، وهي: صورة من صور قلب الدَّين التي نص عليها الأصحاب ﷺ تعالى، ويحسُن ذكرُ مقدمات أولية تُعطي تصوُّراً لهذه الحيلة، ومعرفة كلام العلماء فيها.

أولاً: صورة المسألة:

يمكن أن تعرف حيلة «التصحيح» بأنها إنشاء عقد سَلَمٍ يُراد منه سداد دَين حَالٍّ، فيسلم الدائن للمدين المُعسر الثمنَ مقابل سلعة مؤجلة، فيقبض المدين رأس مال السَلَم، ثم يقوم بسداد دينه. ومثال ذلك: أن يكون لزيد مثلاً في ذمة عمرو مئة حَالَّة، ولم يستطع عمرو سداده، فيحتال زيد بعقد سَلَمٍ مع عمرو فيسلم زيد لعمرو مئة في سلعة مؤجلة، فيقبض عمرو رأس مال السَلَم، ثم يقوم

(١) مجموع خطي في مكتبة المنيع (٥٦) ورقة ٤، المحفوظة في دار الملك عبد العزيز، بواسطة كتاب منفوحة للعساكر ص ٣٦٥.

بسداد دينه الأول الذي لزيد، ويبقى عليه دين ثانٍ، وهكذا.

فهنا ترى أنه أدخل معاملة ليست مقصودة (عقد السّلم) ولو أنه قال: جعلت الذي في ذمتك رأس سّلمٍ لكذا لم يكن مُحْتالاً، وإنما أتى ببيع دين بدين مباشرة.

ووجه تسمية هذه الحيلة تصحيحاً: أنهما أظهرهما عقداً صحيحاً، وهو عقد السّلم، ومرادهما التوصل به إلى غيره^(١).

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب -حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي-: ومنها -أي: ومن المعاملات الربوية- قلبُ الدّين على المُعسر، إذا حل الدّين على الغريم، ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدّين دراهم، وأسْلَمَهَا إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويسمون هذا تصحيحاً، وهو فاسد ليس بصحيح؛ فإنه لم يُسلم إليه دراهم، وإنما قلب عليه الدّين الذي في ذمته، لمّا عجز عن استيفائه، والمُعسر لا يجوز قلب الدين عليه^(٢).

ويقول الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله (ت: ١٢٨٢هـ) والذي نرى ونفتي به: المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح، فيما إذا كان لإنسان على آخر عشرة مثلاً، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن يقول في لفظ العامة: إما اكتبها^(٣) علي، فيقول: كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصّح: أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد، كالتواطىء: أنه يرد عليه دراهمه في المجلس غالباً، فيكون ذلك في العادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصير ملكه تاماً عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه، ويصير رأس مال السّلم الذي في الذمة، وربما يكون أصل الدّين عشرة، فيصل بالقلب مرة بعد مرة، إلى مئة أو أكثر^(٤).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله (ت: ١٣٨٩هـ): من الناس من لا يصرّح بقلب الدّين؛ مخافة الإنكار عليه، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سّلم، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السّلم في الظاهر، وبعدها يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم، ويسمون هذا «تصحيحاً»، وهو باطل غير صحيح؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها.

(١) الدرر السنية: (١١٥/٦).

(٢) الدرر السنية: (١١٧/٦).

(٣) يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله: «اكتبها» اجعلها سّلمًا، في لغة بعض أهل نجد، انظر: هامش الدرر السنية: (١١٥/٦).

(٤) الدرر السنية (١٢٦/٦).

فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم، ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكُتْب عليه ما كتب عليه؛ لعسرتة وعدم ملاءته^(١).

ويقول الشيخ عبد الله البسام رحمته: فلَمَّا أمر الله تعالى بإنظار المُعسر، وحرَّم الربا المضاعف، عدَّل المحتالون المرابون إلى: «مسألة قلب الدين»، وذلك أنه إذا حلَّ الدين، ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد^(٢).

ثانياً: مُسَمَّى المسألة:

اشتهرت تسمية هذه المسألة عند الحنابلة بـ«قَلْب الدِّين»، وهي صورة من صورته، ولعل من أوائل مَنْ شَهَرَ هذا الاسم شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاته، ثم تبعه تلميذه ابن القيم، ثم استقر عند الحنابلة المتأخرين هذا الاسم^(٣).

واشتهر لها اسمٌ آخر عند حنابلة نجد وعامتهم باسم «عقد التصحيح»، سماه بذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله وفتاويه، وتبعه أبناؤه وأحفاده من بعده^(٤).

ثالثاً: منهج الشيخ ابن جبر في رسالته:

ابتدأ الشيخ ابن جبر رحمته رسالته بالتحذير من الربا عموماً، وساق الأدلة على ذلك، ثم بيَّن حكم الحيل التي يُحتال بها على الربا، واعتمد في ذلك على كتابين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهما: «القواعد النورانية»، و«بيان الدليل على بطلان التحليل»، ثم عقد فصلاً بيَّن فيه حُكم ما تسميه العامة بـ«التصحيح»، وذكر أنه داخل في كلام العلماء رحمهم في تحريم التحايل على الربا، ونقل كلام الأصحاب، ورد على من استدل بكلامهم على جوازه، ثم عقد فصلاً ذكر فيه كلام شيخ الإسلام على الاستدلال بالأدلة التي يُستدل بها على جواز بعض الحيل والرد عليها، وختم رسالته بتقريظ شيخه العلامة عبد الرحمن بن حسن، رحمهم الله جميعاً.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (٥٧/٧).

(٢) توضيح الأحكام: (٣٧٤/٤).

(٣) يقول د. نزيه حماد: هذا مصطلح فقهي، ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده، انظر: قلب الدين ص ٤٨ (مجلة العدل العدد (٥٣) رجب ١٤٢٧هـ).

(٤) الدرر السنية (١١٥/٦، ١٢٦، ١٩٣)، وفتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٩٨/٧).

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ.

وقفتُ على ثلاث نسخ خطية لرسالة الشيخ ابن جبر رحمه الله، وهي كالتالي:

١ - النسخة الأولى: وهي نسخة الأصل^(١).

كُتبت في حياة مؤلفها رحمه الله، كما يدل على ذلك ما جاء في هامش الورقة الأولى «هذه النبذة تأليف الشيخ: عبد الله بن جبر، أدام الله بقاءه، وفسح في مدته، سماها...» وناسخها: أحمد بن عبد الرحمن عبيد، وهي كاملة، تحتفظ بأصلها مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٥٨١)، عدد لوحاتها (٩) لوحات، وتقع أسطرها في (٣٣) سطرا، وهي بخط نجدي دقيق، وفيها بعض الأخطاء التصحيحية، سقط منها ورقة العنوان.

٢ - النسخة الثانية: المرموز لها بـ [ذ]^(٢).

وهي نسخة ناقصة من أولها وآخرها، ابتدأت بـ «فصل: قال مُمليه: ليعلم العاصي...»، ويظهر من ناسخها أنه أراد اختصار الرسالة؛ ولذلك اكتفى بجزء من وسط الرسالة، ثم انتقل إلى آخرها، ونقل تقرير العلامة عبد الرحمن بن حسن لرسالة تلميذه ابن جبر، ولم يذكر ناسخها، وتحتفظ بأصلها مكتبة المذنب العامة، عدد ألواحها (٣)، وتقع أسطرها في (٢١) سطرا، وهي بخط نجدي واضح.

٣ - النسخة الثالثة: المرموز لها [ف].

وهي نسخة ناقصة الآخر، لم يُذكر ناسخها، عدد أوراقها (٣)، وتقع أسطرها في (٢٥) سطرا، تحتفظ بأصلها مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم (٩٩٥).

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١ - اعتمدت على النسخ الثلاث، وجعلت الأولى هي الأصل، ونسختها، واتبعت قواعد الرسم المعاصرة في ذلك.

٢ - وثقت النقول التي نقلها المؤلف إلى مصادرها.

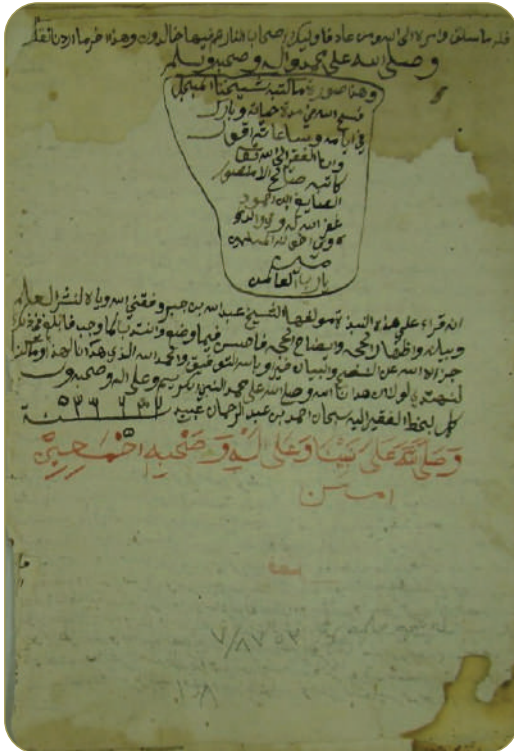
٣ - علّقتُ على ما رأيت أنه يحتاج إلى تعليق، كإيضاح مبهم، أو نسبة قول، أو بيان وهم، ونحو ذلك.

٤ - ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

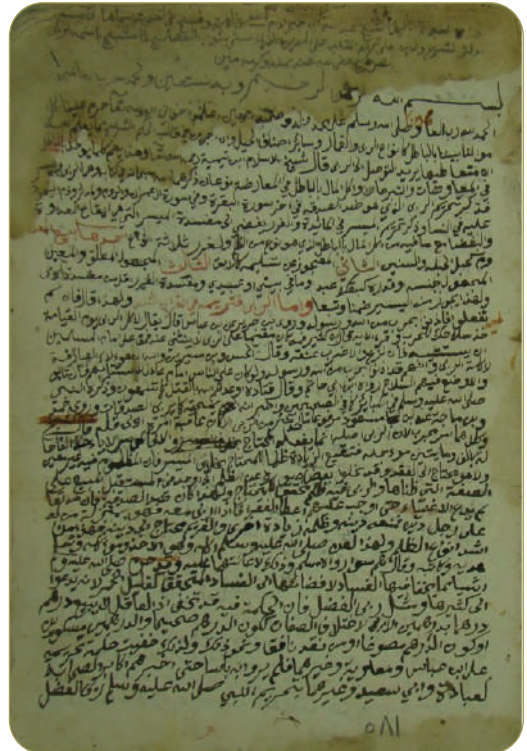
(١) أفادني بها الشيخ: عبد الله بن علي السليمان، جزاه الله خيرا.

(٢) أفادني بها الشيخ د. صالح بن راشد القريري جزاه الله خيرا.

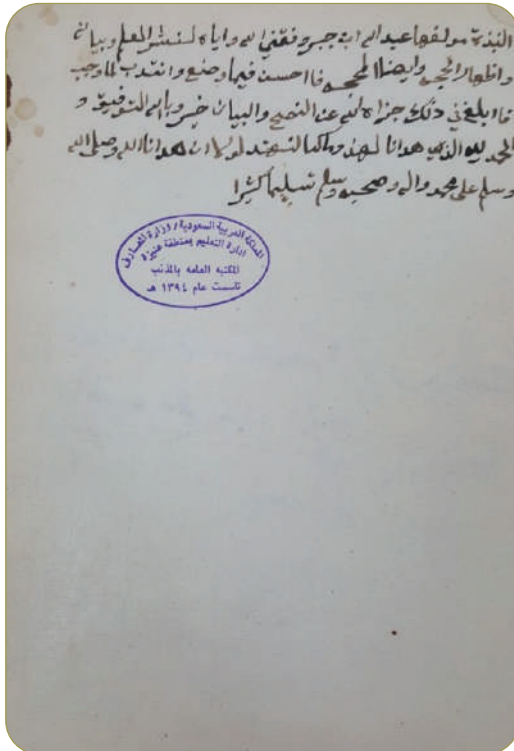
نماذج من النسخ الخطية



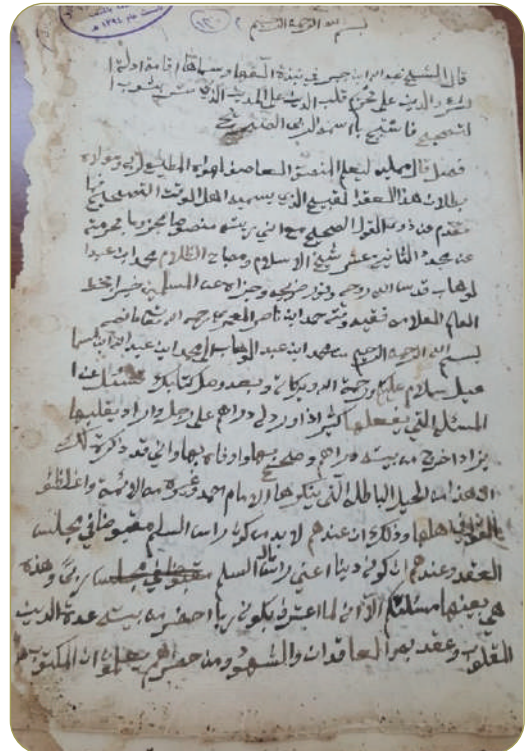
الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



الورقة الأولى من نسخة الأصل



الورقة الأخيرة من النسخة المختصرة [ذ]



الورقة الأولى من النسخة المختصرة [ذ]

الورقة الأولى من النسخة [ف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اعلّموا إخواني: أن الله تعالى حرّم علينا أكل أموالنا بيننا بالباطل، كأنواع الربا والقمار وسائر أصناف الحيل، وإن أُجريت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها يريد التوصل إلى الربا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى^(١): وهذا يعمّ كل ما يؤخذ بالباطل في المعاولات والتبرعات، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله سبحانه في كتابه، وهما: الربا والميسر، فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر «سورة البقرة»، وفي «سورة آل عمران»، «الروم»، «والمائدة»، واذم اليهود عليه في «النساء»، وذكر تحريم الميسر في «المائدة».

والغرر يفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم.

والغرر ثلاثة أنواع:

أحدها: بيع المعدوم؛ كحبل الحبل، والسنين^(٢).
الثاني: المعجوز عن تسليمه؛ كالآبق.

الثالث: المجهول المطلق، والمعين المجهول جنسه وقدره، كبعثك عبداً، أو ما في بيتي، أو عبيدي، ومفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ ولهذا يجوز منه اليسير ضمناً وتبعاً.

وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وروى ابن جرير^(٣)، عن ابن عباس قال: «يُقَالُ لَأَكِلِ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ»، وقرأ الآية.

قال ابن كثير^(٤): فمن كان مُقيمًا على الربا لا ينشني عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيه، فإن نَزَعَ وإلا ضرب عُنَقَهُ.

(١) القواعد النورانية: (١/١٦٨).

(٢) حبل الحبل: بيع نتاج التّناج، وبيع السنين: أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثاً أو أربعاً، أو أكثر منها، انظر: معالم السنن: (٣/٨٦)، والشرح الكبير: (٤/٢٧).

(٣) تفسير الطبري: (٥/٣٩).

(٤) نقله ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه، انظر: تفسير ابن كثير: (١/٧١٦)، وتفسير الطبري: (٥/٥٢).

وقال الحسن وابن سيرين: «والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذِنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمامٌ عادلٌ لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح» رواه ابن أبي حاتم^(١).

وقال قتادة: «أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون»^(٢).

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما في الصحيحين^(٣)، وأخبر أنه سيمحقه، كما يُربي الصدقات. وروى أحمد وابن ماجه، عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّةٍ»^(٤).

قال: وكلاهما أمرٌ مجربٌ؛ لأن الربا أصله إنما يفعله المحتاج، وإلا فالمُوسر لا يأخذ ألفاً حالةً بألف ومئتين مؤجلة، فتقع الزيادة ظلماً للمحتاج، بخلاف الميسر؛ فإن المظلوم فيه غير معين^(٥)، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم، إذا وُجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلمٌ محققٌ للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دينٌ، فمنعه دينه، وظلّمه زيادةً أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشد أنواع الظلم؛ ولهذا لعن النبي ﷺ آكله، وهو الآخذ، وموكله، وشاهديه وكاتبه، وقال: «هُم سَوَاءٌ» رواه مسلم^(٦)؛ وذلك لإعانتهم عليه.

وقد حرّم ﷺ أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المتحقق، كقليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها، ومثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات، ككون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقد نافق، ونحو ذلك؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأساً، حتى أخبرهم أكابر الصحابة - كعبادة^(٧)، وأبي سعيد وغيرهما^(٨) - بتحريم النبي ﷺ ربا الفضل.

(١) تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥٤)، وابن ماجه: (٢٢٧٩).

(٥) في المطبوع «مفتقر» انظر: القواعد النورانية ص ١٧٠.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

فالشارع ﷺ حرّم الربا؛ لما فيه من أخذ فضل على ماله، مع بقاء ماله في المعنى، فيكون أكلاً للمال بالباطل، كأخذه بالقمار، وهو يسد طريق المعروف والإحسان إلى الناس؛ فإنه متى جوّز لصاحب المال الربا لم يكن أحدٌ يفعل معروفًا من قرض ونحوه، إذا أمكنه أن يبذل له كما يبذل القرض مع أخذ فضل له؛ ولهذا جعل سبحانه الربا نقيض الصدقة؛ لأن المرابي يأخذ فضلا في ظاهر الأمر يزيد به ماله، والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال سبحانه في آية الروم: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّا يَزِيدُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطى الفقير.

وقد سئل علي بن موسى الرضا ﷺ وعن آبائه: لِمَ حرّم الله الربا؟ فقال: «لثلاثا يمتنع الناس المعروف»^(١) فهذا تنبيه على بعض علل الربا.

وربا النّساء: هو الذي يتم به غرض المرابي في أكثر الأمور، وأما ربا الفضل فحرّم؛ لأنه يفضي إلى الربا؛ ولهذا في الحديث: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ» أي: الربا، رواه أحمد^(٢)، فأسقط اعتبار الصفات مع اتحاد الجنس وإن كانت مقصودة؛ لثلاثا يفضي اعتبارها إلى الربا؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ»^(٣) فربا الفضل ذريعة إليه.

وبالجملة: فلا يشك المؤمن أن الله ما حرم على الرجل أن يعطي درهما ليأخذ درهمين إلى أجل إلا لحكمة، فإذا جاز أن يقول: بعني ثوبك بألف حائلة، ثم يبيعه إياه بألف ومئتين مؤجلة، فالغرض الذي كان للمتعاقدين في إعطاء ألف بألف ومئتين هو بعينه موجودٌ هاهنا، وما أظهره من صورة العقد لا غرض لهما فيه بحال، وليس عقدا ثانيا^(٤)، ومعلومٌ أن الله تعالى إنما حرم الربا وعظمه؛ زجراً للنفوس عما تطلبه من أكل المال بالباطل، فإذا كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا عُلِمَ قطعاً أن مفسدة الربا موجودةٌ فيها، فتكون محرّمة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد: (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر ﷺ (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٤) في المطبوع «بتاتا» انظر: بيان الدليل: ص ٢٧٩.

فصل

ثم الربا سببٌ لأمرين قبيحين مُضرين لأمر النظام: أحدهما يتعلق بالطالب، والثاني بالمطلوب.

أما الأول: فاستيلاء النفس السَّبعية عليه، وقلة الرحمة والشفقة، وكثرة الحرص والبخل، والغلظة والوقاحة والطغيان، والاعتزاز بالمال وجمعه مهما أمكنه من حلال أو حرام، والشُّكر المدهش؛ لأن الدنيا خمر إبليس، كما في قصة قارون^(١)، والانهماك في جمع الدنيا وعشق زيادة المال لا يخلو عند العقلاء من نوع ضرر قوي في الدين والبدن، بل أجمع العقلاء كلهم على أن من بخل على نفسه [نسعيه]^(٢) لغيره، فأما ضرره في دنياه فكثرة القضاء له، والخطر في الجاه والحياة، فلربَّ حتف ساقه ذهب، ثم هو سبب شغل القلب، وصداع الرأس، ومنازعة الخلق مع كثرتهم، فالأعداء أقوياء بالصولة، والأصدقاء بالحيلة والركة، [وبعد تمام المقاصدين المال لو حصلت]^(٣) فلا ريب أن الزيادة ضررها أكثر من نفعها.

ثم إن المرابي إذا [استبد وقسى] وظهر منه أنه لا يرحم صغيرا لصغره، ولا فقيرا لفقره، ولا يُشفع من شَفَع، ولا يلين مع مستلين، ولا يُنظر مُعسرا؛ لصلابة قلبه وحجريته، وبذاءة لسانه وعدم حيائه، أعرضت عنه قلوب الخلق وأبغضته، فمن لا يرحم وعُرف عند الناس بسوء الخلق، وانتشرت عنه المقالات السيئة، فصار في قلوب الناس من الحيوانات المضرة كالسباع العادية، والذئاب الكفارية، فأقبلت القلوب على عداوته، وتمني مماته، والاستغاثة إلى الله من شره وآفاته، فمن كان عنده له ماله يتمنى هلاكه، والأقوياء لا يبالون بقصده وأخذ ماله وإهاتته، فقد قصد الزيادة على المال، ولم يعلم المسكين أن الزيادة على المال نقصان؛ ولهذا يُبعث يوم القيامة مجنوناً؛ حيث لم يقف على سر الأمر، بل خيله الحرص، وأدهش الطمع، حتى أثر الاسم الخسيس على المعنى النفيس، ومن عاش على شيء مات عليه، وبُعث عليه.

وأما الأمر الثاني المتعلق بالمطلوب: فالفقر المُدْفِع، والذل العظيم، والمطالب [الفضيعة]؛ لأنه يتراكم عليه الدَّين في الزمان القليل، وتغرق ذمته، فيطالب بما عليه، فلا يجد وفاء، فيضطره المرابي إلى الربا قهراً، كالذي يراد صَلْبُهُ يرضى بصعوده السلم قهراً، فلا يزال المرابي يلجئه إلى قلب دينه عليه مرة بعد أخرى حتى يتراكم، ويأتي على جميع أمواله، ثم عقاره، ثم عُروضه، فتباع بالشيء

(١) انظر: لطائف المعارف ص ٥٨٥، وعدة الصابرين ص ٤٢٦.

(٢) كذا رسمت في المخطوط. ولم تبين لي، وسياقها يدل على أن من بخل على نفسه بخل على غيره من باب أولى.

(٣) كذا رسمت في المخطوط. ولم تبين لي.

القليل، بغير رضى المستربي، فيشتريها المرابي لنفسه، ويطرد غيره عنها؛ لوقاحته، وقلة رحمته، وطغيانه، ولنسيانه ربه تعالى، ومبدأه ومعاذه، فصار كالخنزير حرصاً، والثعلب حيلًا، والقرد شبهاً، حتى يصير المستربي إلى غاية الفقر والضرورة والذل بما عليه من الديون، فيصير قليل العقل، مشغول القلب، مشتت الذهن، كثير الهم، دائم الغم، لا يتفرغ لدينه ولا دنياه، يرى نفسه مغبوناً لا محموداً عند الخلق، ولا مأجوراً عند الحق، يؤخذ ماله بأعنف سبب بلا حمد ولا منة، والأغلب أن الذي يؤدي الربي يكون ضعيف الرأي، قليل المال، فهذا بعض الأسرار في مبالغة الشرع في تحريم الربا.

فصل

ومما ورد من التشديد في تعاطي الربا غير ما تقدم ما أخرجه الإمام أحمد، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ رَنْيَةً»^(١)، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيحين، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، وزاد «أَيُّسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(٢)، وقال ابن عباس قال: «يُبْعَثُ أَكْلُ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخَنَّقُ» رواه ابن أبي حاتم^(٣)، وخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا»^(٤).

وفي حديث الإسراء عند البيهقي^(٥): «أَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ أَمْثَالُ الْبُيُوتِ، كُلَّمَا نَهَضَ أَحَدُهُمْ خَرَّ، يَقُولُ: [اللَّهُمَّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، قَالَ:]^(٦) وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، قَالَ: فَتَجِيءُ السَّابِلَةُ فَتَطْوُهُمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُمْ يَضْجُونَ إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ مِنَ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّا، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ».

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، وانظر: أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، د. علي الصباح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرک: (٢٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٤/٢)، وانظر: تفسير الطبري: (٤٠/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٣)، وأخرجه أحمد (٨٦٤٠).

(٥) في دلائل النبوة (٦٧٧).

(٦) سقطت من النسخة.

وفي حديث سمرة في المنام الطويل عند البخاري^(١): «فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ -حَسَبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ سَابِغٌ يَسْبِغُ، وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِغُ يَسْبِغُ، ثُمَّ يَأْتِي الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا...» وذكر في تفسيره: أنه أكل الربا.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَّاءَ، فَقِيلَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «إقامة الدليل في إبطال التحليل»^(٣): قال الإمام أحمد: «لا تجوز الحيل في شيء من الدين»، قاله في رواية موسى بن سعيد^(٤).

وقال في رواية [ابن]^(٥) الحكم: «إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه»، وقال أبو عبد الله: ما أخبثهم، يعني أصحاب الحيل، وقال: بلغني عن مالك، أو قال: قال مالك: من احتال بحيلة فهو حائن، أو كما قال^(٦).

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وجوها كثيرة في إبطال الحيل يطول عدّها.

وقال أيوب السخيتاني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أَوَّأَ الأمر عيانا كان أهون»^(٧).

ومما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في ذلك: قصة أصحاب السبت، الذين احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة في الظاهر؛ أنهم لم يصيدوا في السبت، حتى قال أبو بكر الآجري -وقد ذكر بعض الحيل الربوية-: لقد مُسِخَ اليهود قردة بدون هذا.

وقال قبله الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخ إلا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٢٤٣/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل: ص ٢٧.

(٤) إبطال الحيل لابن بطه ص ٥٤.

(٥) ساقطة من النسخة.

(٦) انظر: إبطال الحيل لابن بطه ص ٥٣.

(٧) علقه البخاري في صحيحه: (٢٤/٩).

(٨) بيان الدليل ص ٣٨.

باحتيالهم على أمر الله، وكذلك السلسلة التي كانت تأخذ بعنق الظالم، فاحتال لها صاحب الدرّة؛ إذ صرّها في قصبه، ثم دفعها بالقصبه إلى خصمه، وتقدم إلى السلسلة ليأخذها فرفعت^(١).

وقال بعض الأئمة: في هذه الآية مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وليس بفقيه؛ إنما الفقيه من يخشى الله تعالى في الربويات وغيرها من عظام ومصائب، لو اعتمد بعضها مخلوق في حق مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف في حق من يعلم السر وأخفى؟!!

وقد حذر النبي ﷺ أمته عن ذلك فقال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»^(٢)، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يُحْشَرُ أَكْلَةُ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الْخَنَازِيرِ وَالْكِلَابِ مِنْ أَجْلِ حِيلَتِهِمْ عَلَى الرَّبَا، كَمَا مُسَخَّ أَصْحَابُ دَاوُدَ» والله أعلم بحال الحديث^(٣).

وروى البخاري^(٤) تعليقا مجزوما به عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، تَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُؤَيِّدُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ورواه البرقاني مسندا وأبو داود مختصرا^(٥).

وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسوخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم: يستحلون؛ فإن المستحلّ للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حله، فيشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري: «لَيَشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا...» الحديث، رواه أبو داود وابن ماجه^(٦)، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمرًا.

واستحلالهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، والحرير باعتقادهم

(١) ذكره ابن عساكر عن وهب بن منبه مسندا، انظر: تاريخ دمشق (١٧/١٠٣)، والبداية والنهاية (٢/٣٠٨).

(٢) أخرجه ابن بطه في إبطال الحيل، ص ٢٤.

(٣) لم أقف عليه، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان: (١/٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقا (٥٥٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

أنه حلال للمقاتلة، ففاسوا سائر أحوالهم على تلك، وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك^(١):

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ وَأَخْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ومن الدليل على إبطال الحيل قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وبه احتج البخاري على ذلك^(٢)؛ فإن مَنْ أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمس مئة إلى أجل، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوباً بست مئة يساوي ألفاً، إنما نوى باقتراض التسع مئة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمنٌ أن أكثرها ربح التسع مئة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول رسول الله ﷺ وهذا مقصود فاسد غير جائز؛ لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها مُحَرَّمٌ فعَلُهُ وقصده، فإذا كان إنما باع الثوب مثلاً بست مئة؛ لأن الخمس مئة ربح التسع مئة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا مقصودٌ مُحَرَّمٌ، فيكون مهذراً في الشرع، لا يترتب عليه أحكام البيع الصالح ولا القرض، كما أن مهاجر أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء^٣.

والخَزْزُ عند أكثر أهل العلم: نوعٌ من التحرير، وليس هو الخز المأذون في لبسه، المنسوج من صوف وحرير، وقوله ﷺ: «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ» يعني: من هؤلاء المستحلين، ينزل منهم أقوامٌ إلى جنب جبل، فيبيتهم الله سبحانه ليلاً، ويمسح منهم آخرين قردة وخنازير، كما ذكر الضمير في رواية أبي داود؛ حيث قال: «يَمَسُّهُمْ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»، وكما جاء مفسراً في الحديث الأول؛ حيث قال: [٣] «فَيُخَسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ»، والخسف المذكور في هذا الحديث هو -والله أعلم- التبييت المذكور في الآخر؛ فإن التبييت هو إتيان الناس في الليل، وهؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها؛ حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النِّيء خاصة، ومعلومٌ أن هذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين، مع فضل بعضهم وعلمه ودينه.

وقد [روي عنه] (٤) أنه أخبر عن استحلال الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر، فجمع من المطاعم ما حُرِّمَ في ذاته وما حُرِّمَ للعقد المُحَرَّمِ.

(١) انظر: شعب الإيمان (٧٣٠٠) جامع بيان العلم وفضله (١/٦٣٨).

(٢) قال في كتاب الحيل: باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم (٦٩٥٣).

(٣) سقط من الأصل، والتصويب من بيان الدليل ص٦٣.

(٤) سقط من الأصل.

روى الإمام أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ»^(١) يعني: العينة، وهذا المُرْسَل بَيِّنٌ في تحريم هذه المعاملات التي تُسمى بيعاً في الظاهر، وحقيقتها ومقصود[ها] حقيقة الربا، والمُرْسَل صالح للاعتضاد به باتفاق الفقهاء، وله شاهد من المُسند، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة.

وروى النسائي بإسناد صحيح، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مُحَيْرِيزٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، وعند ابن ماجه: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا»^(٢)، وعند أحمد: «لَيْسَتْ حَلَنَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ»، وعند ابن ماجه مرفوعاً: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى يَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٣)، وهو إسناد صحيح متصل.

وفي حديث ابن مسعود: «لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبُهُ، وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٤)، وروى موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ [بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:]^(٥) يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا، وَالسُّحْتَ بِالْهَدْيَةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّنا بِالنِّكَاحِ، وَالرَّبا بِالْبَيْعِ»^(٦).

وَمَنْ عَلِمَ ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن لم يشك في أن كثيراً من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية؛ فإن الرجل كان يكون له على رجل دينٌ من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حلَّ عليه قال له: إما أن توفي، وإما أن تُربي، فإن لم يوفه وإلا زاده في المال، ويزيده الغريم في الأجل؛ ولهذا مَنْ عَلِمَ حقيقة الدين من الأئمة قَطَعَ بالتحريم فيما كان مقصوده هذا.

قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن الربا، الذي هو الربا نفسه، الذي فيه تغليظ، قال: أما البَيِّن فهو أن يكون لك دينٌ إلى أجل، فتزيد على صاحبه، تحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادة عليه.

(١) ليس في المطبوع من «إبطال الحيل»، وأخرجه الخطابي في غريب الحديث: (٢١٨/١).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٨) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٧).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢١٨/١).

فصل

ومن الدليل على إبطال الحيل^(١): ما قصه الله تعالى عن أصحاب الجنة، وهم قوم كان للمساكين حقٌّ في أموالهم إذا جذوا نهاراً؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجذوا ليلاً؛ ليسقط ذلك الحق، فكان فيما أصاب جنتهم عبرة لكل محتال لمنع حق الله أو العباد من زكاة أو شفعة، فإن هؤلاء لو لم يكونوا أرادوا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع، فإن الذم والعقوبة إنما يكون على ترك واجب أو فعل محرم، ولا يجوز أن تكون العقوبة على ترك الاستثناء وحده، فإن هذا إنما يعاقب صاحبه بمنع الفعل، بأن يتبليه بما يشغله عنه أما عقوبته بإهلاك المال فلا.

ثم إن كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب، فكيف بمن قصد منع الواجب؟! وإن كانوا إنما قصدوا منع واجب فهم لم يمنعه بعد وجوبه؛ لأنه لو كان قد وجب لم يكن فرق بين صرمة في الليل وصرمة بالنهار، وإنما قصدوا بالصرم ليلاً الفرار مما للمساكين فيه من اللقاط.

فعلّم أن الأمر كما ذكره المفسرون من أن حق المساكين كان فيما يتساقط، ولم يكن شيئاً مؤقتاً، ووجوب هذا مشروط بسقوطه، وحضور من يأخذه من المساكين، كأن الساقط عفو المال وفضله، وحضور أهل الحاجة بمنزلة السؤال والفاقة، ومثل هذه الحال يجب فيها ما لا يجب في غيرها، كما يجب قرى الضيف، وإطعام المضطر، ونفقة الأقارب، وحمل العقل، ونحو ذلك، فيكون هذا فراراً من حق قد انعقد سبب وجوبه قبل وقت وجوبه، فهو مثل تمامه، والفرار من الزكاة قبل حلول الحول بعد ملك النصاب، والفرار من الشفعة بعد إرادة البيع قبل تمامه، والفرار من قرى الضيف قبل حضوره، ونحو ذلك.

وجذاذ النخل عمل مباح في أي وقت شاء صاحبه، ولكن لما قصد أصحاب الجنة في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله بإهلاكها وهم نائمون؛ عقوبةً على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في مالهم، فكان في ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق لله أو لعباده وقال: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [الزمر: ٢٦].

ثم جاءت السنة عن النبي، عاقبهم بكَراهة الجذاذ في الليل^(٢)؛ لكونه مظنةً هذا الفساد، وذريعةً إليه، ونص عليه العلماء، أحمد وغيره.

(١) بيان الدليل: ص ٣٦.

(٢) أخرجه أبوداود في المراسيل من حديث محمد بن جعفر (١٢٧) و (١٢٨) و (١٢٩).

وقال الشيخ^(١): أصول مالك ﷺ في البيوع أجود من غيره؛ لأنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضّل فيه؛ ولهذا كان أحمد موافقا لمالك في الأغلب؛ فإنهما يشددان في الربا؛ لما تقدم من شدة تحريمه، وعظيم مفسدته، ويمنعان الاحتيال إليه بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

قلت: ورأيت في الموطأ^(٢) قال مالك: من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعتني الطعام الذي لك علي إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح، قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعتني طعاما إلى أجل حتى أقضيه - فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه مُحلّلا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفي، انتهى.

قال الشيخ^(٣): وجماع الحيل نوعان: إما أن يَضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يَضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود.

فالأولى مسألة: «مُدَّ عَجْوَةً» فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرّمت مسألة «مُدَّ عَجْوَةً» بلا خلاف عند مالك وأحمد، وهو أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. وأما إن كان المقصود من الطرفين غير الجنس الربوي، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثاني من الحيل: أن يَضمّا إلى العقد عقداً غير مقصود، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة، أو يُقرن بالقرض محاباةً في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمئتين، أو يكرّيه داراً تساوي ثلاثين [بخمسين]^(٤)، ونحو ذلك.

(١) القواعد النورانية، ص (١٧٢-١٧٣).

(٢) الموطأ: (٩٣٨/٤).

(٣) القواعد النورانية: ص ١٧٣.

(٤) في الأصل «بخمسة» وهو تحريف، انظر: القواعد النورانية: ص ١٧٤.

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرّم الله من أجلها الربا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» صححه الترمذي^(١)، ومن ذرائع ذلك مسألة العينة.

وبالجملة: فأهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يُؤثّر مثله عن الصحابة، وتدلل عليه معاني الكتاب والسنة.

وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوبٌ جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفعَ هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزد لهم إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت، وكما قال تعالى: ﴿فَظَلِمَ مَنِ الَّذِينَ هَادَوْا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم ذلك إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحلّ له، وأدى ما وجب عليه، فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، فالسبب الأول: هو الظلم، والثاني: هو عدم العلم، وهما وصف الإنسان.

وأصل هذا: أن الله تعالى إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم، والميتة، ولحم الخنزير؛ ومن التصرفات: كالربا والميسر؛ لما في ذلك من المفسدات التي نَبّه الله ورسوله عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، سواءً كان ميسراً بالمال أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع العداوة والبغضاء.

ثم إن النبي ﷺ فصل ما جمعه الله تعالى في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره^(٢)، والغرر: هو المجهول العاقبة، فإنه من الميسر الذي هو القمار، وذلك: أن العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه، فإن حصل له قال البائع: قمرني وأخذت مالي بثلثين قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٧٤١١).

وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ^(١)، والملاقيح، والمضامين، وبيع السنين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه^(٢)، وبيع الثلامسة والمُنابذة^(٣)، ونحو ذلك، كله من نوع الغرر، الذي في بيعه ظلم وعداوة وبغضاء.

وقال الشيخ^(٤) أيضًا في قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ...» الحديث: كلُّ تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة؛ كالهبة، والعارية، والمحابة في المساقاة والمزارعة والمبايعة، وغير ذلك هو مثل القرض، فجماعُ معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيكون جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض فقد جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمس مئة بألف: لا يرضى بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها^(٥)، فلا هذا [باع]^(٦) بيعًا بألف، ولا هذا قرضًا محضًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين فهي مسألة «مُدَّ عَجْوَةً».

فصل

قال مُمليهِ: ليعلم المنصف العاصي لهواه بطلانَ هذا العقد القبيح الذي يسميه أهل الوقت «التصحيح» مما تقدم عن ذوي القول الصحيح، مع أي رأيتَه منصوبًا مجزومًا بحرمة عن مجدد الثانية عشر شيخ الإسلام، ومصباح الظلام، محمد بن عبد الوهاب، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء، بخط العالم العلامة فقيه وقته حمد بن ناصر المعمرى^(٧)، **ما نصه:**

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٤) القواعد النورانية: ص ٢٠٣.

(٥) في النسخة «أقرضها»، والتصويب من القواعد النورانية.

(٦) زيادة اقتضاها المقام، انظر: القواعد النورانية: ص ٢٠٣.

(٧) هو العلامة الفقيه الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر، من آل معمر أهل العيينة، قرأ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابن غنام، وسليمان بن عبد الوهاب، من مؤلفاته «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب»، وغيرها من الفتاوى، توفي بمكة (١٢٠٥هـ) انظر: مشاهير علماء نجد: ص ١٥٧.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد الله بن إسماعيل، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصل كتابك، تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير، إذا ورد له على رجل دراهم، وأراد أن يقلبها بزد، أخرج من بيته دراهم، وصحح بها، وأوفاه بها، وأنا قد ذكرت لك أن هذا من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول في أهلها.

وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال [السَّلم] ^(١) مقبوضاً في مجلس العقد، وعندهم أن كونه ديناً، أعني رأس مال السَّلم، رباً، وهذه بعينها مسألتكم إلا أنه لما اعترف بكونه ربا أحضر من بيته عدة الدَّين المقلوب، وعقد بها، والعاقدان والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحال، والتاجر يقول له: أوفني أو اكتبها، والمشتري يقول: ورد له دراهم وكتبها منه، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويسمون هذا العقد: التصحيح، وهذا لا ينكره إلا معاند، فحينئذ فعبارتهم: الحيل التي تحل حراماً أو تحرّم حلالاً لا تجوز في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا صحيحًا، ومرادهما التوصل به إلى غير صحيح، هذا معنى عبارة الإقناع وشرحه ^(٢).

فإن جادلتم أحد في [أن] هذه الصورة غير داخلة في ذلك، فقل له: مثّل صورة الحيلة المحرّمة، فإنه لا يذكر شيئاً من الصور إلا ومسألتكم مثلها أو أشد بطلاناً.

وأعجب من هذا: أن ابن القيم ذكر في إعلام الموقعين في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحل، ما صورته: لو أراد أن يجعل رأس مال السلم ديناراً يوفيه إياه في وقت ^(٣) آخر، بأن يكون معه نصف دينار، ويريد أن يُسلم إليه ديناراً في كُرٍّ ^(٤) حنطة، فالحيلة أن يُسلم إليه ديناراً غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه، فيفترقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار.

وهذه الحيلة من أقبح الحيل؛ فإنهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السَّلم، ولكن توصلا إلى ذلك بالقرض الذي جعله صورة مبيحة لصريح الربا، أو لتأخير قبض رأس مال السَّلم، وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة، وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله ^(٥)، انتهى كلامه.

(١) في نسخة الأصل: «المسلم» وهو تصحيف.

(٢) كشف القناع: (٥٤/٨).

(٣) أقجم بيت في هذا الموضع لم يظهر لي مناسسته [وأنت إلهي منشئ ومصوّر * * * وغفار زلات وقهار من علا]

(٤) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، انظر: تهذيب اللغة: (٣٢٧/٩).

(٥) إعلام الموقعين: (٢٤٤/٤).

فإذا كان هذا كلامه فيمن أراد أن يُسلم إلى رجل [مئة] ^(١) محمدية ^(٢) من بيته، باطنًا وظاهرًا، ولكن لم يحضر في المجلس إلا خمسين فكتبها عليه، ثم استقرضها وكتبها أخرى، إلى أن يخرج بالخمسين تالي النهار ربا، فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السّلم؟!

وإذا كان هذا في إعلام الموقعين، وهو الذي ينسبون عنه أنه إذا أراد أن يشتري ماشية بخمسين، وجاء رجل وربحه في الخمسين خمسين ^(٣) أو أكثر وقال: أنا موكلت تشتريها لي ثم تبيعها على نفسك، وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا، واستباح بها كثير من المطاوعة الربا الصريح ^(٤)، وينسبونها إلى إعلام الموقعين، وحاشاه منها، بل هذا كلامه في رأس مال السّلم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه، فضلا عن هذه وأمثالها.

ومع هذا كله فالله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ * وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴿[يونس: ٩٦ - ٩٧] الآية، انتهت رسالته، بخط الفقيه حمد بن ناصر رحمه الله تعالى.

وهذا لا ينافيه رسالة أولاده رحمهم الله تعالى جميعًا؛ حيث قالوا فيها: «وإن كان الغريم مليًا، وأراد أن يُسلم إليه ويعامله، فیدفع إليه الدراهم، ويقبضها، ويروح بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال، فإذا تملكها وأخذت عنده يوما أو يومين، بحيث يتصرف فيها بما شاء، ثم أوفاه بها، فهذا لا بأس به إن شاء الله، وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد، فلا ينبغي؛ لأنه ذريعة إلى الحيل، والحيل كلها محرمة ^(٥)» انتهى كلامهم رحمهم الله.

وقد أشكل علي هذا التفصيل الذي لو كان سائغًا لحسن منعه في هذه الأزمان التي يتعلق المرابي فيها بأدنى شبهة؛ لضعف داعي الورع، وقوة داعي الطمع والهوى، حتى أخبرني شيخنا عبد الرحمن بن حسن - أحسن الله عمله - أن أعمامه المذكورين اختاروا بعد ذلك [عدم] ^(٦) التفصيل؛ خوفا من

(١) زيادة من نسخة [ف].

(٢) المحمدية: عملة عثمانية متداولة في تلك الفترة، تنسب إلى السلطان العثماني محمد بن إبراهيم (الرابع) الذي تولى الخلافة عام ١٠٥٨هـ إلى عام ١٠٩٩هـ، انظر: منطقة سدير في عهد الدولة السعودية الأولى ص ١٢٤.

(٣) في المطبوع من رسائل الشيخ «خمسا»، انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٨٤).

(٤) في نسخة [ف] زيادة «إلى الآن».

(٥) الدرر السنية: (١٤ / ١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في [ف].

الاسترسال، وتذرع العامة الذين لا يحسنون التفصيل، ولا يفهمون الشروط إلى الوقوع في الربا الصريح، فحسموا المادة حسمًا تامًّا^(١).

ولا ينافي هذا أيضًا ما ذكره الفقهاء في باب الصرف^(٢)؛ حيث قالوا: ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرفه منه بلا مواطأة، مستدلين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»، وقال في الميزان مثل ذلك، رواه البخاري^(٣)، ولفظ مسلم^(٤): وكذلك الميزان.

قال^(٥): ولم يأمره ﷺ أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرّمًا لبيّنه له، وعرفه إياه، قالوا: ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه من غيره.

وكذلك قولهم^(٦): من صارف خمسة دراهم بنصف دينار، فأعطى صاحب الدراهم دينارًا، صح الصرف، ولقابض الدينار مصارفة معطيه بعد تفرقهما بالباقي؛ لأنه عنده أمانة.

ولو اقترض دافع الدراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار، وصارفه بها عن النصف الباقي من الدينار، أو صارفه دينارًا بعشرة دراهم، ثم اقترض ودفعها ثانيًا عن النصف الباقي من الدينار، صح ذلك بلا حيلة.

وكذلك قولهم^(٧): ومن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئة، لم يجز؛ حسمًا لمادة ربا النسيئة.

(١) المشهور الذي استقر عليه علماء نجد هو ما ذكر أبناء الشيخ محمد من التفصيل، وهو جواز السلم إذا كان المدين مَلِيًّا، وله حق التصرف في المال، قال الشيخ حمد بن معمر: «وأما إذا كان المدين مَلِيًّا، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدين أو غيره، وكل يود أن يسلم إليه؛ لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسًا عند أكثر العلماء»، ويقول الشيخ ابن إبراهيم: «وأكثر ما يكون قلب الدّين على المعسر، أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكّنه منها»، فهنا شرطان: ١- أن يكون المدين مَلِيًّا. ٢- عدم اشتراط السداد، وهو الذي يفهم من قول الشيخ ابن جبر: «لو كان سائغًا لحسن منعه في هذه الأزمان»؛ لأن غالب التصحيح في زمنه يكون المدين فيه معسرًا، والله أعلم، انظر: الدرر السنية: (١٢١/٦)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (١٩٩/٧).

(٢) شرح المنتهى لابن النجار: (١٦٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٣).

(٥) ابن النجار في شرح المنتهى، وأصله مأخوذ من المغني: (١١٥/٦).

(٦) شرح المنتهى لابن النجار: (١٦٣/٣).

(٧) المنتهى: (٢٨٤/٢).

وظاهر كلامهم بل صريحه أنه إذا اشترى من المشتري طعاماً بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه الدراهم لكن قاصه، جاز، صرح به في المغني والشرح^(١).

وكذلك ما ذكره في الإقناع^(٢) عن الشيخ حيث قال: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إما أن تَقْلِبَ وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسها الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو مُعسر، فَقَلَبَ على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً، غير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإن الغريم مُكرهٌ عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة، انتهى.

وقد تعلّق بنحو هذه العبارات من لا يفهم قيودها، فتجاسر على القلب الصريح، وكساه ثوب التصحيح، فاجتمعت الشبهة مع الهوى، فنشأ من بينهما ربا الجاهلية، ولو تفتن لعبارات الفقهاء لوجدها كلها مشروطة بنفي الحيلة.

ثم نقول أيضاً: ما تعنون بالملّي؟ فإن قالوا: هو القادر على الوفاء بماله، وأن لا يكون مماطلاً، وإمكان حضوره إلى مجلس الحكم، والمفلس ضده، وهو: من له مال ولكن ماله [لا]^(٣) يفي بما عليه من الدين حالاً، بل دينه أكثر من ماله؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكان معدوماً.

قلنا: فأين الملّي بماله وقوله وبدنه من هذه الفلاحين في هذه البلدان، الذي كلما طُلب منه شيء أحضره في الحال بسهولة؟ فإن وُجد فما الحامل إلى التصحيح عليه وهو باذل ما عليه؟ وما يمنع الطالب من قبض حقه منه ثم يُسَلِّمهُ عليه أو على غيره؟ وَيَسَلِّمُ من التوسُّل إلى الحرام بما ظاهره الإباحة، فإن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، وذلك لا يزول مع بقاء معناها.

ثم لو فرضنا أن هذا التفصيل الذي يُفَرِّق به بعض الناس بين الملّي وغيره وبين الاستيفاء في مجلس العقد وغيره فيه نظر، لكان مخالفاً لحقيقة التقوى، قال ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»^(٤)

(١) المغني: (٦/٢٦٤)، والشرح الكبير: (١١/١٩٩)، قال الخلوتي في حاشية المنتهى (٢/٥٩٠): ولعله ما لم يكن ذلك حيلة.

(٢) الإقناع: (٢/٧٧).

(٣) في نسخة الأصل: «على».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥).

وقال أبو الدرداء: «تمام التقوى أن يتقي العبدُ ربَّه حتى يدع ما يرى أنه حلال؛ خشيةً الحرام»، وقال الحسن: «ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال؛ مخافةً الحرام»، وقال الثوري: إنما سُموا «المتقين»؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتَّقَى.

وقال ﷺ «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١)، وقال: «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ...»^(٢) الحديث، وقال: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ...»^(٣) الحديث.

فينبغي للعبد التباعد عن المحرمات ما أمكن، وأن يجعل بينه وبينها حاجزًا؛ لأن من رعى حول الحمى جدير أن يرتع فيه، فينبغي سد الذرائع إلى المحرمات، واجتناب الوسائل المفضية إليها، كما دل على ذلك قواعد الشريعة؛ كتحریم قليل ما أسكر كثيره، وتحریم الخلوة بالأجنبية، وتحریم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ونهي الصائم عن المباشرة إذا تحركت شهوته، وغير ذلك مما يطول عدُّه.

فالحيل كلها حرام غير جائزة في شيء من الدين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ» رواه أبو داود وغيره^(٤)، فجعله قمارًا مع إدخال الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذًا أو مأخوذًا منه، وإنما أدخل صورة؛ تحيلاً على إباحة المحرم، وسائر الحيل مثل ذلك.

وقد قال تعالى في صفة المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه؛ لتحصيل المقصود، ووصفهم بالاستهزاء، وهو: حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالاستهزاء بدين الله من الكبائر، والحيل على الربا؛ فلهذا عده ﷺ من الكبائر، ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]^(٥).

وقد قام عمر بن الخطاب ﷺ في الناس فقال: «أَلَا إِنَّ آخِرَ الْقُرْآنِ تَنْزِيلًا آيَةُ الرِّبَا، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) أخرجه أبوداود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٥) هنا توقفت نسخة [ذ].

﴿ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا - وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَنَا - فَدَعَا مَا يَرِيْبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكُمْ ﴾ وهذا صحيح عن عمر^(١)، وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عُبَادِ بْنِ رَاشِدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، مِنْدُ نَحْوِ مَنْ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَا»، قَالَ: قِيلَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ عُبَارِهِ»^(٢).

قال الشيخ^(٣) رحمه الله تعالى: وما ذاك إلا لظهور المعاملات التي تُستباح باسم البيع، أو الهبة، أو القرض، أو الإجارة، أو غير ذلك، ومعناها معنى الربا، ويؤيد هذا ما في الصحيحين، عن عائشة قالت: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(٤)، فإن تحريمه التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسبتها بين المُنزَّل والمحرَّم، وهذا - والله أعلم - لأن الخمر قد كانت حُرِّمت قبل ذلك، وقد يتأول الناس فيها أن المُحرَّم عينها لا ثمنها، كما تأولت اليهود في الشحوم.

وقد وقع ذلك لبعض الناس، فيستحلون المحارم بنوع من التأويل، والربا كذلك؛ فإن كثيراً من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات بأنها ليست ربا، مع أن معناها معنى الربا، فكان تحريمه للتجارة في الخمر إذ ذاك حسماً لمادة التأويل في استحلال المحرمات.

فصل

في حجة المحتالين والجواب عنها

قال الشيخ^(٥) رحمه الله: قالوا: وقد قال النبي ﷺ لعامله على خير: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، قالوا: فلما كان مقصوده ابتياع الجنيب بجمع أمره أن يبيع الجمع، ثم يبتاع بثمنه جنيباً، فعقد العقد الأول؛ ليتوسل به للعقد الثاني.

قالوا: وهذه حيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين، فهي أؤكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد، وأشبهت العينة؛ فإنه قصد أن يعطيه دراهم، فلم يمكن بعقد واحد، فعقد عقدين، بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤١٠) وأبو داود (٣٣٣١).

(٣) بيان الدليل: ص ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٥) بيان الدليل: ص ٢١٩.

باع السلعة ثم ابتاعها، والحيل المعروفة لا تتم غالباً إلا بأن ينضم إلى العقد الآخر شيء آخر من عقد آخر أو فسخ، أو نحو ذلك.

والجواب عن هذا: أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواءً سُمي حيلة أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود، اللذين هما المحتال به والمحتال عليه؛ وذلك أن مقصود البيع الذي شرع له: أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كلُّ منهما ملكاً لمن انتقل إليه كسائر أملاكه.

وذلك في الأمر العام إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بعينها أو إنفاقها، أو التجارة فيها، فإن قصد ثمنها الذي هو الدراهم أو الدينار، ولم يكن مقصوده إلا أنه قد احتاج دراهم فابتاع سلعة نسيئةً؛ لبيعها ويستنفق ثمنها، فهو التورُّق، وإنما يكون البيع إذا قصد البائع نفس الثمن؛ لينتفع به بما جعلت الأثمان له من إنفاق وتجارة ونحوهما.

فإذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه، وحصله بالبيع، فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتى بالسبب حقيقة، وسواءً كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود، مثل أن يكون بيده سلعة، وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي، أو عرفي، أو غير ذلك، فيبيع سلعته ليملك ثمنها، والبيع لملك الثمن مقصودٌ مشروعٌ، ثم يبتاع بالثمن سلعةً أخرى، وابتياح السلع بالأثمان مقصودٌ مشروعٌ.

وهذه قصة عامل خبير سواءً، فإنه إذا ابتاع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروعٌ، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد أراد بالابتياح ملك سلعة وهذا مقصودٌ مشروعٌ، فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل واحد من العقدين مقصودٌ مشروعٌ؛ ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض، وغير ذلك.

وأما إن ابتاع بالثمن من المشتري من جنس ما باعه فيخاف أن لا يكون العقد الأول مقصوداً منهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية، فيكون ربا، ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه التمر مثلاً بدراهم لم يحرر وزنها، ولا نقدها، ولا قبضها، فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر، ولا قصد المشتري تملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن، بل عقد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن ويأخذ التمر الآخر، وهذا تواطؤٌ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قصد به

فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن الأول مقصوداً كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يتناعا بالتمر تمرّاً.

يحقق أن هذا هو العقد المقصود أنه إذا جاءه بدراهم أو دنانير، أو حنطة، أو تمر، أو زبيب؛ ليتناع به من جنسه أكثر منه أو أقل، فإنهما غالباً يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر، ثم بعد ذلك يقول: بعثك هذه الدراهم بكذا وكذا ديناراً، ثم يقول: اصرف لي بها كذا وكذا درهماً، لما اتفقا عليه أولاً، ويقول: بعثك هذا التمر بكذا وكذا درهماً، ثم يقول: بعني به كذا وكذا تمرّاً، فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة لا حقيقة، فليس للبائع غرض في أن يملكه، ولا للمشتري غرض في أن يملكه، وقد تعاقدوا على أن يملكه البائع، ثم يعيده إلى المشتري، والعقد لا يُعقد ليفسخ من غير غرض يتعلق بنفس وجوده، فإن هذا باطلٌ كما تقدم، فأين ^(١) من يبيعه بثمرن ليشترى به منه إلى من يبيعه بثمرن ليأخذه منه.

يوضح هذا أشياء:

منها: أن الرجل إذا أراد أن يشتري من رجل سلعة بثمرن آخر من غير جنسها، فإنهما في العرف لا يحتاجان أن يعاقده على الأول بثمرن يميزه، ثم يتناع به، وإنما يقومان السلعتين؛ ليعرفا مقدارهما، ولو قال له: بعثكها بكذا وكذا، أو: ابتعت منك هذه بهذا الثمن، يُعد هذا لا عباً عابثاً، قائلاً ما لا حقيقة له ولا فائدة فيه، بخلاف ما لو كان المشتري من غيره، فإنه يبيعه بثمرن يملكه حقيقة، ثم يتناع به من الآخر، فكذا إذا أراد أن يتناع منه بالثمرن من جنسها، كيف يأمره الشارع بشيء ليس فيه فائدة؟!

ومنها: أنه لو كان هذا مشروعاً لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء شيء أن يتناع ربوياً بأكثر منه من جنسه إلا قال: بعثك هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا الثمن، فلا يعجز أحدٌ عن استحلال ربا حرّمه الله قط.

فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعثك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء، ثم يقول: ابتعت به هذا المال الذي هو من جنسه.

وأما ربا النسيئة: فيمكنه أن يقول: بعثك هذه الحديدية ^(٢) بألف درهم، أو عشرين صاعاً إلى سنة،

(١) في الأصل: (فإن)، وهو تصحيف. انظر: بيان الدليل ص ٢٢٢.

(٢) في المطبوع «الحريرة»، انظر: بيان الدليل ص ٢٢٣.

وابتعتها منك بسبع مئة حالة، أو خمسة عشر صاعاً، أو نحو ذلك، ويمكنه ربا القرض، فلا يشاء مُرَبِّ إلا أقرضه، ثم حابه في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، أو أهدي له، أو نفعه، ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض.

فيا سبحان الله العظيم! أيعود الربا الذي عظم الله شأنه، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره - إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبثٌ ولعبٌ، يضحك منها ويستهزئ بها؟! أم يستحسن مؤمن أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يُقصد ولم يكن له حقيقة، وليس فيه مقصود المتعاقدين قط؟!

واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه؛ ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل؛ لأن القصد في البيع معتبر عند العامة، فلا يصح مع الهازل، بخلاف نكاحه؛ ولأن الاحتيال في الربا غالباً إنما يتم في المواطأة اللفظية أو العرفية، ولا يفتقر عقد الربا إلى شهادة، ولكن يتعاقدان، ثم يشهدان له في ذمته ديناً؛ ولهذا إنما لُعن شاهدها إذا علمنا به، والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد؛ لكون الشهادة شرطاً فيه، والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف، وإن نقل عن بعضهم أن مجرد النية لا يؤثر.

وجماع هذا: أنه إذا اشترى منه ربوياً وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف قد جرى بذلك، وإما أن لا يكون كذلك، فإن كان كذلك فهو عقدٌ باطلٌ؛ لأن ملك الثمن غير مقصود، فلا قوله أولاً: بعتك هذا بألف مثلاً، صحيحاً، ولا ثانياً: ابتعت منك هذا بألف، فإنه لم يقصد أولاً تملك الألف، ولم يقصد ثانياً التملك بها، ولم يقصد الآخر تمليك الألف أولاً ولا ملكها ثانياً، بل القصد تمليك التمر بالتمر مثلاً، [و]^(١) إن لم تجر بينهما مواطأة، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري فهو كذلك؛ لأن علمه بذلك يمنع كلا منهما أن يقصد الثمن في العقد، بل علمه به ضربٌ من المواطأة العرفية.

وإن كان قصد البائع الشراء منه، ولم يعلم المشتري، فهنا قال الإمام أحمد: لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهباً، إلا أن يمضي لبيتاع بالورق من غيره ذهباً فلا

(١) زيادة من نسخة [ف]، وانظر: بيان الدليل: ص ٢٢.

يستقيم، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهباً، [ولذلك لزمك] ^(١) أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير، ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت، أو بعد يوم، أو يومين، قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به.

فالذي ذكر الإمام أحمد أنه متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن؛ ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن، فمتى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد لم يكن في العقد الأول خلل، ثم إن بعض المتقدمين من أصحابه حملوا هذا المنع على التحريم.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا لم يكن عن حيلة ومواطأة لم يحرم ^(٢)، وقد أوماً إليه أحمد فيما رواه عنه الكرمانى، قال: قلت لأحمد: رجل اشترى من رجل ذهباً ثم باعه منه؟ قال: يبيعه من غيره أعجب إلي، وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى.

وقد نُقل عن ابن سيرين أنه كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير، ثم يشتري منه بالدراهم دنانير، وفي رواية عنه قال: إن بعضهم ليفعل ما هو أقبح من الصرف، وهذا إخبار عما كانت الصحابة عليه؛ فإن ابن سيرين من أكابر التابعين، فلا ينقل الكراهة المطلقة إلا عن الصحابة.

وهذه المسألة عكس مسائل العينة، وهي في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء؛ لأن هذا يبيع بالثمن، ثم يعيده إليه ويأخذ به، ومثلها في ربا النساء أن يبيع ربوياً بنسيئة، ثم يشتري بثمنه ما لا يباع به نسيئةً، وهذه المسألة مما عدها من الربا الفقهاء السبعة، وأكثر العلماء كمالاً وأحمد وغيرهما، وأظنه مأثوراً عن ابن عمر وغيره، ففي هذين الموضعين قد عاد الثمن إلى المشتري، وأفضى إلى ربا الفضل أو ربا النساء، وفي مسائل العينة قد عاد المبيع إلى البائع، وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعاً.

ثم إن كان في الموضعين لم يقصد الثمن والمبيع، وإنما جعل وصلةً إلى الربا فهذا لا ريب في تحريمه، والعقد الأول هنا باطل، فلا يوقف عند من يبطل الحيل، وكلام أحمد وغيره في ذلك كثير، وقد صرح به القاضي في مسألة العينة، وإن كان أبو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين، فإن الأول هو الصواب، وإنما تردد من تردد من أصحابنا في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح.

(١) كذا في نسخة الأصل و[ف]، وفي الفتاوى: «وكذلك كره منك»، وفي إعلام الموقعين: «وكذلك كره مالك»، وانظر: المدونة: (٤٠٣/٣)، وإعلام الموقعين: (١٤٨/٤).

(٢) انظر: المغني: (١١٤/٦).

وعلى هذا التقرير: فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو كون الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول، فيصير الثاني مبنياً عليه، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع أيضاً، ولها ثلاثة مآخذ، فلما لم يمتحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

والتحقيق: أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل، وإلا اعتبر فيها المآخذ الأخران، هذا إذا لم يقصد العقد الأول، فإن كان الأول مقصوداً حقيقة فهو صحيح، لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه، ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربوياً، لا يباع بالأول نساً؛ لأن أحكام العقد الأول لا تستوفي إلا بالتقابض، فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعة إلى الربا، وإن تقابضا وكان الأول مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره.

وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم [لم يصح أن يلحق فيها صورة عقد لم يقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن، وإنما قصد به استحلال]^(١) ما حرمه الله من الربا.

فصل

وأما قول النبي ﷺ لعامله على خير: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيًّا» فليس فيه دلالة على الاحتياال بالعقود التي ليست مقصودة؛ لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمانها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا، ولكن الشأن في ييوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان يباع فإنها ربا، وهي بيع فاسد، ومعلوم أن هذا لا يدخل في الحديث.

إلى أن قال: والنكته أن يقال: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئا من جنس الثمن الربوي بيعاً صحيحاً، وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً ثابتاً لم يقصد به الشراء منه.

(١) سقط من نسخة الأصل، والتصويب من بيان الدليل، انظر: بيان الدليل: ص ٢٢٧.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنه قال: «وَابْتَعَ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيًّا»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو ملتزم^(١) له، فلا يكون الأمر بالمشارك أمرًا بالميز بحال، نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عامًا لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله: «بع هذا الثوب» لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا أو كذا، أو بهذا السوق أو هذا، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالتسمي حصل ممثلًا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود، وهذا الأمر لا خلاف فيه، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا خطأ.

إذا تبين هذا: فليس في الحديث أنه ﷺ أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه، وقبض الثمن أو ترك قبضه، وبيعه بثلث المثل أو دون ثلث المثل، وبنقد البلد أو غير نقد البلد، وبثلث حال أو مؤجل، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثلث المثل، أو بغير نقد البلد، أو بثلث مؤجل، والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت البيع المطلق، وكذلك أيضًا ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه، ولا غير ذلك، وإنما يستفاد ذلك من أدلة أخرى منفصلة، فما أباحت الشريعة جاز فعله وما لا فلا.

وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول: لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه، فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء الثمر الجيد لمن عنده رديء، وهو: أن يبيع الرديء بثلث، ثم يبتاع بالثمن جيّداً، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، أو لأن المخاطب يفهم الصحيح، فلا يحتاج إلى بيان، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط.

وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت، فمن احتج به على نوع

(١) في المطبوع «مستلزماً»، انظر: بيان الدليل: ص ٢٢٨.

المأكولات، أو صفة من صفات الأكل، كان مبطلًا؛ إذ لا عموم في اللفظ، كذلك ما ذكرناه سواء.

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال: هذه الصورة غالبية، والغالب أن من يريد أن يبيع نقدًا ليشترى نقدًا آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر؛ ولهذا حذروا منه، وأما التمر والبُر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به أن يشتري مخصوصًا، بل يعرضه على أهل السوق عامة، أو يضعه حيث يقصدونه، أو ينادى عليه، فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدناها وقد لا تكون، فالغرض في بيع العروض وابتاعها لا يغلب وجوده عند واحد، بخلاف الأثمان.

وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولًا لها ما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة؛ ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف؛ لأنه الغالب، بخلاف العروض، فثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتاع من المشتري البتة.

الوجه الثالث: أن قوله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ» إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودًا، بخلاف البيع الذي لا يُقصد، والدليل عليه أنه لو قال: بعت هذا الثوب، أو بعت هذا الثوب، لم يفهم منه بيع المكروه والهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي قُصد به نقل الملك بالعوضين.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلًا في الحديث.

يُبين ذلك أنه ﷺ قال: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»، وهذا يقتضي بيعًا [بنسيئة ونقد]^(١) بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدین معا، فلا يكون داخلًا في حديث الأمر بل في حديث النهي، والشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها.

الوجه الخامس: أنه لو فرض أن في الحديث عمومًا لفظيًا فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، إلى أن قال: وكان الأسود بن يزيد إذا خُرَجَ عطاؤه دفعه إلى رجل، فقال: اذهب فبعه

(١) في المطبوع « ينشئه وبيئته »، انظر: بيان الدليل: ص ٢٣٢، وإغاثة اللفهان (٢/ ٨١٠)، وإعلام الموقعين: (٥/ ١٦٧).

بدنانير، ثم بع الدنانير من رجل آخر، ولا تبعها من الذي اشتريت منه^(١). وقال حماد: إذا بعث الدنانير بالدرهم غير مخادعة ولا مدالسة فإن شئت اشتريتها منه. وقال إبراهيم في الرجل يقرض الرجل دراهم فيرد عليه أجود من دراهمه: لا بأس بذلك إذا لم يكن شرطاً أو نية.

فحاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في تفسير حديث عامل النبي ﷺ على خير، وتفسير قول عبد الرحمن بن عوف لعمر ﷺ: «أوراقنا تزيف علينا، أفزيد عليها ونأخذ ما هو أجود منها؟ قال: لا، ولكن إيت النقيع فاشتر بها سلعة، ثم بعها بما شئت»^(٢)، وقول علي ﷺ: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً، وليبتع به ما شاء»^(٣) رواهما سعيد - أن هذا يبيع بيعاً بتاتاً مقصوداً، ويستوفي الثمن، ثم يشتري به ما أحب من غير المشتري.

وأما إن كان من ذلك المشتري فإنهم كرهوه؛ حيث يكون في مظنة أن يتناع البيع الأول، ورخص فيه من لم يعتبر ذلك، قال محمد بن سيرين: «كنا نكره من الرجل أن يتناع من الرجل الدراهم بالدنانير، ثم يشتري منه بالدراهم دنانير»؛ وذلك لأن البيع طريق مشروع لحصول الملك ظاهراً وباطناً، بحيث لا يبقى فيه للبائع علاقة، فإذا ملك أو قصد به ذلك فهذا جائز، وليس مما نحن فيه.

فصل

إذا عرفت ما تقدم من أنه لا يصح العقد إلا بمقصوده الذي شرع له، وهو أن يحصل ملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، فيكون كلُّ منهما مالاً لما ينتقل إليه كسائر أملاكه، وأنه لا بد أن يكون العقد الأول مقصوداً منهما جميعاً، فإن قصداً به التوصل إلى العقد الثاني حرّم وبطل، وأنهما إذا تواطأ على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي بطل العقد، وأن البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً بتاتاً لم يقصد به الشراء منه - ظهر لك حينئذ أن تسمية ذلك العقد بالتصحيح تليس، وأنه من تحسين الهوى، وتسويل إبليس، فهو

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، بلفظ: روي عن طريق سعيد بن منصور، أنا هشيم، عن سليمان بن بشير قال: أعطاني الأسود بن يزيد دراهم، وقال لي: اشتر لي بها دنانير، ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعثتها من رجل، فقبضت الدنانير، وطلبت في السوق حتى عرفت السعر، فرجعت إلى بيعتي فبعثتها منه بالدراهم التي أردت، فذكرت ذلك للأسود بن يزيد، فلم ير به بأساً. وظاهره يخالف ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى، انظر: المحلى: (٤٦٥/٧)، بيان الدليل: ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٣٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٣٠).

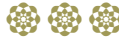
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٤٦/٧).

حقيق بالتنكيس، وجدير بالتعكيس ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

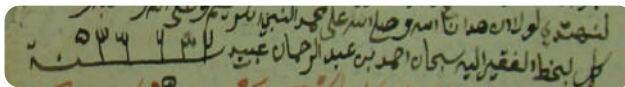
وهذا آخر ما أردنا نقله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذه صورة ما كتبه شيخنا المبجل، فسح الله في مدته، وبارك في أيامه وساعاته:

أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى، كاتبه صالح المنصور الصائغ ابن حمود، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين، آمين يا رب العالمين: إنه قرأ علي هذه النبذة مؤلفها عبد الله بن جبر، وفقني الله وإياه لنشر العلم وبيانه وإظهاره، الحجة وأيضاً المحجة، فأحسن فيما وضع، وانتدب لما وجب، فأبلغ في ذلك، جزاه الله عن النصح والبيان خيراً، وبالله التوفيق، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).



(١) جاء في آخر نسخة الجامعة الإسلامية «كامل بخط الفقير إليه سبحانه أحمد بن عبد الرحمن عبيد سنة...» وقد كتب الناسخ سنة النسخ بطريقة لم أهدت لقراءتها كما في الصورة الآتية:



الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر وأعان على إتمام العناية بهذه الرسالة، وأختم بذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- لم ينشر للشيخ ابن جبر رحمته الله أي مؤلف، وتعد هذه الرسالة أول ما ينشر للشيخ رحمته الله.
- ٢- ناقش الشيخ ابن جبر رحمته الله في رسالته الحيلة الموسومة بـ«التصحيح»، وانتهى إلى أنها حيلة ربوية محرمة، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، وأقوال العلماء، وكلام الحنابلة على وجه الخصوص.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تخريج الحيل الحديثة في المعاملات المالية المعاصرة على ضوء ما جاء من كلام الفقهاء رحمهم الله.
- ٢- كتابة بحث مقارن بعنوان «عقد التصحيح»، وبيان ماهية هذه الحيلة وصورها وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبطال الحيل، المؤلف: عبيد الله بن محمد العكبري، المحقق: سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٧هـ، لبنان.
- ٢- الإجازة العلمية في نجد دراسية نظرية استقرائية، د. هشام بن محمد السعيد، ط. دار الملك عبد العزيز، السعودية، سنة ١٤٣٩هـ.
- ٣- أحاديث تعظيم الربا على الزنا، دراسة نقدية، تأليف: د. علي الصياح، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، تاريخ النشر ١٤٣٠هـ.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزيز شمس، خرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٧- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨- بلدة منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية ١١٧٥هـ - ١٣٠٩هـ، د. راشد بن محمد بن عساكر، ط. الأولى، سنة ١٤٣٢هـ، دار درر التاج للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٩- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، السعودية سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٠- تاريخ ابن عيسى، تأليف إبراهيم بن صالح بن عيسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد العزيز البسام، ط. دار الناشر المتميز.

- ١١- تاريخ الفاخري (الأخبار النجدية) تأليف: محمد بن عمر الفاخري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الشبل، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ١٢- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.
- ١٣- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ١٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- ١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٨- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.
- ٢٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

- ٢١- دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٢٦- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا.

- ٣٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. الثالثة، تاريخ ١٤٤١هـ، دار الميمان، السعودية.
- ٣١- عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف: عثمان بن بشر، حققه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط. الرابعة، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ.
- ٣٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.
- ٣٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٨- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- ٣٩- مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٠- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.

٤٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٤٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٤٧- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٤٨- منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩- منطقة سدير في عهد الدولة السعودية الأولى دراسة تاريخية، د. عبد الله بن إبراهيم التركي، دار الملك عبد العزيز، ط. الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٥٠- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي (٩٣هـ - ١٧٩هـ) برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧هـ.



القسم الثاني

البحوث والدراسات



تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

- ❖ أستاذ دكتور بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- ❖ دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكانت الرسالة بعنوان: (تحقيق ودراسة شرح مختصر ابن الحاجب المسمى حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن شرف شاه الاسترأبادي الموصلي)، والماجستير من نفس الكلية، وكانت الرسالة بعنوان: (التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة، في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة، دراسة فقهية مقارنة).
- ❖ من الأعمال العلمية المنشورة: (تعارض الحاضر والمبني دراسة أصولية تطبيقية)، تحقيق (الرسالة في أصول الفقه واللغة) لمعين الدين الجاجرمي، تحقيق (فتح المجيد بأحكام التقليد) لابن الجمال الأنصاري، (قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، دراسة أصولية تطبيقية)، (قاعدة عموم نفي المساواة وأثرها في الفقه الإسلامي)، (معاني حرف الفاء بين النحاة والأصوليين والفقهاء).
- ❖ ومن البحوث المنشورة: (خبر الأحاد في عموم البلوى، دراسة أصولية تطبيقية)، (دلالة الإقتران وتطبيقاتها الفقهية)، (مفهوم الشرط وأثره في الأحكام الشرعية)، (قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية)، (الحديث الذي أنكره راويه، دراسة أصولية تطبيقية)، (القول بالموجب دراسة أصولية تطبيقية)، (ثبوت النسخ قبل علم المكلف به، دراسة أصولية تطبيقية).

❖ طريقة التواصل: amqarny99@gmail.com

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب

ملخص البحث

العنوان: تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب.

الموضوع: أصول الفقه المتعلق بالمذهب الحنبلي.

هدف البحث: تحقيق الكلام في مذهب الحنابلة في نوع من أنواع دليل الخطاب وهو مفهوم اللقب، وذلك من حيث حقيقته، وحجته، ومحلّ أعماله.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، فالأول في جمع المادة العلمية، والثاني في استخراج النتائج منها.

أهم النتائج: أن المعتمد في مذهب الحنابلة هو القول بصحة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وأن الأصحاب عملوا به في نصوص الوحيين، وكذا في الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمته الله، وفي الكتب المصنفة في المذهب.

أهم التوصيات: العناية بتحقيق المسائل الأصولية في مذهب الحنابلة خاصة وفي سائر المذاهب عامة، واختبار أصول الفقه بفروعه؛ فإن الفروع معيار لصحة القاعدة الأصولية في المذاهب، كما أن الدلائل معيار لصحة القاعدة عند المجتهد.

الكلمات المفتاحية: مفهوم اللقب، أصول الحنابلة، الدلالات، مفهوم المخالفة.

مقدمة

أحمد الله تعالى وأستعينه، وأعتصم به وأستهديه، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن المذهب الحنبلي هو أحد المذاهب المرموقة، التي حفظت مع سائر المذاهب المتبوعة فقه أهل الإسلام، وعلم الحلال والحرام، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أكثر علماء المسلمين فتوى، وقد قام بفقهه من بعده جهابذة الفقهاء من حُفَظ المذهب، وتوجّهت عناية أتباع المذهب إلى تتبع الروايات عن الإمام، وأقوال من بعده من أعيان الحنابلة في مسائل الفقه جمعًا وترتيبًا وتدليلًا وتقعيدًا، فكتب علماء المذهب كُتُبًا في ذلك كله، وكان مما كتبوا فيه أصول الفقه؛ ليعرف المجتهدون في المذهب طرائق الاستنباط وفق أصول الإمام، حتى يصحّ التخريج في المسائل التي لم يُنقل للإمام فيها قولٌ، ومن ثمّ يصحّ عزو تلك الأحكام إلى المذهب، وتسير فروع المذهب وأصوله في انسجامٍ وتوافقٍ.

غير أن المُطَّلِع على كتب أصول الفقه الحنبلي يجد فيه -كما يجد في غيره- مسائل شائكة، يتحير فيها المصنفون في علم الأصول، خصوصًا من غير الحنابلة، فيقع لهم الخطأ في نقل مذهبهم، ويتطلع طالب العلم إلى كشف الالتباس، ومعرفة صواب القول عندهم في المسألة.

ومن تلك المسائل المحتاجة إلى إزاحة غواشيها، وتحقيق المذهب فيها، مسألة مفهوم اللقب، فقد توافرت عندي أسباب داعية للكتابة فيها، ومن ذلك:

١- التباس مفهوم اللقب بغيره تأصيلًا وتطبيقًا، فأما الأول فإن الشبه كبير بين مفهوم اللقب ومفهوم العين، وأما الثاني فما تراه في كتب الفقه وغيره من العلوم، عند الاستدلال بآية أو حديث؛ حيث تجد بعضهم يجعل المفهوم منه لقبًا، وآخرين مفهومًا وصفيًا.

٢- الخطأ -في كثير من الأحيان- في حكاية مذهب الحنابلة عند أهل المذاهب الأخرى، حتى ظنّ بعضهم أن الحنابلة لا يحتجون به؛ ولذا عبّر هذا الظان بقوله: «لم يقل به أحد إلا الدّقاق»^(١)؛ وكأنّ الشوكاني ارتاب في مثل هذا النقل، حيث قال رحمه الله: «لم يعمل به أحدٌ إلا أبو بكر الدقاق،

(١) انظر مثلاً (نفائس الأصول) للقرافي (٣/٣٤٧)، و(الفروق) له (٢/٣٧)، و(تقريب الوصول) لابن جزي ص ١٦٤.

كذا قيل! ^(١)، بل قال القاسمي رحمته الله: «لم يعمل به مَنْ يُعْتَدُّ به من أئمة الأصول» ^(٢).

ومن هنا تظهر أهمية البحث في الكشف عن اللبس والخطأ، وتحقيق قول الحنابلة المحتجين به، لا سيما وأن مفهوم اللقب أحد أنواع مفاهيم المخالفة التي هي من مباحث الدلالات، وقواعد الدلالات هي لب علم الأصول؛ لحاجة المجتهد إليها في فهم النصوص الشرعية، ولتوقُّفِ شطرٍ كبير من أحكام الفقه عليها.

وكنت قد فتشتُ عن بحثٍ يختص ببحث هذا الموضوع، يكون فيه غناءً عن النظر في غيره فلم أجد ذلك فيما وقفت عليه من دراسات سابقة، التي منها ما يلي:

١ - (مفهوم اللقب عند الأصوليين)، للدكتور أحمد العنقري، بحثٌ نُشر في مجلة جامعة الإمام بالرياض، في العدد ١٩، سنة ١٤١٨ هـ، يقع مع الفهارس في ٦٠ صفحة، ولم يتعرض فيه الباحث -وفقه الله- للكلام عما يتعلق بمذهب الحنابلة إلا في أسطرٍ قليلة من الصفحتين ١٠١، ١٠٢، كما أنه لم يذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في المسألة، وفاته أيضاً بعض المسائل المتعلقة بمفهوم اللقب؛ كالكلام عن عمومته، وعن محل إعماله إثباتاً ونفيًا وغير ذلك.

ولا يعني هذا أن الباحث الكريم قد قصّر في غرضه وعرضه لمفهوم اللقب عند الأصوليين، بل أجاد وأفاد، وأحسن في عرض الدلائل والمناقشات، وغير ذلك.

٢ - (مفهوم اللقب وحجتيه عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية)، للباحثين: نادر القضاة، وبسما رابعة، بحثٌ منشور في مجلة العلوم الإسلامية، في المجلد الثالث، العدد ٥، سنة ٢٠٢٠م، ويقع في ١٦ صفحة، وهو بحث موجزٌ ولم يتعرض الباحثان لمذهب الحنابلة بالفحص والتحقيق، وكل ما ذكرناه عن المذهب هو قولهما في ص ١١٢: «وُسِبَ [أي القول بحجتيه] إلى بعض الحنابلة»، كما أنه قد فاتهما مسائل متعلقة بمفهوم اللقب كالذي فات صاحب البحث الأول.

ولا يعني هذا قصور في بحث المسألة من حيث الغرض الذي قصدها، وهو التطبيق على مفهوم اللقب من نصوص الكتاب والسنة.

٣ - (العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين) للدكتورين مراد بوضاية وسعيد

(١) (إرشاد الفحول) للشوكاني (٢/ ٤٥).

(٢) (محاسن التأويل) للقاسمي (٣/ ١٢٩).

العذبة، بحث نشر في المجلة الجزائرية للمخطوطات، في العدد ١، سنة ٢٠٢١م، يقع مع الفهارس في ٢٤ صفحة، وقد ذكر الباحثان المذهب الحنبلي في ص ١٥٦ باختصار.

وقد أجاد الباحثان الفاضلان في بحثهما من حيث الغرض منه، وهو بيان العلاقة بين المفهوم اللقبى والتعليل بالاسم، وهو موضوع خارج عن غرضي الذي أتناوله في هذا البحث.

٤- (مفهوم اللقب وأثره في خلاف الفقهاء) للدكتور محمود إدريس عبد الفتاح، بحث نشر في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في مصر، العدد ٦٦ من المجلد السادس، سنة ١٤٣٨هـ، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، لكنه بحسب ما في دار المنظومة يقع في ٢٢ صفحة.

ولمّا كان الأمر كذلك تطلعتُ نفسُ العبد الفقير كاتبِ هذه الأحرف إلى الإدلاء بدلوٍ في هذا الموضوع الذي أراه مهمّاً، وعسى أن أكون قد وُفِّقْتُ في اختياره، وفي المادة العلمية التي حواها هذا البحث.

هذا وقد اعتمدت فيه المنهج الاستقرائي لجمع مادته، والمنهج التحليلي الاستنباطي لاستخراج نتائج تلك المادة العلمية، ونقد ما جانب الصواب من النقول والآراء. وأما الإجراءات الخاصة التي سرتُ عليها؛ فأوجزها في التالي:

١- توثيق المادة العلمية والنقول المحكية في الهامش، وذلك بذكر الكتاب المنقول منه، ورقم الجزء والصفحة.

٢- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث الشريفة من المدونات الحديثية المعروفة، ثم الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً من كلام أئمة النقد، وذلك باختصار.

٣- شرح المفردات المحتاجة إلى شرح، من غريب اللغة والاصطلاح.

٤- لم أترجم للأعلام الورد ذكرهم في البحث، واكتفيتُ بذكر سنة وفاة العَلَم.

٥- ليس الغرض من بحثي هذا بيان صحة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وإنما المقصود تحقيق القول في عمل الحنابلة به؛ ولأجل هذا لم أذكر دلائل حجتيه، ولا ما يستتبع الأدلة من النقود والردود.

فأما الخطة التفصيلية التي انتظم البحث بها، فهي تقسيمه إلى مقدمة وتسعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقع مفهوم اللقب من الدلالات.

المبحث الثاني: التعريف بمفهوم اللقب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه مركباً ولقباً.

المطلب الثاني: أمثله.

المطلب الثالث: ألقابه.

المبحث الثالث: الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم العَيْن.

المبحث الرابع: ما نُسب إلى الحنابلة في كُتب غيرهم من حجية المفهوم اللقبى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الحنابلة في كتب الحنفية.

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في كتب المالكية.

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في كتب الشافعية.

المبحث الخامس: ما نسبته الحنابلة إلى مذهبهم واختاروه في المفهوم اللقبى، وتحقيق راجح المذهب.

المبحث السادس: طلب شهادة الفروع لهذا الأصل.

المبحث السابع: اعتبار الحنابلة المفاهيم اللقبية للكتب والروايات.

المبحث الثامن: هل العمل بمفهوم اللقب يكون في الإثبات أو في النفي؟

المبحث التاسع: القول في عموم مفهوم اللقب.

وبعد، فدونك بحثاً أنفقت فيه من مَضنون الأوقات ما الله به عليم، فإن يكن صواباً فهو فضلُ الله البر الكريم، وإن يكن خطأً فمن نفسي والسيطان، وأسأل الله تعالى أن يكتب لي به الأجر، ويحطَّ عني الوزر، وأن يستعملني وإخوتي الباحثين في خدمة علوم شريعتنا الغراء؛ فإن الله على كل شيءٍ قدير، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

موقع مفهوم اللقب من الدلالات

يَقْسَمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ الدَّلَالَةَ قَسَمِينَ رَئِيسِينَ^(١):
أحدهما: المنطوق.

وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]، على
إباحة نكاح الأمة المسلمة.

وثانيهما: المفهوم.

وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

مثل دلالة الآية السابقة على عدم إباحة نكاح الأمة الكافرة.

• وينقسم المفهوم قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت.

سمي بذلك؛ لأن المسكوت عنه وافق حكمه حكم المنطوق به.

ويسمى أيضًا «تنبيه الخطاب».

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] على حرمة سب الوالدين.

الثاني: مفهوم المخالفة.

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

سمي بذلك؛ لأن المسكوت عنه خالف حكمه حكم المنطوق به.

ويسمى أيضًا: «دليل الخطاب».

(١) انظر (الإحكام) للآمدي (٣/٦٦)، و(شرح مختصر ابن الحاجب) للعصدي (٣/١٥٧)، و(نهاية السؤل) للإسنوي (١/٣٥٧)، و(التذكرة في أصول الفقه) لبدر الدين المقدسي ص ٧٩، و(التلويح) للتفتازاني (١/٢٧١)، و(البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع) للمحلي (١/١٨٣)، و(شرح مختصر أصول الفقه) للجراعي (٣/٩٢)، و(التحبير) للمرداوي (٦/٢٨٦٧)، و(التقرير والتحبير) (١/١١١)، و(إرشاد الفحول) (٢/٣٦)، و(نثر الورود) (١/٧٥).

• وينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام، أشهرها ما يلي:

١- مفهوم الصفة.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١) على عدم المنع من اغتسال الجُنُب في الماء الجاري.

٢- مفهوم الشرط.

مثل دلالة قوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، على أنه لا نفقة للبوائق اللاتي لَسْنَ حوامل.

٣- مفهوم العدد.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ»^(٢) على أن الثلاث رضعات يُحرِّمَنَ.

٤- مفهوم الغاية.

مثل دلالة قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، على منع الصائمين من الأكل والشرب بعد تبيين الخيط الأبيض من الأسود.

٥- مفهوم الاستثناء.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ»^(٣) فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤) على أن المبتاع -وهو المشتري- إذا اشترط الثمرة فهي له.

٦- مفهوم الحصر.

مثل دلالة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥) على عدم ثبوت الولاء لغير المُعتَق.

٧- مفهوم اللقب.

وهو موضوع بحثي هذا.

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣) التأبير: تلقيح النخل (اللامع الصحيح) للبرماوي (٢٧٦/٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٢٥٦٣، ٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

- وقد وقع نزاع مشهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فالمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أنه حُجة، وخالفهم الحنفية^(٤) والظاهرية^(٥).
وهذا من حيث الجملة، وأمّا من حيث حُجية كل قسم من أقسام مفهوم المخالفة؛ فقد وقع فيه نزاع خاص، صفحتُ عن ذكره لعدم تعلق الغرض به.



(١) انظر (تقريب الوصول) لابن جُزَي ص ١٦٣.

(٢) انظر (المستصفى) للغزالي ص ٢٦٥.

(٣) انظر (روضة الناظر) لابن قدامة (١١٤ / ٢).

(٤) انظر (كشف الأسرار في شرح المنار) للنسفي (٤١٠ / ١).

(٥) انظر (الإحكام) لابن حزم (٢ / ٧).

المبحث الثاني

التعريف بمفهوم اللقب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه مرگباً ولقباً

«مفهومُ اللقبِ» مُرگَّبٌ إضافي، فيَحسُنُ تعريفُ جزأيه على الانفراد، ثم تعريفه بعد أن صار عَلمًا على هذا النوع من الدلالة، فأقول:

- المفهوم لغة: اسم مفعول من: فَهَمَ يَفْهَمُ، والفهمُ: معرفتُك الشيء بالقلب، وفهمتُ الشيء: عَقَلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ^(١).

والمفهوم يراد به هنا ما يقابل المنطوق، وإلا فما دَلَّ عليه المنطوق مفهوم أيضًا^(٢).

والمفهوم في الاصطلاح سبق في المبحث الماضي أنه: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

- واللقب لغة: اسمٌ مأخوذٌ من: لَقَّبْتُ فلانًا تَلْقِيًّا، أي سَمَّيْتُهُ باسمٍ غير اسمه^(٣).

واللقب في اصطلاح النحويين: عَلمٌ يُشعر بمدحٍ أو ذَمٍّ، فالأول كـ «زين العابدين»، والثاني كـ «الأعشى»^(٤).

وأما المراد به عند الأصوليين فهو الاسم الجامد مُطلقًا، كما ستعلمه من تعريفهم لمفهوم اللقب في الأسطر التالية إن شاء الله تعالى.

- ويُعرَّف «مفهوم اللقب» بعد أن صار لقبًا، أي عَلمًا على هذا الأصل، بأنه: دلالةٌ تعليق الحكم باسمٍ جامدٍ على انتفاء الحكم عن غيره^(٥).

والمراد بالاسم الجامد: اللفظ الذي لا اشتقاق فيه، ولا تَظْهَرُ منه المناسبة^(٦)، وهو صادقٌ على

(١) انظر (لسان العرب) (١٢/٤٥٩) «فهم».

(٢) انظر (المستصفى) (٢/١٩١)، و(نهاية الوصول) للهندي (٥/٢٠٣٥).

(٣) انظر (لسان العرب) (١/٧٤٣) «لقب».

(٤) انظر (إرشاد السالك) لبرهان الدين ابن القيم (١/١٣١)، و(شرح ألفية ابن مالك) لابن عقيل (١/١١٩)، و(جمع الهوامع) للسيوطي (١/٢٨٣).

(٥) انظر (التقرير والتحبير) (١/١١٧)، و(تيسير التحرير) (١/١٠١).

(٦) انظر (رفع النقاب) (١/٥٢٨).

ثلاثة أمور^(١):

- ١ - العَلَم، كزَيْدٍ، وفي معناه: الكنية كأبي عمرو، واللقب كَأَنْفِ الناقة، وكذلك اسم الجَمْع^(٢) كالنساء.
- ٢ - اسم الجنس^(٣)، كالماء والزَّيت.
- ٣ - المَصْدَر^(٤)، كالْعِلْم.

المطلب الثاني: أمثله

- مثال مفهوم اللقب في الأعلام: ما إذا قلت: «نَجَحَ زَيْدٌ»؛ فإن مفهومه: أن غيره لم ينجح. و«زَيْدٌ» عَلَمٌ على شخص.
- ومثاله في أسماء الأجناس: ما إذا قلت: «توضأ بالماء»؛ فإن مفهومه: عدم الوضوء بغيره. و«الماء» اسم جنسٍ.
- ومثاله في المصادر: ما إذا قلت لابنك: «احرّضْ على العِلْم»؛ فإن مفهومه: عدم الحرص على غيره. و«العِلْم» مصدرٌ، من: عَلِمَ يَعْلَم.

تنبيه:

قد رأيت أن الاسم الجامد هو مفهومُ اللقب، لكن الاسم الجامد قد يأتي وصفاً لِدَاتٍ، فيكون مفهومه حيثئذٍ من قبيل مفهوم الصفة لا من قبيل مفهوم اللقب.

وشرط صحة مجيء الجامد صفةً أن يكون مؤوَّلاً بمشتق، وذلك مثل قولك: «استشهد شاهدًا عدلاً»؛ فإن مفهومه: لا تستشهد شاهدًا ليس بعدلٍ.

- (١) الأكثرون من المصنفين في أصول الفقه اقتصروا على الأولين، فانظر (نهاية الوصول) (٢١٠١ / ٥)، و(الإيهاج) (٩٤٢ / ٣)، و(البحر المحيط) للزرکشي (١٤٨ / ٥)، و(الغيث الهامع) ص ١٣٠، و(تيسير الوصول) لابن إمام الكاملية (١٠٢ / ٣)، و(خلاصة الأفكار) لابن قُطْلُوبُغَا ص ١١٥، و(نشر البنود) (١٠٣ / ١)، و(حاشية العطار) (٢٨٤ / ٢)، و(أصول الفقه) لخالد البشير ص ٢٤٣.
- (٢) اسم الجمع: ما له أفرادٌ وليس له واحدٌ من لفظه، كالناس والقوم، أو له واحدٌ من لفظه لكنه ليس على وزنٍ خاصٍّ بالجموع، كالرَّكْب والصَّحْب، (ارتشاف الضَّرْب) (٤٨٠ / ١)، و(البحر المحيط في أصول الفقه) (١١٥ / ٤).
- (٣) يعني اسم الجنس بنوعيه: الإفرادي وهو ما دل على الماهية بلا قيد فيتناول القليل والكثير، كالتراب، والجمعي: وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية، وفُرِّقَ بينه وبين واحده بالثناء أو الباء، كَثَمَرٌ وَعَرَبٌ (الكوكب الوهاج) (٥٧ / ١).
- (٤) إنما كان المصدر من الجوامد؛ لأنه أصل المشتقات كلها، فهي تُشتقُّ منه ولا يُشتقُّ منها، خلافاً للكوفيين (شرح التسهيل) لابن مالك (١٧٨ / ٢).

وهذا مفهوم صفة، مع أن لفظ «عَدْل» اسمٌ جامدٌ، لكن الذي سَوَّغَ مجيئه وصفًا هو كونه مؤوَّلًا بمشتق؛ إذ التقدير: شاهدًا عادلًا.

فإن لم يصح تأويله بمشتق امتنع ذلك، فلا يصح أن تقول: «عَجِبْتُ مِنْ تَمَرٍ رُطَبٍ» ولا: «مررتُ بشخصٍ رَجُلٍ»^(١).

المطلب الثالث: ألقابه

لهذا النوع من الدلالة أسماءٌ اصطلاحية، فيسمى «مفهوم اللقب»^(٢)، و«مفهوم الاسم»^(٣)، و«مفهوم العلم»^(٤).

• وقد علمت بما سبق من معناه وأمثله أن «اللقب» ههنا لا يريد به الأصوليون اصطلاح النحويين؛ ولهذا قال شمس الدين البرماوي (٨٣١هـ) رحمته: «فإن المراد ليس اللقب عند النحاة الذي هو أحد أنواع العلم مقابلاً للاسم والكنية، إنما المراد اللغوي وهو مطلق الاسم، سواء أكان اسم جنسٍ أو علمًا، ولا يخرجُ به إلا الصفات المشتقة؛ فإنها من قبيل مفهوم الصفة»^(٥) اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمته: «اللقب في اصطلاح الأصوليين: هو ما لم يمكن انتظام الكلام العربي دونه، أعني المسند إليه، سواء كان لقبًا أو كنية أو اسمًا، أو اسم جنسٍ، أو غير ذلك»^(٦) اهـ.



(١) على خلاف بين النحاة في هذه المسألة، فانظر (المسائل السفرية) لابن هشام ص ١٥، و(المقاصد الشافية) للشاطبي (٦٤٣/٤).

(٢) انظر (الإحكام) للآمدي (٩٥/٣)، و(الرود والنود) للبارقي (٣٨٦/٢)، و(شرح مختصر أصول الفقه) للجراحي (١١٥/٣)، و(رفع النقاب) للجراحي (٥٢٦/١).

(٣) انظر (قواطع الأدلة) للسمعاني (٢٤٩/١)، و(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب (٢١/١)، و(الفائق في أصول الفقه) للهندي (٢٢/٢)، و(الإبهاج) لابن السبكي (٩٤٢/٣).

(٤) انظر (إيضاح المحصول) ص ٣٣٨.

(٥) (الفوائد السنية) (٤٢/٣).

(٦) (أضواء البيان) (٤٣٠ - ٤٣١)، وقال في موضع آخر (٤٣٢/٧): «سواء كان اسم جنسٍ أو اسم عينٍ أو اسم جمعٍ أو غير ذلك» اهـ.

المبحث الثالث

الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم العَيْن

إنما ذكرتُ هذا المبحث؛ لِمَا وقع في بعض كتب أصول الفقه من تشبيه أحد هذين المفهومين بالآخر؛ حيث قال بعضهم عن مفهوم الأعيان: «وهو كاللقب»^(١).

والمذكور ثانياً هنا سَمَاءُ بعض الأصوليين مفهوم العَيْن^(٢)، وسماه آخرون مفهوم الأعيان^(٣). وذكره قليلٌ في المدونات الأصولية، و «عَيْن» جمعها «أعيان»، فالمناسب إذاً أن يقال: مفهوم اللقب ومفهوم العين، أو يقال: مفهوم الألقاب ومفهوم الأعيان.

● ولنذكر الفرق بينهما بالمثل، فمثال اللقب: «على زيدٍ حجٌّ»، مفهومه: ليس على غير زيدٍ حجٌّ، ومثال مفهوم العين: «على هذا الرَّجُلِ حجٌّ»^(٤)، مفهومه: ليس على غير هذا الرجل حجٌّ. ولعلمهم سموه مفهوم العين؛ لتعليق الحكم بعَيْنٍ مخصوصة، أو لتعيين القيد المعلق به الحكم؛ وذلك التعيين يكون بالإشارة كهذا وهذين وهؤلاء، والله أعلم. وإنما ذكرتُ التفريق بين المفهومين بالمثل؛ لعدم تطرُقِ الأصوليين لتعريف مفهوم العين؛ ولأنهم يختلفون في العلاقة بين مفهوم اللقب ومفهوم العين. وذلك أنهم اختلفوا في هذه العلاقة بين المفهومين:

فالسمعاني (٤٨٩هـ) يرى أنهما سواء؛ حيث قال ﷺ: «وأما تعليق الحكم بالأعيان -كقوله: في هذا المال زكاة، أو: على هذا الرجل الحج- فدليلُ خطابه»^(٥) غير مستعمل، ولا يدل وجوب الزكاة في ذلك المال على سقوطهما عن غيره، وهذا عندنا مثل تعليق الحكم بالاسم»^(٦) اهـ. لكنه في أول كلامه على أنواع مفهوم المخالفة غايرَ بينهما بجعلهما نوعين اثنين؛ حيث قال: «وإذا ثبت القول بدليل الخطاب فنقول: الخطاب سبعة أنواع: الشرط والغاية والصفة والحال

(١) انظر مثلاً (رفع الحاجب) لابن السبكي (٩/٤)، و(الفوائد السنية) للبرماوي (٣/١٠٤٢).

(٢) انظر (قواطع الأدلة) للسمعاني (١/٢٤٩).

(٣) انظر (رفع الحاجب) (٩/٤، ٢٣)، و(البحر المحيط) للزركشي (٥/١٥٥)، و(الفوائد السنية) (٣/١٠٤٢).

(٤) انظر (الفوائد السنية) (٣/١٠٤٢).

(٥) سبق أن مفهوم المخالفة يسمى أيضاً دليل الخطاب.

(٦) (قواطع الأدلة) للسمعاني (١/٢٥١)، وعنه نقل الزركشي في (البحر المحيط) (٥/١٥٥)، ولا يبعد أن السمعاني أراد بقوله: «مثل تعليق الحكم بالاسم» أنه مثله في الحكم وعدم الاحتجاج، لأنه مثله في المعنى والحقيقة.

والاسم والعين والعدد»^(١) اهـ.

وقضية كلام ابن عقيل البغدادي (١٣٥ هـ) أنهما أيضاً سواء، حيث قال ﷺ في مباحث اللغات: من الأسماء ألقابٌ وأعلامٌ وُضعت في اللغة للتمييز بين المسميات، فهذا يقوم مقام الإشارة إلى العين، وذلك مثل «زيد» و«عمرو»^(٢) اهـ.

- وأما تاج الدين ابن السبكي (٧٧١ هـ) فقد قال ﷺ: «وقع في كلام جماعة من أئمتنا، كالشيخ أبي حامد (٤٠٦ هـ) وابن السمعاني وغيرهما ذكر مفهوم الأعيان، قالوا: وهو كاللقب. قلت: وحذف المتأخرون هذه العبارة»^(٣)؛ لاشتمال اللقب على معناها»^(٤) اهـ.
- وكذلك قال البرماوي ﷺ لكن عبارته الأخيرة: «والمتأخرون اكتفوا باسم اللقب عن الكل»^(٥) اهـ. غير أن ابن السبكي قال في موضع آخر وهو يعدد أنواع مفهوم المخالفة: «الرابع مفهوم اللقب، ويدخل فيه الاسم العَلَم نحو: قام زيد، واسم النوع نحو: في الغنم زكاة، وربما خَصَّ الأول باسم: مفهوم الأعيان»^(٦) اهـ.
- فَفُهِم من كل ما سبق أن مفهوم العين إمَّا مبينٌ لمفهوم اللقب، أو هو نفسه، أو هو أخصُّ منه. ولعل الأقرب بما رأيت من أمثلة مفهوم العين أن يكون مبيناً لمفهوم اللقب، فيُجَعَل كل واحد منهما نوعاً برأسه من أنواع مفهوم المخالفة وإن وقع بينهما تقاربٌ.
- ويتضح ذلك بمثال يجتمعان فيه ويستقل كلُّ منهما بلفظٍ يخصه من الكلام ومدلوله؛ وذلك أن الموكَّل إذا قال لوكيله: «بِعْ هذا التمرَ من زيد»، ففي قوله: «هذا التمر» مفهومٌ عين، وفي قوله «زيد» مفهومٌ لقب، ومدلول الأول: لا تَبِعْ غير هذا التمر من زيد، ومدلول الثاني: لا تَبِعْ هذا التمر من غير زيد.
- وأما القول باختصاص مفهوم العين بالاسم العَلَم فلا يصح، بدليل أنهم مثَّلوا له بقول القائل: «في هذا المال زكاة».

(١) (قواطع الأدلة) (١/٢٤٩).

(٢) انظر (الواضح) لابن عقيل (١/٩٨).

(٣) يعني مفهوم الأعيان.

(٤) (رفع الحاجب) لابن السبكي (٩/٤) باختصار.

(٥) (الفوائد السنية) (٣/١٠٤٢).

(٦) (رفع الحاجب) (٤/٢٣).

وأما القول بأنه ومفهوم اللقب سواءً، فلا يصح ذلك أيضًا؛ لأنهم مثَّلوا لمفهوم العين بقولك: «على هذا الرجل حجٌّ»، ولو قيل: «على الرجل حجٌّ» لصار مفهوم لقبٍ، ومدلول الأول: أن غير هذا الرجل لا حجٌّ عليه، ومدلول الثاني: أن غير الرجل لا حجٌّ عليه، والفرق بينهما ظاهرٌ. وبَدَا لي فرقٌ آخر، وهو أن مفهوم اللقب يكون - كما سبق - في أعلام الأشخاص، وفي أسماء الأجناس، وفي المصادر، وأمَّا مفهوم العين فلا يتأتى إلا في النوعين الأخيرين؛ إذ لا يصح أن يقال: «على هذا زيدٍ حجٌّ»؛ لأن اسم الإشارة للتعين، وعَلِمَ الشخص مُعَيَّنٌ، فلا يصح تعيين المعين.

والله تعالى أعلم.



المبحث الرابع

ما نُسبَ إلى الحنابلة في كتب غيرهم من حجية المفهوم اللقبى

سأذكر هنا -إن شاء الله تعالى- أهم عبارات الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية، التي حكوا فيها مذهب الحنابلة، أو مذهب الإمام أحمد (٢٤١هـ) رحمته الله، في مسألة حجية مفهوم اللقب^(١)، وذلك في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مذهب الحنابلة في كتب الحنفية

فيما يأتي أهم عبارات علماء الحنفية، مرتبةً على وفياتهم:

- ١- في (بديع النظام)^(٢): «فالجمهور: لا يدل على نفي غيره، خلافاً للدَّقَاق (٣٩٢هـ) وبعض الحنابلة» اهـ.
- ٢- وفي (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)^(٣): «... عند قومٍ منهم أبو بكر الدَّقَاق وأبو حامد المَرَوَزي (٣٦٢هـ) وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.
- ٣- وفي (فصول البدائع)^(٤): «منَعَه الجمهور، خلافاً لأبي بكر الدَّقَاق، وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.
- ٤- وفي (التحرير)^(٥): «مفهوم اللقب نفاؤه الكلُّ إلا بعض الحنابلة وشذوذاً» اهـ.
- ٥- وفي (مرآة الأصول)^(٦): «وقال به أبو بكر الدَّقَاق، وبعض الحنابلة والأشعرية» اهـ.

(١) والمقصود هنا ذكر عبارات مَنْ نَصَّ على مذهب الحنابلة أو بعضهم أو الإمام أحمد، وإلا فبعض الأصوليين لم يذكرهم في المسألة رأساً، كما في (الفصول في الأصول) للجصاص (١/ ٢٨٩ || ٣٢٣)، و(شرح اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٤١)، و(البرهان) لإمام الحرمين (١/ ١٦٨)، و(قواطع الأدلة) للسمعاني (١/ ٢٣٩)، و(أصول الفقه) للسرخسي (١/ ٢٥٥)، و(المستصفى) للغزالي ص ٢٦٩، ٢٧٠، و(الوصول إلى الأصول) لابن بَرَهان (١/ ٣٣٨)، و(ميزان الأصول) للسمرقندي ص ٤٠٥، ٤٠٧، و(المحصول) للرازي (٢/ ١٣٤)، و(العقد المنظوم) للقرافي (١/ ٢٦٩)، و(المغني) للخبازي ص ١٦٤، و(تقريب الوصول) لابن جزي ص ١٦٤، و(التوضيح في شرح التنقيح) لصدر الشريعة (١/ ٢٧٣)، و(الوجيز) للكرامستي ص ٧٣-٧٤، و(تسهيل الوصول) للمحلاوي (١/ ٢٣٧) وغيرها من الكتب.

(٢) لابن الساعاتي (٦٩٤هـ) (٢/ ٥٦٢).

(٣) لعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) (٢/ ٢٥٣).

(٤) لشمس الدين الفناري (٨٣٥هـ) (٢/ ٢١٢).

(٥) لكمال الدين ابن الهمام (٨٦١هـ) ص ٤٠.

(٦) لمُلاً خُسَرو (٨٨٥هـ) ص ١٧٥.

٦- وفي (مُسَلَّم الثبوت) ^(١): «قال به بعض الحنابلة، والدقاق من الشافعية، والمنداد (٣٩٠هـ) من المالكية» اهـ.

٧- وفي (نور الأنوار) ^(٢): «بعض الأشعرية والحنابلة» اهـ.

● وسيأتي التعليق على هذه النقول في نهاية المطالب الثالث إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مذهب الحنابلة في كتاب المالكية

وفيما يأتي أهم عبارات علماء المالكية، مرتبةً على وفياتهم:

١- في (مختصر منتهى السؤل والأمل) ^(٣): «وأما مفهوم اللقب فقال به الدقاق، وبعض الحنابلة» اهـ.

٢- وفي (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) ^(٤): «مفهوم اللقب لم يقل به أحدٌ من العلماء إلا الدقاق، وبعض الحنابلة» اهـ.

٣- وفي (رفع النقاب) ^(٥): «وكذلك الحنابلة قالوا به أيضًا» اهـ.

٤- وفي (مفتاح الوصول إلى علم الأصول) ^(٦): «وقال الدقاق والصيرفي (٣٣٠هـ) وابن خُويزَمِنْدَادَ وبعض الحنابلة: إنه حُجة مطلقاً، علماً كان أو اسم جنس» اهـ.

٥- وفي (حاشية التوضيح على التصحيح) ^(٧): «ولم يقل بحجتيه إلا ابن خُويزَمِنْدَادَ من قدماء المالكية بالعراق، والدقاق والصيرفي من الشافعية، وبعض الحنابلة» اهـ.

٦- وفي (نثر الورود) ^(٨): «وقيل باعتباره، وهو قول الصيرفي، والدقاق، وابن خُويزَمِنْدَادَ، وبعض الحنابلة» اهـ.

(١) لابن عبد الشكور (١١١٩هـ) (١/٤٧٣).

(٢) لِمُؤَلِّفٍ (١١٣٠هـ) (٥/٢).

(٣) لابن الحاجب (٦٤٦هـ) (٢/٩٦٣).

(٤) لتلمساني (٧٧١هـ) ص ٥٦٧.

(٥) للرجاجي (٨٩٩هـ) (٤/٢٧٨) نقلاً عن الآمدي.

(٦) للطَّيْبِ الفاسي (١١١٣هـ) ص ٢٠١ - ٢٠٢ باختصار.

(٧) لابن عاشور (١٣٩٣هـ) (١/٦٢).

(٨) لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) (١/٩٣).

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة في كتب الشافعية

وفيما يلي أهم عبارات علماء الشافعية، مرتبةً على وفياتهم:

- ١- ففي (الإحكام) ^(١): «اتفق الكلُّ على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافاً للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) اهـ.
 - ٢- وفي (شرح المعالم) ^(٢): «ولم يقل به سوى الدقاق من أصحاب الشافعي (رحمه الله)، وبعض الحنابلة» اهـ.
 - ٣- وفي (نهاية الوصول) ^(٣): «خلافًا لأبي بكر الدقاق والحنابلة» اهـ.
 - ٤- وفي (الإيهاج) ^(٤): «خلافًا لأبي بكر الدقاق والحنابلة» اهـ.
 - ٥- وفي (جمع الجوامع) ^(٥): «واحتجَّ باللقبِ الدقاق، والصيرفي، وابن خويزمنداد، وبعض الحنابلة» اهـ.
 - ٦- وفي (نهاية السؤل) ^(٦): «وذهب أبو بكر الدقاق من الشافعية إلى أنه حجة، وكذلك الحنابلة» اهـ.
 - ٧- وفي (البحر المحيط) ^(٧): «نَقَلَهُ [أي الاحتجاج بمفهوم اللقب] أبو الخطاب الحنبلي (٥١٠هـ) في (التمهيد) عن منصوص أحمد» اهـ.
 - ٨- وفي (الفوائد السننية) ^(٨): «ونقله أبو الخطاب الحنبلي في (التمهيد) عن منصوص أحمد، ومنهم من عزاه إلى أحمد نفسه» اهـ.
 - ٩- وفي (تيسير الوصول) ^(٩): «خلافًا لأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة» اهـ.
- ويلاحظ مما سبق نقله عن المصنفين في أصول الفقه في المذاهب الثلاثة الأمور التالية:

(١) لسيف الدين الأمدي (٦٣١هـ) (٩٥/٣).

(٢) لشرف الدين ابن التلمساني (٦٤٤هـ) (٣٢٠/١).

(٣) لصفي الدين الهندي (٧١٥هـ) (٢١٠/٥).

(٤) لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) (٩٤٢/٣).

(٥) لتاج الدين السبكي أيضًا ص ٢٤.

(٦) للإسنوي (٧٧٢هـ) (٣٦٣/١) نقلًا عن الأمدي.

(٧) لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) (١٤٩/٥).

(٨) للبزماوي (٨٣١هـ) (١٠٤١/٣).

(٩) لابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ) (١٠٣/٣).

أولاً: أن الأكثر عَبرَوا بقولهم: «بعض الحنابلة»، والأقلَّ عَبرَوا بقولهم: «الحنابلة». وهناك فريق ثالث لم يذكر مذهب الحنابلة رأساً^(١).

ثانياً: أن هؤلاء المصنفين لم يصرحوا برجوع إلى مدونات الحنابلة في أصول الفقه؛ لينقلوا منها مذهبهم.

ويستثنى منهم بدر الدين الزركشي؛ حيث رجع إلى كتاب (التمهيد) لأبي الخطاب، فأما شمس الدين البرماوي فعلاً نقله عن أبي الخطاب قد أخذه من (البحر المحيط) لشيخه الزركشي؛ لكثرة اعتماده في كتابه (الفوائد السنية) على بحر شيخه، أو لعله أخذه من (التمهيد) نفسه، ومن الكتب الحنبلية الأخرى؛ لقوله بعده: «ومنهم من عزاه إلى أحمد نفسه».

ثالثاً: أن هؤلاء الناقلين مذهب الحنابلة لم يصرح أحدٌ منهم بأن الحنابلة مختلفون في الاحتجاج بمفهوم اللقب، إنما يؤخذ ذلك من قول من قال منهم: «بعض الحنابلة»؛ فإن مفهومه أن بعضاً آخر منهم لم يحتج به.

وكلمة «بعض» في لغة العرب لا تدل على قلة ولا كثرة^(٢)، لكن لا يبعد أن المصنفين في أصول الفقه وغيره من العلوم - خصوصاً المتأخرين - يستعملونها للدلالة على العدد الأقل من الشيء؛ ولذا تجد كثيراً منهم يعبر بقوله في مسائل الخلاف: «قال بعضهم كذا، والأكثر قالوا كذا وكذا»، والله أعلم.

رابعاً: أن الأمدي ذكر أن مذهب أصحاب الإمام أحمد هو القول بحجية مفهوم اللقب، والأمدي وإن كان شافعيّاً إلا أنه خبير بمذهب الحنابلة؛ لأنه كان أول أمره حنبليّ المذهب.

خامساً: أن هؤلاء المصنفين لم يذكروا الإمام نفسه، أعني أحمد بن حنبل رحمه الله، إلا الزركشي وكذا تلميذه البرماوي تبعاً له.

سادساً: اختلف قول التاج السبكي رحمه الله، ففي (الإبهاج) قال: «الحنابلة»، وفي (جمع الجوامع) قال: «بعض الحنابلة»!

(١) وهم الذين ذكرناهم في هامش أول مطالب هذا المبحث.

(٢) انظر (تاج العروس) للزبيدي ٢٤٢/١٨ «بعض».

المبحث الخامس

ما نسبته الحنابلة إلى مذهبهم أو اختاروه في المفهوم اللقبى

وتحقيق راجح المذهب

وإنما أفردت كلام الأصحاب بمبحثٍ منفصلٍ عن المبحث السابق؛ لأنهم أبصرَ بمذهبهم من غيرهم، فأهل مكة أدرى بشعابها، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه.

فإليك أهم عباراتهم، مرتبةً على تاريخ وفياتهم:

١ - ففي (رسالة في أصول الفقه)^(١): «تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي حكم ما عداه، ولا فرق بين أن يعلّق باسم أو صفة» اهـ.

٢ - وفي (العدة)^(٢): «أن يعلّق الحكم باسم، ويُعبّر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره، وقد نصّ أحمد - رحمته - على هذا في مواضع» اهـ.

٣ - وفي (التمهيد)^(٣): «فإن علّق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه، نصّ عليه» اهـ، يعني: نصّ عليه الإمام أحمد بن حنبل.

٤ - وفي (الواضح)^(٤): «إن علّق الحكم على شرط أو غاية أو اسم فالكُلُّ عندنا حجةٌ معمولٌ به، اهـ. وقال في موضع آخر: «تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسم ولا فرق بينهما».

فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم، والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم، قيل: لا نسلم؛ لأنّ أحمد نصّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدة، مثل الماء والتراب في الطهارة^(٥) اهـ.

لكنه قال في موضع آخر: «استقصى قومٌ إلى أن جعلوا تعليق الأحكام على أسماء الألقاب يدل على أن ما عداها بخلافه، وترك المكالمة لهم أصوب، لكن لا بد من إيضاح فصيحتهم في ذلك»^(٦) اهـ.

(١) للعُكْبَرِي (٤٢٨هـ) ص ٥١ - ٥٢ بتصرف يسير.

(٢) للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) (٢/٤٤٨-٤٤٩) باختصار وتصرف يسير.

(٣) لأبي الخطاب (٥١٠هـ) (٢/٢٠٢).

(٤) لأبي الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ) (٣/٢٦٦) بتصرف.

(٥) (الواضح) لابن عقيل (٣/٢٩٣).

(٦) المصدر السابق (٢/٤٥-٤٦).

٥- وفي (روضة الناظر)^(١): «أنكره الأكثرون وهو الصحيح، ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام، أو غير مشتق كأسماء الأعلام» اهـ، ومراده بالأكثرين الأكثر من عموم العلماء لا الأكثر من علماء الحنابلة.

٦- وفي (المسودة)^(٢): «فأما الاسم اللقب فلا مفهوم له عند الأكثرين، واختاره المقدسي^(٣)»، وقال أبو الطيّب^(٤): هو المذهب المشهور عندي.

وجعل أبو محمد^(٥) مفهوم الاسم سواء، كان مشتقاً كالطعام أو غير مشتق، فيصير في الاسم المشتق اللازم^(٦) هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ وجهان، وعند أكثر أصحابنا له مفهومٌ ويُحْتَجُّ به، وعندي فيه تفصيل، وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خَصَّه بعد سابقة ما يعمُّ له ولغيره، مثاله: لو قال: «عليكم في الإبلِ الزكاة» لم يكن له مفهوم؛ لأنه لا يوجب تخصيصَ عامٍّ قد ذُكِرَ.

ولو قيل: «يا رسول الله، هل في بهيمة الأنعام الزكاة؟» فقال: في الإبلِ الزكاة» لكان له مفهومٌ؛ لما ذكرنا» اهـ.

٧- وفي (شرح مختصر الروضة)^(٧): «مفهوم اللقب، قال الآمدي: ليس بحجةٍ خلافاً للحنابلة» اهـ. ثم قال الطوفي رحمته الله في آخر المسألة: «الأشبه الذي تسكنُ النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس السبهي في الأقيسة»^(٨) اهـ.

(١) لابن قدامة (٦٢٠هـ) (١٣٧/٢) باختصار.

(٢) لآل تيمية (٦٨٣/٢ - ٦٨٤)، والكلام المنقول هنا لابن تيمية الجدل مجد الدين (٦٥٢هـ) باختصار.

(٣) يعني ابن قدامة رحمته الله.

(٤) الظاهر أنه أبو الطيب الحنبلي، وليس أبا الطيب الطبري الشافعي (٤٥٠هـ)؛ لأن هذا الأخير يُذكر في (المسودة) بعبارة: «القاضي أبو الطيب» أحياناً، وبعبارة: «أبو الطيب الشافعي» أحياناً أخرى، وفي بعض المواضع يُذكر مجرداً من كلمة «الشافعي» أو «القاضي» لكن يُعرف من السياق أنه الشافعي لا الحنبلي، والله أعلم.

هذا، وأبو الطيب الحنبلي المذكور هنا إمّا أنه ضرار بن أحمد بن ثابت، لا تُعرف سنة وفاته، وإمّا أنه عثمان بن عمرو بن المتتاب إمام جامع المنصور، توفي سنة ٣٨٩هـ، انظر (علماء الحنابلة) للشيخ بكر أبو زيد ص ٨٥، ٩٥.

(٥) هو ابن قدامة رحمته الله.

(٦) لم أجد مَنْ ذَكَرَ هذا المصطلح من النحاة وعلماء اللغة وكتب المصطلحات العامة، والذي يظهر لي أن مراده بالمشتق اللازم: هو اللفظ الجامد الذي يمكن تأويله بمشتق، مثل «الطعام» يؤول بـ «المطعم»، فيخرج بذلك شيثان: ١- المشتق كالضارب. ٢- والجامد الذي لا يمكن تأويله بمشتق كالرجل، فالأول مفهوم صفة لا غير، والثاني مفهوم لقب لا غير.

(٧) للطوفي (٧١٦هـ) (٧٧١/٢).

(٨) (شرح مختصر الروضة) (٧٧٥/٢).

٨- وفي (قواعد الأصول ومعاهد الفصول) ^(١): «مفهوم اللقب أنكره الأكثرون، وهو الصحيح» اهـ.

٩- وفي كتاب (أصول الفقه) ^(٢): «مفهوم اللقب حجة عند أكثر أصحابنا، وذكره عن أحمد، ونفاه

أكثر العلماء، واختاره ^(٣) القاضي (٤٥٨هـ) في الجزء الذي صنّفه، وابن عقيل في تقسيم الأدلة، وصاحب الروضة ^(٤) وقال: ولو كان مشتقاً كالطعام.

وقيده بعض أصحابنا بغير المشتق، قال بعض أصحابنا: فيصير في المشتق اللازم - كالطعام - هل هو من الصفة أو من اللقب؟ وجهان.

وقال صاحب المحرّر ^(٥) وغيره من أصحابنا وأشار إليه أبو الطيّب (٣٨٩هـ): إنه حجة بعد سابقة ما يعمّه، قال: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا.

وجعله بعض أصحابنا حجة في اسم جنس لا اسم عين اهـ.

ومراده بـ «بعض أصحابنا» في العبارة الأخيرة شيخه ابن تيمية أبو العباس (٧٢٨هـ)، كما ستراه في كلام المرداوي (٨٨٥هـ) إن شاء الله تعالى.

١٠- وفي (التذكرة) ^(٦): «وكذلك إن علقه باسم، نصّ عليه اه، أي: نصّ عليه الإمام أحمد رحمته».

١١- وفي (شرح مختصر أصول الفقه) ^(٧): «وهو حجة عند أكثر أصحابنا، واختار أبو البركات ^(٨)

وغيره أنه حجة إن كان بعد سابقة ما يقتضي التعميم، قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): وقيد بعض أصحابنا بغير المشتق ^(٩).

قلت: لعله أراد ابن حمدان (٦٩٥هـ) في: «المقنع»؛ فإنه قال: الخامس مفهوم اللقب، وقال

(١) لصفي الدين البغدادي (٧٣٩هـ) ص ٧٠ باختصار يسير.

(٢) لشمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ) (٣/ ١٠٩٧ - ١٠٩٨) باختصار.

(٣) أي اختار نفي حجتيه.

(٤) هو الموفق ابن قدامة رحمته.

(٥) يعني مجد الدين ابن تيمية رحمته.

(٦) لبدر الدين المقدسي (٧٧٣هـ) ص ٨١.

(٧) للجراعي (٨٨٣هـ) (٣/ ١١٤ - ١١٦) باختصار يسير.

(٨) يعني مجد الدين ابن تيمية رحمته.

(٩) يعني: فأما المشتق فهو من قبيل مفهوم الصفة، وليس من مفهوم اللقب.

الشيرازي^(١) (٤٨٦هـ): اسم عَلَمٍ أو لقب، وهذه حُجَّة عندنا وعند الدَّقَاق الشافعي» اهـ.

١٢- وفي (التحبير)^(٢): «حُجَّةٌ عند أحمد وأكثر أصحابه، ونفاه القاضي في الجزء الذي صَنَّفَه في المفهوم، وابن عَقِيل في تقسيم الأدلة^(٣)، وكذلك الموفق^(٤) وقال: ولو كانت مشتقاً كالطعام. وقِيَدَ بعض أصحابنا بغير المشتق، قال بعض أصحابنا: فيصير في المشتق اللازم كالطعام هل هو من الصفة أو اللقب؟ وجهان.

وقال المجد ابن تيمية وغيره من أصحابنا: إنه حجة بعد سابقة ما يعُثمُه، قال: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا.

وجعله الشيخ تقي الدين (٧٢٨هـ) حُجَّة في اسم الجنس لا اسم العين» اهـ.

١٣- وفي (شرح غاية السؤل)^(٥): «مفهوم اللقب حُجَّة عند أصحابنا» اهـ.

١٤- وفي (مقبول المنقول)^(٦): «مفهوم اللقب حُجَّة عند أكثر أصحابنا، وحكوه عن أحمد» اهـ.

١٥- وفي (الذخر الحرير)^(٧): «مفهوم اللقب حجة عند الإمام أحمد، وأكثر أصحابه» اهـ.

● ويلاحظ مما سبق نقله عن المصنفين الحنابلة في أصول الفقه الأمور التالية:

أولاً: لم يذكر أحد منهم أن مذهب الإمام هو نفي حجية مفهوم اللقب، ولا أنه مذهب الحنابلة أو أكثر الأصحاب.

ثانياً: أن أكثر هؤلاء المصنفين قد صرَّح بأن الاحتجاج بالمفهوم اللقب هو قول الإمام أحمد رحمته الله تعالى، بل زاد بعضهم أنه: نَصَّ عليه.

(١) هو أبو الفرج الشيرازي الحنبلي، وظنَّه محققو الكتاب أبا إسحاق الشيرازي الشافعي، وهذا خطأ لأمرين: أولهما دلالة السياق؛ فإنه قال: «حجة عندنا وعند الدَّقَاق الشافعي»، وثانيهما أن الذي في (اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي مخالف للمنقول هنا، فانظره ص ٤٦.

(٢) للمرداوي (٨٨٥هـ - ٦/ ٢٩٤٥ - ٢٩٤٦)، ولخصَّها ابن النجار (٩٧٢هـ) في (شرح الكوكب المنير) (٣/ ٥٠٩ - ٥١١).
(٣) «تقسيم الأدلة» ليس اسم كتاب لابن عقيل، وإنما مقصود الناقل - أعني المرداوي - أن ابن عقيل ذكر ذلك في مباحث تقسيم الأدلة من كتابه (الواضح في أصول الفقه)، كما توضحه عبارات أخرى للمرداوي وغيره، فانظر (التحبير) (٦/ ٢٧٨٩)، و(أصول الفقه) لابن مفلح (٣/ ١٠١٥).

(٤) يعني ابن قدامة رحمته الله.

(٥) المتن والشرح كلاهما لابن المبرِّد (٩٠٩هـ) ص ٣٦٩.

(٦) لابن المبرِّد أيضاً ص ٢٠٥.

(٧) لأحمد بن عبد الله البجلي (١١٨٩هـ) ص ٥٩٧.

ثالثاً: أن أكثرهم عبّر بأن مذهب أكثر الحنابلة هو القول بمفهوم اللقب، بل بعضهم قال: «عندنا» أو «أصحابنا» هكذا بدون التقييد بالأكثرية.

ولم يتعرض بعضهم لذكر مخالفٍ من الأصحاب في القول بحجية مفهوم اللقب، وكأنّ ذلك منهم إشارة إلى أن المخالف ليس قوله معتمد المذهب في المسألة.

رابعاً: أن الذين اختاروا نفي حجية مفهوم اللقب جُملةً خمسة، وهم بحسب التاريخ:

١- القاضي أبو يعلى في جزء (المفهوم)، خلافاً لقوله الآخر في كتاب (العدة).

٢- ابن عقيل في أحد قوليهِ؛ حيث اضطرب رأيه في كتابه (الواضح).

٣- ابن قدامة (٦٢٠هـ).

٤- الطُّوفِي (٧١٦هـ).

٥- صفى الدين البغدادي (٧٣٩هـ) ^(١).

مع التنبيه إلى أنهم لم يذكروا أن هذا هو قول الإمام، ولا أنه العمدة في المذهب.

خامساً: أن الذين اختاروا التفصيل في المسألة اثنان، وهما مجد الدين ابن تيمية الجد ^(٢) (٦٥٢هـ)، وحفيده أبو العباس شيخ الإسلام.

فمجد الدين اختار أنه إن سَبَقَ اللقبَ لفظٌ يَعُمُّه كان حُجَّةً، وإلا فلا يكون حجة.

وشيوخ الإسلام اختار أنه حُجَّة في اسم الجنس، وليس بحُجَّة في اسم العين ^(٣).

مع أنه قَوَّى طريقة جدّه، لكن في مفهومٍ آخر وهو مفهوم الصفة؛ حيث قال ﷺ: «متى ذُكِرَت الصفة الخاصة بعد الاسم العامّ كان تخصيصُها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم أبلغ مما لو ذُكِرَت بالصفة مبتدأة؛ إذ لو لم يختصّ بالحكم كان ذكره زيادةً في اللفظ، ونقصاً في المعنى، ومثل هذا يُعدُّ عيباً في الخطاب.

(١) ويُلاحق بهم ابن عادل الدمشقي (بعد ٨٨٠هـ)؛ حيث قال في تفسيره المسمى بـ (اللباب) (٨/ ٤٨٥): «مفهوم اللقب، وهو ضعيف جداً» اهـ، والظاهر أنه لم يطلع على كلام الأصحاب في أصول الفقه، بدليل قوله في موضع آخر من (اللباب) (٣١٢/ ١٢): «الذي يقول الأصوليون إنه مفهوم اللقب لم يقل به إلا أبو بكر الدقاق في طائفة قليلة» اهـ.

(٢) وتقدم قول الشمس ابن مفلح والعلاء المرداوي: «وغيره من أصحابنا»، ولم يبيّن الذين وافقوه على قوله من الأصحاب.

(٣) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ﷺ: «القول بالفرق بين اسم الجنس فيعتبر، واسم العين فلا يُعتبر: لا يظهر» اهـ (أضواء البيان) (٧/ ٤٣٣).

وهذا المفهوم لا يكاد ينكره مَنْ له أدنى ذوقٍ بمعرفة الخطاب»^(١) اهـ.

- هذا والظاهر أن ما قاله شيخ الإسلام ﷺ من التفريق بين اسم الجنس واسم العين هو مختاره في المسألة، لا أنه يحكي معتمد المذهب؛ وذلك أنه لم ينسبه للإمام ولا للأصحاب.

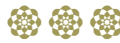
سادساً: انفرد مجد الدين ﷺ بدعوى أن التفصيل الذي ذكره لا يخرج عنه قول الإمام أحمد ﷺ في مفهومات اللقب المروية عنه.

سابعاً: أن من الحنابلة مَنْ وسَّع دائرة مفهوم اللقب؛ ليشمل المشتقَّ اللازم كالطعام، ومنهم مَنْ قَصَّره على الجامد المحض كالرُّجُل.

ثامناً: يؤخذ من كلام منقَّح المذهب ومصحَّحه علاء الدين المرداوي ما يدل على أن ما ذهب إليه المجدُّ ضعيفٌ؛ حيث قال المرداوي في بحث المطلق والمقيَّد: «قلنا: الفرق بينهما أن مفهوم المقيَّد حُجَّةٌ، بخلاف مفهوم اللقب الذي ذُكِرَ فردٌ من العامِّ منه»^(٢) اهـ.

- وبناء على ما قد رأيتَه؛ فالذي يظهر لي أن قول الإمام وراجح المذهب هو القول بحجية مفهوم اللقب، وأنه يجري في المشتقات اللازمة كما جرى في الجوامد المحضة، وأنه حجة، تقدَّمه لفظُ يعمُّه أو لم يتقدمه.

ويقوَّى ذلك أيضًا ما ستراه -إن شاء الله- من شهادة الفروع الفقهية في المبحث التالي.



(١) (شرح عمدة الفقه) (١٣٢/٥) بتصرفٍ يسير.

(٢) (التحجير) (٢٧٢٥/٦).

المبحث السادس

طلب شهادة الفروع لهذا الأصل

سأذكر هنا -إن شاء الله- من الفروع الفقهية الحنبلية ما يشهد لعمل الإمام أحمد رحمه الله وفقهاء الحنابلة بمفهوم اللقب، وإجرائهم له في المشتق اللازم وفي الجامد المحض، وفي المسبوق بلفظ يعمه، وما لم يسبق بما يعمه، فمن ذلك:

١- لا يصح التيمم بغير التراب، وهذا على إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد لقبٌ على التراب، فيدل على أن ما عداه لا يَتَيَمَّم به.

قال شمس الدين الزركشي (٧٧٢هـ) رحمه الله بعد هذا الاستدلال: «وهو وإن كان مفهوم اللقب، فهو حجة عندنا في المذهب»^(١) اهـ.

لكن مجد الدين ابن تيمية رحمه الله ذكره من جهة أخرى، وهي بيان أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله هو الاحتجاج بمفهوم اللقب إن كان اللقب قد جاء خاصاً بعد عامٍ يشمله؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا» وهذا بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»^(٢)، والأرض تشمل التراب وغيره^(٣).

٢- لا يجري الربا فيما عدا المطعومات، ولو كان مكياً أو موزوناً، في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

وذلك لقول النبي ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٤)، و«الطعام» لقبٌ على ما يأكله آدمي، فدل مفهومه المخالف على إباحة التفاضل في غير المطعوم، ويشمل عمومهُ المكيَل والموزون، وما لا يكال ولا يوزن.

قال برهان الدين ابن مُفلح (٨٨٤هـ) رحمه الله: «وهو مبنيٌّ على اعتبار مفهوم اللقب، وهو مُعْتَبَرٌ عندنا»^(٥) اهـ.

(١) (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (١/٣٤٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٥٢٢.

(٣) انظر (المسودة) (٢/٦٨٤)، وراجع (المبدع) للبرهان ابن مفلح (١/٣٢٢ || ٣٢٣)، و(كشاف القناع) للبهوتي (١/٤٠٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٥) (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٥/٢٢٠).

٣- يجوز الوضوء في آنية غير الذهب والفضة، ولو كانت ثمينة كالجَوْهَرِ والبَلُورِ.

وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، والوضوء هو في معنى الأكل والشرب، فمفهوم الحديث جواز ذلك في الآنية التي من غير الذهب والفضة، وعموم المفهوم يتناول الثمين منها وغير الثمين.

قال شمس الدين الزركشي رحمه الله في مقام الاستدلال للمسألة: «لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة، ومفهومه إباحة ما عداهما، ومفهوم اللقب حُجَّةٌ عندنا على الأشهر»^(٢) اهـ.

٤- ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في الماء، رُوي عن أحمد رحمه الله فيه روايتان: إحداهما أنه يحلُّ بلا تَدَكِّيَةٍ، واختارها أكثر الأصحاب، والثانية لا يحلُّ إلا بالذكاة، اختارها جماعة من الأصحاب. واستدل الفريق الثاني بقول النبي ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ»^(٣)، قال شمس الدين الزركشي رحمه الله في بيان وجه الدلالة من الحديث: «فإن التخصيص بالحوت يدل على نفي الحكم عمَّا عداه»^(٤) اهـ.

لكنه قال بعد ذلك: «وقد يَمْنَعُ صاحبُ الرواية الأولى هذا المفهوم؛ لأنه مفهوم لقبٍ وهو غير حُجَّةٍ، ولو قيل بحجتيه فلا يقاوم عموم ما تقدم»^(٥)، اهـ، يعني: عموم قول النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٦).

غير أنه عاد فأجاب بما يقتضي حجية مفهوم اللقب؛ حيث قال: «ولصاحب الرواية الثانية أن يقول: العموم قد دخله التخصيص - باتفاقنا - بما يعيش في البرِّ، فالتخصيص بمفهوم الحديث في الصورتين^(٧) أولى من إخراج إحدى الصورتين بقياس يعارضه العموم»^(٨) اهـ.

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، و(٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (١٥٩/١).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصَعَّفَهُ ابن الملقن في (تحفة المحتاج) (٢١٦/١) برقم (١٢٢)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (٢٦٢٥)، وأخرجه بنحوه الدارقطني (٤٧٣٢)، وحَسَّنَهُ محققه الأرَنُوط.

(٤) (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (٦٩٨/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحديث أخرجه أحمد (٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، وصححه ابن الملقن في (البدل المنير) (٣٨٣/٩) وحَسَّنَهُ الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١١/١)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (٤٢/١) برقم (٩).

(٧) يعني الحوت والجراد.

(٨) (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (٦٩٨/٦) بتصرف يسير.

٥- عند قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الذَّكَرَ من الأَرْفَاقِ»^(٢)، والأُنْثَيْنِ، وما بين الفَرْجَيْنِ، وغير ذلك، ولا بمس فرج البهيمة، سواء كانت مأكولة أو محرَّمة، كَثِيلَ الْجَمَلِ^(٣) وَقَنْبَ الْحِمَارِ^(٤)، وغير ذلك؛ لأنه ليس بمنصوصٍ ولا في معنى المنصوص»^(٥) اهـ.

وهذا استدلالٌ بمفهومي لقبٍ، أحدهما مِنْ لفظ «ذَكَرَ»، والآخر من الضمير في «ذَكَرَهُ»؛ إذ المراد به «الرَّجُلُ».

فقوله ﷺ: «بِمَسِّ الْأَرْفَاقِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَمَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ» هو من الأول، وقوله: «بِمَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ كَثِيلَ الْجَمَلِ وَقَنْبَ الْحِمَارِ» هو من الثاني.

لكن شيخ الإسلام استثنى من عموم المفهوم الثاني مَسَّ الرَّجُلِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ، خلافاً لبعض الأصحاب، ثم قال: «وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِتَخْصِيصِهِ»^(٦) لَحَظَ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْمَفْهُومُ مَرَادًا، وَالْمَفْهُومُ غَيْرُ مَرَادٍ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بِالذَّكَرِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ كَانَ لِلرِّجَالِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا [بِنَقْضِ الْوَضُوءِ] مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ وَذَكَرٍ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ «ذَكَرَهُ» إِنَّمَا خَصَّصَهُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَمَسُّ ذَكَرَ نَفْسِهِ»^(٧) اهـ.

٦- مذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ دُبْرَهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. وذلك للحديث الذي تقدم أنفاً، أعني: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال ابن قدامة رحمه الله في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم: «لأن تخصيص الذَّكَرَ بالنقض دليلٌ على عدمه من غيره»^(٨) اهـ.

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (١/ ٥٤)، وضعفه الزيلعي في (نصب الراية) (١/ ٦٢)، وصححه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١/ ٢٨٠)، وقال: «صححه مالكٌ وجميع مَنْ أخرج الصحيح غير الشيخين» اهـ.

(٢) هي ما يكتنف أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، مفردها: رُفْعُ (تاج العروس) (٢٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥) «رفع».

(٣) هو قضيب الجملة (تاج العروس) (١٧٢/ ٢٨) «ثيل».

(٤) هو قضيبه (تاج العروس) (٨٠/ ٤) «قنب».

(٥) (شرح عمدة الفقه) لشيخ الإسلام (١/ ٣١٩)، وقال الموقَّع - رحمه الله - في (الكافي) (١/ ٨٩): «ولا ينقض غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما؛ لأن تخصيص الفرج به دليلٌ على عدمه فيما سواه» اهـ، وراجع أيضاً (منار السبيل) (١/ ٣٤).

(٦) أي: باختصاص الحكم بمس الرجل ذكره.

(٧) (شرح عمدة الفقه) لابن تيمية (١/ ٣١٧ - ٣١٨).

(٨) (الكافي) لابن قدامة (١/ ٨٧).

وكذلك استدلل بهاء الدين المقدسي^(١) (٦٢٤هـ) .

٧- لا يكره للمرأة بُسُ المُرْعَفَر^(٢) والمُعَصْفَر^(٣)؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ^(٤) .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباسِ الْمُعَصْفَرِ»^(٥) .

قال البهاء المقدسي عليه السلام في بيان وجه الدلالة من الحديثين: «لأن تخصيص الرجال بالنهي دليلٌ على إباحته للنساء»^(٦) اهـ.

وكذلك استدلل ابن أبي عمر^(٧) (٦٨٢هـ) .

وهذا مفهوم لقب؛ لأن «الرَّجُلُ» عَلِمَ على الذَّكَر من بني آدم.

٨- مذهب الإمام أحمد عليه السلام في إحدى الروايتين عنه أنه لا يكره تغطية الأنف في الصلاة.

وذلك لحديث أبي هريرة عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»^(٨) .

قال الموفق ابن قدامة عليه السلام في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم المذكور: «لأنَّ تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة تغطية غيره»^(٩) اهـ.

وكذلك استدلل بهاء الدين المقدسي^(١٠)، وزين الدين ابن المنجى^(١١) (٦٩٥هـ)، وابن النجَّار^(١٢) (٩٧٢هـ)، رحمهم الله تعالى.

(١) انظر كتابه (شرح المقنع) (١/ ٢٢٤).

(٢) أي الثوب المصبوغ بالزَّعْفَرَان (تاج العروس) (١١/ ٤٢٩) «زعفر».

(٣) أي الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبات يستعمل زَهْرُهُ ملوَّنًا للطعام وللثياب، ويستخرج منه صباغ أحمر أو أصفر (تاج العروس) (١٣/ ٧٤) «عصفر» و(معجم اللغة العربية المعاصرة) لأحمد مختار (٣/ ١٨٠١) «قرطم».

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٥) الحديث أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٦) (شرح المقنع) (١/ ٣٧١).

(٧) انظر كتابه (الشرح الكبير) (٣/ ٢٧٣).

(٨) الحديث أخرجه أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وصححه الحافظ مغلطاي في (شرح ابن ماجه) (٥/ ٤٥٠)، وحسنه العراقي في (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) ص ١٨٥، وحسنه أيضًا الألباني في (صحيح الجامع الصغير) (٦٨٨٣).

(٩) (المغني) لابن قدامة (٢/ ٢٩٩).

(١٠) انظر كتابه (شرح المقنع) (١/ ٣٦٢).

(١١) انظر كتابه (المتع في شرح المقنع) (١/ ٣٠٨).

(١٢) انظر كتابه (معونة أولي النهى) (٢/ ٢٤).

٩- إذا مرَّ بين يدي المصلي شيءٌ غيرُ الكلبِ^(١) والمرأة والحمار لم يقطع صلاته.

وذلك لقول النبي ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»^(٢)، قال ابن قدامة رحمه الله في بيان وجه دلالة الحديث على الحكم: «لأن تخصيص النبي ﷺ لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها»^(٣) اهـ.

١٠- يجوز للمرأة الطهارة بماء قليل خَلَّتْ به امرأةٌ غيرها.

وذلك لأن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ^(٤)، قال ابن المنجي رحمه الله: «فإن قيل: فما فائدة تخصيص الرجل بالذكر؟ قيل: اختصاصه بالحكم المذكور، فيجوز إذاً للمرأة الطهارة؛ لأن تخصيص الرجل بالنهي يدل على جوازه للمرأة»^(٥) اهـ.

١١- يحرم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

منطوق الآية: يباح التعريض بخطبة النساء المعتدات، ومفهومها المخالف: لا يباح التصريح بخطبة النساء المعتدات.

وهو مفهومٌ لقبي؛ لأن ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ في قوة: في تعريضكم، والتعريض مصدرٌ، والمصادر - كما سبق - من قبيل مفهوم اللقب.

وبهذا استدل ابن قدامة؛ حيث قال رحمه الله: «ويحرم التصريح؛ لأن تخصيص التعريض بالإباحة دليلٌ على تحريم التصريح»^(٦) اهـ.

١٢- إذا باع ما عدا الطعام مما لا يُكَال ولا يوزن كالثياب والعبيد والدواب والدُّور جاز له التصرف فيه قبل قبضه.

(١) يشترط الحنابلة في الذي يقطع الصلاة من الكلاب أن يكون أسودَ هيمًا، وإلا لم يقطع الصلاة؛ لمفهوم الصفة من قوله ﷺ في بعض الروايات: «الكلب الأسود» وفيها تعليلٌ ذلك بأن الكلب الأسود شيطان. انظر (صحيح مسلم) (٥١٠)، و(الإنصاف) للمرداوي (٦٤٨/٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٥١١).

(٣) (المغني) (٦٥٢/٣).

(٤) الحديث أخرجه أحمد (١٧٨٦٣)، وأبو داود (١٧٨٩٨)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وصححه الحافظ عبد الحق في (الأحكام الصغرى) (١١٤/١)، وصححه أيضًا الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (٧٥)، وقال النووي في (الإيجاز في شرح سنن أبي داود) ص ٣٤١: «ضعيف عند الجمهور» اهـ وقال الدارقطني في (سننه) (٢١٠/١) بأن الصواب وقفه.

(٥) (الممتع في شرح المقنع) (١٠٤/١).

(٦) (الكافي) لابن قدامة (٣٧/٣).

وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «هو حُجَّةٌ لَنَا بِمَفْهُومِهِ؛ فَإِنْ تَخَصَّصَ الطَّعَامُ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ فِيمَا سِوَاهُ»^(٣) اهـ.

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: «وجه الدلالة: أَنَّهُ خَصَّ الطَّعَامَ بِالنَّهْيِ، وَاعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةٍ وَهِيَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ بِخِلَافِهَا.

فإن قيل: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا عُلِّقَ عَلَى صِفَةٍ، فَأَمَّا إِذَا عُلِّقَ عَلَى اسْمٍ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً، وَهَاهُنَا هُوَ مَعْلَقٌ عَلَى اسْمِ الطَّعَامِ! قِيلَ لَهُ: هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَإِنْ عُلِّقَ عَلَى اسْمٍ»^(٤) اهـ.

١٣ - لَا يَجْزِي الْمَزْكِيُّ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ بَنْتِ لَبُونٍ^(٥) حِقًّا^(٦)، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْحِقَّةِ جَذَعًا^(٧)، لَا مَعَ وَجُودِهِمَا وَلَا مَعَ عَدَمِهِمَا.

وذلك لقول النبي ﷺ في الإبل: «إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»^(٨) أو كما ورد.

قال ابن أبي عمر رحمه الله في بيان وجه الدلالة: «لأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب»^(٩) اهـ.

وكذلك استدلل ابن النجار^(١٠) والبهوتي^(١١) (١٠٥١ هـ) رحمهما الله تعالى.

ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة كما سبق، ونوعه هنا مفهوم لقب، كما لا يخفى عليك.

(١) الحديث أخرجه أحمد (٥٩٠٠)، وصححه الأرئووط في تخريجه له، وأصله في البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٨).

(٣) (المغني) لابن قدامة (١٩٠/٦)، ومثله في (الشرح الكبير) لابن أبي عمر (٥٠٨/١١).

(٤) (التعليقة الكبيرة) للقاضي أبي يعلى (٤١٨/٣).

(٥) هي أنثى الإبل حين يتم لها ستتان (لسان العرب) (٢٠٣/٧) «فرض».

(٦) هو ذكر الإبل حين يتم له ثلاث سنين (لسان العرب) (٢٠٣/٧) «فرض».

(٧) هو ذكر الإبل حين يتم له أربع سنين (لسان العرب) (٢٠٣/٧) «فرض».

(٨) الحديث أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٩) (الشرح الكبير) (٤٠٣/٦).

(١٠) انظر كتابه (معونة أولي النهى) (١٨٢/٣).

(١١) انظر كتابه (كشاف القناع) (٣٥٢/٤).

١٤- إذا لَمَسَت المرأة رجلاً ولو بشهوة لم ينتقض وضوءها، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَسَتُ الْمَرْءَ﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦]، فالضمير في قوله ﴿لَمَسَتُ﴾ يراد به الرجال، فيدل مفهومه المخالف على أن غير الرجال - وهم النساء - ليسوا كذلك في الحكم.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجه عدم النقض: أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة النساء، فيتناول اللامِس من الرجال، فيختصُّ به النقض» ^(١) اهـ، يعني: ويتنفي عمّن عداه وهو المرأة، وهذا مفهوم لقب كما سبق بيانه.

١٥- إذا وَلَغَ الخنزير في الإناء لم يجب في غَسْلِهِ سبع غسلات، بل تكفي غسلة واحدة، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٢) رحمه الله تعالى.

وذلك لقول النبي ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» ^(٣)؛ حيث نصَّ على الكلب، فدلَّ على أن غيره بخلافه.

ولا يقال: هذا مفهوم شرط لا لقب؛ لأننا نقول: مفهوم الشرط هو في الفعل الذي اتصلت به الأداة «إذا»؛ ولذلك لو قال: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَوَغِ الْكَلْبِ سَبْعًا» لم يَنَازَعْ أَحَدٌ في أنه مفهوم لقب، وهذا دليل على أن المفهوم أُخِذَ من لفظ «الكلب» لا من أسلوب الشرط. فهو إذاً مفهومٌ لقبِيٌّ؛ لأن كلمة «الكلب» لقبٌ على الحيوان المعروف.

● وفي الحديث أيضًا مفهوم لقبِيٌّ آخر، وهو قوله: «بِالتُّرَابِ»، فقال الحنابلة في أصح الوجهين بأنه لا يجوز الأُشْنَانُ ^(٤) والصابون ونحوهما ^(٥).

١٦- عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لا كفارة على المُحَرِّم إذا هو قتل الأسد ونحوه. واستدل الإمام بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

(١) (المغني) (١/ ٢٦١).

(٢) انظر (الفروع) لابن مفلح مع (تصحيح الفروع) (١/ ٣١٦)، و(الإنصاف) للمرداوي (٢/ ٢٧٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) الأُشْنَان بضم الهمزة وكسرهما: شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الأيدي والثياب (المعجم الوسيط) (١/ ١٩) «الأشنان».

(٥) انظر (المغني) (١/ ٧٤)، و(تصحيح الفروع) (١/ ٣١٦)، و(الإنصاف) (٢/ ٢٧٩).

مَثَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿المائدة: ٩٥﴾، جعل القاضي أبو يعلى رحمته هذه المسألة شاهداً على احتجاج الإمام أحمد رحمته بمفهوم المخالفة، وقال في وجه دلالة الآية على الحكم: «فَجَعَلَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَهَذَا [يعني الأسد] سَبْعٌ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ» ^(١) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وإنما جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ وَالْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ الْمُحَلَّلِ أَكْلُهُ، وَهَذَا سَبْعٌ فَلَا أَرَى فِيهِ كَفَّارَةَ» ^(٢) اهـ.

وهذا من مفهوم اللقب؛ فإن لفظ «الصيد» عَلِمَ على الحيوان المأكول اللحم.

١٧- لا يجرى في تطهير النجاسة مائعٌ من غير الماء.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر (٧٣هـ) - رحمته - في دم الحيضة: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ» ^(٣)، ثم اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» ^(٤).

قال البهاء المقدسي رحمته في بيان وجه الدلالة من الحديث: «خَصَّ الْمَاءَ بِالذِّكْرِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ» ^(٥) اهـ.

ولفظ «الماء» لقبٌ أي: اسمٌ للمائع المعروف.

وقد أشار أبو الوفاء ابن عقيل رحمته إلى أن هذا من مفهوم اللقب ^(٦).

١٨- يجوز للزوج منع زوجته من الخروج، ولو لزيارة أبويها، أو عيادتهما، أو حضور جنازتهما، أو غير ذلك» ^(٧).

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ^(٨)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ^(٩).

ولفظ «مساجد» جمع «مسجد»، وهو اسمٌ لمكان العبادة المعروف.

(١) (العدة) لأبي يعلى (٢/ ٤٥١).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٤/ ٥٧٥).

(٣) الْحَتْ: الْحَكُّ، وَالْقَرْصُ: الدَّلْكُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ (قوت المغتذي) للسيوطي (١/ ٩٢).

(٤) الحديث أخرجه بنحو البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) (العدة شرح العمدة) ص ١٣.

(٦) انظر (الواضح) لابن عقيل (٣/ ٢٩٣).

(٧) انظر (الشرح الكبير) لابن أبي عمر (٢١/ ٤٢١)، و(الروض المربع) للبهوتي (٣/ ١٥٧).

(٨) الحديث أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٩) الحديث أخرجه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

وقد ذَكَرَ السَّقَّارِينِي (١١٨٨هـ) رحمته الله وهو حنبلي المذهب، بأنَّ هذا مفهوم لقب^(١)، ونَقَلَ عن ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) ضعفه، ثمَّ جوابه عن التضعيف؛ حيث قال ابن دقيق العيد رحمته الله: «أُخِذَ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد أن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، وقد يُعْتَرَضُ عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أهل الأصول.

ويمكن أن يقال: إنَّ مَنَعَ الرجال للنساء من الخروج مشهورٌ معتادٌ، وقد قَرَّرُوا عليه، وإنما عُلِّقَ الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع»^(٢) اهـ.

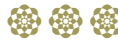
١٩- يجوز للزوج أن يستمتع من الحائض بما سوى الفرج من بدنها.

وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: في موضع الحيض وهو فرجها.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض: اسمٌ لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليلٌ على إباحته فيما عداه»^(٣) اهـ.

وهذا مفهوم لقبٍ كما هو ظاهر.

● وهذه المسائل - كما قد رأيت - قد جاء اللقب في أكثرها غير مسبوقٍ بلفظٍ يعمُّه، فدل على إعمالهم لمفهوم اللقب من غير اشتراطٍ لهذا الذي اشترطه مجد الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.



(١) انظر كتابه (كشف اللثام) (١٢٤/٢)، وممن ذكر أنه مفهوم لقب القرافي في (الفروق) (٥٣/٤)، والزركشي في (البحر المحيط) (١٥٢/٥).

(٢) (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد (١٩٨/١) باختصار يسير.

(٣) (المغني) (٤١٥/١).

المبحث السابع

اعتبار الحنابلة المفاهيم اللقية للكتب والروايات^(١)

مفهوم المخالفة - ومنه مفهوم اللقب - هو مما اختلف فيه الأصوليون، كما سبقت الإشارة إليه، وموضع خلافهم هو النصوص الشرعية^(٢)، فأما الكتب المصنفة والروايات عن الأئمة فلم يختلفوا في إعمال المفهوم المخالف فيها؛ ولذا اشتهر قولهم: «مفاهيم الكتب حجة»، وقد حكي الإجماع على ذلك^(٣)، قال الشيخ أخيه زاده (١٠١٣ هـ) رحمه الله: «حتى مفهوم اللقب»^(٤) اهـ، وإنما قال: «حتى مفهوم اللقب»؛ لِمَا اشتهر في كتب الأصول من أن مفهوم اللقب هو أضعف مفاهيم المخالفة. وعبارة ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) رحمه الله: «مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب، على ما صرح به الأصوليون، بل هو منطوق»^(٥) اهـ.

- وقد علّل ذلك الحسن بن حامد (٤٠٣ هـ) بقوله رحمه الله: «وليس غرضنا الكلام في أن دليل الخطاب حجة أم لا، وإنما ذكرنا هذا القدر بياناً عن الأصل في ذلك. ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا^(٦) وغيره من العلماء، لا يأتون بكلمة من حيث الشرط إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضاً لغواً، وهذا بعيد أن يُنسب إلى أحد من العلماء»^(٧) اهـ.
- ودعوى الإجماع هنا لا تصح؛ فقد اختلف فقهاء الحنابلة في اعتبار مفهوم المخالفة في كلام الأئمة على قولين، ذكرهما ابن حمدان رحمه الله، وعلّل لكل قول منهما. حيث قال في وجه الأول: «لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً»^(٨) اهـ، أي: تخصيصه بالذكر.

(١) هذا المبحث له صلة بموضوع أعمّ منه، وهو أن القواعد الأصولية يصح إعمالها - في الجملة - في كلام الناس، وإنما أوردت هذا المبحث تميماً لما يتعلق بمفهوم اللقب عند الحنابلة، وتحقيقاً للراجح من قَوْلَيْهِم في المسألة.

(٢) واختلفوا في جريانه في آثار الصحابة - رحمه الله - على قولين، كما يُفهم من (رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص (١٢٥ - ١٢٧).

(٣) انظر (شرح الوقاية) لصدر الشريعة (٣/ ٣٨)، و(رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص (١٢٢ - ١٣٣)، و(الدر المختار) للحصكفي (١/ ١١٠)، و(أصول الفقه الإسلامي) لذكريا البري (١/ ٢٩٠).

(٤) (رسالة في مفهوم المخالفة) لأخي زاده ص ١٢٢.

(٥) (رد المحتار) لابن عابدين (٦/ ٥٦)، وقوله «بل هو» يعني مفهوم المخالفة من الكتب.

(٦) يعني أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٧) (تهذيب الأجوبة) لابن حامد ص ١٩٢.

(٨) (صفة الفتوى) لابن حمدان ص ١٠٣.

وقال في وجه الثاني: «لأن كلامه قد يكون خاصًا بسؤال سائل أو حالةٍ خَرَجَ الكلام لها مَخْرَجَ الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه؛ ولهذا له أن يعقبه بخلافه، ولو كان مرادُه ضِدَّه لَبَيَّنَه»^(١) اهـ. لكن الأول هو الصحيح من المذهب، واختاره عامَّةُ الأصحاب^(٢).

وممن خالف في اعتبار مفهوم المخالفة في كلام الأئمة أبو عبد الله المَقْرِي (٧٥٨هـ) من المالكية، وقال رحمه الله في تعليقه: «لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارضٍ أقوى في المسكوت، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك»^(٣) اهـ. فإذا رجعنا إلى الكتب الحنبلية نجد إعمال مفهوم المخالفة ظاهرًا جليًّا فيها، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - بعضًا من المفهومات اللقبية؛ إذ هي المقصودة هنا؛ ولئلا نطوِّل الكلام بما هو خارج عن الغرض، فمن ذلك:

١- حين قال الخِرَقِي (٣٣٤هـ) رحمه الله في (مختصره): «والوتر ركعةٌ يَقْنُتُ فيها» قال شارحه الزركشي رحمه الله: «وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات، وهو صحيح»^(٤) اهـ.

ولفظ «الوتر» لقبٌ على الصلاة المعروفة.

٢- وفي (المبدع) للبرهان بن مفلح عند كلامه رحمه الله عن ماء زمزم: «وفي (التلخيص)^(٥) أنه لا يُكْرَهُ الوضوء به، فدل على أن إزالة النجاسة به تُكْرَهُ»^(٦) اهـ. وكلمة «الوضوء» لقبٌ، أي: اسمٌ للطهارة المعروفة.

٣- ولمَّا ذَكَرَ صاحب (المحرر) أن الصلاة في المكان المغضوب لا تصح؛ قال شمس الدين ابن مفلح رحمه الله في شرحه: «وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها ليس كذلك، وهو المشهور»^(٧) اهـ. ولفظ «الصلاة» عَلَمٌ على العبادة المعروفة.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر (التحبير) للمرادوي (٣٩٦٤ / ٨)، و(الإنصاف) له أيضًا (٣٨٠ / ٣٠)، و(كشاف القناع) للبهوتي (٢٨ / ١).

(٣) (القواعد) للمَقْرِي (٣٤٨ / ١) بتصرف يسير.

(٤) (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (٧٦ / ٢).

(٥) هو كتاب (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) لفخر الدين ابن تيمية ت ٦٢٢هـ، ويُذكر كتابه في مصنفات الحنابلة الفقهية بـ (التلخيص) تارة و(التلخيص) تارة أخرى.

(٦) (المبدع) (٣٣ / ١).

(٧) (النكت والفوائد السنينة) (٤٥ / ١).

٤- ولَمَّا قال ابن قدامة رحمته الله في (المقنع): «ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْحُ» قال شارحه البرهان ابن مفلح رحمته الله: «وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مُخْرِجٌ لِلْخُنْثَى والأُنْثَى»^(١) اهـ.

ولفظ «الغلام» اسمٌ للذَّكَر من بني آدم من حين يولد، على اختلافٍ في حالاته^(٢).

٥- ولَمَّا ذكر ابن قدامة رحمته الله من نواقض الوضوء مَسَّ الرجلِ للمرأة؛ قال المَرْدَاوي رحمته الله: «مفهوم كلامه أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَمَسَّ المرأةَ للمرأة لا ينقض، وهو صحيحٌ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»^(٣) اهـ.

وكلمتا «الرجل» و «المرأة» لقبان كما بيَّناه من قبل.

٦- ذكر ابن قدامة رحمته الله في العيوب التي لا تجزئ معها الرقبة في الكفارة قَطَعَ إِبْهَامِ اليد، أو سَبَّابَةُ اليد، فقال المَرْدَاوي رحمته الله في شرحه: «ومفهوم كلامه أيضًا أنه لو قُطِعَ إِبْهَامُ الرَّجُلِ أو سَبَّابَتُهَا أنه لا يمنع الإجزاء»^(٤) اهـ.

ولفظ «اليد» لقبٌ للعضو المعروف.

٧- وفي (نيل المآرب): «ومن محظورات الإحرام تَغْطِيَةُ الوجه من الأُنْثَى»، قال اللَّبْدي (١٣١٩ هـ) رحمته الله في حاشيته عليه: «مفهوم قوله «وتغطية الوجه من الأُنْثَى» أَنَّ الْخُنْثَى إِنْ غَطَّى وَجْهَهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وهو كذلك»^(٥) اهـ.

٨- ولَمَّا نقل المَرْدَاوي عن بعضهم أَنَّ المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات، لا بالمطابقة ولا بالتضمن، قال رحمته الله: «ومفهومه أنه يدل بالالتزام»^(٦) اهـ.

و«مطابقة» و«تضمن» مصدران، فهما لِقَبَان، كما أنهما مصطلحان معروفان في أصول الفقه والمنطق، وغيرهما من العلوم.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) (المبدع) (١/٣٦٢).

(٢) انظر (المطلع على ألفاظ المقنع) للشمس البجلي ص ٥٢.

(٣) (الإصناف) (٢/٤٣).

(٤) المصدر السابق (٢٣/٣٠٣).

(٥) حاشية اللَّبْدي (١/١٤٨).

(٦) (التحجير) للمرداوي (٢/٥٨٣).

المبحث الثامن

هل العمل بمفهوم اللقب في الإثبات أو في النفي؟

إذا قلت: «نجح زيد» فمفهومه أنَّ عَمَرًا لم ينجح.

وإذا قلت: «لم ينجح زيد» فمفهومه أنَّ عَمَرًا نجح.

وذلك لأن مفهوم اللقب -كسائر مفاهيم المخالفة- هو حكمٌ بنقيض الحكم المنطوق به لغير المذكور، والحكم قد يكون إثباتًا وقد يكون نفيًا.

غير أني لم أرَ للأصحاب في هذه المسألة كلامًا، لكن سبق في أمثلة المبحثين السادس والسابع ما يشهد لا اعتبارهم مفهوم اللقب الواقع في سياق النفي، كما هو معتبر في سياق الإثبات^(١).

• ويقوي ما ذكرناه من اعتبار أصحابنا وإمامنا لمفهوم اللقب في حال النفي، كما هو في حال الإثبات: نظير مفهوم اللقب من المفاهيم المخالفة الأخرى.

ففي مفهوم الصفة، عند قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «دليل على أن غير الوارث تصح الوصية له»^(٣) اهـ.

وفي مفهوم العدد، عند قول النبي ﷺ: «لا تُحرَّم الرِّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ»^(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: «فأرى الثالثة تُحرَّم»^(٥) اهـ.

تنبيه:

يَسْتَبْعُ هذه المسألة مسألة أخرى، وهي أن الحكم فيما عدا اللقب المذكور هل هو ثابتٌ بالمفهوم أو ثابتٌ بالأصل؟

ولنذكر مثالاً نطبق عليه هذا السؤال:

(١) المسائل التي وقع فيها اللقب في سياق النفي أو شبهه من المبحث السادس هي ذات الأرقام: ٣، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٨ والمسائل التي وقع فيها اللقب في سياق النفي أو شبهه من المبحث السابع هي ذات الأرقام: ٢، ٣، ٨، وما عدا ذلك إثباتٌ.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣)، وحسنه الترمذي، وكذا حسنه ابن الملقن في (البدر المنير) (٧/ ٢٦٣)، وصححه الذهبي في (تنقيح التحقيق) (٢/ ١٥٧)، والألباني في (صحيح الجامع) (١٧٨٨).

(٣) انظر (العدة في أصول الفقه) (٢/ ٤٧٥)، و(التعليقة الكبيرة) (٣/ ٤١٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٥) انظر (العدة في أصول الفقه) (٢/ ٤٥٠، ٤٧٢)، و(كتاب الروايتين والوجهين) (٢/ ٢٣٣).

لو قال الشارع: «في الغنم زكاة»، فإنَّ منطوقه: وجوب الزكاة في الغنم، ومفهوم لقبه المخالف: أن غير الغنم لا تجب فيه الزكاة.

فهل الحكم -وهو عدم الزكاة- ثبت هنا بالمفهوم المخالف مفهوم اللقب؛ حيث علّق الحكم -وهو وجوب الزكاة- بالغنم، فدل على انتفاء الحكم فيما عداها؟ أو أن الحكم ثبت هنا بالأصل؛ فإن الأصل عدم وجوب الزكاة في شيء حتى ينصّ عليه الشرع؟ والجواب: أن الحكم ثبت هنا بالمفهوم اللقبّي، وأيّده الأصل.

وهذا هو الفصل الفارق بين مثبتي مفهوم المخالفة ونفاته، فالمثبتون يقولون: الحكم ثبت بالمفهوم المخالف، وتأيّد بالأصل^(١)، والنافون يقولون: الحكم إنما ثبت بالأصل.

ولهذا لمّا ذكر المرداوي رحمته الله مفهوم الشرط، وهو أحد مفاهيم المخالفة، وذكر خلاف الأصوليين فيه، قال: «لكن هل الدالّ على الانتفاء صيغة الشرط؟ أو البقاء على الأصل؟ فمن جعل الشرط حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني»^(٢) اهـ.

• واعلم أن هذا الذي ذكرناه إنما يأتي في إحدى صورتين اللتين ذكرناهما في أول هذا المبحث، وهي صورة الإثبات في المنطوق، المقتضي نفيًا في المسكوت.

فأمّا إن كان العكس -وهو الصورة الثانية- فلا يتأتّى ذلك، فإنه لو قال الشارع: «لا زكاة في الغنم» لم يصح للمثبتين القول بأن وجوب الزكاة في غير الغنم تأيّد بالأصل، ولا للنفاة القول بأن وجوبها في غير الغنم ثبت بالأصل؛ وذلك لأن الأصل عدم التكليف إلى أن يثبت الشرع.

• والحاصل أن نفاة مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة يدعون أنه إن كان حكم المنطوق إثباتاً كان نفي الحكم في المسكوت بالأصل، وإن كان المنطوق نفيًا فإثبات الحكم في المسكوت -إن ثبت- فإنما هو بدلالة دليل آخر خارجي.

وقد أقرّ بذلك الحنفية وهم ممن ينفي حجية مفهوم المخالفة؛ حيث قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) رحمته الله: «وجملة الأمر في ذلك: أن كل موضع حكّمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخل من أن يكون وجوبه متعلقًا بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور، فإمّا أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور، فلمّا ورد التوقيف

(١) ويكون ذلك من قبيل تعاضد الأدلة.

(٢) (التحجير) (٦/ ٢٩٣١).

في المذكور بالحكم المنصوص عليه فيه أخرجه من الأصل، وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم المذكور، وإمّا بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور»^(١) اهـ.

وفي (التحرير) وشرحه (تيسير التحرير): «والحنفية ينفونه -أي مفهوم المخالفة- ويضيفون حكم مفهوم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو العدم الأصلي بحكم الاستصحاب، ويضيفون حكم ما بعد الغاية وما وراء العدد إلى الأصل الذي قرّره الشرع من العمومات وغيرها»^(٢) اهـ. وكذلك قال الآمدي (٦٣١هـ) وهو من نفاة حجية مفهوم المخالفة؛ حيث قال ﷺ: «فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مُخصّص بصفة، وهو منفِيٌّ عمّا عدا تلك الصفة، فهو مبني على استصحاب الحال، لا على دليل الخطاب»^(٣) اهـ.



(١) (الفصول في الأصول) للجصاص (٣١٣/١) باختصار يسير.

(٢) (تيسير التحرير) لأمير بادشاه (١٠١/١) باختصار.

(٣) (الإحكام) للآمدي (٧٦/٣).

المبحث التاسع

القول في عموم مفهوم اللقب

معنى عموم المفهوم - كما هو قضية كلام الأصوليين - هو تناول المفهوم لمُتَعَدِّدٍ، فإذا قلت: «حضر زيدٌ» فإن مفهومَ لقبه المخالف: لم يحضر غيرهُ.

و «غيره» يشمل عَمَرًا وَسَعْدًا وَبَكْرًا ... الخ.

والعموم هنا هو من جملة ما سَمَّاهُ الأصوليون بـ «العموم المعنوي»؛ لكونه متلقًى من المعنى لا من الصيغة^(١).

ولم أرَ للحنابلة في كتبهم الأصولية كلامًا في خصوصِ عمومِ مفهوم اللقب، وإنما جاء كلامهم في عموم مفهوم المخالفة جملةً.

قال المرداوي رحمته الله: «أكثر أصحابنا: المفهوم مطلقاً عامٌ فيما سِوى المنطوق، يجوز تخصيصه بما يُخَصَّصُ به العامُّ، وَرَفَعُ كُلِّهِ تخصيصٌ أيضاً، واختار ابن عقيل والموفق والشيخ تقي الدين^(٢): لا يعمُّ، وتكفي المخالفة في صورةٍ ما، اختاره الشيخ موفق الدين، وَذَكَرَهُ في مسألة القُلَّتَيْنِ في مفهوم المخالفة؛ فَإِنَّ الجاري لا يَنْجُسُ إلا بالتغيير، خلافاً للمشهور عن أحمد وأصحابه، واختار بعض المتأخرين من الشافعية: لا يعمُّ، واختاره بعض أصحابنا^(٣) اهـ.

فالظاهر من إطلاقهم المسألة شمولها لمفهوم اللقب؛ إذ لم يستثنوه من عمومها.

● وإذا طلبنا شهادة الفروع وجدنا فيما تقدم من أمثلة مفهوم اللقب في المذهب ما يدل على اعتماد الأصحاب القولَ بعموم المفهوم اللقبى، سواء وقع في النصوص الشرعية، أو في الكتب والروايات عن الأئمة.

ففي المسألة الأولى المذكورة في المبحث السادس، وهي الأمر بالتيمم بالتراب في آية التيمم، قال الحنابلة بأنه يدل على أن ما عدا التراب لا يصح التيمم به، وهذا عامٌ في الحصى والرمل والصخر والجِصَّ والثورة، وغير ذلك^(٤).

(١) راجع في العموم المعنوي (العقد المنظوم) للقرافي (٢٠٧/١)، و(البحر المحيط) للبدر الزركشي (١٩٨/٤)، و(الفوائد السنية) للبرماوي (٣٧٦/٣)، و(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) للدكتور عياض السلمي ص ٢٩١ وغيرها.

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٣) (التحجير) للمرداوي (٢٤٤٦/٥) باختصار.

(٤) انظر (نيل المآرب) (٨٨/١).

وفي المسألة الأولى المذكورة في المبحث السابع حين قال الخِرَقِي رحمته الله بأن القنوت يكون في صلاة الوتر، قال شارحه بأن تخصيصه القنوت بالوتر يدل على أن غير الوتر لا يُقنَت فيها. وهذا كما لا يخفى عامٌّ في بقية الصلوات ^(١).

وهكذا يقال بالعموم في كثير من المسائل السابقة في المبحثين، وفي غيرها من المسائل.

ولا يتصور عدم القول بعموم مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة، إلا فيما إذا كان نقيض المنطوق صورة واحدة في الخارج، فأما ما عدا ذلك فلا بد أن سَلَبَ الحكم عند انتفاء القيد المعلق به يقتضي التعميم في كل ما سواه، وهو مقتضى القول بالمفهوم المخالف.

ولهذا قال فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) رحمته الله مناقشاً أبا حامد الغزالي (٥٠٥هـ) رحمته الله وهو أحد نفاة عموم مفهوم المخالفة: «إِنْ كُنْتَ لَا تَسْمِيهِ عَمُومًا؛ لَأَنَّكَ لَا تَطْلُقُ لَفْظَ الْعَامِّ إِلَّا عَلَى الْأَلْفَاظِ فَالنِّزَاعُ لَفْظِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ أَنَّ الْمَفْهُومَ هَلْ لَهُ عَمُومٌ أَمْ لَا؟ فَرُغَ عَنْ أَنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ، وَمَتَى ثَبَتَ كَوْنُهُ حُجَّةً لَزِمَ الْقَطْعُ بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ» ^(٢) اهـ.

● وجزم شمس الدين ابن مفلح رحمته الله بأن الخلاف في المسألة لفظي؛ حيث قال: «الخلاف في أن المفهوم له عمومٌ: لفظيٌّ؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عامٌّ فيما سوى المنطوق به بلا خلاف! وَمَنْ نَفَى الْعُمُومَ كَالْغَزَالِيِّ أَرَادَ أَنَّ الْعُمُومَ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ بَغَيْرِ تَوْسُطِ الْمَفْهُومِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ أَيْضًا» ^(٣) اهـ.

لكن ما رأيته سابقاً في مسألة القُلَّتَيْنِ ينفي القول بأن الخلاف لفظي.

● وذَكَرَ ابن دقيق العيد رحمته الله في المسألة ما يصلح أن يكون مذهباً ثالثاً، وهو التفريق بين حالتي الإثبات والنفي، فإذا كان سياق المنطوق إثباتاً عَمَّ المفهوم، وإن كان سياقه نفياً فلا عموم للمفهوم ^(٤).

(١) انظر (شرح مختصر الخرقى) للزركشي (٧٦/٢).

(٢) (المحصول) للفخر الرازي (٤٠١/٢)، وراجع أيضاً (رفع النقاب) للرجاجي (١٦٠/٣).

(٣) (أصول الفقه) لابن مفلح (٨٥١/٢).

(٤) انظر (شرح الإلمام) لابن دقيق العيد (٢٠٢/١ - ٢٠٣)، وراجع (البحر المحيط) للزركشي (٢٢٣ - ٢٢٤)،

(والتحبير) للمرداوي (٢٤٤٨/٥ - ٢٤٤٩).

وقد أطلَّ ﷺ بحث هذه المسألة، ثم قال في ختامها: «فهذه مباحثةٌ عَرَضْتُها عليك لتنظر فيها»^(١) اهـ.

وقد نظرتُ فيها فيما يتصل بمذهب الحنابلة، فوجدتُ في الفروع التي سبق ذكرها في المبحثين السادس والسابع ما يدل على أن الحنابلة يعملون بعموم المفهوم المخالف للقبليّ في حالتي الإثبات والنفي.

وهاك مثلاً مما تقدم من المسائل، ففي مسألة الأمر بالتيّمم بالتراب هو إثباتٌ، وعموم مفهومه القبليّ يقتضي عدم صحة التيمم بالحصى والجِصّ والنُّورة وغيرها.

وفي مسألة نهى الرجل عن منع امرأته من الخروج إلى المسجد، هو نهيٌّ وهو شبه النفي، وعموم مفهومه القبليّ يقتضي إباحة منعها من زيارة أبويها وغيرها.

إلى غير ذلك من شاهد الأمثلة السابقة ومن غيرها، مما يظهر فيه العموم بأدنى نظر.



(١) (شرح الإمام) (٢٠٣/٢).

الخاتمة

بعد انقضاء هذا البحث يمكن أن أوجز أهم ما جاء فيه في الأمور التالية:

أولاً: مفهوم اللقب هو أحد أنواع مفهوم المخالفة، الذي هو أحد قسمي المفهوم، والمفهوم هو قسم المنطوق، وهما القسمان الرئيسان للدلالة عند الجمهور من غير الحنفية.

ثانياً: ضابط مفهوم اللقب هو أن يكون القيد الذي عُلقَ الحكم به اسماً جامداً.

ثالثاً: المراد باللقب عند الأصوليين في هذه المسألة ما يعمُّ عَلمَ الشخص كزيد، والكنية كأبي عمرو، واللقب المُشعر بمدحٍ أو ذمٍّ كَأَنفِ الناقة، واسم الجمع كالنساء، ولا يراد باللقب هنا خصوص اصطلاح النحاة فيه.

رابعاً: المرجَّح أن مفهوم اللقب مبين لمفهوم العَين، فإن الثاني مقيّد بما فيه تعيين لعينٍ مخصوصة باسمٍ من أسماء الإشارة، وأنه لا يكون في أعلام الأشخاص، بخلاف مفهوم اللقب.

خامساً: الأصوليون من الحنفية والمالكية والشافعية نَسَبَ أكثرهم حُجية مفهوم اللقب إلى «بعض الحنابلة»، والأقل إلى «الحنابلة» هكذا بإطلاق، وصَفَحَ كثيرٌ منهم عن ذكر الحنابلة في المسألة.

سادساً: لم يذكر أحدٌ من الأصوليين من غير الحنابلة -فيما رأيتُ- خلافاً في مذهب الحنابلة، وإنما يؤخذ من مفهوم قولهم: «بعض الحنابلة» أن بعضاً آخر على خلافهم.

سابعاً: لم يتعرض أحدٌ من أصوليي المذاهب الأخرى لقول الإمام أحمد رحمته الله، إلا الزركشي والبرماوي رحمتهما الله.

ثامناً: القَدَر الذي اتفق عليه نَقْلُ المذهب من المصنفين الحنابلة هو أنهم لم ينسبوا إلى الإمام نفي حُجية مفهوم اللقب، وكذا عدم نسبة رَدِّهِ إلى المذهب أو إلى أكثر الأصحاب، بل أكثر هؤلاء الناقلين صَرَّحَ بأن مذهب الإمام أحمد هو الاحتجاج به.

تاسعاً: أكثر المصنفين الحنابلة في أصول الفقه ذكروا أن حجية مفهوم اللقب هو قول أكثر الأصحاب، بل أعرض بعضهم عن ذكر مخالفٍ من أصحابنا في المسألة، وليس ببعيدٍ أن هذا الصنيع الأخير هو إشارة إلى أن قول المخالف ليس براجحٍ عند ناقله ولا عليه العمل في المذهب.

عاشرًا: أن الذين اختاروا نفي حجية مفهوم اللقب من الأصحاب ستة، وهم القاضي أبو يعلى، وابن عَقل، وابن قدامة، والطوفي، والصفِّي البغدادي، وابن عادل الدمشقي رحمهم الله.

حادي عشر: اختار اثنان من علماء الحنابلة التفصيل في المسألة، وهما المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام، رحمهما الله.

فأما الأول فاختر حُجْية اللقب إن تقدمه لفظُ يَعْمُهُ، وقال بأن أكثر ما جاء عن الإمام أحمد رحمهُ لا يخرج عن هذا.

وأما الثاني فاختر أنه حُجْة في اسم الجنس، لا اسم العين.

ثاني عشر: من الحنابلة مَنْ وَسَّع دائرة مفهوم اللقب، فقال بشموله للاسم المشتق اللازم كالطعام، ومنهم مَنْ قَصَّره على الجامد المحض كالرَّجُل.

ثالث عشر: الذي ترجَّح لكَاتِبِ هذه الأحرف أَنَّ قولَ الإمام ومُعْتَمَدَ المذهب هو القول بحُجْية مفهوم اللقب، وأنه يجري في المشتقات اللازمة والجوامد المحضة، وأنه حُجْة، تَقَدَّمَهُ لفظُ يَعْمُهُ أو لم يتقدمه.

رابع عشر: اعتبر الحنابلة مفهوم اللقب، سواء وقع في النصوص الشرعية، أو وقع في المصنفات والروايات عن الأئمة.

خامس عشر: عمل الحنابلة بمفهوم اللقب، سواء كان سياق الكلام المنطوق به سياق إثبات، أو كان سياق نفي.

سادس عشر: إذا كان سياق الكلام إثباتاً تَأَيَّدَ المفهوم اللقبِيُّ بالأصل العقلي فيما حكمه البراءة، وبالأصل الشرعي فيما له أصل في الشرع.

وإن كان سياق الكلام نفيًا فلا يتأيد بالأصل، بل إن ذلك متعذر.

سابع عشر: نفاة مفهوم اللقب وغيره من مفاهيم المخالفة، ينفون الحكم عما عدا المذكور إن كان السياق إثباتاً، فيوافقون مثبتي مفهوم اللقب في النتيجة، ويخالفونهم في طريقها، فعند المثبتين الطريق هو المفهوم اللقبِيُّ وتَأَيَّدَ بالأصل، وعند النافين الطريق هو الأصل فحسب.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يتسرع الباحثون في تخطئة مذاهب النفاة حين يقفون على مسائل فقهية ينفي فيها أولئك القومُ الحكمَ عما عدا اللقب المنطوق به، ولا يتعجلوا الحكم عليهم بأنهم ناقضوا أصولهم.

ثامن عشر: لمفهوم اللقب عمومٌ في الأفراد والأحوال عند الحنابلة وغيرهم من مثبتي مفاهيم

المخالفة، وخالف من أصحابنا أبو الوفاء ابن عقيل، وموفق الدين ابن قدامة، وشيخ الإسلام، رحمهم الله. ولنضرب للعمومين بمثالٍ لقييٍّ واحدٍ، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، فإن مفهوم لقبه المخالف: أن للأزواج منع نسائهم من الخروج إلى غير المسجد، وهذا عامٌّ في الأفراد؛ لأنه يعمُّ خروج المرأة لأبيها وأمّها وأخيها وأختها وعمّها وخالها وغيرهم، وهو أيضًا عامٌّ في الأحوال، أي أن للزوج منعها من الخروج لأولئك المذكورين، سواء كان في زيارةٍ، أو ترميضٍ، أو وداعٍ لسفرٍ، أو شهود جنازةٍ، أو غير ذلك.

□ وأختم الكلام بذكر شيءٍ من التوصيات للباحثين الأفاضل، فمن ذلك:

١- أن ينبغي بعض الباحثين للكتابة في تحقيق القول في مفاهيم آثار الصحابة رحمهم الله، الموافقة منها والمخالفة.

٢- الرجوع إلى المدونات الفقهية المذهبية والخلافية، التي تُعنى بالاستدلال على المسائل؛ وذلك لتمحيص القول في احتجاج الأئمة بقواعد أصول الفقه.

فكما أن الأدلة معيارٌ صحة القاعدة الأصولية عند المجتهد فإن فروع الفقه المذهبية - خصوصًا آراء الإمام وأصحاب الوجوه - هي معيارٌ لصحة القاعدة في ذلك المذهب.

٣- لا يَظُنُّ ظَانٌّ أن تحقيق المسائل الأصولية المذكورة في كتب أصول الفقه قد انتهى أمده، وانقضى مدّده؛ فإن العلوم لم تَزَلْ في اتساع، وكم ترك الأول للآخر.

وعليه فإنني أوصي بمزيد بحثٍ في مسائل أصول الفقه، وتحقيق ما ينسب إلى الأئمة الأعلام من آراء واختيارات، خصوصًا الأئمة الأربعة المتبوعين، رحمة الله تعالى عليهم.

٤- التنبه عند البحث في أصول الإمام أحمد وسائر الأئمة إلى ما يكون مختارًا لعلِّمٍ من أعلام مذهب الإمام، وما ينسبه ذلك العلِّم إلى المذهب أو الإمام؛ فإنني رأيت في بعض الرسائل الجامعية الخلط بين الأمرين.

ولعل ذلك يستدعي من الباحثين معرفة مناهج المصنفين، وسبر عباراتهم، والتدقيق في سباق الكلام ولحاظه.

اللهم وفقني وإخوتي الباحثين لخدمة علوم ديننا الحنيف، وتقبل مني يا رب العالمين، واغفر لنا؛ إنك أنت الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين ابن السبكي، ت: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين صغييري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، مصر، بدون تاريخ.
- ٣- الأحكام الشرعية الصغرى، الحافظ عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط، ت: أم محمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، ت: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد السهلي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٠- أصول الفقه، أبو بكر السرخسي، ت: أبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن - الهند، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ١١- أصول الفقه، الدكتور: خالد أحمد البشير، إصدارات الجامعة القاسمية، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.
- ١٢- أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح، ت: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الدكتور: عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

- ١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
- ١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، النووي، ت: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمّان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، ت: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ت: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢١- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين ابن الساعاتي، ت: د. سعد بن غريب السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- ٢٢- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- التعبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٥- التحرير في أصول الفقه، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- ٢٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين ابن الملقن، ت: عبد الله اللحاني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٢٧- التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين المقدسي، ت: د. ناجي سويد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد بن عبد الرحمن المحلاوي، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- تصحيح الفروع، علاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ومعه الفروع لشمس الدين ابن مفلح.
- ٣٠- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى، (من الاعتكاف إلى البيوع)، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣١- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الغرناطي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٢- التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.
- ٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٤- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ومعه التوضيح لصدر الشريعة.
- ٣٥- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٧- تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد الحنبلي، ت: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٨- التوضيح في شرح التنقيح، المتن والشرح لصدر الشريعة المحبوبي الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ومعه التلويح للتفتازاني.
- ٣٩- تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

- ٤٠- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين ابن إمام الكاملية، ت: د. عبد الفتاح الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤١- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين ابن السبكي، ت: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٤٢- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ.
- ٤٣- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٤- حاشية على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي، ت: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين ابن قطلوبغا، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملحن، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٤٧- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ومعه رد المحتار لابن عابدين.
- ٤٨- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله البعلي، ت: وائل الشنشوري، المكتبة العمريّة - دار الذخائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- ٤٩- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٥٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، أكمل الدين البارقي، ت: د. ضيف الله العمري، د. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥١- رسالة في أصول الفقه، أبو علي العكبري الحنبلي، ت: بدر السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٥٢- رسالة في مفهوم المخالفة، أخي زاده عبد الحليم أفندي، ت: أوقان قدير يلماز، مجلة الدراسات الإسلامية، تركيا، العدد ٣٤، ٢٠١٥م.

- ٥٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين ابن السبكي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الجرجاني الشوشاوي، ت: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين ابن قدامة، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٥٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ت: د. خالد المشيقح، وآخرين، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٥٧- السنن، ابن ماجه القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٨- السنن، أبو الحسن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٩- السنن، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٦٠- السنن، أبو عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٦١- السنن، النسائي، ت: جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- ٦٢- شرح ألفية ابن مالك، ابن عقيل المصري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ.
- ٦٣- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، ت: محمد خروف آل عبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- ٦٤- شرح تسهيل الفوائد، جمال الدين ابن مالك، ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجزيرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٦٥- شرح سنن ابن ماجه المسمى (الإعلام بسنته عليه السلام)، علاء الدين مغلطي، ت: أحمد بن أبي العينين، دار ابن عباس، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٦٦- شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: جمع من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٦٧- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، المتن والشرح لجمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ت: د. أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٦٨- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المعروف بابن أبي عمر، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٩- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٧٠- شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية الجيزاوي.
- ٧١- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين الجَرَّاعي، ت: د. عبد العزيز القايدي، وآخرين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٧٢- شرح مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت: عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٧٣- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٤- شرح المعالم في أصول الفقه، شرف الدين التلمساني المصري، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٧٥- شرح المقنع، بهاء الدين المقدسي، ت: نصف العصفور، دار ركاثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- ٧٦- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي الحنفي، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الورق، عمَّان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٧٧- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٧٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.
- ٨٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨١- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- ٨٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحنبلي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

- ٨٣- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ت: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- ٨٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء، ت: د. أحمد بن علي المبارك، لم يذكر الناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٨٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، ت: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٨٧- الفائق في أصول الفقه، صفى الدين الهندي، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٨٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.
- ٨٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين المالكي المكي.
- ٩٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٩١- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٩٢- الفوائد السننية في شرح الألفية، شمس الدين البرماوي، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٩٣- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩٤- القواعد، أبو عبد الله المقرئ، ت: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٩٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفى الدين البغدادى، ت: د. علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩٦- قوت المغتذي على جامع الترمذي، جلال الدين السيوطي، ت: ناصر الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

- ٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة، : محمد الشافعي، وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٨- كتاب الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية)، القاضي أبو يعلى، ت: د. عبد الكريم الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٩٩- كشف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، شركة الصحافة العثمانية، استامبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
- ١٠١- كشف الأسرار في شرح المنار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ومعه نور الأنوار في شرح المنار لمُلا جيون.
- ١٠٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٠٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين الهري، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٠٤- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، ت: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٠٥- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين ابن عادل الدمشقي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠٦- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ١٠٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، ت: د. خالد المشيقح، وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- ١٠٨- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٠٩- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ١١٠- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب، ت: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- ١١١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز المعروف بمُلاًخُسَرَو، شركة الصحافة العثمانية، استامبول، ١٣٢١هـ.
- ١١٢- المسائل السفرية في النحو، جمال الدين ابن هشام، ت: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١١٣- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١١٤- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ومعه شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري.
- ١١٥- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١١٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات وأبو المحاسن وأبو العباس، ت: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١١٧- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين بن أبي الفتح البعلي، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور: أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١١٩- المعجم الوسيط، نخبة من العلماء، معجم اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٢٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي، ت: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
- ١٢١- المغني، موفق الدين ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي.
- ١٢٣- المغني في أصول الفقه، جلال الدين البخازي، ت: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ١٢٤- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، محمد الطيب الفاسي، ت: د. إدريس الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، ت: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٢٦- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق الشاطبي، ت: د. عبد الرحمن العثيمين، وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٢٧- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، جمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ت: د. عبد الله البطاطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٢٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين ابن المنجي التنوخي، ت: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ١٢٩- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ.
- ١٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، ت: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٣١- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
- ١٣٢- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.
- ١٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٣٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٣٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، شمس الدين ابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٣٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الإسنوي، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٣٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، ت: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة

التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٨- نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد المُلَاجِيُون، ت: د. فتحي الخالدي، د. محمود العبيدي، دار نور الصباح، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

١٣٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر التغلبي الشيباني، ت: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٤١- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٢- الوجيز في أصول الفقه، يوسف بن حسين الكراماسي، ت: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٤٣- الوصول إلى الأصول، أبو الفتح ابن بَرّهان البغدادي، ت: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.



استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي

دراسة استقرائية تحليلية

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

- ❖ دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام.
- ❖ من الأعمال العلمية المنشورة: (مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم، من أول الجنايات إلى آخر الإقرار).
- ❖ طريقة التواصل: a9alsahli@gmail.com

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي دراسة استقرائية تحليلية

ملخص البحث

موضوع البحث: استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي، دراسة استقرائية تحليلية.

الموضوع: يتناول هذا البحث مصطلح (الاستبعاد) المستعمل لدى فقهاء الحنابلة، وتحرير مدلوله ومقارنته بالمصطلحات ذات العلاقة.

أهداف البحث: يهدف البحث لتحرير معنى الاستبعاد لقول فقهي عند فقهاء الحنابلة، وتمييز مدلوله عن مدلول المصطلحات التي توصف بها الأقوال الفقهية في سياق توهين القول.

منهجية البحث: هي الاستقراء والتحليل؛ استقراء الوصف بالاستبعاد في المذهب الحنبلي في المسائل التي استبعدت من أحد فقهاء المذهب الحنبلي، ودراستها، ثم استخلاص النتائج من الدراسة بعد تحليل كل وصف بالاستبعاد لأحد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي.

نتائج البحث: أن الاستبعاد هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع، وهو بذلك مصطلح له مدلوله الذي يختلف عن مصطلحات في سياق مقارب، كالقول الضعيف والشاذ ونحوها.

التوصيات: العناية بالمصطلحات الفقهية وتحرير مدلولها بطريق الاستقراء والتحليل.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، استبعاد، أقوال، بعيد، ضعيف، المذهب الحنبلي.

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي

دراسة استقرائية تحليلية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المصطلحات هي باب فهم العلوم؛ إذ أهل كل علم لا بد أن يكون لهم مصطلحات يصطلحون عليها، قال ابن القيم: «أرباب كل صناعة يضعون لآلات صناعتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مراد بعض عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة، بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم، تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهم»^(١).

ومن المصطلحات التي تداولها الفقهاء عند النظر في قول فقهي، قولهم (هذا القول بعيد)، حتى إن المرداوي ذكر في مقدمة الإنصاف هذا المصطلح من ضمن العبارات التي يُحتاج إلى كشف القناع عنها، فقال: «اعلم أن المصنف يكرر في كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبينها، وأن يُكشف عنها القناع، فإنه تارة يطلق الروايتين...» إلى قوله: «وتارة يحكي بعض الروايات أو الأقوال، ثم يقول: «وهو بعيد» كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما»^(٢)؛ إلا أن المرداوي لم يبين معنى هذا المصطلح.

لذلك جاءت فكرة هذا البحث لتحرير معنى هذا المصطلح من خلال استقراء استعمال هذا المصطلح في جميع أبواب الفقه، والنظر في المعنى الجامع لاستعمالات الفقهاء للوصول إلى تعريف يحدد معناه، ويميز بينه وبين المصطلحات القريبة منه من حيث السياق، مثل الحكم على القول بالضعف أو الشذوذ، ونحو ذلك.

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص ٣٣٢).

(٢) مقدمة الإنصاف (١/١٣).

خطة البحث

هذا البحث يبدأ بتمهيد، ثم خمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مدلول الاستبعاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلوله لغة.

المطلب الثاني: مدلوله اصطلاحًا.

المبحث الثاني: علاقة الاستبعاد بغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الاستبعاد بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الاستبعاد عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثالث: أنواع الاستبعاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ الاستبعاد:

المطلب الثاني: أنواع الاستبعاد:

المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفقهاء للاستبعاد.

المبحث الخامس: دراسة لمسألة موصوفة بالاستبعاد.

وخاتمة تتضمن نتائج البحث.

تمهيد

هذا البحث هو خلاصة استقراء لما وقف عليه اطلاعي القاصر على أي قول فقهي في مذهب الحنابلة استبعده أحد فقهاء المذهب، ثم دراسة هذا الوصف وتحليل سببه، مع استحضار ضوابط نشوء المصطلحات العلمية وعلاقتها بالمدلول اللغوي، واستحضار بعض الاستبعاد الذي قرن بتعليله من بعض الفقهاء، وقد جمعت قرابة ١٩٠ مسألة في جميع أبواب الفقه، وبعد دراستها جميعاً خلصت إلى النتائج الفقهية للوصف بالاستبعاد لقول فقهي.

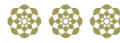
وضابط البحث هو الوصف بالاستبعاد لقول فقهي، والقول الفقهي يراد به: حكم شرعي فرعي منسوب إلى فقيه^(١).

- فالحكم الشرعي الفرعي: يخرج به الأحكام الأصولية وغيرها^(٢).

- منسوب إلى فقيه: يخرج به ما نُسب إلى غيره فلا عبرة به؛ لأن الاعتبار بأقوال أهل العلم المعترين فيه، ولا عبرة بأقوال غيرهم ممن لا علم له بالفقه.

- وضابط الفقيه: من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، وقيل غير ذلك^(٣).

فهذا البحث إنما يتناول الأحكام الفقهية التي استبعدها أحد الفقهاء في المذهب الحنبلي، فيخرج بذلك الاستبعاد للاستدلال؛ لأنه من أحكام أصول الفقه، فأدلة الفقه إنما تحكمها قواعد أصول الفقه، فمن استبعد دليلاً أو استدلالاً فلمخالفتها قواعد أصول الفقه، فلا يكون استبعاد ذلك داخلياً في نطاق البحث.



(١) لم أطلع على من عرف الأقوال الفقهية مصطلحاً مركباً.

(٢) كشف القناع (١/١٧).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١١)، والتحبير شرح التحرير (١/١٦٥).

المبحث الأول: مدلول الاستبعاد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلوله لغة.

الاستبعاد صيغة استفعال، من البُعد وهو ضد القرب، قال الجوهري: «اسْتَبْعَدَ، أي تَبَاعَدَ، واسْتَبْعَدَهُ: عَدَّهُ بَعِيدًا»^(١).

وقال ابن فارس: «الباء والعين والdal أصلان: خلاف القرب، ومقابل قَبْل»^(٢).

فاستبعاد الشيء هو اعتبار ذلك الشيء غير قريب من شيء معلوم.

ويستعمل الاستبعاد لعدة أنواع^(٣):

١ - البعد المكاني: كأن يقول: هذا مكان بعيد من مكاننا.

٢ - البعد الزمني: كأن يقول: حدث في زمن بعيد من زماننا.

٣ - البعد الذهني: فيستعمل البعد المكاني كناية عن عدم إمكان احتمال من الاحتمالات أو الإيغال

في المفارقة، كقوله تعالى: ﴿أَوَدَامَتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣]، فجعلوا رجوعهم في اليوم

الآخر احتمالاً غير ممكن، وكقوله تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]

قال الطبري: «كان في طريق جائر عن سبيل الهدى جوراً بعيداً»^(٤)، وقال البغوي: «كان في ضلال

بعيد عن الحق»^(٥)، وقال ابن الجوزي: «أي: بعيد من الهدى»^(٦)، وقال العليمي الحنبلي: «بعيد

عن الإيمان»^(٧) فوصف الضلال بكونه بعيداً؛ لأنه أوغل في مفارقة طريق الحق والهدى.

وبه يتضح أن البُعد مفارقة شيء لشيء آخر بمسافة كبيرة حقيقية أو ذهنية^(٨) تمنع من الالتقاء.

(١) الصحاح (٢/ ٤٤٨).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٦٨).

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ١٤٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٥٨).

(٥) تفسير البغوي (٤/ ٢٧٤).

(٦) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٦٢).

(٧) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٦/ ٣٨٨).

(٨) يدخل في الذهنية المسافة الزمانية والمسافة الاستعارية للمعاني.

المطلب الثاني: مدلوله اصطلاحاً

نشوء المصطلحات هو من ضرورات العلوم - كما تقدم - لأنها تعين على ضبط العلم وفهمه، كما أنها تجمع الكلام الكثير في كلمة أو كلمتين.

قال الجصاص: «لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها، وإفهام السامعين لها - من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام، كما وضع النحويون أسماء لمعان عرفوها، وأرادوا إفهامها غيرهم»^(١).

والمصطلحات تنشأ أولاً دون تعريف؛ لأن أهل المصطلح يفهمونه من سياقه، ثم يأتي بعد ذلك حاجة لتعريفها وضبطها^(٢).

والاستبعاد لم يحرر الفقهاء له تعريفاً مع جريانه على ألسنتهم، إلا أنه كغيره من المصطلحات، سعى بعضهم لتعريف بعضها وبقيت مصطلحات لم تعرف، فالقول الشاذ مما اعتني بتعريفه^(٣)، بينما القول الغلط لم يعرفه أحد قبل عصرنا^(٤).

والمصطلح لا بد أن يكون لمعناه ارتباط بالمعنى اللغوي، فلا يصح أن يكون منبثاً عن المعنى اللغوي، قال ابن دقيق العيد: «المصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحاً حسناً؛ أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفاً، الثاني: أنه إذا فرّق بين متقارنين بيدي مناسبة للفظ كل واحدٍ منهما بالنسبة إلى معناه»^(٥).

فمعنى المصطلح لا بد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي مناسبة، وإلا لم يمكن فهم المصطلح أصلاً، ولأصبح معنىً مستعجباً.

وإذا لم يُعرّف أهل المصطلح مصطلحهم، فإن الطريق لتعريفه استقرار ذلك المصطلح في جميع سياقاته؛ لمعرفة المعنى الجامع بين هذه السياقات.

(١) الفصول في الأصول (٤/٢٢٨).

(٢) انظر: فقه النوازل (١/١٣٨).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٨٧)، والآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، لعللي الرميحي (ص ٢٩).

(٤) انظر: القول الغلط، رسالة دكتوراه (ص ٤٠).

(٥) البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٢) نقله عن كتاب شرح عنوان الوصول لابن دقيق العيد، وهو كتاب مفقود.

وتعريف المصطلح من بعض السياقات لا يحصل به تحرير مدلوله؛ ولذا كان فهم مصطلح الاستبعاد من بعض الباحثين فيه بعض العموم، فقد ذكر بعضهم أن مصطلح (هو بعيد) ونحوه اصطلاحات تدل على «ترك هذا الحكم وعدم القول به»^(١)، وهذا غير صحيح؛ لأن بعض الأقوال المستبعدة هي رواية منصوصة عن الإمام أحمد، فقد نقل أبو الخطاب في كتابه الانتصار: «نقل عنه [أي الإمام أحمد] الحسن بن ثواب: «إن أصاب ثوبك منه [يعني من الماء المستعمل] فاغسله، وهذا يدل على نجاسته»^(٢)، ومع ذلك استبعد هذا القول ابن حمدان^(٣)، فدل على أن الاستبعاد لا يعني ترك هذا الحكم وعدم القول به، بل إن بعض الأقوال المستبعدة هي المشهور من المذهب، كالقول بجواز أداء صلاة الجماعة في البيت، قال المجد ابن تيمية: «هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدًا إن حملت على ظاهرها»^(٤)، فاستبعد القول مع علمه أنها هي المذهب.

ونتيجة لعدم الاستقراء فقد ذهب باحث آخر إلى أن الاستبعاد هو بسبب «مخالفة القول للصحيح من المذهب وما عليه جمهور الأصحاب»^(٥)، وهذا غير صحيح؛ لأن كتب المذهب مليئة بالروايات والأقوال الأخرى المخالفة لصحيح المذهب، ومع ذلك لم تُستبعد، فدل على أن مخالفة القول للصحيح من المذهب ليس هو سبب الاستبعاد، بل هو معنى آخر.

ولأجل ذلك تعيّن أن يكون بحث مدلول المصطلح بالاستقراء لاستعمال الفقهاء في مختلف المسائل لحصر المعنى الناطم لذلك المصطلح في سياقاته كافة. والفقهاء في استعمالهم لهذا المصطلح نقلوا معناه اللغوي العام -المفارقة الكبيرة بين شيئين- إلى جعله مخصوصًا بمفارقة القول لقاعدة معتبرة في الشرع.

وقد اتضح من خلال الاستقراء للأقوال المستبعدة أن الاستبعاد عند الفقهاء يُقصد به:

اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع.

شرح التعريف:

١ - (اعتبار وجود) أي أن المستبعد يصف حقيقةً يراها بذهنه، ويقرر حصولها لهذا القول، وأنه متصف بذلك الوصف.

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية -رسالة ماجستير (ص ٣٧٣).

(٢) الانتصار (١/ ٤٩٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٦٣).

(٤) النكت على المحرر (١/ ١٦٤).

(٥) النقد الفقهي -رسالة دكتوراه (ص ٧٤٩).

٢- (مفارقة كبيرة) قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»^(١)، ووصف المفارقة بأنها كبيرة يعود إلى نظر الناظر، فكما أن الناس لا يختلفون في أن البعد المكاني بين مكة وبكين كبير جداً، فإنهم يختلفون في غيرها.

وكذلك البعد الذهني: قد يحصل الاتفاق على وجود مفارقة كبيرة بين القول والقاعدة، وقد لا يحصل، فالأوصاف الذهنية مثل الأوصاف الحسية، قد يحصل التفاوت في الجزم بها.

ومصطلح الفرق والقرب بين الأصل والفرع مستعمل لدى الأصوليين؛ فقد قال ابن قدامة في كلامه عن إلحاق المسكوت بالمنطوق: «أن يكون المسكوت مثل المنطوق... وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم... وضابط هذا الجنس: أن لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر... وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل، فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما فيه من الاجتماع»^(٢).

فإذا قيل: ما ضابط المفارقة الكبيرة؟ قيل: هذا وصف ذهني يرد عليه ما يرد على الأوصاف الحسية من التفاوت في اعتباره في أشياء دون غيرها، ومرد ذلك إلى ما يتقرر في أنظار المتكلمين من أهل الاختصاص بالفن.

٣- (بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع) سبق تعريف القول الفقهي، وأما القاعدة المعتمدة فتطلق على إطلاقين:

الإطلاق الأول: أدلة الفقه الإجمالية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

والمفارقة بينها وبين القول الفقهي هو بحسب أصول الفقه التي قعدت قواعد للعلاقة بين الأصول والفروع، فبحسب هذه القواعد يكون القول الفقهي قريباً من قواعده أو بعيداً منها، كأن يكون الخلل في تطبيق قواعد دلالات الألفاظ في فهم نص من النصوص.

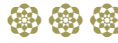
الإطلاق الثاني: تطلق على كل مسألة ينبنى عليها غيرها، مثل: «قاعدة: الماء الجاري؛ هل هو

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٩٣).

(٢) روضة الناظر (٢/١٨٩)، وقال السمعاني في قواطع الأدلة (٤/٤٠٧): (وجود المفارقة دليل صحة العلة؛ فإن الأصل يكون مفارقاً للفرع في بعض الوجوه، ولولا تلك المفارقة لم يكن الجمع بينهما ببعض الوجوه مفيداً للحكم؛ لأن الشيء لا يدل على نفسه؛ ولأن القياس إلحاق فرع بأصل فلا بد من وجود المفارقة بينهما؛ ليكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً).

كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب ينبني عليه مسائل»^(١)، ومثل هذا كثير في قواعد ابن رجب.

وبناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد، هو ما يطلق عليه تخريج الفروع على الفروع^(٢)، وهو من أنواع القياس، والمفارقة بين القول الفقهي وبين القاعدة - على هذا الإطلاق - عبر قواعد القياس^(٣)، فإذا كان القادح في القياس قويًا كانت المفارقة كبيرة، وصار القول مستبعدًا، والعكس صحيح.



(١) قواعد ابن رجب (٥ / ١).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٧).

(٣) روضة الناظر (٣٠١ / ٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٥٤٤ / ٧).

المبحث الثاني: علاقة الاستبعاد بغيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الاستبعاد بالألفاظ ذات الصلة

لا شك أن الاستبعاد للقول الفقهي هو نوع تضعيف له، ومما يزيد المصطلح وضوحاً مقارنته بالمصطلحات المتقاربة، وهي:

١ - القول الضعيف	٢ - القول الشاذ	٣ - القول الغلط	٤ - القول الخطأ
٥ - القول الباطل	٦ - القول الفاسد	٧ - القول الغريب.	

وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: القول الضعيف:

الضعف في اللغة هو خلاف القوة^(١)، وأما في اصطلاح الفقهاء: فيطلق على معنيين: الأول: على مقابل الراجح، فالمرجوح يعتبر قولاً ضعيفاً، لكنه ضعفٌ نسبي، أي بالنسبة للقول الراجح، قال الدميّاطي الشافعي: «القول الضعيف شامل لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه»^(٢).

الثاني: يطلق على ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وهو الضعيف في نفسه. قال ابن تيمية عن بناء بعض الأقوال على خلاف ضعيف: «ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً، فيتولد من ذلك: القول الضعيف، الذي هو من خطأ بعض المجتهدين»^(٣).

وجمع محمد بن القاسم الفاسي المالكي بين الإطلاقين فقال:

«١ - مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقوَ دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبياً، أو هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.

٢ - أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه،

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٢).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢٧).

(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٠).

ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المُدْرَك^(١).

وعرّف القول الضعيف بعضُ الباحثين فقال: «القول الذي ضعف مُدْرَكُه ونقله لذاته أو لغيره^(٢)، أو كان مخالفاً لقواعد المذهب المنصوصة في الترجيح^(٣)» وهو جمع للإطلاقين السابقين. فيتلخص أن القول الضعيف: إما أن يكون ضعيفاً نسبياً، أو ضعيفاً في ذاته (ضعيف المُدْرَك) والمُدْرَك: هو ما يُدْرَك به الحكم، وهي الأدلة.

– العلاقة بين القول الضعيف والقول المستبعد:

القول المستبعد يخالف الإطلاق الأول للقول الضعيف؛ لأن القول المستبعد يكون خارجاً عن نطاق الأدلة المتقاربة التي يقع فيها الحكم بالأصح والصحيح، والأوجه والمتجه، بينما القول المستبعد يكون فيما فارقت الأدلة القولَ مفارقةً كبيرة.

وأما الإطلاق الثاني للقول الضعيف، فالقول المستبعد أخص منه؛ لأن في القول المستبعد ضعفٌ زائدٌ؛ لوجود المفارقة الكبيرة بين القول الفقهي وبين القواعد المعتمدة، وأما القول الضعيف فقد يطلق على ما تقارب دليله من الحكم، فالقول الذي يخالف الإجماع القطعي ليس مثل مخالفة الإجماع الظني، كما أن الإجماع الظني على درجات متفاوتة، فيكون الضعف في القول قريباً في بعضها دون بعض، وأما الاستبعاد فيختص بالمفارقة الكبيرة.

ثانياً: القول الشاذ:

الشاذ في اللغة: المنفرد عن الجماعة^(٤)، وأما في الاصطلاح: فإن هذا المصطلح استعمل على عدة معان:

أولاً: مخالفة النص والإجماع، قال ابن حزم: «إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ^(٥)»، ثم بيّن ضابط ذلك فقال: «فكل من أدّاه البرهان من النص أو

(١) رفع العتاب والملام (ص ٦).

(٢) يقصد أن الدليل يكون الضعف عائداً لذاته أو لغيره، وأن النقل عن المجتهد قد يكون ضعيفاً لذاته بعدم صحة نقل القول عنه، أو ضعيفاً لغيره؛ لمخالفته ما هو أقوى منه، هكذا قال، والتعريف فيه إشكال؛ لأنه عرف الشيء بنفسه وهو الدور، فقال: القول الضعيف الذي ضعف إلخ، وهذا من قواعد الحدود.

(٣) القول الضعيف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (ص: ٤٤).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٨٠)، والصحاح (٢/ ٥٦٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٨٧).

الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يُعرف أحدٌ قبله قال بذلك القول ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق»^(١).

ثانيًا: مخالفة الجماعة بعد موافقتهم، قال أبو الحسين البصري: «لا نسلم أن الواحد شاذ إلا إذا خالف بعدما وافق»^(٢)، وعرفه الجويني فقال: «الشاذ هو الخارج عن الموافقة بالمخالفة، حتى إذا خالفهم الواحد قبل دخوله في موافقتهم لم يكن خلافًا شاذًا، بل كان خلافًا معتدًا به؛ لأن الشذوذ في اللغة هو الخروج عن الجملة»^(٣)، وقال الغزالي: «الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ»^(٤).

ثالثًا: أن خلاف الأكثر هو شذوذ مطلقًا، قال الجصاص: «إنه [يعني عيسى بن أبان] لم يعد ذلك الشاذ خلافًا على الجمهور وإن كان من أهل عصرهم، وإن شرط الإجماع عنده اتفاق مثل هذه الطائفة، وأن من انفرد عنهم كان شاذًا على مذهب من لا يعدُّ الواحد ولا الاثنين من أهل العصر خلافًا على عظم الفقهاء»^(٥)، فدل على أن الشذوذ عند بعضهم هو مخالفة الأكثر؛ لأن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع.

والإطلاق الثاني والثالث يردان في أصول الفقه في مسألة الإجماع، وهل يُعدُّ مخالفة الواحد شذوذًا كما ذكر الجصاص، أو أن مخالفة الواحد لا تعد شذوذًا إلا بعد انعقاد الإجماع ثم مخالفة ذلك الواحد لهم؟ وهم لا يقصدون تعريف القول الشاذ، وإنما يجيبون عن إيراد يتعلق بمخالفة الواحد هل يعد شذوذًا منهياً عنه أم لا يعد منهياً عنه؟

والإطلاق الأول هو المقصود عند الفقهاء، فإيراد بعض الباحثين لتعريفات الأصوليين -السابق ذكرها- أثناء بحثهم للقول الشاذ محل نظر؛ لأن الشذوذ المقصود عند الأصوليين هو من حيث النظر إلى العدد في الإجماع في اعتبار مخالفة الأقل في الإجماع أو عدم اعتبارها، وأما الفقهاء فنظروهم من حيث مخالفة القول للدليل الصحيح الصريح، الذي لا ينفك عادة عن مخالفة السواد الأعظم من أهل العلم؛ إذ هم لا يجتمعون عادة على مخالفة دليل صحيح صريح.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٨٨).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣١).

(٣) الكافية في الجدل (ص: ٥٨).

(٤) المستصفي (ص: ١٤٧).

(٥) الفصول في الأصول (١/ ٤١١) وعظم يعني: معظم الفقهاء.

قال القرافي: «الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف»^(١) يعني أن القول الشاذ هو المبني على دليل ضعيف، وقال ابن قدامة: «ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه»^(٢)، وقال أيضًا: «وهو قول شاذ، خالف فيه أهل العلم والسنة الثابتة»^(٣).

وعلى هذا تتابع الباحثون المعاصرون في تعريف القول الشاذ فمن ذلك:

١ - «التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع، أو قياس، أو حجة معتبرة»^(٤).

٢ - «الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت»^(٥).

٣ - «القول الذي انفرد به قائله عن مذهب عامة أهل العلم، وبني على دليل ضعيف جدًا مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي»^(٦).

على أنه يطلق الشذوذ بالنسبة لصحيح المذهب ومشهوره، قال النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور»^(٧)، وقال الفاسي المالكي: «مقابل المشهور يسمى بالشاذ، فالشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة»^(٨)، وهذا استعمال لغوي^(٩)؛ لأن الشذوذ مصطلح شرعي جاء النهي عنه في عدة نصوص؛ فلذا يتعلق الشذوذ بمخالفة الإجماع الثابت، والإجماع لا يستند إلا على نص، قال ابن تيمية: «لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان، مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع... ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص»^(١٠).

(١) الفروق (٤/ ٥١).

(٢) المغني (٦/ ٣٦٤).

(٣) المغني (٧/ ٤٤).

(٤) القول الشاذ وأثره في الفتيا (ص: ٧٦).

(٥) الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ (١/ ٣١).

(٦) القول الضعيف في الفقه الإسلامي (ص: ٥١).

(٧) المجموع شرح المذهب (١/ ٤٧).

(٨) رفع العتاب (ص: ٦٠).

(٩) انظر: المصدر السابق حيث قال: هو مناسب للمعنى اللغوي فيها.

(١٠) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

- العلاقة بين القول الشاذ والقول المستبعد:

يوضح ذلك ما يأتي:

- ١- إطلاق الشذوذ على القول ينظر فيه إلى مفارقة الأكثر وهو الإجماع، وإطلاق الاستبعاد على القول ينظر فيه إلى مفارقة القاعدة.
- ٢- يشترك القول المستبعد مع القول الشاذ في أن مخالفة الإجماع الثابت هو قول مستبعد؛ لوجود مفارقة كبيرة بين القول وبين قاعدة معتبرة.
- ٣- يستقل القول المستبعد بأنه يطلق على مخالفة القاعدة المعتبرة ولو كانت في المذهب دون النظر إلى عدد القائلين، وأما القول الشاذ فإنه حكم بمخالفة الإجماع الثابت المذموم شرعاً، فينظر فيه إلى عدد القائلين^(١).

ثالثاً: القول الغلط:

الغلط في اللغة: خلاف الإصابة، قال ابن فارس: «الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط: خلاف الإصابة»^(٢)، و«الغلط: كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير عمد»^(٣). والظاهر أن استعمال الفقهاء للقول الغلط لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٤)، وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: «الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، ولا يعتد به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي»^(٥).

- العلاقة بين القول الغلط والقول المستبعد:

القول الغلط أعم من القول المستبعد؛ لأن الغلط مجانب الصواب، وهذا يحدث في أي مرحلة من مراحل النظر الفقهي، سواء كان ذلك في تصور المسألة ذاتها أو في تكييفها، أو غير ذلك، بينما القول المستبعد هو من حيث النظر في العلاقة بين القول الفقهي والقاعدة التي ينبنى عليها ذلك القول من حيث القرب والبعد، فالقول المستبعد يعتبر نوعاً من أنواع الغلط الكثيرة.

(١) ومن ذلك الذم: ما أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠) بإسناد صحيح، قال النبي ﷺ: «عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٨٢).

(٤) القول الغلط في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه (ص ٥٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٥١).

رابعاً: القول الخطأ:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب^(١)، وهو مرادف للقول الغلط، قال الفيومي: «غلط في منطقه غلطاً أخطأ وجه الصواب»^(٢).

إلا أن أبا هلال العسكري ذكر فرقاً بينهما فقال: «الفرق بين الغلط والخطأ: أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجه... والخطأ ما كان الصواب خلافه وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه، بل هو وضع الشيء في غير موضعه، وقال بعضهم: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره»^(٣).

وهذا فرق دقيق، إلا أن النتيجة واحدة، وهي مخالفة الصواب؛ ولذا لا فرق عند الفقهاء بين القول الخطأ والغلط؛ إذ يستعملونهما في معناهما اللغوي ولا يفرقون بينهما^(٤).

خامساً: القول الباطل:

الباطل في اللغة: ضد الحق^(٥)، قال ابن فارس: «الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً، وسمي الشيطان الباطل؛ لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه»^(٦).

وقال الجويني: «الباطل والفساد في اللغة بمعنى العدم، وهما نقيض الصحة والثبوت، فإذا أضيف الفساد أو البطلان إلى حاصل موجود فعلى معنى سقوط حكمه، ونفي الاعتداد به في المراد»^(٧).

وفي الاصطلاح يطلق على «القول الذي لا أساس له من الصحة» أو «ما يعلم سقوطه بالأدلة المتكاثرة الصحيحة الصريحة»^(٨)، قال ابن القيم: «الرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء،

(١) انظر: الصحاح (١/٤٧).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٥٠).

(٣) الفروق اللغوية (ص: ٦٩).

(٤) انظر: القول الغلط في الفقه الإسلامي (ص: ٥٩).

(٥) الصحاح (٤/١٦٣٥).

(٦) مقاييس اللغة (١/٢٥٨).

(٧) الكافية في الجدل (ص: ٤٤).

(٨) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٥٨)، والقول الغلط في الفقه (ص: ٦٠).

وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد»^(١).

وذكر بعض الباحثين ضوابط لاعتبار القول باطلاً:

- ١ - أن يكون قولاً ساقطاً لا أساس له من الصحة.
- ٢ - أن يعلم بطلانه بلا شبهة لمخالفته الصريحة للأدلة.
- ٣ - أن يكون قولاً محدثاً لم يقل به أحد من الأئمة المعترين^(٢).

- العلاقة بين القول الباطل والقول المستبعد:

يتبين مما سبق أن القول الباطل هو ما ظهر الغلط فيه ظهوراً بيناً، وفحش فيه الخطأ، ويدل لذلك قول النووي عن قول من الأقوال: «وهذا الوجه غلط ظاهر، لا شك في بطلانه، وخطأ فاحش»^(٣)، فجعل البطلان يقصد به الغلط الظاهر والخطأ الفاحش.

فالقول المستبعد أعم من القول الباطل؛ لأن الباطل هو الغلط الظاهر والخطأ الفاحش، الذي لا أساس له من الصحة، بينما القول المستبعد هو من حيث النظر في العلاقة بين القول الفقهي والقاعدة التي ينبنى عليها ذلك القول من حيث القرب والبعد، فالقول المستبعد يمكن أن يكون قولاً باطلاً، ويمكن أن يكون قولاً معتبراً.

سادساً: القول الفاسد:

الفساد نقيض الصلاح لغة^(٤) وفي الاصطلاح: عرفه بعض الباحثين بأنه «القول الذي ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة، أو بسبب ما يترتب عليه من لوازم باطلة كخرق الإجماع»^(٥)، واعتبر أن القول الفاسد يوصف من الفقهاء بهذا الوصف إذا ١ - ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة. ٢ - وإذا ترتب عليه لوازم باطلة كخرق الإجماع^(٦).

وهذا فيه نظر؛ لأنه فرّق بين القول الباطل والقول الفاسد مع أن المعنى واحد^(٧)، بل جعل من

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

(٢) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٥٩)، والقول الغلط في الفقه (ص: ٦٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٧)، والصحاح (٢/ ٥١٩).

(٥) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٥٩).

(٦) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٦٠).

(٧) سبق إيراد تعريفه في القول الباطل وضوابطه لذلك.

شرط الفاسد أن يكون قد ظهر بطلانه، فجعل الفاسد أشد من الباطل، والمتقرر أن الباطل والفاسد إن لم يكونا سواء فالباطل أشد^(١).

والظاهر أن القول الفاسد والباطل يراد بهما معنى واحد، وهو وجود خلل ظاهر في القول، وإن كان الباطل أوغل في الخطأ من الفاسد؛ لأن الباطل كالعدم، والفاسد خلاف المصلحة، والعدم أشد من مخالفة المصلحة، وبهذا تكون العلاقة بين اعتبار البطلان في القول والاستبعاد هي ذاتها في اعتبار فساد القول.

وأما الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الباطل والفاسد، وأنهما سواء عند الجمهور، وأما عند الحنفية فيفرقون بينهما في بعض المواضع، فهذه التعريفات هي لحكم وضعي يُنظر فيه ما يتعلق بأفعال المكلفين، وليست وصفاً للقول الفقهي، فلا يصح إيرادها في تعريف القول الباطل والقول الفاسد.

سابعاً: القول الغريب:

قال ابن فارس: «الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمه غير منقاسة، لكنها متجانسة؛ فلذلك كتبناه على جهته من غير طلب لقياسه»^(٢)، وقال الكفوي: «كل شيء فيما بين جنسه عديم النظر فهو غريب»^(٣)، وقال الخطابي: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل... ثم إن الغريب من الكلام يقال به على وجهين: أحدهما: أن يراد به بعيد المعنى غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار، ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم»^(٤).

وقال أبو موسى المديني: «يقال: أَغْرَبْتُهُ وَغَرَّبْتُهُ: نَحَيْتُهُ، فَغَرَبَ: أَي تَنَحَّى وَبَعُدَ»^(٥).

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلقونه على عدة معان؛ منها:

١ - التفرد في نقل القول.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٠).

(٣) الكليات (ص: ٦٦٣).

(٤) غريب الحديث (١/ ٧٠).

(٥) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/ ٥٤٧).

٢- القول الذي يقابل المشهور من المذهب.

٣- الغرابة في الدليل تضعيفاً له^(١).

وعرف بعض الباحثين القول الغريب فقال: «القول البعيد الذي جاء على خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة، سواء أعرف قائله أم لم يعرف»^(٢). وهذا التعريف فيه نظر من أوجه:

١- أن القول البعيد مصطلح استعمله فقهاء الحنابلة، والقول الغريب مصطلح آخر استعملوه أيضاً في سياق آخر، وقد يجمعون بينهما، فيكون القول بعيداً غريباً، قال ابن حمدان عن بعض الأقوال: «هو بعيد غريب»^(٣)، وقال ابن مفلح في نكته على المحرر: «ولا يكره ذلك [الجمع بين سورتين] في النفل، وقيل: يكره، وهو غريب بعيد»^(٤)، فلو كانا بمعنى واحد لكان الوصف بهما جميعاً حشواً.

٢- أن الباحث عرف عدداً من المصطلحات بذات المعنى مع اختلاف العبارة، فجعل القول الغريب «ما جاء على خلاف ظواهر الأدلة»، وجعل القول الشاذ «ما ليس له حجة معتبرة»، والقول الباطل «ما لا أساس له من الصحة»، والقول الفاسد «ما ظهر بطلانه بالعقل أو بالشرع أو باللغة»، وهي عبارات ذات معنى واحد لا يمكن تمييزها عند تنزيلها على الأحكام.

٣- أنه ذكر أمثلة للغرابة العامة، وهي سبعة أمثلة، يجمع بينها مخالفة أفراد من الفقهاء للجماعات الكثيرة؛ لأن بعض الأمثلة ليس فيها مخالفة لظواهر الأدلة، فالأمثلة تدل على أن الغرابة متعلقة بعدد الفقهاء القائلين بالقول، بينما التعريف جعل الغرابة مرتبطة بالأدلة والقواعد.

٤- أن الباحث ناقض تعريفه في مسألة ضوابط الأخذ بالقول الغريب^(٥)، فقرر جواز الأخذ بالقول الغريب إذا لم يترتب على الأخذ به «مصادمة لمصادر الشريعة وأصولها العامة» بينما تعريف القول الغريب «ما خالف ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة».

فكيف يجوز الأخذ بالقول الغريب إذا لم يصادم أصول الشريعة العامة بينما اعتباره غريباً إنما يكون عند مخالفته لقواعد الشرع العامة؟

(١) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٥٠) والنقد الفقهي (ص: ٧١٧).

(٢) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٥١).

(٣) الإنصاف (٧٦/٢).

(٤) المحرر مع النكت (١٠٩/١).

(٥) مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٣١٩).

- والظاهر أن القول الغريب هو بالنظر إلى انفراد القول عن قول الجماعة، كالرجل الغريب عن وطنه؛ لأنه انقطع عنهم^(١)، فاستعاروا من غربة الرجل لجعل القول له غربة.

ولذلك يستعمله الفقهاء في مقابل المشهور من المذهب، أو هو قول قلّ نقلته، أو نقل عن القائل خلافه بطريق أصح^(٢)، وأما اعتبار وجود مصطلح للغربة العامة بما يعني مخالفة ظواهر الأدلة وقواعد الشرع العامة فهذا لا يصح؛ لما تقدم، واتفاق أن يكون القول النادر المنفرد عن أقوال الفقهاء مرتبطاً بوجود مخالفة لظواهر الأدلة لا يعني أن الفقهاء يقصدون أن تستقل مخالفة ظواهر الأدلة بمصطلح القول الغريب، فغالب استعمال المصطلح هو استعمال لحكاية الأقوال داخل المذهب، وقد يستعمل في خارج المذاهب بالمعنى اللغوي، وهو غموض القول أو انفراده عن أقوال الجماعة، كانفراد الرجل الغريب عن جماعة قومه.

- العلاقة بين القول الغريب والقول المستبعد:

القول الغريب: هو مصطلح بالنظر إلى عدد القائلين بهذا القول أو نقلته؛ إذ القلة في مقابل الكثرة مظنة العثرة، وقد يحتف بهذا القول ضعف في الدليل أو ضعف في تصور المسألة، إلا أن أساس اعتبار الغرابة هو في انفراد القائل أو الناقل في قول أو دليل أو تصور، وأما القول المستبعد فيمكن أن يكون نوعاً من أنواع الأقوال الغريبة؛ لأن الاستبعاد يختص بالنظر إلى العلاقة بين القول وقاعدتها من حيث القرب والبعد.

- المطلب الثاني: الاستبعاد عند الأصوليين والفقهاء.

في بحث «الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه» عرفت الباحثة الاستبعاد عند الأصوليين بأنه: «إقصاء الشيء بجعله نادراً أو قليلاً أو ضعيفاً، أو مستحيلاً، أو غير صحيح»^(٣)، وأن المراد بالإقصاء هو التنحية، وأن الشيء هو المحكوم عليه بالاستبعاد وقد يكون مسألة أو قولاً أو دليلاً، أو غير ذلك، وأما جعله نادراً إلى آخر التعريف فهي صور الاستبعاد ومعانيه.

وهذه الصور لا تخرج عن المعنى اللغوي للاستبعاد، فهي لم تنقله إلى معنى أوسع من المعنى اللغوي، أو أخص لتكون اصطلاحاً خاصاً بهم.

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٤٩٣٠).

(٢) انظر: مصطلح القول الغريب في الفقه (ص: ٢٦٨).

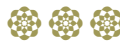
(٣) الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه (ص: ٢١).

فقول الزركشي: «أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقاً، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد، وهذا استبعاد باطل»^(١)، يعني أنهم أنكروا الإجماع؛ لأنه يبعد اجتماع المجتهدين على قول من الأقوال في ساعة واحدة على قول واحد، كما يبعد أن يجتمع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد.

وهذا استبعاد ذهني لحدوث هذه الصورة، وهو استعمال للمعنى اللغوي، وقد أبطل الزركشي استبعادهم^(٢)؛ لأن الدواعي مختلفة في مسألة المأكولات، بينما الأحكام الشرعية تتفق الدواعي على طلبها، فلا يبعد اجتماعهم على قول واحد.

والذي يتضح هو أن استعمال الأصوليين للاستبعاد إما أن يكون استعمالاً للمعنى اللغوي - كما سبق - وإما أن يكون استعمالاً للمعنى المخصوص الذي قصده الفقهاء، وهو وجود المفارقة الكبيرة بين القول وقاعدته، ومن ذلك قول الجويني عن بعض الأقوال: «وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب»^(٣)، فبيّن أن القول الأصولي المستبعد بعيد عن قاعدة أهل الحق - يقصد الأشاعرة - فلا يخرج منها بل يخالفها؛ فلذلك كان قولاً بعيداً.

وقد يحصل من الفقهاء استعمال الاستبعاد بمعناه اللغوي، إلا أنه لا يكون في سياق الحكم على قول فقهي بذلك، ومن الأمثلة على الاستعمال بالمعنى اللغوي: أن ابن المنجي لما ذكر قولاً لابن قدامة بيّن أنه يحتمل احتمالين، ثم استبعد أحدهما، وقال: «فيه بعد من وجهين»^(٤)، ومقصوده أن هذا الاحتمال لا يمكن أن يكون مقصوداً من المؤلف، فلا يعتبر وصفاً للقول بأنه مستبعد، بل هو نفي للاحتمال، وهذا استعمال للمعنى اللغوي، وهو خارج عن نطاق البحث.



(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦).

(٤) الممتع (١/ ١٦٠).

المبحث الثالث: أنواع الاستبعاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ الاستبعاد

تبين من الاستقراء أن فقهاء الحنابلة استعملوا صيغاً للاستبعاد:

١- هذا بعيد ٢- فيه بُعد ٣- من أبعد ما يكون^(١).

والظاهر أن صيغة (هذا بعيد) أقوى في الدلالة على البعد من صيغة (فيه بُعد)؛ لأن وصف (بعيد) صفة مشبهة على وزن فاعيل، والصفة المشبهة تدل على ثبوت المعنى وملازمته للموصوف^(٢).

وأما صيغة (فيه بُعد) فالبعد مصدر، وقد جاء منكراً غير معرف بـأل، وتنكير المسند إليه يدل على التكثير أو التقليل، أو التعظيم أو التحقير، أو غيرها من الأغراض^(٣).

ودلالة الثبوت والملازمة أقوى من دلالة التكثير والتعظيم؛ لأن التكثير والتعظيم إنما يكون بحسب المقارنة بغيره، بينما دلالة الملازمة والثبوت تدل على ثبوت حقيقة الوصف دون مقارنة بغيره.

إلا أنه لا يمكن التفريق في استعمال الفقهاء (هذا بعيد أو فيه بُعد) لدقة الفرق وصعوبة التمييز فيه بين المعنيين، إلا أن المعنى العام واضح والمقصود بيّن، فالأول (هذا بعيد) يدل على جزم بالثبوت واللزوم، والاستعمال الثاني (فيه بُعد) يدل على وجود مفارقة بين القول وقواعده مقارنة بقرب الأقوال الأخرى من قواعدها.

وأما صيغة (من أبعد ما يكون) فهي من صيغ التفضيل الدالة على اشتراك شيئين في معنى وزيادة أحدهما على الآخر فيه، فهي أقوى في الاستبعاد من الصيغتين الأخريين.

المطلب الثاني: أنواع الاستبعاد

من خلال استقراء صنيع فقهاء الحنابلة في الاستبعاد يتضح أن الاستبعاد على نوعين:
الأول: استبعاد القول من قاعدة أصولية.

(١) الصيغتان الأوليان هما الأكثر، والصيغة الثالثة نادرة جداً، ويحتمل أن يكون هناك صيغ أخرى نادرة فاتتني.

(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي الخوارزمي (ص: ٥٠)، والنحو الوافي (٣/ ٢٨١-٢٨٧).

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة (٢/ ٣٦).

الثاني: استبعاد القول من قاعدة فقهية.

والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

قال القرافي في مقدمة كتابه الفروق موضحاً انقسام أصول الشريعة إلى قواعد أصولية (أصول الفقه) وقواعد فقهية، فقال: «الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه، ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقطعت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(١).

فيتضح:

١- أن القاعدة الأصولية: تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام، وأما القاعدة الفقهية: فتتعلق بالأحكام ذاتها.

٢- أن القاعدة الأصولية: وُضعت لضبط طرق الاستنباط والاستدلال للمجتهد، وأما القاعدة الفقهية فهي تربط المسائل المختلفة بمعنى جامع، وهو الحكم الذي سيقى القاعدة لأجله^(٢). ومع ذلك يوجد نوع من التداخل بحسب النظر إلى جهة معينة من تلك القاعدة، إلا أن

(١) الفروق للقرافي (٢/١).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لآل بورنو (٢٦/١)، ومقدمة عبد الرحمن الشعلان لتحقيق كتاب القواعد للحصني (٢٥/١).

المقصود هو تقريب العلم، ولن يترتب أثر شرعي في اعتبار تلك القاعدة من القواعد الأصولية أو الفقهية.

وقد تبين بعد الاستقراء للأقوال الموصوفة بالاستبعاد أن الاستبعاد يكون إثباتاً لمفارقة كبيرة بين القول وقاعدة أصولية أو فقهية.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: استبعاد القول الفقهي من قاعدة أصولية:

الأقوال الفقهية لا بد أن تكون مبنية على قواعد أصولية صحيحة، فإذا اختلت القاعدة الأصولية التي بُني عليه القول الفقهي، فإن القول الفقهي يكون مختلاً أيضاً؛ ولذلك فالقول الفقهي يستبعد لأجل:

١ - مخالفة الأدلة، وهي: النص من القرآن أو السنة، أو مخالفة الإجماع، أو القياس، أو قول الصحابي.

٢ - مخالفة القواعد الأصولية: كقواعد دلالات الألفاظ، أو قواعد القياس، أو غيرها من القواعد الأصولية، كالنهى يقتضي الفساد.

على أن تكون هذه المخالفة كبيرة في نظر الواصف بالاستبعاد.

وسبب هذا التقسيم هو أن الأدلة الإجمالية هي الموضوع الأساس في أصول الفقه، وسائر الأصول إنما هي وسائل لتلك الأدلة.

ومن الأمثلة على مخالفة الأدلة:

١ - مخالفة نص من القرآن:

قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير في مسألة إجبار البائع على بذل عوض الزيادة في المبيع التي قام بها المشتري قبل علمه بالعيب: «وهو بعيد؛ لأن إجبار البائع على بذل ثمن الصبغ إجبار على المعاوضة، فلم يجز؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]»^(١)، فلما كان القول يقرر الإجبار على البيع، وقول الله عز وجل يوجب أن تكون التجارة عن رضا بين الطرفين، فدل على وجود مفارقة كبيرة بين القول وبين القاعدة الأصولية في لزوم اتباع النص وعدم مخالفته.

(١) الشرح الكبير (١١/٤٠٧).

٢- مخالفة نص من السنة:

القول بعدم استحباب تخليل اللحية الكثيفة نص على استبعاده ابن حمدان، وإبراهيم بن مفلح في شرح المقنع، والمرداوي، قال ابن حمدان: «وهو بعيد؛ للأثر»^(١)؛ وذلك لأنه جاء عن عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)، كما جاء عن غيره من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

٣- مخالفة الإجماع:

القول بأن مسح الأذنين يجزئ عن مسح الرأس، قال عنه ابن حمدان: هو بعيد^(٤). فقد نقل غير واحد الإجماع على منع ذلك، قال ابن القطان^(٥): «لا خلاف بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه»^(٦)، ونقل الإجماع أيضاً المازري والنووي^(٧). قال القطيعي في شرح المحرر: «لم يقل أحد ممن قال بإجزاء مسح البعض: إن مسحهما [أي الأذنين] يجزئ عنه [أي عن مسح الرأس]»^(٨).

٤- مخالفة القياس:

القول بأن خلوة المرأة بالماء الكثير تؤثر في منع التطهر به، استبعده المجد ابن تيمية^(٩)، وأبو طالب البصري^(١٠)، وابن حمدان^(١١).

(١) الإنصاف (١/٢٨٤).

(٢) (٣٦/١) رقم الحديث (٣١).

(٣) (٢٧٥/١) رقم الحديث (٤٣٠).

(٤) الإنصاف (١/٣٥١)، ولم أجد في الرعاية الصغرى، وأما الرعاية الكبرى فلم يعثر على قسم الطهارة منه.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، وقال الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الموجود، القاضي، طالع جميع كتابه (الوهم والإيهام)، الذي عمله على تبين ما وقع من ذلك لعبد الحق في (الأحكام)، يدل على تبحره في فنون الحديث، وسيلان ذهنه، (ت: ٦٢٨)، انظر: الذيل والتكملة لابن عبد الملك (١٧/٥)، وتاريخ الإسلام (١٣/٨٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٠٦).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٦).

(٧) قول المازري حكاه القرافي في الذخيرة (١/٢٦٥) مُقَرَّرًا له، وقول النووي في المجموع (١/٤١٥).

(٨) (٩٣/١).

(٩) الإنصاف (١/٩٣)، وذكر أنه في شرح المجد يعني للهداية.

(١٠) الحاوي الكبير (١/٧٦).

(١١) الإنصاف (١/٩٣) وذكر أنه في الرعاية الكبرى.

قال أبو طالب البصري موضحاً وجه الاستبعاد: «هذا بعيد جداً؛ لأنه وإن كان تعبدًا لكن تأثيره في الماء دون النجاسة قطعاً، بدليل بقاء طهارته مطلقاً وطهوريته للنساء، فإذا دفعت الكثرة تأثير النجاسة فهذا أولى»^(١).

فالقياس دليل معتبر، وقد احتج أبو طالب بمخالفة القول لقياس الأولى، وقياس الأولى حجة بلا شك.

٥- مخالفة قول الصحابي:

القول بعدم صحة اشتراط المشتري لمنفعة البائع في المبيع، وقد استبعده ابن رزين في شرحه^(٢). ومن أصول مذهب الإمام أحمد اعتبار قول الصحابي إذا اشترى ولم ينكر ولا يعرف له مخالف حجة^(٣).

فقد جاء عن محمد بن مسلمة أنه اشترى من بعض الأنباط حطباً، واشترط عليه حمله إلى قصر سعد بن أبي وقاص^(٤)، وهي قصة اشتهرت في زمن عمر بن الخطاب، ولم ينكره عليه، ولا يعرف لهم مخالف.

ومن الأمثلة على مخالفة القواعد الأصولية:

١- مخالفة قواعد دلالات الألفاظ:

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى عدم تأثير خلوة المرأة غير المسلمة في الماء، وقد وصف هذا القول بأنه بعيد المرداوي؛ وذلك لأن من قواعد دلالات الألفاظ أن «اللفظ يحمل على حقيقته حتى يقوم دليل المجاز، وعلى العموم حتى يقوم دليل التخصيص»^(٥) والحديث جاء بوصف امرأة، وتخصيصه بالمسلمة لا دليل عليه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل الرجل من فضل امرأته، ولا

(١) الحاوي الكبير (١/٧٦).

(٢) الإنصاف (١١/٢٢٥).

(٣) قال ابن اللحام في المختصر (ص: ١٦١): في أظهر الروايتين، وقال المرداوي في تحرير المنقول (ص: ٣٢٦): حجة عند الأربعة وأكثر أصحابنا، وقال ابن النجار في شرحه لمختصر التحرير (٤/٤٢٣): هو الصحيح، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩٢).

(٤) رواه الإمام أحمد بإسناده كما في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/١٧٦) وأيضاً أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٥/٦٥) وكذا في المطالب العالية لابن حجر (٩/٦٣٩) وقال: رجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً.

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦).

تغتسل بفضلها^(١)، والكتائية غير مسلمة، ويمكن أن تكون امرأة للرجل المسلم.

٢- قواعد القياس:

القول باشتراط إعلام المقذوف أو المغتاب بالقذف أو الغيبة لصحة التوبة، وذلك قياساً على الحقوق المالية للآدميين، وقد استبعد هذا القول المرداوي^(٢).

ووجه استبعاد القول: أنه بُني على قياس يتضح فيه الخل، فقد أوضح ابن القيم وجود فرق بين الأصل المقيس عليه وبين الفرع الملحق به، قال ابن القيم: «الفرق من وجهين:

أحدهما: أنه قد ينتفع بها [يعني تلك الحقوق] إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقّه، فيجب عليه أدائه إليه، بخلاف الغيبة والقذف؛ فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة، بل ربما سرّه ذلك وفرح به، بخلاف إعلامه بما مزّق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً، من أنواع القذف والغيبة والهجو، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد^(٣).

وإذا وجد فرق بين الأصل والفرع اتضح وجود مفارقة كبيرة بين القول وبين قواعد القياس مما يمتنع معه الإلحاق بالأصل.

٣- قواعد أصولية أخرى:

قال ابن تيمية: «ترتيب هذه الأحكام [يعني أحكام الزوجية؛ كثبوت الإحصان، وأن يقع الحل به لمن طلق ثلاثاً، فأراد الرجوع لزوجه بعد نكاحها من محرّمها] على نكاح المحارم بعيد جداً^(٤)، ووجه الاستبعاد أن النهي يقتضي الفساد، والنهي في نكاح المحارم لذات المحل، فلا يصح أن يكون المحل الفاسد مثمراً لأحكام الزوجية، بخلاف النكاح الذي فقد الشروط الشرعية؛ فإن النهي عائد

(١) رواه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وقد جاء من حديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٧٤)، وقال: هو وهم، وهكذا قال البخاري: «هو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ»، كما في العلل للترمذي (ص: ٤٠)، ومثله قال الدارقطني كما في سننه (٢١٠/١).

(٢) الإنصاف (٤١١/٢٦).

(٣) مدارج السالكين (٣٠١/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤٦٦/٥)، واختيارات ابن تيمية للبعلي (ص ٣٢٢).

لنفقد تلك الشروط لا لذات المحل، وهي شروط اشترطت في حق من التزم الإسلام^(١)؛ فلذلك تُمضى هذه الأنكحة عند دخولهم الإسلام، ولا يُطالبون بتجديدها وفقاً للشروط الشرعية، بخلاف نكاح المحارم؛ فإنه لا يُقبل أبداً، وإنما أقروا عليها قبل دخول الإسلام؛ لأننا لا نتعرض لهم في كفرهم وشركهم، وهي أعظم من أنكحتهم الباطلة.

ثانياً: استبعاد القول من قاعدة فقهية:

القاعدة الفقهية على نوعين:

- ١ - قاعدة كلية متفق عليها؛ كاليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة، ونحوها.
- ٢ - قاعدة مذهبية: وهذه قد تكون قضية كلية شاملة لأبواب الفقه، أو خاصة بباب معين، وقد تكون مجرد معنى جامع بين عدة مسائل في المذهب، كما هو صنيع ابن رجب في قواعده، فالخروج عن هذا المعنى الجامع يدل على خلل في قواعد الفقيه لعدة أصول متقرر^(٢):
- الأول: أن الأصل في الأحكام التعليل.
- الثاني: أن الأصل في وصف الحكم أن يكون مناسباً.
- الثالث: أن الأوصاف التي تناط بها الأحكام: إما عقلية، أو محسوسة، أو شرعية.
- فكل حكم له علة، وكل علة لا بد أن تكون مناسبة للحكم، وهذه المناسبة إما أن تكون بالعقل، أو الحس، أو الشرع.
- وقد يكون المعنى الجامع مختلفاً فيه، إلا أنه يلزم الفقيه إذا قال بقول في مسألة أو مسائل أن يقول في نظيرها بذات الحكم؛ لأن الاطراد شرط في صحة العلة، قال القاضي أبو يعلى: «الطراد شرط في صحة العلة، وليس بدليل على الصحة، وفقد شرط من شروط الحكم يبطله، ووجوده لا يدل على صحته»^(٣).

- ومن الأمثلة على القاعدة الكلية:

القول بانتقاض الوضوء عند إزالة الشعر والظفر ونحوهما، استبعده ابن حمدان^(٤)، ووجه الاستبعاد مخالفة القول لقاعدة فقهية كلية، وهي أن الأصل في العبادات التوقيف، قال ابن تيمية:

(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٣٢).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١١).

(٣) العدة في أصول الفقه (٥/١٤٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/٧٦).

«كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى»^(١)؛ وذلك لأن نواقض الوضوء إنما بنيت على التعبد، فلا ينقض الوضوء شيء إلا بنص؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

- ومن الأمثلة على قاعدة مذهبية:

القول بجواز إمامة الخنثى لمثله، فقد استبعده ابن حمدان^(٢)، وهذا القول يخالف قاعدة المذهب في الخنثى؛ لأن المذهب يقرر لحال الخنثى الأحوط في كل مسألة بحسبها؛ لاحتمال أن يكون ذكرًا أو أنثى.

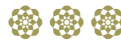
- ففي ستر العورة يأخذ الخنثى حكم المرأة في الاستتار؛ لأنه الأحوط في هذه الحال^(٣).

- وفي لبس الحرير يأخذ حكم الرجل في عدم جواز اللبس؛ لأنه الأحوط^(٤).

- وفي الحج يأخذ الخنثى حكم الرجل في عدم اشتراط المحرم؛ لأن الأحوط وجوب الحج؛ لاحتمال أن يكون رجلاً^(٥).

- وفي الجزية يأخذ الخنثى حكم المرأة في عدم وجوب الجزية؛ لأن الأحوط عدم أخذ ماله؛ لاحتمال أن يكون امرأة^(٦).

وعلى هذا فالأحوط في مسألة إمامة الخنثى بمثله ألا تصح؛ لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والآخر رجلاً، فتبطل الصلاة، والقول بخلاف هذا هو مخالفة لقاعدة المذهب المطردة في مسألة الخنثى المشكل.



(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٢) الإنصاف (٣٨٦/٤).

(٣) كشف القناع (٢٦٦/١).

(٤) كشف القناع (٢٨١/١).

(٥) كشف القناع (٣٩٤/٢).

(٦) كشف القناع (١٢٠/٣).

المبحث الرابع: ضوابط استعمال الفقهاء للاستبعاد.

أحياناً قد يبين الفقيه وجه الاستبعاد، ففي مسألة: المرأة تُظاهر من الرجل فهل تأخذ حكم الظَّهَار؟ قال الإمام أحمد: «هذا بعيد جداً، القرآن إنما حكم على الذين يُظاهرون ولم يبين في ذلك أمر النساء»^(١)، فبيّن أن وجه الاستبعاد مخالفة القول لقاعدة: ما سكت الشارع عنه فهو عفو^(٢).

ومن الأمثلة ما قاله ابن حمدان: «وهو بعيد للأثر»^(٣)، فجعل وجه الاستبعاد مخالفة القول لبعض الأحاديث الواردة في المسألة.

ولكن الأغلب أن يوصف القول بالبعد دون بيان وجه الاستبعاد، وهذه القاعدة التي يستحضرها الفقيه أثناء وصف القول بالبعد قد تكون ظاهرة لظهور القاعدة، وقد تكون غامضة يحتاج استنباطها إلى إمعان في النظر والبحث.

والمؤكد أن الفقيه إنما يستبعد القول من قاعدة تصورها في ذهنه بوضوح وإن غمضت على غيره، فيستخلص من ذلك أن أول ضوابط الاستبعاد:

١ - تصور القاعدة التي يوصف القول بالبعد منها.



كما أن بعض الأقوال تحتف بها بعض القرائن التي يتفاوت المجتهدون في تقديرها واعتبارها، كما في مسألة الرجل إذا قال: أعتق عبدك هذا والثلث عليّ، ففعل؛ فالثلث عليه، والولاء لمن عليه الثمن (من طلب الإعتراف)، فقد استبعد هذا القول المجرد ابن تيمية^(٤)؛ وذلك لأن اعتبار الولاء لمن سأل المالك الإعتراف إنما هو على تقدير أن السائل اشترى من المالك ثم أعتق، فيكون الولاء عندئذٍ للسائل، وهذا التقدير لا حاجة له؛ إذ الأصل عدم التقدير، كما أوضح ذلك القطيعي في شرح المحرر^(٥).

(١) الروايتين والوجهين (٢/١٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري للخطابي (١/٥٠٥)، والموافقات (١/١٦١).

(٣) الإنصاف (١/٢٨٤).

(٤) المحرر (٢/١٢٠) باختصار.

(٥) شرح المحرر (٣/١٣٩).

وهذا التقدير الذي أهمل اعتباره المجد ابن تيمية؛ لأن الأصل عدم التقدير، إلا أنه من المقرر أن كلام الناس تحتف به القرائن الكثيرة التي تدل على اعتبار التقدير من عدمه؛ إذ اعتبار التقدير في الكلام متقرر عند العرب، والاستبعاد يستوجب وصفاً ثابتاً ملازماً في جميع الأحوال - كما تقدم - وأما عند تقارب الترجيح وتقارب مآخذه فلا يصح الوصف بالاستبعاد، فيكون ثاني الضوابط للاستبعاد:

٢- أن تكون المفارقة الكبيرة بين القول والقاعدة ثابتة في جميع الأحوال.



ويجب عند الاستبعاد التحقق من صحة القاعدة التي يستبعد منها القول، فإذا لم تصح القاعدة فإن الوصف بالاستبعاد لا يكون صحيحاً، كما في مسألة منع النساء من التطهر بالماء الذي خلا به الرجل، قال المرداوي: «الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب... وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك، قال في (الرعاية): وهو بعيد... وهو مخالف للإجماع»^(١)، إلا أن هذا الإجماع الذي حكاه النووي^(٢) مُتَعَقَّبٌ، كما قال ابن حجر: «نقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً؛ فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي»^(٣)»^(٤).

وقد جاء عن عطاء ما يدل على المنع: كما جاء عن ابن جريج عن عطاء: «إذا كان الرجل والمرأة جُئِبَيْنِ فاغتسلا، إن أحبَّ في إناء إذا شرعا أدليا جميعاً، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا»^(٥) يعني: لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل، فلا يكون الإجماع المحكي صحيحاً؛ لمخالفة عطاء، فيكون ثالث الضوابط:

٣- التحقق من صحة القاعدة المستبعد منها.

فإذا تحققت هذه الضوابط، صح الوصف بالاستبعاد.

(١) الإنصاف (١/ ٩٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢).

(٣) قال الطحاوي: «فذهب قوم إلى هذه الآثار، فكروا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو تتوضأ المرأة بفضل الرجل»، شرح معاني الآثار (١/ ٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٦٨).

المبحث الخامس: دراسة لمسألة موصوفة بالاستبعاد.

اخترت مسألة واحدة من المسائل الموصوفة بالاستبعاد توضح طريقتي في دراسة المسألة وتحليلها وفقاً لما يأتي:

عنوان المسألة: تنجيس الريح للباس.

أولاً: تسمية الفقهاء الذين اختاروا القول الموصوف بالاستبعاد:

تنجيس الريح للباس، حكاه ابن عبد القوي^(١) في كتابه (مجمع البحرين) وجهاً في المذهب، ولم يُسمَّ أحدًا اختار هذا القول، بل قال: «لا عمل عليه»^(٢).

واختار ابن رزين في كتابه (النهاية في اختصار الهداية) أن الريح نجسة تنجس ماء يسيراً^(٣)، فيلزم منه أن الريح تنجس اللباس؛ لأن اللباس مثل الماء اليسير، لا يلزم منه التغير حتى يُحكم بنجاسته، فيتنجس اللباس بأدنى نجاسة كالماء اليسير، لكن قد لا يلتزم بهذا اللازم، فقد قال أبو الخطاب في الانتصار^(٤):

«خروج الريح ينقض وإن لم يكن نجساً... وإنما ينقض الوضوء بما يتبعها من النجاسة وإن قلَّ ذلك، ولا يلزم أن يُقال: فيجب أن لا يصلي في السراويل! ويجب أيضاً إذا حبَّق في ماء قليل أن ينجسه؛ لأن الصلاة تُباح في السراويل؛ لما في خلعه عند كل صلاة من المشقة والبذلة، فعفا الشرع عن ذلك، وأما إذا حبَّق في الماء فينجس»^(٥).

فجعل الريح تنجس الماء اليسير إلا أنها لا تنجس اللباس؛ لما في ذلك من المشقة، وهذا إقرار باللزوم الذي امتنع عن التزامه لوجود أصل آخر وهو أن المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: أدلة القول الموصوف بالاستبعاد:

يستدل على هذا القول بأن الريح لها رائحة مُنتنة، وهذا دالٌّ على استصحاب أجزاء لطيفة من

(١) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي (ت: ٦٩٩)، قال الذهبي: «الإمام، المفتي، النحوي... ونظم قصيدة دالية في ثمانية عشر ألف بيت في المذهب تنبئ بإمامته»، تفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وقرأ عليه ابن تيمية العربية، له كتاب مجمع البحرين في شرح المقنع ولم يتمه، وله نظم المقنع، انظر: تاريخ الإسلام (٩٣٣/١٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٠٧/٤).

(٢) نقله عنه في الإنصاف (٢٣٥/١).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧٦/١).

(٤) (٣٥٠/١).

(٥) (٣٥٠/١) بتصرف يسير، والحق هو الضراط، انظر: الصالح (١١٤٠/٣).

النجاسة مع خروج الريح؛ لأن الرائحة صفة لا تقوم إلا على جسم وهو الريح في هذه المسألة^(١). ويمكن أن يُناقش بأنه لا يسلّم بأن الرائحة الكريهة مُتعلّقة بأجزاء من النجاسة بل قد تكتسب الرائحة النَّتَنَة من أجزاء في باطن الإنسان متغيرة، كتغير رائحة الماء بمجاورة الجيفة. قال ابن تيمية: «لو فرضنا انفصال أجزاء من النجاسة فإنما خالطت أجزاء هوائية، وذلك لا يوجب التنجس»^(٢).

ثالثاً: توثيق مَنْ وصف القول بالاستبعاد:

قال ابن عبد القوي في كتابه (مجمع البحرين): «في المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها [يعني الريح]»^(٣).

رابعاً: توضيح وجه الاستبعاد:

وجه الاستبعاد هو مخالفة الإجماع العملي، فإن خروج الريح مما لا يسلّم منه أحد، فإذا كانت تنجس اللباس، فيلزم غسل اللباس عند خروج الريح، وهذا لم يُنقل عن الصحابة، ولا التابعين، ولا مَنْ تبعهم، ولم ينقل الأمر به عن أحد منهم مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به؛ فلذا قال ابن عبد القوي: «لا عمل عليه».

خامساً: دراسة الوصف بالاستبعاد في القول:

استبعاد القول في محله؛ لأنه مخالف لعمل الصحابة وَمَنْ تبعهم قرناً بعد قرن، فلم يأمر أحد بذلك مع عموم البلوى بذلك، كما لم يؤمر بالاستنجاء من الريح بلا خلاف، قال ابن قدامة: «ليس على مَنْ نام أو خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافاً. قال أبو عبد الله: ليس في الريح استنجاء؛ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»^(٤).

وقال النووي: «أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح»^(٥)، فمن باب أولى ألا يؤمر بغسل اللباس عند خروج الريح؛ لأنه لمّا لم يجب الاستنجاء من موضع خروج الريح فأولى ألا يُطهّر ما قرب من ذلك الموضع من اللباس.

(١) انظر: شرح العمدة (٢٩٣/١) والمبدع في شرح المقنع (٧٦/١).

(٢) شرح العمدة (٢٩٣/١).

(٣) نقله عنه في الإنصاف (١/٢٣٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١/١١١).

(٥) المجموع (٢/٩٦).

الخاتمة

يظهر من خلال الاستقراء للأقوال الفقهية الموصوفة بالاستبعاد في المذهب الحنبلي ما يأتي:

أولاً: ضرورة العناية بمصطلحات الفقهاء، فقد خلص البحث إلى أن الاستبعاد هو: اعتبار وجود مفارقة كبيرة بين قول فقهي وبين قاعدة معتبرة في الشرع، وهي نتيجة تصحح ما ذهب إليه بعض الأبحاث العلمية المحكمة من أن الاستبعاد يدل على ترك الحكم وعدم القول به، أو أن الاستبعاد هو مخالفة القول الصحيح؛ إذ تبين من خلال الاستقراء عدم دقة هذه المفاهيم لمصطلح الاستبعاد.

ثانياً: أن الفهم الإجمالي للمصطلحات الفقهية لا يغني عن دراستها دراسة دقيقة، فإن الاستبعاد وإن فهم من خلال السياقات أنه تضعيف للقول، إلا أن دقة الفقهاء في مصطلحاتهم توجب العناية بالفروق بين المصطلحات، ومعرفة دلالة كل مصطلح عبر استقراءه، فاشتباه المصطلحات مُحلٌ بتحصيل العلم، ودالٌّ على عدم فهم العلم مثل فهم أهله، قال التهانوي: «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة: هو اشتباه الاصطلاح؛ فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى انفهامه دليلاً»^(١).

ثالثاً: من ثمرات مصطلح الاستبعاد أنه يميز بين الأقوال الضعيفة ضعفاً كبيراً وبين الأقوال الضعيفة ضعفاً متقارباً، فالأول ينقض قضاء القاضي لو حكم به بخلاف الثاني فلا ينقض قضاءه، فالاستبعاد يوضح شدة ضعف القول الذي بموجبه يصح نقض الحكم عند من يقول به، قال القرافي: «أن المُدْرَكَ المُخْتَلَفَ فيه قسمان:

١- تارةً يكونُ في غاية الضعف، فهذا يُنْقَضُ قضاءُ القاضي إذا حَكَمَ به؛ لأنه لا يَصْلَحُ أن يكون مُعَارِضاً للقواعد الشرعية.

٢- وإن كان المُدْرَكُ مُتْقَارِباً مع ما يُعَارِضُهُ في الشريعة: فهنا خلافاً أحدهما في المُدْرَكِ، والآخر في الحكم المترتب عليه، فإذا حَكَمَ الحاكم بذلك الحكم الذي يقتضيه ذلك المُدْرَكُ اِمْتَنَعَ نَقْضُ ذلك الحكم؛ لاتصال حكم الحاكم به»^(٢).

وقال الأجهوري المالكي: «إذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا يُنْقَضُ حُكْمُهُ ما لم يشتد

(١) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/١).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٨٢).

ضعفه»^(١)، والاستبعاد يوضح شدة ضعف القول.

وعند الحنبلة لم أقف على موضع تطرقوا فيه لمثل هذه المسألة، إلا أنهم نصوا على عدم نقض الحكم إذا خالف القياس، وهو المذهب، وأما القول الآخر في المذهب - واختاره ابن حمدان - أن الحكم يُنقَضُ إذا خالف قياساً جلياً، قال المرداوي: «لا يُنقض الحكم إذا خالف القياس، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يُنقض إذا خالف قياساً جلياً، وفاقاً لمالك والشافعي، رحمهما الله، واختاره في الرايتين»^(٢).

كما يمكن أن يترتب على صحة الوصف بالاستبعاد منع المقلد من نقل أو الإفتاء بالقول المستبعد؛ لظهور مخالفته للقواعد، قال القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجع - لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به»^(٣).

رابعاً: يُظهر مصطلح الاستبعاد حضور القواعد الشرعية في أذهان الفقهاء، فهذه الأقوال المتعددة التي تُحكى في كتب الفقهاء يظنها من لا يعرف الفقه أو العلوم الشرعية أنها أقوال تُحكى من طرف الذهن، وتغطي جميع احتمالات المسألة، بينما حقيقة الأمر هو أن حضور القواعد في أذهان الفقهاء أثناء النظر في الأقوال هو الذي أخرج هذا المصطلح وجعله مستعملاً عندهم؛ إذ لم يكن الحكم بتضعيف القول وافيًا بمقصودهم، فنتج عن ذلك اصطلاحهم على الاستبعاد.

خامساً: أن ذكر الأقوال الفقهية المستبعدة له ثمرة للمتفقه، وذلك بأن:

- ١ - يعلم أن تخريج قول ما على قاعدة معينة خطأ؛ لوجود المفارقة الكبيرة بينهما.
- ٢ - وأن ذلك القول أو تلك القاعدة لم تعزُب عن أذهان الفقهاء بل حكموا ببعدها من ذلك القول.
- ٣ - وأن الوصف بالاستبعاد يدفع المتفقه لمعرفة القواعد في المسألة، والتخريج الصحيح على الأقوال.

(١) حاشية العدوي على شرح الخرخشي (١/٤٣).

(٢) الإنصاف (٢٨/٣٨٥).

(٣) الفروق (٢/١٠٩).

المراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخر، دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي البعلبي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: أحمد خليل، الناشر: دار العاصمة.
- ٥- الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، علي بن ربيع بن علي الرميحي، رسالة ماجستير، الجمعية الفقهية السعودية، دار التحرير للنشر والتوزيع.
- ٦- الاستبعاد وأثره في مسائل أصول الفقه دراسة نظرية تطبيقية، د. إيمان الخميس، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤- الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان العمير وآخرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥- الإنصاف في معرفة الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١٦- الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط. دار الكتبي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٠- التبجير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم ود. هشام العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ط. مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٢٣- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: خالد المشيقح وآخرين، دار ركاتر، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.

٢٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. ١، ٢٠٠١م.

٢٨- جامع الرسائل، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٢٩- الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٨م).

٣٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣١- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان -

الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- ٣٤- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، تونس، ط. الأولى، ٢٠١٢م.
- ٣٥- رفع العتاب والملام، أبو عبد الله محمد الفاسي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ٣٨- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- ٤٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤١- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

- ٤٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ٤٣- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٤٤- شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.
- ٤٥- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٤٦- شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٤٧- شرح مختصر التحرير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٩- شرح معاني الآثار، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد المصري، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.
- ٥٣- العلل الكبير للترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي أبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٤- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ || ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط. جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، رقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧- فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٦١- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢- القواعد، تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- القول الشاذ وأثره في الفتيا، أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠١٠م.

٦٤- القول الضعيف في الفقه الإسلامي، محمد عطا الله، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٦٥- القول الغلط في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد بن سليمان السالم، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٦٦- الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فؤاد حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٧- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

- ٦٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٦٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٧١- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط. جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦، ١٤٠٨هـ).
- ٧٢- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٧٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، عام: ١٤٣٢هـ، وبحاشيته النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ).
- ٧٤- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ٧٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٧٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (المتوفى ٢٦٦هـ)، الناشر: الدار العلمية - الهند.
- ٧٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٧٩- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٨٠- مسند أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠١١م.
- ٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، ط ٢، دار المعارف.
- ٨٢- مصطلح القول الغريب في الفقه، ياسين بن كرامة الله، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٤هـ.
- ٨٣- مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة ماجستير، دار ابن حزم.
- ٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٨٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.
- ٨٦- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٧- المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
- ٨٨- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٨٩- مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٩٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩١- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٩٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٩٣- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٤- النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط. ١٥، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع.
- ٩٥- النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، إبراهيم بن عبد المحسن بن محمد السعوي - رسالة دكتوراه، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٤٤هـ.



اتجاهات العلامة مرعي المقدسسي تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة

تأليف

د. محمد بن مهدي العجمي

❖ أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت.

❖ من الأعمال المنشورة: تحقيق كتاب: (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم)، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناي، تحقيق (قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله)، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق كتاب: (حاشية لطيفة على الغاية في مسألة السبق والتخلف)، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق (مختصر المستصفى المسمى الضروري في أصول الفقه)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تأليف كتاب: (الأربعون القصار، ومعه فُسْرُ الأربعين).

❖ ومن البحوث المنشورة: (نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، دراسة فقهية تأصيلية)، (جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)، منشوران في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (تجديد الاصطلاح الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا) منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، (وظائف شارح المتن الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية) منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

❖ طريقة التواصل: dr.m.ajmi@gmail.com

اتجاهات العلامة مرعي

المقدسي

تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها
عند الحنابلة

ملخص البحث

العنوان: «اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة».

الموضوع: يتناول هذا البحث اتجاهات العلامة مرعي المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ) في كتابه «غاية المنتهى»، من حيث تعريفها، ومنهج العلامة مرعي فيها، وموقف شراح الغاية منها، والنتائج الإجمالية لدراسة الاتجاهات، وبيان مكانتها عند الحنابلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الاستنباطي والتحليلي في استخراج النتائج.

من أهم النتائج:

- ١- يُعرَّف الاتجاه بأنه: بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غير منقولٍ نقلاً خاصاً، مُخرَجٌ على قواعد المذهب.
- ٢- اعتنى الشيخ في اتجاهاته بما يمكن أن يزداد في الأنواع أو الشروط، وبما يمكن تقييده من كليات فقهية، وقد يُبدي الشيخ مرعي بحثين في فرعٍ واحدٍ؛ بحثٍ مجزومٍ به، وبحثٍ غير مجزومٍ به، وهو دليل سعة فقهه وعمق نظره.
- ٣- تميّزت اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقة واحدة، وفي هذا دلالةٌ على متانة فقه الشيخ في بحوثه.
- ٤- أكثر العلامة مرعي من البحث والاتجاه، فقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وكان موقفًا من حيث سبقه إليها وإبداعه لها، والاستنباطات التي تحقّق أنه مسبوقٌ بها نادرة.
- ٥- أحكم العلامة مرعي بناء أبحاثه على قواعد المذهب، فكانت اتجاهاته موافقةً للمذهب، جاريةً على قياسه.

أهم التوصيات:

- ١- العناية بمصطلح (الاتجاه)، وإدراجه في مصطلحات المذهب الحنبلي.
 - ٢- دراسة المسائل الغربية في كتاب «مغني ذوي الأفهام»، التي جعل المحقّق عثمان ابن قائد اتجاهات الشيخ مرعي نظيرةً لها.
- الكلمات المفتاحية:** الاتجاهات، غاية المنتهى، مرعي المقدسي، الفقه الحنبلي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن العلامة مرعيًا قد أودع ديوانه الفذ «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» وجوهًا من الابتكار، وتاج هذه الابتكارات ما طرّز به كتابه من أبحاثٍ أنيقة، وأنظار دقيقة، يُصدّر كل واحدة منها بقوله: (ويَتَجَهُّ) أو (ويَتَجَهُّ احتمالًا).

ولما يسّر الله الكريم -بفضله- كتابة بحث بعنوان: (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلامة مرعي المقدسي؛ أهميته، ومنهجه، وما لحقه من أعمال)، ونشره في هذه المجلة المباركة (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)^(١)، رأيت أن أشفعه ببحثٍ خاصٍّ بدراسة الاتجاهات، وأفردتها بالبحث لسعة المادة العلمية في هذا الموضوع.

وحيث إن هذه الاتجاهات لم تُدرس فيما أعلم دراسةً تأصيليةً تكشف عن تعريفها، ومنهج العلامة مرعي فيها، ومكانتها عند الحنابلة؛ فقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع، مستعينًا بالله تعالى، متبرئًا من حولي وقوتي.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال التالي:

- ١- إشادة كبار علماء الحنابلة بكتاب الغاية واتجاهاته، قال العلامة ابن بدران (ت: ١٣٤٦): «كتاب جليل، سلك فيه مسالك الاجتهاد، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ: (ويَتَجَهُّ)»^(٢).
- ٢- المكانة العالية لكتاب «غاية المنتهى» قال العلامة السفاريني (ت: ١١٨٨هـ) في وصيته لأحد تلاميذه النجديين: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية»^(٣).
- ٣- إمامة صاحب الاتجاهات الشيخ مرعي، وعلو كعبه في الفقه.

(١) وذلك في العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ، الموافق أغسطس ٢٠٢٣م، وحيث إن بحثي في هذا العدد كالتمة لذلك البحث فقد تركت الترجمة للأعلام الذين ترجمت لهم فيه.

(٢) المدخل (ص/٢٢٧).

(٣) انظر: المدخل المفصل (٢/٧٨٦)، واللائح البهية (ص/٧٨).

٤ - إبرازه لتجدد التفكير الفقهي حتى عند المتأخرين الذين حُكم عليهم جملةً بالجمود والتكرار، وانعدام الإبداع.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

١ - إغفال المداخل الحنبلية لمصطلح الاتجاه عند كلامهم عن مصطلحات حكاية المذهب، مثل: الرواية، والوجه، والتخريج.

٢ - عدم وجود دراسة تأصيلية خاصة بالاتجاهات في «الغاية»، تبين منهجها، وتجلي مكانتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث- على دراسة خاصة في اتجاهات العلامة مرعي، والكشف عن منهجه فيها، وبيان مكانتها عند الحنابلة، والله أعلم.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على:

١ - الافتتاحية.

٢ - أهمية الموضوع.

٣ - أسباب اختيار الموضوع.

٤ - الدراسات السابقة.

٥ - خطة البحث.

المطلب الأول: تعريف الاتجاه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاتجاه لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الاتجاه اصطلاحاً.

الفرع الثالث: فائدتان متعلقتان بمصطلح الاتجاه.

المطلب الثاني: منهج العلامة مرعي في اتجاهاته.

المطلب الثالث: موقف شراح الغاية من الاتجاهات.

المطلب الرابع: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات العلامة مرعي، ومكانتها في المذهب الحنبلي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات مرعي.

الفرع الثاني: مكانة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في المذهب الحنبلي.

خاتمة: وفيها جملة من النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يبارك في هذا البحث، وينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه سبحانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسبي ونعم الوكيل.



المطلب الأول: تعريف الاتجاه

مصطلح الاتجاه من المصطلحات التي تميز بها العلامة الشيخ مرعي، واشتهر عند الحنابلة أن مصطلح: «ويَتَجَّهُ» من مصطلحات كتاب «غاية المنتهى»^(١).

قال د. بكر أبو زيد في الفصل الذي عقده لبيان مصطلحات الأصحاب: «(ويَتَجَّهُ): من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المنتهى»^(٢)، وقال أيضًا: «وقد اشتهرت «الغاية» في الاتجاهات؛ بقول الشيخ مرعي: (ويَتَجَّهُ)»^(٣).

وسيكون البحث في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاتجاه لغةً:

فالالاتجاه في اللغة من قولهم: اتَّجَهَ له رأيٌ، أي: سَنَحَ، وأصله (اوتجه)، صارت الواو ياءً؛ لكسر ما قبلها، وأبدلت منها التاء وأدغمت^(٤)، فتبيّن بهذا أن بناء الكلمة هو (افتعل)، وفي صيغة (افتعل) دلالة على الاجتهاد والتكلف والاضطراب في تحصيل أصل الفعل^(٥).

وبناءً على هذه الدلالة الصرفية: فإن الاتجاه سُنُوخُ رأيٍ ناتجٍ عن اجتهادٍ نظريٍّ وتصرفٍ فكريٍّ، يحصل بتكلفٍ وجُهدٍ.

الفرع الثاني: تعريف الاتجاه اصطلاحًا:

لم أقف على تعريفٍ لمصطلح (الاتجاه) في كتب فقهاء الحنابلة، ولا في الكتب التي عُتيت بمصطلحات المذهب الحنبلي.

وفي حديث الشيخ مرعي عن الاتجاهات في خطبة الكتاب ما يفيدُ في تعريف الاتجاه؛ حيث قال: «فاستخرتُ الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد، مُشِيرًا... لما أبحاثه غالبًا جازمًا به بقولي: (ويَتَجَّهُ)»^(٦).

(١) بخلاف مصطلح (ويتوجه)، فإنه مشهورٌ عن ابن مفلح في كتابه الجليل: «الفروع».

(٢) المدخل المفصل (١/ ٢٢٠)، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣)، واللائل البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١).

(٣) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٥٥)، ولسان العرب (١٣/ ٥٥٦)، وتاج العروس (٣٦/ ٥٤٤)، مادة (وجه) من جميعها.

(٥) انظر: المفتاح في الصرف (ص/ ٥٠)، وشرح ابن مالك على التسهيل (٣/ ٤٥٥)، وشرح الرضي على الشافية (١/ ١١٠).

(٦) غاية المنتهى (١/ ٤٨).

وهذا النص يُفيد أن (الاتجاه) في حقيقته (بحث)؛ لأن الشيخ قال: «لما أبحاثه»، وإذا كان كذلك فمعرفة معنى (الاتجاه) متوقفة على معرفة معنى (البحث).

و(البحث) اصطلاحٌ مستعملٌ عن المتأخرين، وله تعريفان:

الأول: أن البحث هو ما يُفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقلٍ عام.

الثاني: أن البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلّيتين.

والتعريفان متقاربان، وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجًا عن مذهب الإمام، وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نر فيه نقلًا»، يريدُ به نقلًا خاصًا، فلا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه^(١).

وبناءً على ما تقدّم يمكن تعريف الاتجاه بأنه:

بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غير منقولٍ نقلًا خاصًا^(٢)، مُخرَجٌ على قواعد المذهب. وأوجز منه أن يقال:

بحثٌ مُخرَجٌ على قواعد المذهب.

ويعلم مما تقدّم أن أهم مزيّتين للاتجاه هي:

١ - أن الاتجاه استنباطٌ من الفقيه، وليس منقولاً عن غيره من الفقهاء.

٢ - أن الاتجاه منضبطٌ بأصول المذهب، غير خارجٍ عن قواعده.

إذا تبين هذا: فقول بعض الفضلاء: «كانت مدار الفتوى على كتابي «المنتهى» و«الإقناع»، فجاء الشيخ مرعي رحمته فجمع بينهما بكتابه «غاية المنتهى»، فإذا اختلفا رجّح ما يراه راجحًا بعبارة: (ويُتَّجَهُ)^(٣) - فيه نظر؛ لأنه جعل موضوع الاتجاهات هو المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»، وهذا مخالفٌ لواقع الاتجاهات؛ فإن الاتجاهات هي أبحاث زائدة للشيخ مرعي، كما تقدّم في التعريف، وكما هو الواقع، وليس ترجيحًا بين ما اختلف فيه الكتابان المذكوران.

(١) انظر: مطلب الإيقاظ (ص/ ٣٨)، والفوائد المكية (ص/ ٢٠٠).

(٢) يعني: ليس منقولاً عن نصٍّ فقيهي بعينه، فشرط الاتجاه أن يكون قائلُ الاتجاه غير عالمٍ بتصريح فقيه قبله بمضمون الاتجاه.

(٣) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١).

الفرع الثالث: فائدتان متعلقتان بمصطلح الاتجاه:

أختم هذا المطلب بفائدتين:

الأولى: بيان تعبيرات الحنابلة عن الاتجاهات:

دارت اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في كتب الحنابلة، والشيء إذاً كثر تداوله تعددت الإشارة إليه، وتنوعت أسماؤه، ومما وقفت عليه من تلك التعبيرات:

١ - الاتجاه:

وهو الاسم المأخوذ من قول الشيخ مرعي: «ويتجه»، وقد عبّر الحنابلة باسم (الاتجاه)، كما عبّروا بما تصرف منه، ومن أمثلة ذلك:

قال اللبدي: «قاله المصنف في «الغاية» اتجاهاً»^(١).

وقال السفاريني: «نعم، استوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته» وجوبه»^(٢).

وقال اللبدي: «وأتجه العلامة المصنف أنه إذا كان الوقت متسعاً..»^(٣).

وقال: «كما أتجهه المصنف في «الغاية»»^(٤).

وقال حسن بن حسين آل الشيخ: «ووجه في «الغاية»: أن مثله المكيل والموزون»^(٥).

فحصل من ذلك ستة ألفاظ: (يتجه، اتجاه، استوجه، أتجه، أتجهه، وجه).

٢ - البحث:

وهذا التعبير عن الاتجاه باعتبار حقيقته؛ إذ هو بحث لمن اتجهه، كما تقدّم في تعريف الاتجاه، ومن أمثلة تعبيرهم بالبحث:

قال الخلوتي: «قال الشيخ مرعي بحثاً منه: «ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه»»^(٦).

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ١٤٠).

(٢) كشف اللثام (١/ ٤١٢).

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ١٩).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٣٥٠).

(٥) الدرر السنية (٦/ ٢٨١).

(٦) حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ١٢٦).

وقال اللَّبَّدي: «قال المصنف بحثاً منه...»^(١).

وقال ابن فيروز: «قوله: (وَكُرِّهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ، واستدباره وتخطيه)، أي: إذا لم يقصد إهانته، كما بحثه العلامة مرعي، فإن قصد بذلك إهانته حرم، كما يفهمه بحثه»^(٢).

٣- الزوائد:

وهذا التعبير يُعبّر عن الاتجاهات باعتبارها مما زاده الشيخ مرعي على «الإقناع» «المنتهى»، ومن ذلك: تسمية التعليلي كتابه الذي مرّ ذكره بشرح زوائد «الغاية». وكذلك تسمية الشطي كتابه «منحة مولّي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح».

٤- المفردات:

وهذا التعبير باعتبار الاتجاهات أبحاثاً انفرد بها الشيخ مرعي ولم ينقلها عن عالم قبله، وقد ورد هذا التعبير في قول اللَّبَّدي: «قال في المفردات: «وَيَتَّحَهُ: وإقراراً مثل الوقف والوصية»، قال في شرحها: «لكن الذي يفهم من شرح «الإقناع» في باب الإقرار: أن الثمرة في الإقرار كالبيع، على التفصيل المذكور، وهو أظهر من اتجاه المصنف»^(٣).

ومراده بالمفردات الاتجاهات^(٤)، ومراده بالشرح شرح الرحيباني^(٥).

الفائدة الثانية: نصّ عن اتجاهات الشيخ مرعي في غير مظنه للعلامة المحقق الشيخ عثمان ابن قائد^(٦):

(١) حاشية اللَّبَّدي على نيل المآرب (ص/ ١٢٠).

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/ ١٥٧).

(٣) حاشية اللَّبَّدي على نيل المآرب (ص/ ١٨٥)، وقد أشكلت هذه التسمية على محقق الحاشية د. محمد الأشقر، فقال تعليقاً على هذا الموضوع: «قوله: (المفردات): هذا الموضوع مشكل، فإن الذهن ينصرف إلى أنها «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».. التي شرحها الشيخ منصور البهوتي، وهما مطبوعان، لكن لم نجد فيهما ما نقله الشيخ عبد الغني في حاشيته هذه عن المفردات وشرحها، فلعله يعني متناً آخر في المفردات له شرح متأخر في الزمان عن شرح الإقناع، فليُنظر، وإن كان مراده بالمفردات «نظم المفردات» لابن عبد القوي، فلم نجد لها شرحاً، فيُنظر مراده، والله أعلم»، وكل الاحتمالات التي أوردها ليست مقصودة.

(٤) الاتجاه الذي ذكره اللَّبَّدي وسماه من المفردات هو في باب بيع الأصول والثمار من «الغاية»، انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٧٢).

(٥) والكلام الذي نقله اللَّبَّدي هو نصّ شرح الرحيباني على الاتجاه المذكور، انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ١٩٦).

(٦) عثمان بن أحمد بن سعيد ابن قائد النجدي، فقيه حنبليّ أديب، أخذ عن ابن زهلان وأبي المواهب البعلي والخلوتي وغيرهم، له: هداية الراغب، حاشية على المنتهى، مختصر درة الغواص للحريري، توفي سنة (١٠٩٧هـ)، انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٩٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٧٦).

تيسر لي الوقوف على نصّ للشيخ عثمان ابن قائد مُقيّد على غلاف نسخة خطية من كتاب «مغني ذوي الأفهام» في سياق بيان رموز الكتاب^(١)، والنصّ هو قول الشيخ عثمان: «والمسائل الغريبة التي عدّتها أربعة آلاف [رمزها] غين وراء (غر)؛ والغريب -والله أعلم- هي التي لم يُطَّلَع عليها في كلامهم، وربما كانت فيه لكن لم يُطَّلَع عليها؛ كاتجاهات الشيخ مرعي رحمته الله»^(٢).

المطلب الثاني: منهج العلامة مرعي في اتجاهاته

كشف العلامة الشيخ مرعي عن طرفٍ من منهجه في اتجاهاته في خطبة الكتاب وخاتمته؛ ولذلك فإن البحث في منهجه يبدأ من كلامه في هذين الموضوعين:

الأول: في خطبة الكتاب:

قال الشيخ: «فاستخرتُ الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد... مُشِيرًا لما أبحثه غالبًا جازمًا به بقولي: (وَيَتَجِهْ)، فَإِنْ تَرَدَّدَتْ زِدْتُ (احتمال)، مُمَيِّزًا آخَرَ كُلِّ مَبْحَثٍ بِالْأَحْمَرِ لِبَيَانِ الْمَقَالِ.

وربما يكون بعضُ ذلك في كلامهم لكن لم أقف عليه؛ لعدم تحصيل كثرة المواد، وقد فقدتُ في ذلك الخِلَّ المُسَعَفَ المُؤَادَّ، لكن معونة الله تعالى خير معونة بكثرة المدد، وقلة المؤونة»^(٣).

الثاني: في خاتمة الكتاب:

وقال الشيخ مرعي في خاتمة الكتاب: «وقد أكثرْتُ فيه من التوجيه؛ لنفع الطالب الوجيه، فما كان من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، وهذا أقوى ما قدَّرَ العبد عليه، فمن أتى بخير فليُرْجِعْ إليه»^(٤).

وبعد هذين النصين، يمكن بيان منهج الشيخ مرعي في اتجاهاته في عشرة معالم:

المعلم الأول: قَسَمَ الشيخ أبحاثه في هذا الكتاب إلى قسمين، ومَيَّزَ كل قسم منهما باصطلاح خاص:

(١) الكتاب من تصنيف الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحبلي (ت: ٩٠٩هـ)، وهو مطبوع.

(٢) مغني ذوي الأفهام، محفوظة بالمكتبة السعودية في الرياض برقم (٧٨ - ٨٦).

(٣) غاية المنتهى (٤٨/١).

(٤) غاية المنتهى (٦٧٧/٢ - ٦٧٨).

القسم الأول: البحث المجزوم به عند الشيخ، وقد خصَّ هذا القسم بمصطلح: (وَيَتَّجِهْ)، وهذا القسم هو أكثر أبحاث الشيخ مرعي، وهو مُستغنٍ عن التمثيل لكثرة.

القسم الثاني: البحث الذي تَرَدَّدَ الشيخ في القول به، فهو صالحٌ عنده للقول به، لكن لا على سبيل الجزم، وقد خصَّ هذا القسم بمصطلح: (وَيَتَّجِهْ احتمالاً)، مثل قوله: «فلو سافر ليفطر حَرَمَ سَفَرِهِ وَفِطْرِهِ، وَيَتَّجِهْ احتمالاً: وكذا ليقْصُرَ، وَيَمْسَحَ ثلاثاً»^(١).

وللشيخ تعبيران آخران عن البحث المتردد فيه لم يذكرهما في الخطبة؛ فقد يُعبَّر عن هذا القسم بقوله: (واحتمل) أو (ويحتمل):

مثال الأول: قول الشيخ: «ولا يسن أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص، وَيَتَّجِهْ: وجوبه للابسٍ معه ما يكفي لمسح فقط، واحتمل: وتاركه رغبةً عن السنة أو شكاً في جوازه»^(٢).

ومثال الثاني: قوله: «الجمعُ بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء بوقت إحداهما جائزٌ، وتركهُ أفضلٌ، غير جمعي عرفة ومزدلفة، وَيَتَّجِهْ: وخائفُ فوت جماعةٍ بتركه، ويحتمل: وجوبه لمن لم يبق وضوءُهُ لوقتٍ ثانيةٍ ولا يجد ماءً يتطهَّر به»^(٣).

وبحسب استقرار هذا النوع من التعبير عن البحث المتردد غير المجزوم به فإنني وجدته يستعمله مسبقاً باتجاه المجزوم به، كما مرَّ في الأمثلة، أما قوله: (وَيَتَّجِهْ احتمالاً) فإنه يستعمله ابتداءً غير مسبقٍ باتجاه مجزوم به.

المعلم الثاني: ميَّز الشيخ نهاية بحثه باللون الأحمر؛ ليفصل بحثه عن غيره فصلاً واضحاً، ابتداءً بقوله: (وَيَتَّجِهْ)، وانتهاءً باللون الأحمر.

المعلم الثالث: التزم الشيخ مرعي في هذه الاتجاهات أن تكون من أبحاثه واستنباطاته الخاصة، لكنه قيَّد ذلك بما اطلع عليه وبلغه علمه، ونَبَّه أن بعض أبحاثه قد تكون موجودةً في كلام فقهاء الحنابلة قبله، لكنه لم يقف عليها؛ لعدم توفُّر بعض المصادر لديه، وفقد الرفيق الذي يعينه وَيُنَبِّهُهُ على ذلك لو وقع.

ومع اعتذار الشيخ عن ذلك لو وقع دون قصد، فقد وُفِّقَ الشيخ مرعي في أبحاثه، فمن النادر أن

(١) غاية المنتهى (١/٣٤٨).

(٢) غاية المنتهى (١/٧٨).

(٣) غاية المنتهى (١/٢٣٤).

يكون الشيخ مرعي قد سبق إليها، ومن لطيف ما وقع للشيخ في هذا الباب أن الشيخ مرعيًا نفسه بحث بحثًا ثم تبين له أنه منصوِّصٌ عن الإمام أحمد، وذلك في قول الشيخ مرعي: «ولا يشتم أبويه الكافرين، قال أحمد: لا يُعوِّدُ لسانه الخنا والردى، ويَتَّجِهُهُ منه: تحريم لعن الحجاج ويزيد، وقواعد الشريعة تقتضيه، ثم رأيتُه نص أحمد»^(١).

المعلم الرابع: قَصَدَ الشيخُ أن يكثر من الاتجاهات؛ وذلك لنفع طالب العلم الجاد في طلبه، فلا يكاد يخلو بابٌ من أبواب الكتاب، ولا فصلٌ من فصوله، من اتجاه فأكثر.

وعدد الاتجاهات في كتاب «غاية المنتهى» هو (١٣٩٥) اتجاهًا، وهو عددٌ كثيرٌ جدًّا بالنسبة إلى حجم الكتاب.

فهذه المعالم الأربعة تُستفاد من الخطبة والخاتمة، وسأزيد عليها الآن ما تيسَّر من خلال ملاحظة طريقة الشيخ مرعي في الاتجاهات، فأقول:

المعلم الخامس: لم يصرِّح الشيخ مرعي في اتجاهاته بمأخذه الذي بنى عليه الاتجاه، إلا في القليل من الاتجاهات، وله في ذكر مأخذ الاتجاه طريقتان:

الأولى: أن يذكر مأخذ الاتجاه عقبه، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ: «ويَتَّجِهُهُ: تيممه [يعني: فاقد الطهورين] عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل، كنجيت حجارة، وجص، وثورة، أولى من صلاته على حسب حاله؛ خروجًا من خلاف من أوجبه»^(٢).

- وقال الشيخ مرعي في حكم امتناع الأمة من وطء من به عيبٌ يفسخ النكاح: «ويَتَّجِهُهُ: بل تمنعه للإيذاء؛ لأن الإيذاء حرام»^(٣).

- وقال الشيخ: «الثاني: خيار الشرط،... وإن طال، ويَتَّجِهُهُ: لا، كألف سنة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد»^(٤).

الثانية: أن يبني الاتجاه على ما قبله، ومن أمثلة ذلك:

(١) غاية المنتهى (٢/٣٩٣).

(٢) غاية المنتهى (١/١٠٤).

(٣) غاية المنتهى (١/٤٩٩).

(٤) غاية المنتهى (١/٥٢٩).

- قال الشيخ مرعي: «... وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه، وَيَتَّحَهُ من هذا: لا يلزم أهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم، بل لكل دفعه عن نفسه ما أمكن»^(١).

- قال الشيخ مرعي رحمته: «ولا يُقبل دعوى بائع غلطاً بلا بينة، وَيَتَّحَهُ: كهي قول مُدَّعٍ: لا بينة لي، ثم ادعى علمه بها، وأقام على ذلك بينة»^(٢).

- وقال الشيخ: «وَمَنْ بَسَطَ بمسجدٍ ونحوه حصيراً.. أو علق أو أوقد فيه قنديلاً، أو نَصَبَ فيه باباً أو عُمُداً أو رفأ؛ لنفع الناس، وَيَتَّحَهُ منه: جواز وضع خزائن كذلك»^(٣).

- وقال: «ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز أو أدب معلم صبيّه - وَيَتَّحَهُ منه: جواز تأديب الشيخ تلميذه -... فتَلَفَ لم يضمنه»^(٤).

المعلم السادس: اعتنى الشيخ مرعي في أبحاثه بما يمكن أن يزداد في الأنواع أو الشروط، ونحو ذلك، ومن ذلك:

- قال الشيخ مرعي بعد ذكره موجبات الغسل: «وَيَتَّحَهُ زيادة ثامن: وهو خروج نجاسة بعد غسل ميت قبل سَبْعٍ، ووَضَعَ بكفن»^(٥).

- وقال الشيخ بعد أن ذكر الأغسال المسنونة الستة عشر: «وَيَتَّحَهُ: زيادة من ولدت بلا دم؛ مراعاة لخلاف من أوجبه»^(٦).

- وزاد شرطين على شروط البيع، فقال بعد ذكر شروط البيع: «وَيَتَّحَهُ أن يزداد:

الثامن: خلو ثمن ومثمن متعاقدين عن موانع صحة... التاسع: أن لا يكون مؤقتاً، ولا معلقاً بغير مشيئة الله تعالى»^(٧).

وقال بعد ذكر أقسام الخيار: «وَيَتَّحَهُ أن يزداد:

التاسع: خيار يثبت لفقد شرط صحيح أو فاسد»^(٨).

(١) غاية المنتهى (٢/٣٠٤).

(٢) غاية المنتهى (١/٥١٩).

(٣) غاية المنتهى (١/٧٨٠).

(٤) غاية المنتهى (٢/٤٣٢).

(٥) غاية المنتهى (١/٩٠).

(٦) غاية المنتهى (١/٩٣).

(٧) غاية المنتهى (١/٥٠٦ - ٥٠٧).

(٨) غاية المنتهى (١/٥٤٧ - ٥٤٨).

المعلم السابع: ظهر في اتجاهات الشيخ مرعي القصد إلى تحرير مناطات الفروع الجزئية، واستخراج المعنى الكلّي الذي بُني عليه الفرع، ثم طرد ذلك في نظائره؛ للوصول إلى تعديد ضوابط وكليات فقهية، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ في قراءة سور السجدة والإنسان فجر الجمعة: «وتكره مداومتها، ويَتَجَهُّ: وكذا كُلُّ سَنَةٍ خِيفَ اعتقادٌ وجوبها»^(١).

- وقال الشيخ مرعي: «ويبرأ [دافع زكاة إلى الساعي أو الإمام] بدفعها إليه ولو لم يصرفها مصارفها، ويَتَجَهُّ: وكذا كُلُّ مال ضائع أو لا وارث له»^(٢).

- وقال الشيخ: «وتجب إعاره مصحف لمحتاج لقراءة، ويَتَجَهُّ: وكذا كُلُّ مضطر إليه مع بقاء عينه»^(٣).

- وقال: «وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا [يعني الخمر]، ويَتَجَهُّ: وكذا كُلُّ مَنْ حضر مجلساً محرماً»^(٤).

وقال الشيخ: «ويجب أن يدفع عن حرمة غيره وماله مع ظن سلامة دافع ومدفوع عنه، وإلا حُرِّمَ، ويسقط وجوب الدفع بإيأسه، لا بظنه أنه لا يفيد، ويَتَجَهُّ: وكذا كُلُّ أمر بمعروف ونهي عن منكر»^(٥).

المعلم الثامن: يُبدي الشيخ أحياناً بحثين في فرع واحد، وتظهر في هذا المعلم سعة علم الشيخ مرعي، واتساع نظره الفقهي؛ فإن إبداء الاحتمالات الفقهية الممكنة في الفرع الواحد يدلُّ على سعة في الفقه والنظر^(٦).

ومن أمثلة ذلك قول الشيخ مرعي: «وَيُجَبَّرُ محتكراً على بيع كما يبيع الناس، فإن أبى وخيفَ التَّلَفُ فَرَقَهُ السلطان، ويردُّون بذلك، وكذا سلاحٌ لحاجة، ويَتَجَهُّ: لكن يُرَدُّ بعينه إن بقي، وإلا فقيمتُهُ،

(١) غاية المتهى (١/ ٢٤٥).

(٢) غاية المتهى (١/ ٣٢٧).

(٣) غاية المتهى (١/ ٧٥١).

(٤) غاية المتهى (٢/ ٤٧٦).

(٥) غاية المتهى (٢/ ٤٧٦).

(٦) وذكر قولين في المسألة الواحدة اشتهر عن الإمام الشافعي في بعض المسائل، وقد بيّن كبار الشافعية وجه ذلك، وألّف فيه ابن القاص «نصرة القولين»، والغزالي «حقيقة القولين»، انظر: نصرة القولين (ص/ ٨٦ - ٩٩)، حقيقة القولين (ص/ ٧١ - ٨٠).

ولا أجرة لاستعماله، ويحتمل: ما لم يُفَرِّقْهُ تَفْرِيقَ تَمْلِيكِ، فقيمتُه لا غير»^(١).

فالبحث الأول الذي جزم به: أن السلطان إذا فَرَّقَ السلاح ثم انتهت الحاجة إليه، فلا يخلو: إن بقي السلاح بعينه فإنه يُرَدُّ، ولا أجرة لاستعماله، وإن تَلَفَ ففيه القيمة^(٢).

والبحث الثاني الذي لم يجزم به: أن ما تقدم في البحث الأول إنما هو في حال عدم تفريق السلطان السلاح تفريق تملك، أما إذا فَرَّقَهُ تَفْرِيقَ تَمْلِيكِ فإن الذي يُرَدُّ القيمة، ولا يُرَدُّ السلاح^(٣).

المعلم التاسع: تميّزت اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقة واحدة، وفي هذا دلالة على متانة فقه الشيخ في بحوثه؛ وذلك لجريه على نمط واحد، واطراده في النظائر وإن اختلفت أبوابها، ومن أمثلة ذلك:

- قال الشيخ مرعي في خيار الغبن: «وكبيع إجارة، ويتَّجِه: وصلح وهبة بمعناه»^(٤).

- وقال في بيع الأصول والثمار: «وإن ترك ما شُرِطَ قطعُه بطل بيع، ويتَّجِه: وما بمعناه، بزيادته»^(٥).

- وقال فيه: «و[إن تلف] بصنع آدمي ولو كعسكر ولص، خيرٌ مُشْتَرٍ بين فسخ وإمضاء وطلب متلف، ويتَّجِه: أن ما بمعنى بيع فيما مرَّ كبيع»^(٦).

ففي هذه الفروع الثلاثة جرى الشيخ على طريقة واحدة، وهي إلحاق ما في معنى البيع بالبيع. ومن أمثله كذلك:

- وقال في باب زكاة السائمة: «ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة يمينه إن عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ واحتمل صدقه، ويتَّجِه: وإلا أخذ بقول غريمه إن صدَّقه الحس»^(٧).

- وقال في باب زكاة الخارج من الأرض: «ويُصدَّق مالُكُ بلا يمين فيما سقى به منهما، ويتَّجِه: ما لم يكذبه حس»^(٨).

(١) غاية المنتهى (١/ ٥١٧-٥١٨).

(٢) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ ب]، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) غاية المنتهى (١/ ٥٣٣).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٥٧٤).

(٦) غاية المنتهى (١/ ٥٧٥).

(٧) غاية المنتهى (١/ ٣٠٣).

(٨) غاية المنتهى (١/ ٣٠٨).

- وقال في اختلاف المتبايعين: «وإن اختلفا في قدر مبيع فقول بائع، ويتَّجِه: إن لم يكذبه الحسُّ»^(١).

المعلم العاشر: يجمع الشيخ مرعي أحياناً في بحثه بين الروايتين عن الإمام أحمد، ومثال ذلك: قال الشيخ مرعي: «وخيَّارٌ عيبٌ متراخ... لا يسقط إلا إن وُجد دليل رضا، كتصرفه بعد علمه وقبل فسخ، أو اختيارٍ إمساكٍ، وكاستعماله لغير تجربة، فيسقط أرشٌ، كردٌّ، وعنه: له الأرش، اختاره جمعٌ، وصوبه في «الإنصاف»، ويتَّجِه: صحته من جاهل»^(٢).

قال الرحيباني: «وفي هذا الاتجاه من صناعة التعبير، ما لا يخفى على الناقد البصير، من الجمع بين الروايتين، وتصحيح كلتا العبارتين، بفهمٍ أنيق، ونظرٍ دقيق»^(٣).

المطلب الثالث: موقفُ شُراح «الغاية» من الاتجاهات

اعتنى شُراح «غاية المنتهى» بالاتجاهات عنايةً خاصةً، وكان الكلام عليها حيثما وَرَدَتْ محلّ اهتمامهم، وموضع نظرهم.

والشُراح الذين لم تُفقد مؤلفاتهم خمسةً، وسأذكر كلَّ شارحٍ وما يتعلّق بموقفه من الاتجاهات^(٤):

الأول: ابن العماد:

شَرَحُ ابن العماد المسمّى: «بغية أولي النهى» شرحٌ غيرٌ كامل، كما تقدّم، وهو شرحٌ لنصف الكتاب تقريباً، ويمكن تلخيص موقف ابن العماد من الاتجاهات من خلال القسم الذي شرحه من «الغاية» في معالم^(٥):

الأول: التزم ابن العماد بالكلام على اتجاهات الشيخ مرعي، وقد أفصح عن ذلك في خطبة شرّحه بقوله: «مُنَبِّهاً على رتبة ما اعتمد في زوائده وتوجيهاته عليه، قائلاً بعد صرف الوسع والإمكان»^(٦).

(١) غاية المنتهى (١/ ٥٤٩).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٤١).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ١٢٠).

(٤) عدُّ ابن جديد والشطي في الشراح توسّع يسوغه أنهما مذكوران على وجه التبع للشرح.

(٥) النسخة التي اعتمدها في التوثيق هي نسخة دارة الملك عبد العزيز في الرياض، ضمن مجموعة البسام برقم (٢)، فإذا وثِّقَتْ من نسخة المكتبة الظاهرية يَبْنَتْ ذلك.

(٦) بغية أولي النهى [١/ ٢/ أ]، نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).

الثاني: يشرح ابن العماد ألفاظ الاتجاهات، ولم يلتزم بذلك التزاماً تاماً، فربما مرَّ على بعض الاتجاهات دون الكلام عليها من حيث التصوير، والمأخذ، والحكم عليه، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «(بخلاف وقفٍ ووصيةٍ، وَيَتَجَهُّ: وإقرارٌ، فتدخل ثمرةٌ فيهما) أي: الوقف والوصية (نصاً) أَبْرَتْ أو لم تُؤَبَّر»^(١).

فلم يشرح بحث الشيخ مرعي المتعلق بالإقرار، لا من حيث التصوير، ولا تقرير المأخذ، ولا من حيث الحكم على الاتجاه.

الثالث: يقرر ابن العماد مأخذ الاتجاه، وله في ذلك إفادات حسنة، لكنه يسكت عن تقرير المأخذ في كثيرٍ من الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(وَيَتَجَهُّ: إنما يُعْتَبَرُ سعرُ يومه (إن تشاحاً) في ذلك، (وإلا) يتشاحاً جاز (بأنقص) من سعر يومه، وهو مُتَجَهٌّ»^(٢).

- وقوله: «(فمن باع) داراً، (أو وهب) داراً (أو رهن) داراً، (أو وقف) داراً (أو أقر) بدار، (أو وصى) بدار، (وَيَتَجَهُّ: أو جَعَلَهَا نحوَ صداقٍ وأجرةٍ) وعوضٍ خلعٍ، وهو مُتَجَهٌّ»^(٣).

- وقوله: «(وَيَتَجَهُّ: دخولُ علوِ بيتٍ) في الدَّبيعِ، لا ما فوقه من مَسْكَنِ مُسْتَقِلٍّ) إلا أن ينص عليه، وهو مُتَجَهٌّ»^(٤).

- وقوله: «(وَيَتَجَهُّ: و) كذا (أجرةٌ، وصادقٌ، وعوضٌ خلعٍ، وعَتَقٍ، ومُتَلَفٍ في غضبٍ ونحوه، وهو مُتَجَهٌّ»^(٥).

- وقوله: «(وَيَتَجَهُّ: ولو) كان (قوت آدمي)، نحو تمر وزبيب، كشعير وأقط، وهو مُتَجَهٌّ»^(٦).

- وقوله: «(وَيَتَجَهُّ: صحة شرط يوم لهما) أي: المتعاقدين، (ويوم لأجنبي) منهما، أو شرط (يوم لأجنبي وثانيه) أي: ذلك اليوم (لأجنبي آخر)، وهو مُتَجَهٌّ»^(٧).

(١) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٢/ أ].

(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٢٨/ ب].

(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٢٩/ ب].

(٤) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٠/ أ].

(٥) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٩/ أ].

(٦) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ أ].

(٧) بغية أولي النهى [٢/ ١٩٤/ ب].

- وقوله: «وَيَتَّجِهْ: (و) كذا لا فسخ في (خُلع، و) لا في (بقية عقود)، وهو مُتَّجِهٌ»^(١).
 الرابع: اعتنى ابن العماد بالحكم على الاتجاه، وذلك في أكثر الأحوال، وينقسم حكمه على الاتجاهات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موافقة الاتجاه وتأَييده:

والغالب في هذا القسم أن يعبر بقوله: «وهو مُتَّجِهٌ»، وقد مرَّت بعض الأمثلة، وربما يُعبر عن تأييده للاتجاه بعبارات أخرى، ومن ذلك:

- قوله: «(وَيَتَّجِهْ:) إنما يصح ذلك (مع رؤية) ما جعله من الأمانة أو الغصب رأس مال سلم (أو) تقدمها بزمن يسير)، وهو مُتَّجِهٌ»^(٢).

- قوله: «(وَيَتَّجِهْ منه:) أي: من تعليلهم بفعله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام (جواز رد مثل متقوم مع تراض)، وهو في غاية الحسن لمن تأمَّل»^(٣).

- وقوله: «وهو متجه، وأقول: بل إنه مرادُ مَنْ أطلق من الأصحاب»^(٤).

- وقوله: «وهو متجهٌ واضحٌ»^(٥).

- وقوله: «(وَيَتَّجِهْ: أو يبيعه لغيره)، وهو في غاية الاتجاه»^(٦).

- وقوله بعد الاتجاه: «ولا إشكال فيه»^(٧).

- وربما أئده بتصريح محققي الحنابلة بعد الشيخ مرعي بمثل اتجاهه، كقوله: «(وَيَتَّجِهْ: أو) أي وكذا لو (بيع لمالك أصله)؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علقه البائع عنه، وصرَّح به الشيخ منصور في شرح «المنتهى»^(٨).

- وقوله: «وهو متجهٌ، ظاهرٌ من تعليلهم»^(٩).

(١) بغية أولي النهى [١٩٨/٢ ب].

(٢) بغية أولي النهى [٢٤٣/٢ ب].

(٣) بغية أولي النهى [٢٥٠/٢ ب].

(٤) انظر: بغية أولي النهى [١٩٣/٢ ب].

(٥) انظر: بغية أولي النهى [١٩٠/٢ أ].

(٦) بغية أولي النهى [١٨٠/٢ ب].

(٧) بغية أولي النهى [١٨٤/٢ ب].

(٨) بغية أولي النهى [٢٣٤/٢ ب].

(٩) بغية أولي النهى [٢١٥/٢ أ].

القسم الثاني: مخالفة الاتجاه أو انتقاده:

وليس لابن العماد ألفاظٌ محددةٌ في ذلك، بل يعبر عن هذا القسم بما يقتضيه السياق، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويحتمل: ما لم يفرقه) الإمام (تفريق تملك)، فإن فرقه كذلك؛ (ف)إنما يردون (قيمه لا غير)، وفيه تأمل»^(١).
- وقوله: «فيه نظرٌ، فتأمل»^(٢).
- وقوله: «وهو متجهٌ لولا إطلاق الأصحاب»^(٣).
- وقوله: «(ويتجه: لمن فات غرضه الفسخ)، وفيه تأمل»^(٤).
- وقول ابن العماد منتقداً بحث الشيخ مرعي مع أن أحد أصليه وهو الإقناع صرح به قبله: «(ويتجه: أو يصفر)، قال في «الإقناع»: فصلاخُ تمرِ النخل أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والعنبُ أن يتموه بالماء الحلو»^(٥).

القسم الثالث: التوسط بين التأيد والمخالفة:

ويعبر ابن العماد عن هذا القسم بعبارات تُشعر بأدنى قبول، لكنها تحمل معها إشارةً إلى احتمال الرد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتجه) إنما يكون في ضمان بائع إن منع المشتري إقباض المبيع (بغير حق، بخلاف) ما إذا منعه ل(نحو رهنه) أي المبيع (على ثمنه)، (و) منعه ل(ظهور عسر مشتري) بثنه، وتقدم للمصنف نظيره، فتأمل»^(٦)، فلم يؤيد ولم يخالف، بل أمر القارئ بالتأمل، وهذا يشعر بتردد حكمه على هذا الاتجاه.

- وذكر ابن العماد عبارة «الإقناع» و«المنتهى» ثم قال: «ذكر اتجاهيه بينهما، فانظر هل في ذلك توافق أو تخالف؟»^(٧).

(١) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٥/ ب].

(٢) بغية أولي النهى [٢/ ١٨١/ أ].

(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٢/ أ].

(٤) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٦/ ب].

(٥) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٥/ أ].

(٦) بغية أولي النهى [٢/ ٢١٤/ أ].

(٧) بغية أولي النهى [٢/ ١٩٣/ أ].

- وقوله: «وفيه نظرٌ؛ لإطلاق الأصحاب، لكن يقويه قولهم: (ولحاضر من مشتري نحو مكيل)»^(١).

المعلم الخامس: اعتنى ابن العماد بالأبحاث التي تردّد الشيخ مرعي فيها فلم يجزم بها، والتي اصطلح على أن يعبر عنها بقوله: (ويتجه احتمالاً)، فبين ابن العماد الاحتمالات القوية من غيرها، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) قويّ: (لا إن تعدّر) الاستيفاء من الغريم، فإن تعدّر الاستيفاء منه فإنه يرجع على القابض بقدر نصيبه مما قبضه بإذنه، أو بقيمة نصيبه مما تَلَفَ»^(٢).

- وقوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) ظاهرٍ: (ولم يتولّ) المسترسل (طرفي عقد)، فلو تولّاهما فلا خيار»^(٣).

- وقوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) قويّ (وكعقد زمن الخيارين)، ويأتي أن زمن الخيارين كحال العقد»^(٤).

- وقوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) قريبٍ...»^(٥).

- وقوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) ضعيفٍ: (لا خيار مجلس)»^(٦).

المعلم السادس: في شرح ابن العماد لبعض الاتجاهات ربما صوّر الاتجاه وقرّر مأخذه، لكنه لا يحكم عليه صراحةً، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(ويتجه: و) كذا يبطل (ما بمعناه) أي: البيع، كهبة بعوض، (بزيادته)؛ لئلا يُتخذ ذلك وسيلةً إلى بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وتركها حتى يبدؤ صلاحها، ووسائل الحرام حرام، كبيع العينة»^(٧).

- وقوله: «(وعلى نحوٍ بائعٍ)، كواهبٍ (سقيّة) أي: الثمر بسقي شجره، ولو لم يحتج إليه،

(١) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٥/ أ].

(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٦/ ب].

(٣) بغية أولي النهى [٢/ ١٩٨/ أ].

(٤) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٦/ أ].

(٥) بغية أولي النهى [٢/ ١٦٩/ أ].

(٦) بغية أولي النهى [٢/ ٢١٢/ ب].

(٧) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٤/ أ].

(وَيَتَّجِهْ: و) على نحو بائع (حراسته)؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً»^(١).

- وقوله: (الْمُنْتَحُ: بل بقيمة ما تلف من اللبن) يعني: إن كان له قيمة؛ ولذا قال المصنف:
(وَيَتَّجِهْ: غير أتان) أي: حمارة؛ لأنه لا قيمة له؛ لنجاسته»^(٢).

- وقوله: «ولا يدخل في بيع بأرض أو بستان (شجر مقطوع ومقلوع، وَيَتَّجِهْ: و) لا (بناء مهدوم)؛ لأن اللفظ لا يتناول، والتبعية انقطعت بانفصاله»^(٣).

- وقوله: «(وَيَتَّجِهْ: و) إلا إن (أقرضه بشرط أن يرهنه به كذا، وامتنع)؛ لتلف الرهن، وأما مع وجوده فيطالبه به، ويُجبر على دفعه»^(٤).

المعلم السابع: يقرّر ابن العماد أن الاتجاهات التي سبق الشيخ مرعي إلى بحثها قليلة، ذلك أن الشيخ مرعياً قال في خطبة «الغاية»: «وربما يكونُ بعضُ ذلك في كلامهم لكن لم أقف عليه؛ لعدم تحصيل كثرة المواد»^(٥)، فقال ابن العماد في شرحه: «(وربما) للتقليل (يكونُ) أي: يوجد (بعضُ ذلك) أي: ما زاده (في كلامهم)»^(٦).

الثاني: إسماعيل الجراعي:

ذيل الجراعي على شرح ابن العماد، فابتدأ بباب الوكالة وانتهى إلى النكاح، ولم يكمله كما تقدّم، والمقدار الذي شرحه الجراعي قليل بالنسبة إلى حجم الكتاب، وهذا الأمر يجعل معرفة موقفه من الاتجاهات محدوداً بهذا المقدار القليل.

ويمكن تلخيص موقفه من الاتجاهات بحسب ما في هذه القطعة المشروحة في ثلاثة معالم^(٧):

المعلم الأول: التزم الجراعي كغيره من الشُّراح بالكلام على اتجاهات الشيخ مرعي حيث وردت.

الثاني: تختلف طريقة الجراعي في تناول الاتجاهات عن غيره من شُّراح «الغاية»، فأكثر كلام

(١) انظر: بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٤ ب].

(٢) بغية أولي النهى [٢/ ٢٠٠ أ].

(٣) بغية أولي النهى [٢/ ٢٣٠ أ].

(٤) بغية أولي النهى [٢/ ٢٤٨ أ - ٢٤٨ ب].

(٥) غاية المنتهى (٤٨/ ١).

(٦) بغية أولي النهى [١/ ٦ ب]، نسخة الظاهرية.

(٧) وقد وثّقت هذه المعالم من النسخة الخطية من شرح الجراعي المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٨٧٠٤).

الجراعي على الاتجاهات يتضمن شرح الاتجاه، وتصويره، وإقراره، وعدم انتقاده، لكنه لا يصرح بحكم واضح عليه بقبول أو رد، إلا في القليل.

ومن أمثلة ذلك:

قول الجراعي: «(الإجارة: عقد، ويَتَجَّه: مُنَجَّرًا)، أما لو عُلق على وجود شيء، كقدوم الحاج، أو رضى زيد، فهو غير صحيح، (على منفعة مباحة)»^(١).

فاكتفى بتوضيح الاتجاه ولم يعترض عليه، لكنه لم يذكر مأخذه، ولم يصرح بأن الاتجاه متجه؛ ولهذا السبب يقول الشطي في مواضع كثيرة من تعليقاته على الاتجاهات: «ذكره الجراعي وأقره»^(٢)، والظاهر من صنيعه أنه يؤيد الاتجاه بتقريره وشرحه.

المعلم الثالث: اشتمل شرح الجراعي للاتجاهات على فوائد خرجت عن طريقته التي سبق شرحها في المعلم الثاني، وقد تنوعت هذه الفوائد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله بعد شرح الاتجاه: «فليَتَأَمَّلْ»^(٣).

- قد يكون حاكمًا على الاتجاه، كقوله: «وهو مما لا إشكال فيه»^(٤).

- وقوله كذلك: «والراجع ما ذكره في الاتجاه»^(٥).

- وقوله: «وهو حسن»^(٦).

- وقد يحتج للاتجاه ويذكر مأخذه، كقوله: «لأنه يلزم عليه إما الجهل بالأجرة، أو الانتفاع للمؤجر، وكلاهما شرطه غير صحيح، ومبطل للعقد»^(٧).

- وقوله: «وهو مفهوم ما علَّل به الأصحاب»^(٨).

(١) شرح الجراعي [٦٠/أ-ب].

(٢) انظر مثلاً: منحة مولي الفتح (٣/٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٦٥، ٦٧٨، ٧٢٣، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣٠)، (٤/٤، ١٤، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٤٤، ٥٤)، وغيرها كثير.

(٣) شرح الجراعي [٦٠/ب].

(٤) شرح الجراعي [٦٨/ب].

(٥) شرح الجراعي [٩٩/ب].

(٦) شرح الجراعي [١٧٧/ب].

(٧) شرح الجراعي [٨٨/ب].

(٨) شرح الجراعي [١٢٠/ب].

- وقوله: «بناءً على أن عقد الإجارة لا يفسخ بالموت»^(١).

- وقد يكون مُصَوِّراً للاتجاه، كقوله: «وصورة ذلك أن يؤجر حربي لحربي آخر، فيتولى المسلمون على دارهم التي بها العين المؤجرة، فتفسخ الإجارة»^(٢).

الثالث: ابن جديد:

حسب الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي (ت: ١٢٣٢هـ) على نسخته التي كتبها من «الغاية» بحواشٍ كثيرة جداً، بل لا تكاد تخلو ورقة من الكتاب من تلك الحواشي.

والتحشية على الكتب المهمة على سبيل دراستها وتدقيقها جادةٌ معروفةٌ خاصةً من المتأخرين، وكثير من الحواشي المفردة كانت في الأصل حواشي على نسخة المحشي، ثم تُجرَّد من نسخته؛ نظراً لأهميتها وكثرة فوائدها^(٣).

وحيث إن سمة الحواشي المكتوبة على هوامش المتن هي الاختصار والإيجاز؛ نظراً لضيق مساحة الكتابة، فإن كلام ابن جديد على الاتجاهات تأثر بذلك، فكان موجزاً، ويمكن تلخيص موقف ابن جديد من الاتجاهات في أربعة معالم:

الأول: ليس من طريقة ابن جديد التحشية على كل اتجاه، بل إن تحشية ابن جديد على غير الاتجاهات أكثر من تحشيته على الاتجاهات.

الثاني: لم يلتزم ابن جديد عندما يعلّق على بعض الاتجاهات أن يستكمل تصوير الاتجاه، وبيان مأخذه، والحكم عليه، بل تنوعت مادة تعليقات ابن جديد على الاتجاهات:

- فقد تكون احتجاجاً للاتجاه، وتقريراً لمأخذه، كقوله: «القياس أن علم ذرعهما ليس بشرط حيث زاد على الذراع والجريب، كما تقدم في قفيز من صبرة إن زادت عليه»^(٤).

- وقد تكون تعليقاً بما يُصوّر الاتجاه ويوضحه، كقوله: قوله: «(وكذا): أي: يُصدق منكر الفسخ بيمينه».

- وقوله عن عكس التورق: «وصورة عكسها: لو اشترى رخيصاً نقداً ثم يبيعه بثمن مؤجل أكثر

(١) شرح الجراعي [٨٩/ب].

(٢) شرح الجراعي [٩٣/ب].

(٣) ومن أمثلة ذلك حاشية ابن قائد على «المنتهى»، وحاشية ابن عوض على «دليل الطالب»، وغيرهما.

(٤) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١١٩/ب].

مما أخذه به، والله أعلم»^(١).

- وقوله: (أو إبانة) يعني: إذا أصدق الكافر امرأته عبداً، ثم أسلم القن، ثم أسلمت هي أو فسخت قبل الدخول، فإنه يدخل في ملكه في هذه الحالة»^(٢).

الثالث: لا يحكم ابن جديد على كل اتجاه بقبول أو رد عبارات محددة، لكن يفهم موقفه من الاتجاه باستدلالة للاتجاه أو اعتراضه عليه.

الرابع: يحشي ابن جديد على بعض الاتجاهات بتعليقات نفيسة جداً، ووجه نفاستها أنه تفرّد بهذه التعليقات عن بقية الشروح الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «لتلفه، وأما مع وجود الرهن فيطالبه به، ويُجبر على دفعه. مؤلف»^(٣)، وهذا تعليق مهم على أحد الاتجاهات ينقله ابن جديد عن المؤلف الشيخ مرعي نفسه.

- وقوله: «(خلافاً لهما) وعبارتهما: «وإن تصارفا على عنين من جنسين، ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه»، والمعنى إذا شرط الوزن أو كان عُرفاً، لا أن الوزن أو الإخبار به شرط، فلا محلّ لاتجاه الشيخ مرعي. ع ب»^(٤)، وهذا الرمز (ع ب) في كتب متأخري الحنابلة يشير إلى الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز^(٥).

الرابع: الرحيباني:

تقدم أن الرحيباني شرح «الغاية» شرحاً تاماً في كتاب سمّاه: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، ويمكن تلخيص موقف الرحيباني في شرحه من الاتجاهات في معالم:

المعلم الأول: التزم الرحيباني في شرحه أن يتكلم على جميع أبحاث الشيخ مرعي، سواء كان البحث مجزوماً به، أو متردداً فيه، وقد صرّح بذلك في خطبة الشرح بقوله: «ويُنْتِ المعتمد فيه من التوجيهات، والمعوّل عليه من الزوائد والاحتمالات»^(٦).

المعلم الثاني: شرح الرحيباني الاتجاهات، ويُنّ منظوقها ومفهومها، وذلك في أكثر الاتجاهات،

(١) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٢٢/أ].

(٢) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٢١/ب].

(٣) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٣٨/ب].

(٤) حاشية ابن جديد على غاية المنتهى [١٣٢/أ].

(٥) انظر: حاشية ابن حميد على شرح المنتهى (١/١١٩)، والمدخل المفصل (١/٢٠٩).

(٦) مطالب أولي النهى (١/٥).

وقد يسكت عن تصوير الاتجاه، وربما كان ذلك لظهوره عنده ظهوراً لا يحتاج معه إلى تصوير.
ومن أمثلة سكوته عن تصوير الاتجاه قوله: «(وَيَتَّجِهْ: ليس من المعروف مجاوزة أجر مثله)، وهو مُتَّجِهٌ»^(١)، فقد اكتفى بالحكم على الاتجاه مباشرةً دون شرح.

المعلم الثالث: حرص الرحيباني على تقرير مأخذ الاتجاه، وقد يفوته ذكر المأخذ، وذلك في عدد ليس بقليل من الاتجاهات، ومن أمثلة عدم ذكره لمأخذ الاتجاه:

- قوله: «(و) يَتَّجِهْ (أنه) إن نواه لموكله (يملكه) أي: المباح (موكلٌ بمجردِ تحصيلٍ)، وهو مُتَّجِهٌ»^(٢).

- وقوله كذلك: «(ويحلف) وليّ حيث قبل قوله؛ لاحتمال صدق الآخر؛ (غير حاكم) فلا يحلف مطلقاً، (وَيَتَّجِهْ: و) غير (أب)، وهو مُتَّجِهٌ»^(٣).

ولم يبين المأخذ في المثالين.

المعلم الرابع: يختم الرحيباني كلامه على الاتجاه بالحكم عليه، وينقسم حكمه على الاتجاهات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الموافقة على بحث الشيخ مرعي وتأيده:

ولهذا القسم لفظٌ عامٌّ غالبٌ يُعَبَّرُ به عن هذا القسم، وهو قول الرحيباني: «وهو مُتَّجِهٌ»، وقد عبّر بقوله: «وهو مُتَّجِهٌ» في نحو ألف موضع من شرحه، وله ألفاظٌ أخرى يعبر بها عن تأييده للاتجاه وموافقه للمذهب، وتختلف درجة هذه العبارات في التعبير عن شدة الموافقة والتأييد، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «وهو اتجاهٌ حسن»^(٤).

- وقوله: «وهو اتجاهٌ جيدٌ»^(٥).

- وقوله: «وهذا الاتجاه لا ريب فيه؛ إذ قواعد المذهب تقتضيه»^(٦).

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٣٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/ ٤١٩).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧١).

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ١٧٣).

(٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٦).

- وقوله: «وهو اتجاهٌ وجيئة»^(١).
- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية اللطف»^(٢).
- وقوله: «وهذا الاتجاه موافقٌ لتعليلهم»^(٣).
- وقوله: «وهذا الاتجاه لا يسع الناس العملُ بغيره، فله دُرٌّ مُستنبطه على نظره الدقيق، واستخراجه الأنيق»^(٤).
- وقوله: «(هل الأفضل الحج ركبًا أو ماشيًا؟... وَيَتَّحُهُ: الحجُّ من مكة ماشيًا أفضل، وللبعيد ركبًا)، وهذا اتجاهٌ حسنٌ، وجمعٌ لطيفٌ مُستحسن»^(٥).
- وقوله: «(وَيَتَّحُهُ: و) يبطل الإذن أيضًا (بِحَجْرٍ) على (مأذون) له (لسفه أو جنون) مُطَبَّق، (لا بغير مطبق؛ لمشقة تكرره، وهذا) الاتجاه (ينفعك في غير هذا) الموضع، فاحفظه وعض عليه بالنواجذ، فإنه مهم جدًا»^(٦).
- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية الحسن»^(٧).
- وقوله: «وهذا الاتجاه مُستحسن»^(٨)، وقوله: «وهو في غاية الاتجاه»^(٩).
- وقوله: «وهذا الاتجاه من أحسن اتجاهاته»^(١٠).
- وقوله: «وهذا الاتجاه لا بأس به»^(١١).
- وقوله: «وهذا الاتجاه، القواعد لا تأباه»^(١٢).
- وقوله: «واتجاهه في محله»^(١٣).

(١) مطالب أولي النهى (١/٧٧٨).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/٥٧٥).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/٤٢٥).

(٤) مطالب أولي النهى (٣/٧).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/٤٥١).

(٦) مطالب أولي النهى (٣/٤٢٥).

(٧) مطالب أولي النهى (٣/٤٧٤).

(٨) مطالب أولي النهى (٣/٥٨٦).

(٩) مطالب أولي النهى (٣/٤٦٢).

(١٠) مطالب أولي النهى (٤/٣١٣).

(١١) مطالب أولي النهى (٢/٥٦٩).

(١٢) مطالب أولي النهى (٥/٤٠٤).

(١٣) مطالب أولي النهى (٣/١٧).

- وقوله: «وهذا الاتجاه في غاية الجودة»^(١).

القسم الثاني: مخالفة بحث الشيخ مرعي:

ويندرج تحت هذا القسم الاتجاهات التي يرى الرحيباني أن بحث الشيخ مرعي فيها غيرٌ وجيه، وأنه مخالفٌ للمذهب، وهذا القسم ليس له لفظٌ غالبٌ في التعبير عنه كما في القسم الأول، بل يعبرُ عنه الرحيباني بألفاظٍ مختلفةٍ بحسبِ المقامِ وسببِ النقد.

وقد تتكرَّرُ بعض التعبيرات، ومن أمثلة تعبيراته عن مخالفته للشيخ مرعي في بحثه:

- وقوله: «وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه»^(٢).

- وقوله: «وهذا الاتجاه تميل النفس إليه، لكن يعكر عليه..»^(٣).

- وقوله: «وهو اتجاهٌ ضعيفٌ؛ لمخالفته لصريح كلامهم، ومناقضته لما بعده»^(٤).

- وقوله: «وهذا الاتجاه فيه ما فيه؛ إذ مقتضى قواعدهم..»^(٥).

- وقوله: «وفي هذا الاتجاه نظرٌ ظاهرٌ»^(٦).

- وقوله: «وهذا الاتجاه غيرٌ مُسلَّم»^(٧).

- وقوله: «وهذا الاتجاه مرجوح»^(٨).

- وقوله: «وهذا الاتجاه مخالفٌ لنصوص المذهب، بل للمصنف نفسه في الحجج»^(٩).

- وقوله: «وهذا الاتجاه تميل إليه النفس، لكن يأباه قولهم: إن العبرة في العبادات بما في ظن

المكلف»^(١٠).

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٩٢).

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٣٧١).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٥).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ١٤٥).

(٦) مطالب أولي النهى (١/ ١١٠).

(٧) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٠).

(٨) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٨٧).

(٩) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٦).

(١٠) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٦٩).

- وقوله: «وهذا الاتجاه في النفس منه شيء»^(١).

- وقوله: «وهذا الاتجاه غير مُسلم؛ لأن المذهب عدم اشتراط القبض في المجلس»^(٢).

- وقوله: «وهو اتجاه مقبول، لو ساعدته النقول»^(٣).

القسم الثالث: تعقّب الشيخ بأنه مسبوق بالبحث:

وهذا القسم قليل جداً، لعله لا يبلغ العشرين اتجاهًا، وهي نسبة ضئيلة بالنسبة للعدد الكبير الذي اشتمل عليه الكتاب من الاتجاهات، ومن أمثلته:

- قوله: «(ويَتَجَهُّ: هذا) أي: قيام المأموم إذا رأى الإمام معتبر (فيمن) أي: مأموم (يمكنه رؤية إمام)، بأن كان قريبًا منه، أو في المسجد، جزم به الموفق والشارح، فلا حاجة إلى اتجاهه»^(٤).

- وقوله: «وهذا الاتجاه الأخير مُصَرَّح به في «الشرح»»^(٥).

- وقوله: «(ويَتَجَهُّ: لكن الخصى راجح)،.. قال الإمام أحمد: الخصى أحبُّ إلينا من النعجة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب، وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص؛ إذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاهًا»^(٦).

- وقوله: «وقد علمت أن هذا الاتجاه مسبوق إليه»^(٧).

القسم الرابع: انتقاد الشيخ مرعي في ذكره للبحث أصلاً:

وهذا القسم في غاية الندرة، لم أقف منه إلا على ثلاثة مواضع فقط في كامل الكتاب الذي اشتمل على شرح (١٣٩٥) اتجاهًا، والمواضع هي:

- قوله: «(ويَتَجَهُّ: لزوم تبين نية الصوم (ممن نوى السفر نهارًا)؛ لأنه قد يحدث له عائق عن السفر، وهذا الاتجاه لا حاجة إليه؛ إذ من المعلوم بالضرورة أنه لا يسوغ الفطر للمسافر إلا إذا

(١) مطالب أولي النهى (٣/ ١٨١).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٠).

(٣) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٥).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٥).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣١).

(٦) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٦٣).

(٧) مطالب أولي النهى (٢/ ٤٦٧).

فارق بيوت قريته العامرة»^(١).

- وقوله: «(وَيَتَجَهَّ): كراهة شهادة المُحَرِّم (ل) عقد نكاح (حلالٍ)، وهذا الاتجاه لا طائل تحته؛ لأن غير الحلال لا يعقد له، ومعاطاة العقود الفاسدة حرام»^(٢).

- وقوله: «(وَيَتَجَهَّ): ولو) كانت القناديل (لزينة)، وهذا الاتجاه حشو لا طائل تحته»^(٣).

المعلم الخامس: اعتنى الرحيباني بالأبحاث التي لم يجزم بها الشيخ مرعي، والتي عبّر عنها بقوله: (ويتجه احتمالاً)، فإذا ورد بحثٌ مُتَرَدِّدٌ فيه بيّن درجة الاحتمال الذي بحثه الشيخ مرعي قوةً وضعفاً، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «(وَيَتَجَهَّ) بـ(احتمالٍ) قويٌّ: بل لو نوى) دائم الحدث بطهارته (الاستباحة لصلاة وأطلق) فلم يقصد فرضاً ولا غيره (لم يستبح سوى نفل) فقط»^(٤).

- وقوله: «(وَيَتَجَهَّ) بـ(احتمالٍ) قويٌّ: (وكذا) - أي: ومثل الوكيل في الإيداع - (كُلُّ وكيلٍ في دفع) ما وُكِّلَ في دفعه (لأمين)»^(٥).

- وقوله: «(ويتجه) بـ(احتمالٍ) ضعيفٍ: (و) يُكْفَرُ (صغيرٌ)»^(٦).

- وقوله: «(وَيَتَجَهَّ) بـ(احتمالٍ) مرجوح: (بل يُقبل) منه ذلك في الحكم»^(٧).

الخامس: حسن الشطي:

سمّى الشطي كتابه: «منحة مولی الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»، وينفرد هذا الكتاب بميزة عن الكتب التي سبق الكلام عنها، وتلك الميزة هي أنه ليس شرحاً لكامل الكتاب، بل هو تأليف خاصٌ بالاتجاهات، وطريقته في الجملة أنه ينقل عبارة شيخه الرحيباني بتمامها من «مطالب أولي النهى»، ثم يعلق عليها^(٨).

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ١٨٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٧).

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٤٠).

(٤) مطالب أولي النهى (١/ ١٠٩).

(٥) مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٠).

(٦) مطالب أولي النهى (٣/ ٣٧٦).

(٧) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٦١).

(٨) انظر: منحة مولی الفتح (١/ ن).

ويمكن تلخيص موقف الشطي من الاتجاهات في ثمانية معالم:

الأول: التزم الشطي بالكلام على الاتجاهات حيث وردت في «غاية المنتهى»، إلا في مواضع قليلة توقّف فيها، فلم يعلق عليها بشيء^(١)، وقد تتبعْتُ هذه المواضع التي لم يعلّق عليها الشطي في جميع الكتاب فوجدتها (٥٨) اتجاهًا فقط، وهو عددٌ قليلٌ بالنظر إلى مجموع الاتجاهات البالغة (١٣٩٥) اتجاهًا، قال الشطي عن سبب عدم تعليقه على بعض الاتجاهات: «وما لم أره مخالفًا ولا صريحًا ولم يظهر لي من كلامهم تأييده ولا تضعيفه أبقيه على ما هو عليه»^(٢).

وقد تكلم الشطي على عامة الاتجاهات، ولم يترك التعليق إلا على نزرٍ يسير منها؛ وذلك لعدم وصوله إلى نتيجة في الحكم عليها.

الثاني: تميّز الشطي بتتبع كلام كبار الحنابلة بعد الشيخ مرعي؛ وذلك للوقوف على من وافقه أو خالفه، والوقوف على من صرّح بمثل ما بحثه الشيخ مرعي، قال الشطي: «فقلْتُ في نفسي: لو جرّدتُ هذه الأبحاث، وجمعتُ في رسالةٍ مستقلةٍ ذكر الموافق والمخالف، وهل صرّح به أم لا فيما أعلم، ومأخذ الاتجاه، وغير ذلك»^(٣).

ومراد الشطي بذكر من صرّح بمثل الاتجاه هو تأييد الاتجاه وأنه موافقٌ للمذهب، واعتنى الشطي بموافقة ومخالفة سُراح «الغاية»، واصطلح على أن يعبر عن ابن العماد بـ(الشارح)؛ لكونه أول شارح للكتاب، أما الرحيباني فإنه يذكره بقوله: (شيخنا)، والجراعي ينقل عنه باسمه^(٤). ومن أمثلة ما ذلك:

- قوله: «صرّح به البُهوتي في حاشية «المنتهى»»^(٥).

- وقوله: «والاتجاه صريحٌ في كلام م ص وغيره»^(٦).

- وقوله: «استظهره الخلوتي واعتمده»^(٧).

(١) انظر مثلاً: غاية المنتهى (١/ ٥٢٥)، حيث لم يعلق الشطي على هذا الموضوع من الاتجاهات.

(٢) منحة مولاي الفتح (١/ ن).

(٣) منحة مولاي الفتح (١/ ن).

(٤) منحة مولاي الفتح (١/ ن).

(٥) منحة مولاي الفتح (١/ ٢٨).

(٦) منحة مولاي الفتح (١/ ٣٤)، والرمز (م ص) هو علامة على الشيخ منصور البُهوتي، انظر: حاشية ابن قائد على المنتهى

(١/ ٤)، والمدخل المفصل (١/ ٢١٥).

(٧) منحة مولاي الفتح (١/ ٢٨٦).

- وقوله: «صَرَّحَ به (م ص) والخلوتي»^(١).
- وقوله: «صَرَّحَ به في شرح الإقناع وغيره»^(٢).
- وقوله: «صَرَّحَ به الخلوتي والشيخ عثمان»^(٣).
- وقوله: «صَرَّحَ به في شرحي «الإقناع» و«المنتهى»، وفي الصيد بيان هذا البحث وتفصيله مستوفى»^(٤).
- وقوله: «ذكره الشارح وأقره، وأشار إليه في شرحي «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما»^(٥).
- وقوله: «صَرَّحَ به (م ص) في شرح «المنتهى» وغيره»^(٦).
- الثالث: اهتم الشطي ببيان مأخذ الاتجاه، وله في ذلك إفادات، لكنه لم يلتزم ذلك في كل اتجاه، فإن كثيراً من الاتجاهات يعلق عليها الشطي دون بيان المأخذ.
- ومن أمثلة ذلك ما تقدّم في المعلم السابق من اكتفائه بقوله: «صَرَّحَ به فلان»، دون زيادة حرف واحد، فهو يعتبر ذلك كافياً في تأييد الاتجاه.
- أما أمثلة بيانه للمأخذ، فمن ذلك:
- قوله: «لم أره لأحد، وذكره الشارح وأقره، وهو ظاهرٌ مرادٌ لغيره، لما له من النظائر؛ لأن استدراك الوقت أهم»^(٧).
- وقوله: «.. وهو قياسٌ على الصوم، وهو ظاهرٌ مرادٌ لهم، فتأمل»^(٨).
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لأنه اعتقد المنهى عنه قرينة»^(٩).
- وقوله: «وهو ظاهرٌ؛ لأنه المؤلف المعتاد»^(١٠).

(١) منحة مولی الفتح (١/٣٣٨).

(٢) منحة مولی الفتح (١/٣٣٨).

(٣) منحة مولی الفتح (١/٣٤١).

(٤) منحة مولی الفتح (١/٦١).

(٥) منحة مولی الفتح (٢/٥٢).

(٦) منحة مولی الفتح (٢/٤٤٦).

(٧) منحة مولی الفتح (١/٣٤١).

(٨) منحة مولی الفتح (٢/٢٤٩).

(٩) منحة مولی الفتح (٢/٢٥٣).

(١٠) منحة مولی الفتح (٢/٤٠٩).

- وقوله: «وهو ظاهر قولهم: يحرم ولا يصح؛ لما فيه من إضاعة المال»^(١).

- وقوله: «وهو ظاهر؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر»^(٢).

- وقوله: «وهو واضح؛ لأنه لم يخدعه أحدٌ بذلك، وإنما هو خدع نفسه، فلا عذر له، ولم أر من صرح به»^(٣).

الرابع: اتسمت تعليقات الشطي على الاتجاهات بالاختصار في الجملة، فيعلق على الاتجاه بسطر أو بسطرين أو ثلاثة، وله تعليقات متوسطة أحياناً، وقد يطيل التعليق في بعض المواضع^(٤)، وقد يبلغ به الاختصار إلى التعليق بكلمات فقط، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «استظهره الخلوّتي واعتمده»^(٥).

- وقوله: «صرّح به (م ص) والخلوّتي»^(٦).

الخامس: يبين الشطي درجة الاتجاه، لكنه لم يلتزم بلفظ محدد يحكم به على الاتجاه، لا من حيث الموافقة، ولا من حيث المخالفة، بل يعبر عن تأييده ومخالفته بحسب المقام، ومن صور تأييده أن ينقل تصريح المتأخرين بمثل اتجاه الشيخ مرعي، وقد تقدمت أمثلته، وقد لا يصرح بحكم، بل ينقل أحياناً كلام الشارح دون حكم.

فيمكن تقسيم حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الموافقة:

ومن أمثلة موافقته:

- قوله: «ولم أره صريحاً لأحد، وهو ظاهرٌ مُتَّجِهٌ.. ولعله مرادٌ مَنْ أطلق»^(٧).

- وقوله: «ذكره الشارح وأتَّجَهَ، ولم أر مَنْ صرَّح به، وهو ظاهر؛ لعدم المرجّح، ولعله مرادٌ، فتأمّل»^(٨).

(١) منحة مولّي الفتح (٣/ ١١).

(٢) منحة مولّي الفتح (٣/ ٤٩).

(٣) منحة مولّي الفتح (٣/ ١٠٠).

(٤) من أمثلة إطلالته: منحة مولّي الفتح (١/ ٣٠، ٥١، ٤٢١)، (٢/ ١٩٩، ٣١١).

(٥) منحة مولّي الفتح (١/ ٢٨٦).

(٦) منحة مولّي الفتح (١/ ٣٣٨).

(٧) منحة مولّي الفتح (٣/ ١٤٠).

(٨) منحة مولّي الفتح (٢/ ١٢٩).

- وقوله: «والذي يظهر أن الاتجاه وجيه»^(١).
- وقوله: «وهو ظاهرٌ... ولا يسع الناس غيره، وعليه العمل»^(٢).
- قوله: «لم أر من صرَّح بالبحث، ولكنه مرادُّ لهم»^(٣).
- وقوله: «ولم أره لأحد هنا، ولكنه مرادُّ قطعاً»^(٤).
- وقوله: «لم أره لغيره، وهو حسن»^(٥).
- وقوله: «وهو ظاهرٌ كالصريح في كلامهم»^(٦).

القسم الثاني: مخالفته:

ومن أمثلة مخالفته:

- قوله: «إطلاقهم وتعليلهم -أيضاً- يأبى بحث المصنف»^(٧).
- وقوله: «لكنه خلاف المذهب»^(٨).
- وقوله: «وناقش فيه الشارح -أيضاً- وصريح كلام (م ص) والخلوتي يخالف بحث المصنف»^(٩).
- وقوله: «وهو غير ظاهر؛ لما قرَّره شيخنا»^(١٠).
- وقوله: «بحث المصنف يُخالف ما صرَّح به غيره، وإنما يجري على قولٍ ضعيف»^(١١).

القسم الثالث: عدم التصريح بحكم:

ومن أمثلته نقل كلام الشارح ابن العماد دون حكم، ومنه:

- (١) منحة مولی الفتح (٢/٢٦٩).
- (٢) منحة مولی الفتح (٢/٢٩٢).
- (٣) منحة مولی الفتح (٢/٣٦٨).
- (٤) منحة مولی الفتح (٢/٣٧٩).
- (٥) منحة مولی الفتح (٣/٦٢).
- (٦) منحة مولی الفتح (٢/١٤٨).
- (٧) منحة مولی الفتح (٣/١٢٢).
- (٨) منحة مولی الفتح (٢/١٧٦).
- (٩) منحة مولی الفتح (٣/٢٣٥).
- (١٠) منحة مولی الفتح (٣/٢٥٤).
- (١١) منحة مولی الفتح (٣/٣٩٥).

- قوله: «قال الشارح: لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه»^(١).
- وقوله: «ذكره الشارح، وأحال على تحقيقه بما يأتي في الغصب»^(٢).
- وقوله: «قال الشارح: أو من أذن له الولي، كبقية أفعال الحج»^(٣).
- أو ينقل دون حكم: «قال الشارح في حله: (أي: عدم إكراههما...)، ولم أر من صرّح بالبحث»^(٤).
- المعلم السادس: اهتم الشطي بالاتجاه الذي يذكره الشيخ مرعي في غير محله لمناسبة، وهو صريح في بابه، وقد أشار الشطي باهتمامه بذلك بقوله: «وربما يذكر الفرع في غير محله لمناسبة، ويبحث فيه، وقد صرّح ببحثه الأصحاب في بابه»^(٥).

ومن أمثلة ذلك:

- قول الشطي: «هو صريح في فصل القصر»^(٦).
- وقوله: «وهذا الاتجاه الثاني صريح في باب المسابقة»^(٧).
- وقوله: «ذكره الشارح واتجهه، وهو مُصرّح به في باب الخيار»^(٨).
- وقوله: «اتجهه الشارح -أيضاً- وهو مُصرّح به في النفقات»^(٩).
- المعلم السابع: حرص الشطي على ذكر رأي الشُّراح قبله في كل اتجاه، فلم يكن مجرد ناقل جامع، بل كان ينتقد عندما يرى موجِباً لذلك، ومن أمثلة انتقاده لمن تقدّمه:
- قوله مُنتقداً الرحيباني في حكمه على الاتجاه: «وعدم تسليم شيخنا له غير ظاهر»^(١٠).

(١) منحة مولي الفتح (١/ ٧١).

(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ١٢١).

(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ٢٧١).

(٤) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٥).

(٥) منحة مولي الفتح (١/ ن).

(٦) منحة مولي الفتح (٢/ ١٨١).

(٧) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٥٦).

(٨) منحة مولي الفتح (٣/ ٦٦).

(٩) منحة مولي الفتح (٣/ ٤٢٠).

(١٠) منحة مولي الفتح (٢/ ٣١٩).

- وقوله مُنتَقِداً تصوير الرحيباني للاتجاه: «وفي حَلِّ شيخنا قصورٌ وخفاءٌ عن المراد»^(١).
- وقوله: «فقولُ شيخنا.. غيرُ ظاهر»^(٢).
- وقوله: «وفيما قرَّره شيخنا من قوله: «ولعله» سهوٌ لا يخفى على الناظر»^(٣).
- وقوله: «الظاهر أن ما قرَّره شيخنا ليس هنا محلُّه، وليس في الاتجاه ذلك»^(٤).
- وقوله مُنتَقِداً ابن العماد في حكمه على الاتجاه: «قال الشارح: وفيه مصادمةٌ لظاهر إطلاق أصليه، فتأمل، قلتُ: الذي يظهر: لا مصادمة؛ لأنهما لم يتعرَّضا لما بحثه المصنف»^(٥).
- وقوله منتقداً ابن العماد كذلك: «قال الشارح: وفيه تأمل، انتهى، قلتُ: لم يظهر وجه التأمل..»^(٦).
- وقوله مُتَعَبِّباً ابن العماد: «قال الشارح:.. ولم أره لغيره من الأصحاب فليُحرَّر، انتهى، قلتُ: صرَّح به عثمان وغيره»^(٧).
- وقوله في انتقاد تصوير ابن العماد للاتجاه: «والشارح حَمَلَ الاتجاهَ على العموم فاستبعده لذلك، وما قرره شيخنا هو المراد»^(٨).
- وقوله مُنتَقِداً حكم ابن العماد: «قَرَّبَ الاحتمالَ الشارحُ، وهو مغايرٌ لظاهر إطلاقهم؛ لأنه يؤدي إلى الوجوب..»^(٩).
- وقوله منتقداً الجراعي: «قال الجراعي:.. وأما كون الشريك يضمن فغير مُتَّجِهٍ، قلتُ: سيأتي في الهبة ما يُؤَيِّدُ البحثَ صريحاً، فقولُ الجراعي غيرُ ظاهر، فتأمل»^(١٠).
- المعلم الثامن: يتلخص هذا المعلم في قول الشطي: «وإن رأيتُه [يعني: الاتجاه] يقتضيه كلامهم

(١) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢٠).

(٢) منحة مولي الفتح (٢/ ٤٧٥).

(٣) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٣٥).

(٤) منحة مولي الفتح (٣/ ٧).

(٥) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢٠).

(٦) منحة مولي الفتح (٣/ ٦٨).

(٧) منحة مولي الفتح (٢/ ٥٧١).

(٨) منحة مولي الفتح (٢/ ٦٢١).

(٩) منحة مولي الفتح (٢/ ٣٢١).

(١٠) منحة مولي الفتح (٣/ ٧٤٦).

ويؤخذ منه ذكرت ذلك بهذا اللفظ، ولا أذكر تفصيل ذلك؛ لأنه يطول ويتسع، فالقصد تنبيه الواقف على ذلك؛ ليتأمل كلامهم في المحل المذكور وغيره، فيعلم أن الاتجاه وجيه^(١)، ومراده بقوله: «ذكرت ذلك بهذا اللفظ»؛ يعني: يقول: «يقضيه كلامهم»، أو «ويؤخذ من كلامهم»، دون شرح كيفية أخذه من كلامهم، بل يحيل ذلك إلى تأمل القارئ وفهمه.

ومن أمثلة ذلك:

- قوله: «ذكره الشارح واتَّجَّهه، وهو الذي يؤخذ من كلامهم»^(٢)، ولم يذكر الكلام المأخوذ منه، ولا كيفية الأخذ.

- وقوله: «هو صريح في كلامهم»^(٣)، ولم يذكر كلامهم الصريح.

- وقوله: «اتَّجَّهه الشارح -أيضاً- وهو موافق للقواعد، ولم أره لأحد..»^(٤)، ولم يذكر تلك القواعد، فضلاً عن وجه تخريج الاتجاه على القاعدة.

- وقوله: «قلت: ولا ياباه كلامهم، ولعله مراد، فتأمل»^(٥)، ولم يذكر كلامهم ذلك الذي لا يابى بحث الشيخ مرعي.

- وقوله: «قال الشارح: وهو مُتَّجَّهٌ، وتعليلهم وقواعد المذهب تقتضيه، فتأمل، انتهى، ولم أره لأحد، ولكنه كما قال الشارح»^(٦)، ولم يبين التعليل ولا القواعد.

- وقوله: «وهو ظاهر؛ لما له من النظائر، فتأمل»^(٧)، ولم يذكر تلك النظائر.

- وقوله: «وهو ظاهرٌ موافقٌ للقواعد، وله نظائر»^(٨)، ولم يذكر القواعد ولا النظائر.

- وقوله: «.. ولكن يؤيده ما علَّل به، وما يأتي في مواضع من كلامهم»^(٩)، ولم يذكر تلك المواضع التي تؤيد الاتجاه.

(١) منحة مولاي الفتح (١/ن).

(٢) منحة مولاي الفتح (٢/٤٥١).

(٣) منحة مولاي الفتح (٢/١٨٠).

(٤) منحة مولاي الفتح (٢/٤٥٥).

(٥) منحة مولاي الفتح (٢/٤٦٧).

(٦) منحة مولاي الفتح (٢/٥٦٩).

(٧) منحة مولاي الفتح (٢/٦٠٤).

(٨) منحة مولاي الفتح (٢/٦٢٣).

(٩) منحة مولاي الفتح (٣/١٥).

- وقوله: «وهو ظاهرٌ للنظائر، ولم أر من صرّح به هنا»^(١)، ولم يذكر تلك النظائر التي استظهر الاتجاه بسببها.

وهذا الإجمال الذي سلكه الشطي فوّت كثيرًا من الفوائد المهمة.

تنبيه:

يتبيّن من هذا العرض أن قول بعض الفضلاء عن الشطي: «وكانت عمدته تقارير الشيخ عثمان ابن قائد النجدي»^(٢) أنه فيه نظرٌ، بل كانت تقارير الشيخ عثمان مصدرًا من مصادره فقط، ولم تكن عمدته.



(١) منحة مولّي الفتح (٣/١٠٣).

(٢) المدخل المفصل (٢/٧٨٨).

خاتمة المطلب الثالث

إن كلَّ اتجاهٍ من اتجاهات الشيخ مرعي يتطلب من الباحث الإجابة عن خمسة أسئلة:

١ - ما صورة الاتجاه؟

٢ - ما مأخذه؟

٣ - هل سبق الشيخ مرعي بهذا الاتجاه؟

٤ - ما موقف الحنابلة من الاتجاه صراحةً أو ضمناً؟

٥ - ما درجة الاتجاه من حيث موافقة المذهب؟

إذا تبيّن هذا: فإن الشّراح الذين تقدم الحديث عن مواقفهم من الاتجاهات تختلف طرائقهم في موضوعين:

الأول: في استيفاء الإجابة عن هذه الأسئلة الخمسة، وهذا الموضوع يختلف فيه الشّراح، بل إن الشّراح الواحد منهم يجب أحياناً عن جميع هذه الأسئلة، وأحياناً يجب عن بعضها، أو عن واحد منها، وليس بالضرورة أن تكون الإجابة مباشرةً في بعض الأسئلة، فإذا لم يتعقّب الشّراح الاتجاه بأنه مسبوقٌ إليه فهذا تسليمٌ بأن الاتجاه من إبداع الشيخ مرعي، فترك التعقب يتضمن الإجابة عن السؤال الثالث.

وقد يترك بعض الشّراح الإجابة عن بعض الأسئلة؛ لكونها واضحةً عنده، كما يقع في ترك الإجابة عن سؤال الصورة؛ لأن الشّراح يرى صورة الاتجاه واضحةً، وليست بحاجة لتصوير.

الثاني: في الإجابة عن السؤال نفسه، فقد يصور بعض الشّراح الاتجاه على نحوٍ ما، ويخالفه غيره، وقد يحكم بعضهم على الاتجاه بأنه مُتَّجِهٌ، ويحكم آخر بأنه مخالفٌ لمعتمد المذهب، وقد يكون اختلافهم في الجواب من قبيل اختلاف التنوع، كما في الإجابة عن سؤال المأخذ، فقد يقرر بعضهم مأخذاً، ويقرر آخر غيره، وهذا النوع من الاختلاف يثري البحث.



المطلب الرابع

النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات العلامة مرعي، ومكانتها في المذهب الحنبلي

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: النتائج الإجمالية لدراسة اتجاهات مرعي:

بعد قراءة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى» بشكل عام، ودراسة الاتجاهات من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب القرض بشكل خاص في رسالتي للدكتوراه، توصّلت إلى النتائج الإجمالية التالية^(١):

النتيجة الأولى: أكثر الشيخ مرعي من الاتجاهات، وقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وهو عدد كبير بالنسبة لحجم الكتاب، وهذا العدد يؤكد قول الشيخ مرعي في آخر «الغاية»: «وقد أكثرْتُ فيه من التوجيه؛ لنفع الطالب الوجه»^(٢).

النتيجة الثانية: وُفق الشيخ مرعي في عامّة اتجاهاته من حيث الإبداع، فقد كانت عامّة اتجاهاته بحوثًا لم يسبق إليها، يُستثنى من ذلك عددٌ يسيرٌ جدًّا من الاتجاهات وُجدت في كلام بعض الحنابلة قبل الشيخ مرعي، وقد بلغت هذه المواضع التي سبق الشيخ مرعي بها (٢٦) اتجاهًا فقط، وذلك بحسب تتبع الرحيباني، وهو عددٌ لا يُذكر بجانب مجموع الاتجاهات البالغ (١٣٩٥) اتجاهًا.

النتيجة الثالثة: وُفق الشيخ مرعي في بناء اتجاهاته على قواعد المذهب، فقد أصاب في غالب اتجاهاته، وسَلَّم له الحنابلة بعده أن غالب اتجاهاته موافقٌ لمعتمد المذهب، جارٍ على قياسه، يُستثنى من ذلك عدد قليل من الاتجاهات انتقدها الحنابلة على الشيخ مرعي، وقد بلغ عددها (١٦٦) اتجاهًا فقط، وذلك بحسب استقراء أحكام الرحيباني على الاتجاهات، وهذا العدد يمثل

(١) اخترتُ شرح الرحيباني «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى» ليكون محل استقراي في مسألتين: تحديد رتبة الاتجاه من حيث موافقته للمذهب، معرفة الاتجاهات التي سبق إليها الشيخ مرعي، فاستقرأتُ الشرح من أوله إلى آخره وتوصّلتُ بتيسير الله إلى النتائج المقيّدة في هذا المطلب، وسبب اختياره هو أنه الشرح الوحيد الذي شرح كامل الكتاب، أما شرح ابن العماد فهو شرحٌ لنحو نصف الكتاب، وأما شرح الجراعي فشرحٌ لقطعةٍ صغيرة من الكتاب، فلا يمكن الاعتماد على نتائج الاستقراء منهما لكبير النقص فيهما، ويغني عنهما شرح الرحيباني؛ لأنني لاحظت في دراستي للاتجاهات في هذه الرسالة تقارب نتائج الرحيباني وابن العماد، وأما حاشية الشطي فقد ترك (٥٨) اتجاهًا دون تعليق، مع كون نتائجه قريبة جدًّا من نتائج شيخه الرحيباني، فالنتائج التي تتحصل من استقراء شرح الرحيباني تعطي صورةً تمثل في الجملة نتائج الشُّراح في المسألتين المقصودتين من الاستقراء.

(٢) غاية المنتهى (٢/٦٧٧).

عُشر عدد الاتجاهات فقط، وتبقى تسعة أعشار الاتجاهات موافقةً لمعتمد المذهب.

النتيجة الرابعة: لم يخرج الشيخ مرعي في الاتجاهات القليلة التي انتقدت عليه عن مذاهب الأئمة الأربعة، فتلك الاتجاهات القليلة إما أن تكون مخرّجةً على روايةٍ أو وجهٍ في المذهب الحنبلي، أو تكون موافقةً لأحد المذاهب الأخرى، ويندر جداً أن يخرج الشيخ عن هذا^(١).

اعتراض بعض النجديين والجواب عليه:

قال الشطي: «ولا شك أن مؤلف المتن أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولا بد للمحصّل منها، وقد اعترض بعض أهل العلم النجديين بأن أبحاثه مخالفةٌ للمنقول! ولا موافق له على ذاك! وأنها مخالفةٌ للقواعد ولكلام فقهاء المذهب!!

وليس الأمر كما قال؛ فإن الكثير منها صريحٌ في بحث غيره، ومنها ما هو مفهوم كلامهم، ومنها الموافق للقواعد، ومنها ما له نظائر في كلامهم تؤيده ويؤخذ من عباراتهم، إلا النادر منها على حسب ما ظهر، وربما يذكر الفرع في غير محله ويبحث فيه، وقد ذكره الأصحاب في بابه»^(٢).

والجواب على هذه الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحكاية عن (بعض أهل العلم النجديين) حكايةٌ عن مبهمٍ مجهول، ولم أقف على أي أثر لهذا الاعتراض، ولا نسبته إلى أحد أعيان الحنابلة النجديين، ومع ذلك فإن ذلك المبهم المجهول لم يقيم دليلاً واحداً على دعواه، والدعوى بلا دليل لا تُقبل، على أن أعلام الحنابلة النجديين يحتجون بالاتجاهات ويوردونها في كتبهم على جهة الاستشهاد والاعتبار، كما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن هذا الحكم العام الذين أطلقه ذلك المبهم المجهول على الاتجاهات يجافي الواقع، وقد تقدّم في النتائج ما ينقض هذا الحكم ويبطله.

الثالث: أن الشطي نفسه الذي أورد هذا الاعتراض قد أجاب عنه بما يردّه ويبطله، فهو إنما أوردّه ليبين بطلانه ويرد عليه، والشطي أحد الحنابلة المهتمين بالاتجاهات عناية خاصة، وحكمه المبني على المعرفة التامة بالاتجاهات مُقدّمٌ على الحكم العاري عن البرهان.

(١) وذلك بحسب دراستي المقارنة للاتجاهات من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب القرض، وهي نموذج يكشف عن حال بقية الاتجاهات

(٢) منحة مولاي الفتح (١/ن).

ويتبينُ بهذا أن اعتبار الاتجاهات من قبيل الضعيف المُنتقد؛ لأجل ما أورده الشطي من اعتراض بعضٍ مجهولٍ بلا حُجة، وبما يجافي الواقع - مخالفٌ لقواعد البحث العلمي، والله أعلم.

ومع التسليم بمكانة الاتجاهات، وأثرها الحسن في المذهب الحنبلي، فإن ذلك لا يعني كمالها من جميع الوجوه كما هو معلوم، فإن النقص والضعف طبيعة بني آدم، ويمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

الأولى: أن الشيخ مرعيًا وإن كان موفقًا في بناء اتجاهاته على قواعد المذهب في الجملة الغالبة، إلا أنه لم يوفق في بعض الاتجاهات من حيث موافقة المذهب، وقد تقدّمت نماذج لذلك في بيان موقف الشُّراح^(١).

الثانية: أن الشيخ مرعيًا قد يتَّجهُ بعض الأبحاث وتكون صريحةً في كلام من تقدّمه، لكنه لم يطلع عليها، وأخصّ من هذا أنني وقفتُ على موضعٍ واحدٍ اتَّجهَ فيه الشيخ مرعي بحثًا وهو صريحٌ في «الإقناع» نفسه، وهو قول الشيخ مرعي في ضابط صلاح الثمر: «طيبٌ أكله وظهور نضجه أو يحمر - ويتَّجهُ: أو يصفر - أو يتموّه عنبٌ بحلو»^(٢).

الفرع الثاني: مكانة اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في المذهب الحنبلي:

إن لاتجاهات العلامة الشيخ مرعي مكانةً عاليةً في المذهب الحنبلي، وتبينُ هذه المكانة من خمسة وجوه:

الأول: مكانة مستنبطها، فهو إمامٌ من أئمة متأخري الحنابلة، وقد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، قال د. بكر أبو زيد: «ومن مجتهدِي المذهب في طبقة المتأخرين: شيخ المذهب المرداوي ت سنة (٨٨٥هـ)، والحجاوي ت سنة (٩٦٨هـ)، والفتوحي الشهير بابن النجارت سنة (٩٧٢هـ)، والشيخ مرعي ت سنة (١٠٣٣هـ)، والبُهوتي ت سنة (١٠٥١هـ)»^(٣).

الثاني: اشتمالها على إضافات كثيرة ومهمة تثرى المدونة الفقهية الحنبلية خصوصًا، والمدونة الفقهية عمومًا، وقد سبق تفصيل ذلك في منهج الشيخ مرعي في اتجاهاته، وذكرتُ هناك أمثلةً عديدة على هذا.

(١) تقدّم قريبًا في المطلب الثالث.

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦)، وانظر: الإقناع (٢/ ٢٧٨).

(٣) المدخل المفصل (١/ ٤٨٨).

الثالث: متانة بناء الاتجاهات على قواعد المذهب، وصحة تخريجها على أصوله، وشهادة النظائر المذهبية لها بالاعتبار والصحة، وذلك في غالب الاتجاهات، وبيان ذلك تفصيلاً منشورٌ في شروح الغاية، وفي الرسائل العلمية التي درست كل اتجاه دراسةً علميةً ضمن مشروع علمي كبير، اضطلعت به كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الرابع: مما يُبيّن مكانة هذه الاتجاهات ثناء العلماء عليها عمومًا، وثناؤهم على اتجاهات معينة خصوصًا.

أما الاتجاهات المعينة الخاصة فقد تقدم في موقف الشُّراح من الاتجاهات طائفةٌ من الثناء العاطر على كثير من الاتجاهات. ومن ذلك:

- قول ابن العماد: «(وَيَتَّجِهْ: أَوْ يَبِيعْ لغيره)، وهو في غاية الاتجاه»^(١).

- قول الرحيباني عن اتجاه: «فلله دُرٌّ مُستنبطه على نظره الدقيق، واستخراجه الأنيق»^(٢). وقد ذكرتُ هناك أمثلةً عديدة عن كل شارح.

أما الثناء على عموم الاتجاهات فأول ذلك ثناء علماء عصره على أبحاث العلامة الشيخ مرعي في اتجاهاته^(٣).

- ومنه قول المقرئ^(٤):

جَزَى اللهُ مُرْعِيَّ بْنَ يُوسُفَ خَيْرَ مَا جَزَى عَالِمًا مِنْ جَمْعِ فَقِهِ إِمَامِهِ
فَقَدْ جَاءَ مِنْ أَفْكَارِهِ بِمُؤَلَّفٍ يَدُلُّ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَاهْتِمَامِهِ

ثم قال في الاتجاهات:

وَعَرَّرَهُ مِنْ بَحْثِهِ بِغَرَائِبٍ نَتَائِجَ أَفْكَارٍ وَفَتْ بِمَرَامِهِ

(١) بغية أولي النهى [٢/ ١٨٠ / ب].

(٢) مطالب أولي النهى (٧/ ٣).

(٣) جميع ما أورده من أبيات في الثناء على الاتجاهات هي أبيات مختارة من قصائد قرّط بها جماعةٌ من العلماء كتاب «غاية المنتهى»، وهي ملحقةٌ بآخر نسخة خطية من «غاية المنتهى» محفوظة في المكتبة السعودية في الرياض برقم (٨٦ / ٤٨٧).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، التلمساني المولد، المالكي المذهب، نزيل فاس ثم القاهرة، علامةٌ مشاركٌ في فنون، له: نفع الطيب، أزهار الرياض، إضاءة الدجنة، وغيرها، توفي سنة (١٠٤١ هـ)، انظر: خلاصة الأثر (١/ ٣٠٢ - ٣١١)، وشجرة النور الزكية (١/ ٤٣٤).

- ووصفها أبو المواهب الصديقي^(١) بأنها عرائس أبكار:

عَلَى الصَّحِيحِ مَشَى وَحَقَّقَهُ عَلَى عَرَائِسِ أَبْكَارٍ قَدْ اشْتَمَلَا
- وقال أحمد البكري^(٢):

هُوَ غَايَةُ الْمُتَهَيِّ بَلْ مَطْلَبٌ كَنْزٌ يُلَوِّحُ لِطَالِبِ تَبْيَانِهِ
كَمْ فِيهِ أَبْحَاثٌ تَدِقُّ عَلَى النُّهَى وَلَقَدْ تَلَّالًا بِالسَّنَا بُرْهَانُهُ

أما النشر، فقد أثنى طائفة من العلماء على الاتجاهات، ومن ذلك:

- قول ابن بدران عن «الغاية»: «كتابٌ جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين «الإقناع» و«المتهى»، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: «ويَتَجَهَّ»^(٣)، فجعل ابن بدران إيراد الاتجاهات سلوكًا لمسالك المجتهدين، وجعل ذلك سببًا من أسباب جلالة الكتاب.

- وقول الشطي: «وإن كتاب «غاية المتهى» في الجمع بين «الإقناع» و«المتهى»، قد وشَّحه مؤلفه بالأبحاث الرائقة، وتوجَّه بتحريراته الفائقة»^(٤).

- وقول الشطي كذلك: «ولا شك أن مؤلِّفَ المتن أتى بأبحاث مفيدة لا يستغني الطالب عنها، ولا بد للمُحَصِّلِ منها»^(٥).

الخامس: تلقي علماء الحنابلة لها بالقبول، وحفاوتهم بها، ونقلهم لها محتجين بها، أو تصريحهم بمضمونها دون نسبة للشيخ مرعي، واهتمامهم بها في مؤلفاتهم، إما شرحًا لها ضمن شرح «الغاية» أو نقلًا لها، مع اختلاف أوطانهم وأزمانهم.

وبيان ذلك أن أوطان الحنابلة في زمن الشيخ مرعي وما بعده ثلاثة في الجملة: الشام، ومصر،

(١) أبو المواهب محمد بن علي البكري الصديقي المصري الشافعي، أخذ عن الشمس الرملي شارح «المنهاج» وغيره، ثم تصدر للتدريس وإملاء التفسير، له ديوان شعر، توفي سنة (١٠٣٧هـ)، انظر: خلاصة الأثر (١/ ١٤٥ - ١٤٨)، والأعلام (٦٢/٧).

(٢) شهاب الدين أحمد بن عبد الوارث البكري الصديقي، مفسر، أخذ عنه كثير، منهم: أبو الحسن السجلماسي، وقرأ التفسير عليه السيد محمد بن علي النقيب، كان حيًّا سنة (١٠٤٣هـ)، انظر: خلاصة الأثر (٣/ ١٧٣)، (٤/ ٦٠).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

(٤) منحة مولی الفتح (١/ م).

(٥) منحة مولی الفتح (١/ ن).

وجزيرة العرب^(١)؛ لذا سأذكر أمثلةً من نقل كبار فقهاء الحنابلة للاتجاهات وحفاوتهم بها، وسأعرض ذلك بحسب أقطارهم، مُرتَّباً علماء كل قُطر على طبقاتهم الزمنية.

أولاً: علماء الحنابلة في الشام:

اتصل علماء الحنابلة في الشام بالشيخ مرعي وكتابه «الغاية» ابتداءً من الشيخ العلامة المشارك عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي (ت: ١١٢٦هـ)؛ إذ رحل من الشام إلى مصر، وأخذ عن الشيخ مرعي، وقرأ عليه «غاية المنتهى»، وأجازته العلامة مرعي.

وقد قال العلامة مرعي في إجازته: «وإن... الشيخ عبد الباقي البعلي ممن قد وُفِّق للاشتغال بهذا العلم الشريف... فقرأ عليّ كتابي دليل الطالب، وكتابي غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى في الفقه، وطلب مني الإجازة، وإن كنت لستُ بأهل لأن أُجيز بل لأن أُجاز، على الحقيقة والمجاز، فأجبتُه إلى ذلك؛ جرياً على عادة الأفاضل، والسادة الأماثل، وأجزته بالكتابين...»^(٢).

ثم حمل الشيخ عبد الباقي كتاب «غاية المنتهى» معه إلى الشام، ولم يزل حنابلة الشام يعتنون بالكتاب، وما اشتمل عليه من اتجاهات، طبقةً بعد طبقةً، ومن ذلك:

١ - ابن العماد:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في شرحها ضمن شرح «الغاية»، وتقدّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٢ - التغلبي:

شرح الاتجاهات بمؤلفٍ خاص^(٣)، لكن لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

٣ - ابن عوض:

صرّح بمضمون طائفة من اتجاهات الشيخ مرعي^(٤)، وأحياناً يصرح بنقل الاتجاه، كقوله: «عبارة المصنف في «غايته» وإن تعدّد نداء الجامعين امتنع بيعُ بأوّل، ويتّجه: هذا في حق من يريد

(١) انظر: المدخل المفصل (١/٤٩٩).

(٢) إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي [١/ب]، من نسخة محفوظة في مكتبة برنستون.

(٣) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص/٦١)، حيث قال ابن حميد الحفيد: «له شرح الدليل، وشرح زوائد الغاية؛ جلد»، ولم يذكره غيره، وعنه نقل: المدخل المفصل (٢/٧٨٩).

(٤) انظر أمثلةً لذلك: فتح وهاب المآرب (٢/٨٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٨).

الصلاة مع إمامه»^(١).

٤- السفاريني:

وهو من أكثر الحنابلة الشاميين احتفالاً باتجاهات العلامة الشيخ مرعي، ونقلًا عن «الغاية» والاتجاهات، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول السفاريني عن تنشيف أعضاء الوضوء: «نعم، استوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته» وجوبه على مَنْ في بعض أعضائه ما يحتاج إلى تيمم له، وتفتت موالاةً لولاه، وهو وجيه»^(٢).

ب- وقوله: «معتمد المذهب: كراهة حضور مسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو فجلًا ونحو ذلك... واستوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: أنه من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة»^(٣).

ت- وقوله: «واتَّجَهَ العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: أن المراد من البيوتة بمنى لياليتها معظم الليل»^(٤).

ث- وقوله في مدة خيار الشرط: «قال العلامة الشيخ مرعي في «غايته»: ويتَّجَهُ: لا، كآلف سنة، ومئة سنة؛ لإفضائه للمنع من التصرف المنافي للعقد»^(٥).

ج- وقوله: «وأما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة والكسب، فلا تمنع الرجوع، وهي لراجع، نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية، ونتاج الدابة، واستظهر في «التنقيح» رواية كونها لمفلس، واستوجه في «الغاية» أنه الصحيح»^(٦).

ح- وقوله: «صرَّحَ علماؤنا بجواز شرب دواء مباح يمنع الجماع، قالوا: ولأنَّ شربه -أيضًا- لإلقاء نطفةٍ لا علقَةٍ؛ ولحصول حيض، لا قرب رمضان لتفطر، قال العلامة مرعي في «غايته»: ويتَّجَهُ: وتفطر وجوبًا، ولها شربه لقطع حيض مع أمن ضرر، نصًا، ولو بلا إذن زوج، واستوجه في «الغاية» ما لم ينهها»^(٧).

(١) فتح وهاب المآرب (٢/٥٣-٥٤).

(٢) كشف اللثام (١/٤١٢).

(٣) كشف اللثام (٢/٥٦٣).

(٤) كشف اللثام (٤/٤٣٩).

(٥) كشف اللثام (٤/٤٨٢).

(٦) كشف اللثام (٥/٣٣).

(٧) كشف اللثام (٥/٢٥٠).

خ- وقوله: «وُسِّنَ لِمَنْ تَلَقَّوْا بِطَرِيقٍ أَنْ يَسْلَمَ صَغِيرٌ وَقَلِيلٌ وَمَاشٍ وَرَاكِبٌ، قَالَ فِي «الْغَايَةِ»: وَيَتَّجِهُ: وَمُنْحَدِرٌ، عَلَى ضِدِّهِمْ»^(١).

٥- الرحيباني:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في شرحها ضمن شرح «الغاية»، وتقدّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٦- حسن الشطي:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في كتابه الجليل: «منحة مولى الفتح»، وقد مضى تفصيل الكلام عليه.

٧- عبد الغني اللبدي:

اهتم اللبدي باتجاهات العلامة الشيخ مرعي، وأكثر نقلها في مؤلفاته، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول اللبدي: «قال المصنف في «الغاية»: وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِلنَّاسِي»^(٢).

ب- وقوله: «وقال العلامة الكرّمي: وَيَتَّجِهُ: وَيُبَاحُ لغيره، أي: الإمام، كُتُوبُهُ»^(٣).

ت- وقوله: «قال العلامة الكرّمي: وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ صَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

ث- وقوله: «ذكر العلامة الكرّمي.. مَا نَصَّهُ: «وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعْتِقَادُ وَجُوبِهَا»^(٥).

ج- وقوله: «مفهومه أنه لا يسجد المستمع لقراءة فاسق؛ لأنه لا يصح أن يكون إمامًا، وهو كذلك، اتَّجَهَهُ المصنف في «الغاية»، وأقره شارحها»^(٦).

ح- وقوله: «قال المصنف في «الغاية»: وَيَتَّجِهُ: ثَبُوتُهَا لِلْمَجُوسِيِّ عَلَى كِتَابِي، وَالْكَفَرُ مَلَةٌ»^(٧).

ثانيًا: علماء الحنابلة في مصر:

علماء مصر صلتهم وثيقة بكتاب «غاية المنتهى»؛ لأن الشيخ مرعيًا صنّفه بين أظهرهم، وقرّظه

(١) غذاء الألباب (١/ ٢٨٩).

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ١٠).

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٦٨).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧٢).

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧١).

(٦) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٧٣).

(٧) حاشية اللبدي على نيل المآرب (ص/ ٢٢٨).

طائفة من علماء مصر، وكان الشيخ مرعي يقرئ كتابه كما تقدّم، وقد كان كبار حنابلة مصر المحققين يفيدون من اتجاهات الشيخ في «الغاية»، وينقلون عنه، خلفاً عن سلف، ومن ذلك:

١ - البّهوتي:

شيخ المذهب في عصره، الشيخ منصور البّهوتي، وهو وإن لم يصرّح بالنقل عن اتجاهات الشيخ مرعي فيما أعلم، إلا أن كتبه مليئة بمضامين اتجاهات الشيخ مرعي، خاصّةً شرح الشيخ منصور على «المنتهى».

والموافقات في العلم أمرٌ معهودٌ، وقد يقع الحافرٌ على الحافر، لكن إذا كثر ذلك، وفي نفس مواضع الاتجاهات من الأبواب، وفي سياق المسائل بعينها، وفي أبحاثٍ تخلو منها كتب المتقدمين، وإنما هي من بحث الشيخ مرعي، ثم توجد في شرح «المنتهى» في نفس موضع المسألة من «غاية المنتهى» مع تكرار ذلك - فإن ذلك يورث ظناً أن الشيخ منصوراً استفاد من الاتجاهات، واختار منها ما استحسّنه، وأمثلته كثيرة، منها:

أ - قول البّهوتي: «(وخيرُ صفوفِ الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، عكس صفوف النساء)،.. والمراد: إذا صَلَّينَ مع الرجال، وإلا فكالرجال»^(١).

أصله: قول الشيخ مرعي: «(وخيرُ صفوفِ الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، عكس صفوف نساء، فيُسَنُّ تأخيرهن، وَيَتَّحَجُّ: إِنْ صَلَّينَ خَلْفَ رِجَالٍ لَا مَعَ بَعْضِهِنَّ)»^(٢).

ب - وقول البّهوتي: «(ولا يجوز للمشتري التصرُّفُ فيه) أي: فيما يبيع بصفةٍ أو رؤيةٍ سابقة، (قبل قبضه)، ظاهره: ولو بعثتِ أو جعله مهراً ونحوه، ولعله غيرُ مرادٍ، بل المرادُ التصرف السابق ف(أل) للعهد»^(٣).

أصله: قول الشيخ مرعي: «(إلا المبيع بصفةٍ أو رؤيةٍ مُتَقَدِّمةٍ فلا يتصرَّف فيه مطلقاً، وَيَتَّحَجُّ: لكن يصحُّ عِتْقُهُ، واحتمل: نحوُ صَدَاقٍ)»^(٤).

ت - وقول البّهوتي: «(وإن ملكه) أي: المُصحَّفَ كافرٌ (يارثٍ أو غيره)، كاستيلاء عليه من مُسلم،

(١) كشف القناع (١/٣٢٩).

(٢) غاية المنتهى (١/١٦٤).

(٣) كشف القناع (٣/٢٤٢).

(٤) غاية المنتهى (١/٥٥٢).

وردَّ عليه لنحوٍ عيب، (ألزم بإزالة يده عنه)؛ لئلا يمتنَّه»^(١).

أصله: قول الشيخ مرعي: «وإن ملكه بارثٍ أو غيره، ويَتَّجِهْ: كفسخ، واستيلاء حربيٍّ، ألزم بإزالة يده عنه»^(٢)، فالصورتان في الاتجاه هما عينٌ ما مثل به البهوتي، الاستيلاء واضحٌ، والردُّ لنحوٍ عيبٍ من صور الفسخ.

وهذه الأمثلة نموذج لكثير من الأمثلة المنشورة في كتب البهوتي، وتتبعها ليس صعباً؛ لأن الشطي حرص كما تقدَّم على أن يذكر من صرَّح بالاتجاه بعد الشيخ مرعي، وإن لم ينقل الاتجاه صراحةً، ومن هذا الباب تلك المواضع الكثيرة التي قال فيها الشطي: «صرَّح به الشيخ منصور في كتاب كذا».

٢- الخلوتي:

نقل الشيخ المحقق محمد بن أحمد الخلوتي عن اتجاهات الشيخ مرعي صراحةً وضمناً في مواضع من كتبه، ومن أمثلة ذلك:

أ- قول الخلوتي: «قال الشيخ مرعي بحثاً منه: ولعلها لا تجب على البائع، إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه»^(٣).

ب- وقوله كذلك: «قوله: (ووصية)، انظر الحكم في مسألة الإقرار بالأصل، وفي كلام بعضهم أنه مثلهما اتجاهاً»^(٤).

وهو قول الشيخ مرعي: «بخلاف وقفٍ ووصيةٍ، ويَتَّجِهْ: وإقرار»^(٥).

ت- وقوله كذلك: «(وإذا ردَّ عليه بعبٍ) أو إبانة، على ما ذكره الشيخ مرعي»^(٦).

أما النقل الضمني، وأقصد به التصريح بمضمون الاتجاه دون عزوه للشيخ مرعي، فله أمثلةٌ كثيرةٌ، ومن الأمثلة:

(١) دقائق أولي النهى (٩/٢).

(٢) غاية المنتهى (٥٠٠/١).

(٣) حاشية الخلوتي على المنتهى (١٢٦/٢).

(٤) حاشية الخلوتي على المنتهى (٣٦/٣).

(٥) غاية المنتهى (٥٧٢/١).

(٦) حاشية الخلوتي على الإقناع (ص/٣٢٢).

قال الشيخ مرعي رحمه الله في شروط البيع: «السابع: معرفتهما لثمن حال عقدٍ، ويَتَجَرُّهُ: أو قبله كَمَبِيعٍ»^(١). وهذا الاتجاه صَرَّحَ البُهَوِيُّ بما يُطابِّقه حيث قال: «الشرط السابع من شروط البيع (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين (حال العقد) بما يُعلم به المبيع مما تقدَّم من رؤية مقارنة، أو متقدمة بزمانٍ لا يتغير فيه الثمنُ ظاهراً»^(٢).

٣- عبد الله المقدسي:

أكثر الشيخ عبد الله بن أحمد المقدسي من النقل عن الاتجاهات، وذلك في شرحه لمتن «دليل الطالب»، فشرحه هذا مشتمل على اتجاهات كثيرة نقلها عن عمِّ والده الشيخ مرعي، ومن ذلك:

أ - قوله: «وقال الشيخ في «الغاية»: وَيَتَجَرُّهُ: ويُنِي مع ضيق وقت أو قلة ماء»^(٣).

ب - وقوله: «وقال العلامة الشيخ مرعي: وَيَتَجَرُّهُ: وجوب تنشيف..»^(٤).

ت - وقوله: «قال العلامة الشيخ مرعي: وَيَتَجَرُّهُ: ولو بوقت نهي»^(٥).

ث - وقوله: «قال العلامة عمُّ والدي الشيخ مرعي في «غاية المنتهى»: وَيَتَجَرُّهُ: وكذا نحو كيال»^(٦).

٤ - العوفي:

نقل العوفي بعض اتجاهات الشيخ مرعي، وذلك في شرحه لمتن «دليل الطالب»، ومن ذلك:

أ - قول العوفي مستشهداً: «قال الفَهَّامُ الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى»: «وَيَتَجَرُّهُ: هذا في حق من يريد الصلاة مع إمامه»^(٧).

ب - وقوله كذلك: «وفي غاية المنتهى»: وَيَتَجَرُّهُ: كنسخ واستيلاء..»^(٨).

٥ - عثمان ابن قائد:

نقل الشيخ المحقق عثمان ابن قائد عن اتجاهات الشيخ مرعي صراحةً وضمناً، ومن أمثلة النقل الصريح:

(١) غاية المنتهى (١/٥٠٥).

(٢) كشف القناع (٣/١٧٣).

(٣) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/٩٢).

(٤) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/١١٦).

(٥) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/٢٨٥).

(٦) شرح المقدسي على دليل الطالب (٢/٢٥٤).

(٧) مسلك الراغب (ص/٧٧٨).

(٨) مسلك الراغب (ص/٧٨٢).

أ - قول الشيخ عثمان: «قوله: (لا إلى فعل مأمومين) قال في «الغاية»: وَيَتَّجِهْ: لا تبطل لو رجع لفعلهم»^(١).

ب - وقول الشيخ عثمان كذلك: «قوله: (وتقطع)، قال في «الغاية»: وَيَتَّجِهْ: إن كان صَلَّى الأخرى بدون إقامة، وتلفظ: بـ(نويت)»^(٢).

ت - وقوله: «وهو الأظهر من بحث الشيخ مرعي أنه كالوقف والوصية»^(٣).

أما النقل الضمني فكثير يُعرف بمراجعة كلام الشطي في «منحة مولی الفتح».

ثالثاً: علماء الحنابلة في جزيرة العرب:

اتصل علماء جزيرة العرب بالعلامة الشيخ مرعي في حياته، فقد قرأ عليه الشيخ أبو نمي، وحمل نسخةً من «غاية المنتهى» إلى الجزيرة العربية^(٤)، ومن ذلك الوقت والحنابلة في جزيرة العرب يفيدون من اتجاهات الشيخ مرعي، طبقةً بعد طبقة، ومن ذلك:

١ - ابن فيروز:

اعتنى الشيخ عبد الوهاب ابن فيروز في حاشيته على «الروض المربع» باتجاهات الشيخ مرعي، وكان كثير الاهتمام بها والنقل عنها، ومن أمثلة ذلك:

أ - قوله: «قوله: (وَكُرِهَ مَدُّ رِجْلٍ إِلَيْهِ.. أي: إذا لم يقصد إهانتها، كما بحثه العلامة مرعي)»^(٥).

ب - وقوله: «وبحث مرعي بأن المراد نحو قرب قيامه»^(٦).

ت - وقوله: «ومثله من نسي، وفقاً لما بحثه مرعي»^(٧).

ث - وقوله: «وبحث مرعي بأن أكل البصل ونحوه يُعذر»^(٨).

ج - وقوله: «بحث العلامة مرعي بما محصله..»^(٩).

(١) حاشية ابن قائد على المنتهى (١/٢٤٤).

(٢) حاشية ابن قائد على المنتهى (١/٢٤٧).

(٣) حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/٣٧٤).

(٤) انظر: عنوان المجد (٢/٣٠٩ - ٣١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/٤٣٤).

(٥) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/١٥٧).

(٦) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/٢٨٨).

(٧) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/٣٥٦).

(٨) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (١/٣٥٦)، يعني: يُعذر في ترك الجماعة.

(٩) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/٤٨٤).

ح- وقوله: «وبحث مرعي محتملاً لا يصح التوكيل لها، لا في رجعة نفسها ولا غيرها»^(١).

٢- حسن بن حسين آل الشيخ:

نقل عن الاتجاهات في أجوبته وفتاواه، ومن ذلك:

أ- قوله: «فظاهر كلامهم ما صرح به في «الغاية»، حيث قال:.... وَيَتَّحَهُ: لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف مع تجديد إحرام، الصحة؛ لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. انتهى»^(٢).

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: وَيَتَّحَهُ: لو أبى صاحب الأرض الثلاثة، ومالك الغرس أو البناء قلعه، بيعت الأرض بما فيها كعارية. انتهى»^(٣).

أ- وقوله: «وَوَجَّهَ في «الغاية»: أن مثله المكيل والموزون، فيأخذ ما وجد منه»^(٤).

٣- ابن جديد النجدي:

تتمثل عنايته بالاتجاهات في تعليقاته عليها ضمن حواشيه على «الغاية»، وتقدّم تفصيل ذلك في موقفه من الاتجاهات.

٤- عبد الله البابطين:

نقل عن الاتجاهات في مواضع، ومن ذلك:

أ- قوله: «إلا أن صاحب «الغاية»، قال: وَيَتَّحَهُ: لو أبى صاحب الأرض الثلاثة، ومالك الغرس أو البناء قلعه، بيعت الأرض بما فيها كعارية، انتهى»^(٥).

ب- وقوله: «ولذلك ذكر مرعي في «الغاية» اتجاهاً جازماً به: لو تلف عند قابضه الآخر، فللمالك مطالبة كل منهما، وقرارُ ضمانٍ على التالف عنده»^(٦).

(١) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/ ٨٨٨).

(٢) الدرر السنية (٥/ ٣٧٩).

(٣) الدرر السنية (٦/ ٣٥٤).

(٤) الدرر السنية (٦/ ٢٨١).

(٥) الدرر السنية (٣/ ٣٥٨).

(٦) الدرر السنية (٦/ ٤٩).

٥- ابن حميد المكي:

نقل طائفة من اتجاهات العلامة الشيخ مرعي في حاشيته على «شرح المنتهى» للمحقق منصور البهوتي، ومن ذلك:

أ- قوله: «وفي «الغاية»: وَيَتَّجِهْ: زيادةً مَنْ ولدت بلا دم؛ مراعاةً لخلاف مَنْ أوجبه»^(١).

ب- وقوله: «قال الشيخ مرعي: وَيَتَّجِهْ احتمالاً: وترك قيام مع قدرة؛ لأنها نفل»^(٢).

٦- إبراهيم ابن ضويان^(٣):

نقل عن الاتجاهات في شرحه على متن «دليل الطالب» المسمى: «منار السبيل»؛ حيث قال: «وقال في «الغاية»: وَيَتَّجِهْ: لا يجوز تعدُّد الإمام، وأنه لو تغلَّب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام»^(٤).

٧- عبد الله العنقري^(٥):

نقل طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «الروض المربع»، ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله: «وقال مرعي -أيضاً-: ولو اتفقا على عدم تفرق، فدعوى الفسخ فسخ»^(٦).

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: وَيَتَّجِهْ: صحته من جاهل»^(٧).

ت- وقوله: «وَيَتَّجِهْ: هذا في وصي الميت، لا من أقامه الحاكم، انتهى كلامه»^(٨).

٨- محمد بن مانع:

(١) انظر: حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٣٠).

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، فقيه حنبلي، له علمٌ بالأنساب واشتغالٌ بالتاريخ، من أهل الرِّس بنجد، وقد تولى القضاء بها، من مؤلفاته: منار السبيل في شرح الدليل، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، توفي سنة (١٣٥٣هـ)، انظر: الأعلام (١/ ٧٢)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص/ ٢٢٢).

(٤) منار السبيل (٢/ ٣٩٩).

(٥) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري، فقيه حنبلي قاض، أخذ عن الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وغيره من علماء الرياض، وكان حافظاً، حسنَ الفهم، وقد تولَّى القضاء في عدة بلدان، وكان كثير التدريس والإفادة، توفي سنة (١٣٧٢هـ)، انظر: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص/ ١١٤)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٨٢٥).

(٦) حاشية العنقري على الروض المربع (٣/ ٩٤).

(٧) حاشية العنقري على الروض المربع (٣/ ١٠٣).

(٨) حاشية العنقري على الروض المربع (٥/ ٤٠).

نقل طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «دليل الطالب»، ومن ذلك:

أ- قوله: «قال في «الغاية»: ويتجه احتمال: ولو لم تنوه»^(١).

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: ويتَّجِه: لا يحرم»^(٢).

ت- وقوله: «قال في «الغاية»: ويتَّجِه: لا يحرم»^(٣).

ث- وقوله: «ويتَّجِه: على قياسه حجة فيها وظيفة»^(٤).

ج- وقوله: «قال في «الغاية»: ويتَّجِه: لا يحرم»^(٥).

٩- محمد بن إبراهيم^(٦):

نقل عن الاتجاهات في أجوبته وتقريراته، ومن ذلك:

أ- قوله: «بحث مرعي وقبله المجد ما إذا كان الماء قليلا وعليه غسل فإنه يغسل أعضاء الوضوء أولاً، وإذا بقي شيء تيمم له، وينوي رفع الحدثين، وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه فإنه يغسله، ويكون قد رفع عنه الحدثين، وهو بحث ظاهر»^(٧).

ب- وقوله: «ويجوز في الأوقات الثلاثة إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، واستدلوا بمفهوم: فإن أقيمت وأنت في المسجد، ولكن هذا ما هو بواضح في أنها لا تشرع، ولهذا ذكر مرعي أنه يتَّجِه ولو لم يحضر الإقامة في هذه المسألة، وهو فيه قوة»^(٨).

١٠- ابن قاسم^(٩):

(١) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/٢).

(٢) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/٨).

(٣) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/١٠).

(٤) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/١٢٤).

(٥) حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص/٢٥٧).

(٦) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبليّ مشارك في علوم، شيخ مشايخ وقته، أخذ العلم عن كبار علماء الرياض في وقته، ثم تولّى للتدريس، واستمرّ في ذلك نحو خمسين سنة، وتولّى الإفتاء والإشراف على القضاة والدعاة، وغير ذلك من الأعمال، وتخرّج به العلماء والقضاة، توفي سنة (١٣٨٩هـ)، انظر: مقدمة فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٩-٢٣).

(٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٨٣).

(٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٥٨).

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، فقيه حنبليّ، مشارك في علوم، كان منقطعاً للتدريس ونشر الكتب النافعة، له: حاشية على كتاب التوحيد، حاشية على الروض المربع، الإحكام شرح أصول الأحكام، حاشية على الآجرومية، وغيرها، توفي سنة (١٣٩٢هـ)، انظر: مقدمة حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٣-٧).

نقل ابن قاسم طائفة من الاتجاهات في حاشيته على «الروض المربع»، ومن أمثلة ذلك:
أ- قوله: «قال مرعي: وَيَتَّحُهُ: ودفعه طاهر»^(١).

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: وَيَتَّحُهُ: أو يعلم ذلك من نفسه»^(٢).

ت- وقوله: «وفي «الغاية»: وَيَتَّحُهُ: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد ما اختل شرطه»^(٣).

ث- وقوله: «وَيَتَّحُهُ: من زاد لِيَغْرَ، فإن زاد ليلبغ القيمة فلا تحريم»^(٤).

ج- وقوله: «وَيَتَّحُهُ: ما لم يكذبه الحس»^(٥).

١١- عبد العزيز السلطان^(٦):

نقل طائفة من الاتجاهات في كتابه «الأسئلة والأجوبة الفقهية»، ومن أمثلة ذلك:

أ- «وَيَتَّحُهُ: صحته من جاهل. غاية»^(٧).

ب- «وَيَتَّحُهُ: ويجوز للإنسان كتبه شيئاً يسيراً»^(٨).

ت- «وَيَتَّحُهُ احتمال: لا تصح الوكالة إن وكلها»^(٩).

ث- «وَيَتَّحُهُ: إن كان المؤكّل ممن يعرف بالصدق...»^(١٠).

١٢- محمد ابن عثيمين^(١١):

نقل بعض اتجاهات الشيخ مرعي في تعليقه على «الروض المربع»، ومن ذلك:

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٠٣/١).

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٠٧/١).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٤٠/٢).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٣٥/٤).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٠/٤).

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلطان، مفسر فقيه حنبلي زاهد، تخرّج بالعلامة عبد الرحمن السعدي، ثم انقطع

للتدريس والتأليف، له: الأنوار الساطعات لآيات جامعات، الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية، الأسئلة والأجوبة

الفقهية، إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد، توفي سنة (١٤٢٢هـ)، انظر: ذيل الأعلام (١١٥/٣).

(٧) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٦١/٤).

(٨) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٢٦/٤).

(٩) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٩٦/٥).

(١٠) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٠٢/٥).

(١١) محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، مفسر فقيه أصولي حنبلي، لزم العلامة عبد الرحمن السعدي وأخذ عن سماحة

الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، له: الشرح الممتع، الأصول من علم الأصول، أصول التفسير،

وغيرها، توفي سنة (١٤٢١هـ)، انظر: مقدمة التعليق على الروض المربع (١٦-٩/١).

أ- قوله: «ولذلك قال في «الغاية»: ويتَّجه: ويحرم»^(١).

ب- وقوله: «قال في «الغاية»: ويتَّجه: ولا ما كان ظاهرًا للناس...»^(٢).

عبارة وتوجيهها:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وبهذه المناسبة: إذا قيل: «يتَّجه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»^(٣)، وإذا قيل: «يتَّجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية».. لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوة والتعليل والدليل فرق عظيم، فتوجيهات صاحب «الفروع» غالبًا تكون مبنيةً على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك»^(٤).

وهذه العبارة قد يُفهم منها التقليل من أهمية اتجاهات العلامة مرعي، ويمكن توجيه هذه العبارة من خمسة أوجه:

الأول: أن الشيخ ذكرها استطرادًا في أثناء درسٍ شفوي افتتحه بقوله: «وبهذه المناسبة..»، ولم يكن قاصدًا إلى بحث القضية استقلاً، ومعلوم أن المذكور على جهة الاستطراد ليس كالمذكور على جهة الاعتماد، وأن الشرح بالتقرير ليس كالشرح بالتحريم.

الثاني: أن الشيخ لم يقيّم الاتجاهات من حيث هي، بل كان تقيّمه لها مقارنةً لها بتوجيهات صاحب «الفروع»، ودلالة المقارنة دلالة نسبية، لا يؤخذ منها الحكم على الشيء من حيث هو.

الثالث: أن الشيخ نفسه صرّح بخلاف ما ذكره هنا، فقد قال الشيخ ابن عثيمين في تعليق له مُحَرَّرٍ على «الروض المربع»: «ظاهر قوله (إباحته) أنه مباح، وفيه نظرٌ ظاهر، فكيف يسوغ أن نبيح لشخص أن يعقد النكاح ويتشاغل بعقده وتفوته الجمعة؛ ولذلك قال في الغاية: «ويتَّجه: ويحرم»، فتكون هذه الأمور صحيحة مع التحريم، وهذا وإن كان مخالفاً لمقتضى كلامهم فإنه موافق لمقتضى القواعد»^(٥).

الرابع: أن مكانة اتجاهات العلامة مرعي قد ثبتت من خمسة أوجه تقدمت قريباً، وبشهادة من

(١) التعليق على الروض المربع (١/٥٧٥).

(٢) التعليق على الروض المربع (٢/١٢٣).

(٣) قال ابن مفلح في بيان هذا المصطلح: «وإذا قلتُ: ويتَّجه... فهو من عندي»، الفروع (١/٦).

(٤) الشرح الممتع (١/٩٦).

(٥) التعليق على الروض المربع (١/٥٧٥).

درسها بتفصيل كابن العماد والرحباني والشطي، وبشهادة غيرهم من الحنابلة طبقةً بعد طبقةً، مع اختلاف أزمانهم وأوطانهم.

الخامس: لعل مراد الشيخ ابن عثيمين أن توجيهات ابن مفلح^(١) تميل إلى عدم التقييد بالمذهب وتميل إلى الترجيح بالأدلة، وأن اتجاهات مرعي تميل إلى البناء على أصول المذهب عند المتأخرين.

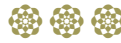
وعلى كل حال: فإن واقع اتجاهات العلامة مرعي يشهد لها بالمكانة والمتانة، وعلى هذا شهد علماء المذهب من المتأخرين بلسان المقال ولسان الحال.

تنبيه:

تبيّن مما سبق عناية أعلام المذهب الحنبلي باتجاهات العلامة الشيخ مرعي؛ في الشروح والحواشي، والفتاوى، وتقارير الدروس، مع كونهم في أوطان متباعدة، وأزمنة متفاوتة.

وهذا يبعث على التأمل والتوقف في قبول قول ابن بدران عن «الغاية»: «فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يُعنونها بلفظ: (وَيَتَجِهْ)، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكّن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره»^(٢).

فالواقع أنه جاء في زمن محققين كبار، وانتشر في مؤلفاتهم، ونال حظاً كبيراً من اهتمامهم، وفيما مضى من نماذج وأمثلة شاهد عدل على صدق هذا.



(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، فقيه أصولي حنبلي، برع ودرس وصنّف وأفتى، له: الفروع في الفقه، كتاب أصول الفقه، النكت والفوائد السنية، حاشية على المحرر، الآداب الشرعية، توفي سنة (٧٦٣هـ)، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، والجوهر المنضد (ص/ ١١٢)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

خاتمة

تيسر لي في هذا البحث التوصل إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

توصلت بعد إتمام البحث إلى نتائج، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- يُعرَّف الاتجاه بأنه: بحثٌ مفهومٌ من عموم كلام الأصحاب، غير منقولٍ نقلاً خاصاً، مُخرَجٌ على قواعد المذهب، وقد قسّم العلامة مرعي أبحاثه إلى قسمين: قسم مجزوم به، وهو الأكثر، وقسم غير مجزوم به، والتزم فيها ألا ينقلها عن غيره، ولم يلتزم فيها أن يُصرِّح بمأخذه الذي بنى عليه الاتجاه.

٢- اعتنى الشيخ في اتجاهاته بما يمكن أن يزداد في الأنواع أو الشروط، وبما يمكن تععيده من كليات فقهية، وقد يُبدي الشيخ مرعي بحثين في فرعٍ واحدٍ؛ بحثٍ مجزوم به، وبحثٍ غير مجزوم به، وهو دليل سعة فقهه وعمق نظره، كما تميّزت اتجاهات الشيخ مرعي بالانضباط والجري على طريقة واحدة، وفي هذا دلالةٌ على متانة فقه الشيخ في بحوثه، وقد أكثر العلامة مرعي من البحث والاتجاه، فقد بلغت اتجاهاته (١٣٩٥) اتجاهًا، وكان مُوفِّقًا من حيث سبقه إليها وإبداعه لها، والاستنباطات التي تحقّق أنه مسبوّق بها نادرة.

٣- أحكم العلامة مرعي بناء أبحاثه على قواعد المذهب، فكانت اتجاهاته موافقةً للمذهب، جاريةً على قياسه، وذلك الغالب الأكثر، ولم يُنتقد عليه إلا نحو عُشرها، ولم يخرج الشيخ مرعي في الاتجاهات القليلة التي انتقدت عليه عن مذاهب الأئمة الأربعة، ويندر جدًا أن يخرج الشيخ عن هذا.

٤- حظيت اتجاهات العلامة مرعي بمكانةٍ عاليةٍ في المذهب الحنبلي؛ وذلك لمكانة مستنبطها، وإثراتها للمدونة الحنبلية، ومتانة بنائها على قواعد المذهب، وثناء العلماء عليها نظمًا ونثرًا، من الحنابلة وغيرهم.

٥- تلقى علماء الحنابلة الاتجاهات بالقبول والحقاوة، ونقلوها صراحةً بنصها أو صرّحوا بمضمونها دون نسبةٍ للشيخ مرعي، واهتموا بها؛ شرحًا لها ضمن شرح «الغاية»، أو نقلًا لها في مصنفاتهم الفقهية، مع اختلاف أوطانهم وأزمانهم، وقد نتج عن ذلك مادةٌ علميةٌ حسنةٌ تدور في فلك الاتجاهات؛ تقريرًا لمأخذها، أو تأييدًا واحتجاجًا بها، أو انتقادًا، ونحو ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- ١- العناية بمصطلح (الاتجاه)، وإدراجه في مصطلحات المذهب الحنبلي.
 - ٢- دراسة المسائل الغريبة في كتاب «مغني ذوي الأفهام»، التي جعل المحقق عثمان ابن قائد اتجاهات الشيخ مرعي نظيرةً لها.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المطبوعة:

- ١- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (ت: ١٤٢٢هـ)، طبعة وقفية بلا دار نشر، الطبعة الرابعة عشر، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.
- ٣- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - القاهرة، إصدار دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٤- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- ٥- التعليق على الروض المربع، لأبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عنيزة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.
- ٦- حاشية الروض المربع، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز البداح، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.
- ٧- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، تصحيح: عبد الله بن جبرين وسعد بن قاسم، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٨- حاشية ابن حميد على شرح المنتهى، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.
- ٩- حاشية الخلوتي على «الإقناع» للعلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) دراسة وتحقيق، من إعداد: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، إشراف: د. مساعد بن قاسم الفالح، عام ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.
- ١٠- حاشية دليل الطالب، لمحمد بن عبد العزيز بن مانع (ت: ١١٩٢هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ.

- ١١- حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.
- ١٢- حاشية منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي الخَلَوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي الصغير، د. محمد اللحيدان، دار النوادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.
- ١٣- حاشية منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٤- حاشية نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٥- حقيقة القولين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. مسلم الدوسري، مكتبة أهل الأثر - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.
- ١٦- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، بلا تاريخ.
- ١٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت، بلا تاريخ.
- ١٨- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٧هـ.
- ١٩- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي بن حميد المكي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢١- ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ٢٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين وبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

- ٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥- شرح دليل الطالب، لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.
- ٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ)، دار العاصمة - الرياض، عام ١٤١٩هـ.
- ٢٨- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعى ورائد الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، وهي الأصل في العزو، ورجعت في مواضع نادرة لطبعة دار السلام - دمشق، سنة ١٣٧٨هـ، وعندما أعزو إليها أفيد بقولي: «طبعة دار السلام».
- ٣٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
- ٣١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣٢- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت: ١١٤٠هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.
- ٣٣- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٤- كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٥- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٣٦- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف - الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٣٨- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لأبي عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٩- مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، لإبراهيم بن أبي بكر العوفي الحنبلي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: تركي النصر، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٤٠- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠٩هـ.

٤١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

٤٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٤٣- منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر بن معروف الشطي (ت: ١٢٧٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

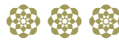
٤٤- نصرة القولين للإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. جميل الخلف، مكتبة أهل الأثر - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: المصادر المخطوطة:

٤٥- إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي، من نسخة محفوظة في مكتبة برنستون.

٤٦- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، مصدره: دار الملك عبد العزيز في الرياض، ضمن مجموعة البسام برقم (٢)، وهذه النسخة هي المعتمدة في البحث، فإذا وثقت من نسخة الظاهرية بَيَّنْتُ ذلك.

- ٤٧- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)،
مصدره: المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).
- ٤٨- تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لإسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الجراعي،
نسخة خطية في المكتبة الظاهرية في دمشق برقم (٨٧٠٤).
- ٤٩- حاشية غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لإبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي ثم الزبيري (ت: ١٢٣٢)،
نسخة «الغاية» بخط الشيخ إبراهيم ابن جديد وعليه حواشيه، مصدره: مكتبة عنيزة الوطنية برقم (١٩٤).
- ٥٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:
١٠٣٣هـ)، مصدره: المكتبة السعودية في الرياض برقم (٨٦/٤٨٧).
- ٥١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد
الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، مصدره: المكتبة السعودية في
الرياض، برقم (٧٨ - ٨٦).



التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

❖ حاصل على الدكتوراه: في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعاً ودراسة، وأما رسالة الماجستير فهي تحقيق بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).

❖ ومن البحوث المنشورة: (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام، في الصيد والذبائح، والجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام، في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) دراسة فقهية مقارنة.

❖ طريقة التواصل: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه

ملخص البحث

العنوان: «التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه».

هدف البحث: يهدف البحث إلى معرفة منهج الحنابلة في توجيه المسائل التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام في كتاب النكاح وما يتبعه، والتي لم يكن فيها للمذهب نص خاص بها في مقابلة نص المسألة، إلا استدلالهم وتمسكهم بشواهد مقاصدية أو أصولية تُدعم ما ذهبوا إليه في توجيه ظاهر الآية.

الموضوع: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، ففي التمهيد بيان أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام، ثم الشروع في مباحث البحث ببيان التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح، ثم الصداق، ثم الإيلاء، ثم الظهار، ثم اللعان، ثم في النفقات.

من أهم النتائج:

١- أن الحنابلة لم يخالفوا ظاهر النص إلا بدليل وتوجيه، وأنهم في هذا البحث لم ينفردوا بمخالفة ظاهر آيات الأحكام، بل شاركهم غيرهم في ذلك.

٢- هذا البحث فيه دليل واضح على اختلاف منهج الحنابلة عن منهج أهل الظاهر لمن توهّم التشابه بينهما.

٣- ضرورة العناية بدراسة مذهب بأصوله، لمن أراد الوصول للملكة الفقهية، وعدم التسرع في الطعن في علماء الأمة فيمن خالف منهم ظاهر نص، بل ذلك يستوجب معرفة مداركهم وتوجيههم لتلك النصوص، وذلك من خلال معرفة أصول مذهبهم.

الكلمات المفتاحية: التوجيه، خالف، الحنابلة، ظاهر، آيات الأحكام.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة من أعظم ما صُرفت فيه الأوقات، وبُذِل فيه الغالي والنفيس، وإن علم الفقه لهو أهم العلوم قدراً، وأكثرها نفعاً، وأعظمها قُربة.

ولما كانت المذاهب الفقهية المعتمدة تخالف أحياناً ظاهر النص؛ لاعتبارات ومدارك أصولية ومقاصدية، كان ذلك سبباً في اشتداد القول بالطعن عليهم بالإعراض عن النص ومخالفته، فأردت أن أجمع المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه، ودراستها دراسة فقهية، مع بيان مناقشة علماء المذهب لغيرهم في توجيه ظاهر النص؛ وذلك لأتعرّف على أهم المدارك الأصولية والمقاصدية التي بسببها خالفوا فيها ظاهر النص.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- تمنح دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها المتعلقة بالنصوص الشرعية المتخصّص مَلَكَة فقهية، من خلال فهم تلك النصوص، والنظر فيما يعارضها من تعليل وتأويل، وذلك بدراستها ومناقشتها دراسة فقهية.

٢- الإسهام في خدمة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، من خلال فهمها، والوصول إلى مراد الله ورسوله ﷺ منها.

٣- الوقوف على أهم مدارك تعليل وتوجيه تلك النصوص التي جعلت الحنابلة تخالف ظاهرها.

٤ - علاج مشكلة سرعة التراجع من بعض طلبة العلم -الذين تصدروا لتدريس كتب المذهب- بدون الرجوع إلى مراد علماء مذهبنا من تعليل وتوجيه لتلك النصوص؛ مما يؤدي إلى الطعن في المذهب وعلمائه بمخالفة ظاهر النص.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى محركات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفر بدراسة فقهية متعلقة بتوجيه الحنابلة للمسائل الفقهية التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام. وبعد أن أتممتُ البحث، قارنتُ مسائل بحثي مع ما كُتِب في آيات الأحكام عند الحنابلة، فوجدت

اختلافًا كبيرًا في الشكل والمضمون بين بحثي وتلك البحوث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بحث «فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح»^(١):

- لم يُشر الباحث للمسائل التي خالف فيها المذهب ظاهر آيات الأحكام.
- الباحث لم يتعرض في مسأله لتوجيه علماء المذهب لما خالفوه من ظاهر الآيات، إلا إذا كانت ثمَّ رواية ثانية للمذهب توافق ظاهر الآية، فإنه يذكر تعليل الرواية الأولى، مع عدم ذكر وجه مخالفة المذهب لذلك الظاهر غالباً؛ وذلك لتقيده بمنهج مختصر.
- لم يورد الباحث جواب المذهب لمناقشة أدلة من وافق ظاهر الآيات.
- ثانياً: بحث «فقه آيات الأحكام من زاد المسير على المذهب الحنبلي»^(٢): وهذا البحث لا يوجد فيه شيء من مسائل بحثي.

ثالثاً: بحث «آيات الأحكام في المغني لابن قدامة»^(٣):

- هذا البحث اشتمل على مطلق الاستدلال بآيات الأحكام، سواء التي يُستدل بها أصالة للحكم، أو التي يُستدل بها لأحكام أخرى ليس لها علاقة بالاستدلال الأصلي للآية.
- لم يُشر الباحثون للمسائل التي خالف فيها المذهب ظاهر آيات الأحكام.
- لم يتعرضوا في المسائل لتوجيه علماء المذهب لما خالفوه من ظاهر الآيات.
- توسعوا في الاقتباس من كلام علماء المذاهب لتقرير قولهم، ولم يذكروا فيه مناقشة المذاهب الأخرى لأدلة مذهبنا.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول توجيه الحنابلة للمسائل الفقهية التي خالفوا فيها ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه، والتي لم أجدها إلا في بعض الأبواب - كالنكاح، والصدّاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات - وذلك بمعرفة مدارك تعليل وتوجيه تلك النصوص التي جعلت الحنابلة تخالف ظاهرها.

(١) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٣٢هـ، للباحث: عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو.

(٢) رسالة في جامعة أم القرى عام ١٤٢٦هـ، للباحثة: نورة بنت زيد بن مبارك الرشود.

(٣) مشروع رسالة دكتوراه لمجموعة باحثين، في جامعة الإمام محمد بن سعود.

لا يدخل في بحثي ما يحتمل الوجوب أو الاستحباب، ونحو ذلك.
ولا يدخل في بحثي الأدلة العامة التي تعتبر كالقواعد، ونحو ذلك.
ولا يدخل في بحثي ما هو منسوخ في مذهبنا.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: يحتوي على بيان أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام.
المبحث الأول: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الحِجر في ذلك؟
المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية.

المسألة الثالثة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.
المبحث الثاني: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الصداق، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟
المبحث الثالث: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الإيلاء، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطء هل يكون مولياً؟
المبحث الرابع: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الظهار، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: حكم الظهار قبل النكاح.
المسألة الثانية: شرط وجوب كفارة الظهار.

المسألة الثالثة: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟
المبحث الخامس: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في اللعان، وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعِن؟

المبحث السادس: التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النفقات، وفيه مسألة

واحدة:

مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١ - جمعت المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنابلة ظاهر آيات الأحكام، والتي لم يكن فيها للمذهب نص خاص بها في مقابلة نص المسألة، إلا استدلالهم وتمسكهم بشواهد مقاصدية أو أصولية تُدعم ما ذهبوا إليه في توجيه الآية.

٢ - رتبت المسائل الفقهية على ترتيب كتب المذهب عند المتأخرين.

٣ - ذكرت النص الذي خالف الحنابلة ظاهره، ثم وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به، ثم ذكرت قول الحنابلة.

٤ - وثقت في الحاشية القائلين بظاهر الآية.

٥ - ذكرت في الحاشية قول من اتفق مع الحنابلة على مخالفة ظاهر الآية، مع تقديم توثيق الحنابلة على غيرهم في جميع البحث.

٦ - ذكرت توجيه مخالفة الحنابلة لظاهر الآية إجمالاً، ثم أدلتهم، مع ذكر بعض أدلة المذاهب الأخرى بما لا يخالف أصول وقواعد الاستدلال في مذهبنا.

٧ - عرضت مناقشة علماء المذهب لغيرهم في توجيه ظاهر الآية، وصدرتها بـ «يجاب»، وذلك بعد عرض اعتراضات القائلين بظاهر الآية بقول: «إن قيل».

٨ - إن قلت: «يمكن أن يقال» فهو اعتراض من عندي على مذهبنا، وإن قلت: «يمكن أن يجاب» فهي إجابة من عندي للمذهب - بما لا يخالف أصول وقواعد الاستدلال في مذهبنا - على اعتراض القائلين بظاهر الآية، وذلك بما يسره الله تعالى لي.

٩ - اعتمدت في نسبة أقوال المذاهب الأربعة على المصنفات المعتمدة في كل مذهب، وفي نسبة قول الظاهرية على كتاب المُحلى.

- ١٠- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ١١- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما، عزوته إلى مظانه من كتب الحديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.



تمهيد

في بيان أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام.

من أبرز أسباب مخالفة الحنابلة لظاهر آيات الأحكام من خلال بحثي، ما يلي:

أولاً: الأسباب الأصولية.

تنوعت الأسباب الأصولية التي استخدمها الحنابلة، والتي أدت إلى مخالفتهم لظاهر تلك النصوص، ومنها:

١- الاستدلال بعموم؛ لأن المخصّص دخله الاحتمال، كما في مسألة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين.

٢- الاستدلال بمفهوم الشرط وليس بمنطوقه؛ لمخالفة منطوقه موجب الحكم، كما في مسألة شرط وجوب كفارة الظهار.

٣- الاستدلال بالقياس العام على أصل من أصول الشريعة؛ لموافقته لأثر، كما في مسألة: حكم الظهار قبل النكاح.

٤- تقييد مطلق النص بنص آخر مع اختلاف سبب الحكم بينهما؛ لأن المطلق دخله التقييد بشرط آخر، كما في مسألة: هل يشترط في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة؟

٥- الجمع بين الأدلة؛ لمعارضة الظاهر لأصول الشريعة، كما في مسألة: حكم نكاح الزانية.

ثانياً: الأسباب المقاصدية.

تنوعت الأسباب المقاصدية التي استخدمها الحنابلة، والتي أدت إلى مخالفتهم لظاهر تلك النصوص، ومنها:

١- مقصد حفظ النسب، كما في مسألة: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الحجر في ذلك؟ ومسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعِن؟

٢- مقصد عدم الإضرار بالزوجة، كما في مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطء هل يكون مولياً؟

٣- مقصد قوامه الزوج على زوجته، كما في مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز.

٤- المقصد من وجوب الصداق للزوجة، كما في مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟

المبحث الأول

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى تحرم بنت الزوجة على الزوج وأثر الجبر^(١) في ذلك؟

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٢):

هو أن الله تعالى شرط في تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج، فإن لم تكن في حجره فلا تحرم عليه.^(٣)

ثالثاً: قول الحنابلة:

تحرم الربيبة - وهي بنت الزوجة - على من دخل بأمرها مطلقاً، سواء كانت في حجره أو لا^(٤).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بالسبب الأصلي للتحريم - كما في سائر المحرمات بالمصاهرة - وحملوا الوصف - التربية - في الآية على الغالب الذي لا تأثير له في الحرمة، في كون بنت الزوجة في الغالب تكون في حجره وتربيته.

(١) يقال: فلانٌ في حجر فلانٍ، أي: في كنفه ومنعته، ويراد به البيت أيضاً، انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٢١)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ١٠٤).

(٢) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (١٤٠/٩)، وقال: «وكونها في حجره ينقسم قسمين: أحدهما: سكنها معه في منزله، وكونه كافلاً لها. والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره» (١٤١/٩).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٤٠/٩ - ١٤١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١١/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٣/٢)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٠/٤)، وبدائع الصنائع للكاظمي (٢٥٩/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨١٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٥١/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٢٤٢/٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٢٧٥/٦).

خامسًا: أدلة الحنابلة:

١ - قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكَنَّ وَلَا أَخَوَاتِكَنَّ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي ﷺ منع أن تعرض عليه بنات زوجاته، ولم يفرق بين أن تكون في حجره أو لا، وعليه يكون هذا الحديث مؤيدًا لجعل الوصف في قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خرج على الغالب في حال الريبة بكونها في حجر وتربية الزوج.^(٢)

٢ - ولأن علة التحريم في الريبة غيرها في سائر المحرمات: هي عدم الإفضاء في نكاحها إلى قطع الرحم والتباغض، ويقع ذلك مع التي في حجره وغيرها من بنات الزوجة.^(٣)

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: يُحمل المطلق في حديثكم على المقيد المشروط في القرآن^(٤)؛ لأن عليًا رضي الله عنه قيل له: «كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ، فَتَوَفَّيْتُ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقَيْتَنِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوفِّيتِ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا، هِيَ بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَانْكَحْهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ»^(٥)، وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا القضاء.^(٦)

يُجاب عن ذلك: بأن قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خرج على الغالب من أمر

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١١/٧)، والمسبوط للسرخسي (٢٠٠/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل (٢١٣/٧)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩٦/٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١١١/٧)، وبدائع الصنائع للكاظمي (٢٥٩/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطل (٢١٤/٧)، والمجموع شرح المذهب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي (٢١٨/١٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٨/٩).

(٥) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٤)، وابن حزم في المحلى (١٤٣/٩)، وصححه ابن حزم، وابن كثير، وابن حجر، والألباني، انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٠/٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٨/٩)، وإرواء الغليل للألباني (٢٨٧/٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٥)، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٢٢٠/٢).

الريبة في أنها تكون في حجر الزوج، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿بَيَّأَهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومعلوم أن الله تعالى أحلهن له بالعقد لا بآتيانه إياهن أجورهن، فيكون قوله: ﴿الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ إنما هو وصف على الأغلب مما تكون عليه الزوجات من تقديم المهر، فكذاك الربائب وصفهن بالإضافة إلى الحجور؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الربائب مع أزواج أمهاتهن^(١).

ثانياً: ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم - كتربية الأجنبية - فكانت العلة في تحريمهن مطلقاً: هو أن نكاحهن يُفضي إلى قطيعة الرحم والتباغض^(٢).

ثالثاً: ويحتمل أن يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل: أي لأنهن في حجوركم، وهو تعليل بالمطنة، فلا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم^(٣).

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٤):

هو أنه سبحانه وتعالى حرّم نكاح العفيف من الزانية مطلقاً، ولم يفرق في التحريم بين ما قبل التوبة وما بعدها، وعضدوا ذلك بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢١٣/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١١١/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٣/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٥٩/٢)، والمجموع شرح المذهب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي (٢١٨/١٦).

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٥٨٠/٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٩/٤).

(٤) وبه قال الحسن البصري، انظر: بداية المجتهد (٦٤/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢١٩/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٨٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٢٧٠٠)، وصححه: الحاكم، والألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٣/٦).

(٦) أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢٩٧/٤).

ثالثاً: قول الحنابلة:

يجوز نكاح الزانية بشرطين: الاستبراء، والتوبة، ويحرم قبل التوبة^(١).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

حملوا الآية على تحريم نكاحها قبل التوبة؛ لسببين:

السبب الأول: الجمع بينها وبين ما ورد في أحاديث جَلَدَ فيها رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه نهى المجلود من النكاح إلا من زانية أو مجلودة مثله.

السبب الثاني: النظر إلى التسمية، وذلك بأن التي ظهر منها الزنى إذا تابت لا تسمى زانية شرعاً، كالمشرك إذا أسلم.

خامساً: أدلة الحنابلة:

قالوا بأنها قبل التوبة في حكم الزانية فيحرم نكاحها، وعضدوا ذلك التحريم بدليلين:

١ - بحديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَرَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا»^(٢)، وَنَهَيْهُ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بَغِيًّا مُسْتَمِرَّةً عَلَى الزِّنَى دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ مَنْ كَانَ مِثْلَ حَالِهَا^(٣).

٢ - ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتُفسد فراشه^(٤).

وأما إذا تابت زال ذلك الوصف عنها، وجاز نكاحها، كالمشرك إذا أسلم لا يسمى مشركاً^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٠/٧)، والممتع في شرح المقنع (٥٩٧/٣)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥٧٤/٢)، وهو قول ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٦٣/٩). وقال الحنفية والشافعية والمالكية بالجواز مع الكراهة، إلا أن المالكية اشترطوا في الجواز الاستبراء فقط، انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزليعي (١١٤/٢)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٠/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢١٩/١٢)، والتبصرة للخمّي (٢٠١٣/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٢٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم في مستدركه (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٦١)، وصححه: الحاكم، والألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني (٢٩٦/٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٧)، والشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي (٣٣٨/٢٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٧).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إنه سبحانه وتعالى حرّم نكاح العفيف من الزانية مطلقاً، ولم يفرق في التحريم بين ما قبل التوبة وما بعدها، ويشهد لذلك الظاهر بقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١). (٢)

يجاب: بأنه لا يصح حمل الآية على إطلاقها -بتحريم نكاحها قبل التوبة وبعدها- لأن النبي ﷺ جلد ابن الأعرابي في الزنا مئة، وغرّبه عاماً^(٣)، ولم ينهه أن ينكح، ولا أحداً أن يُنكِحَه إلا زانية^(٤). وأما قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٥)، فيحمل على استمراره على الزنى؛ لأنه إذا تاب لا يسمى زانياً^(٦).

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، على عمومه في العفيفة والزانية، وهو ناسخ لآية سورة النور^(٧).

يجاب: بأن قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، مخصوص من ذلك العموم، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع^(٨).

فإن قيل: إن حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَأَمْسٍ قَالَ: «غَرَّبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٩)، فيه دليل على جواز نكاح

(١) سبق تخريجه

(٢) أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٢٩٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ﷺ.

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٢/٥).

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢٧٥/٢).

(٧) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (١١٤/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١١٤/٣)،

والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٣٣٤/٩)، والأم للشافعي (١٢/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/٩).

(٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (١١٩٧/٣)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٠٤/٥)،

والمحلى بالآثار لابن حزم (٦٥/٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٣٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨٧٠)، وصححه: ابن حزم، وابن الملقن،

والهيثمي، وابن حجر، والذهبي، والألباني، وضعفه أحمد، والنسائي، وابن الجوزي، وابن كثير، انظر: مسائل الإمام

أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٤٥)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٢٤٣/١٢)، والموضوعات لابن الجوزي (٢٧٢/٢)،

وتفسير ابن كثير (١٢/٦)، والبدر المنير لابن الملقن (١٧٨/٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٣٥/٤)،

والتلخيص الحبير لابن حجر (٤٨٥/٣)، والمهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٢٧٣٠/٥)، وصحيح سنن أبي

داود للألباني (٢٨٩/٦).

العفيف للزانية بإقرار النبي ﷺ بأن يمسك الرجل امرأته ولا يطلقها مع عدم عفتها، ومعنى أنها لا ترد يد لامس، أي: في الزنى، كقوله تعالى ﴿أَوَلَمْ نَسْأَلِ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكُنِيَ باللمس عن الجماع^(١).

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقول الرجل: (لا ترد يد لامس) هو اللمس باليد؛ لأنه هو الأصل، بدليل اقتران اليد، بخلاف الآية، أو يُكْنَى بأنها لا تمنع أحدًا سألها من متاع بيته شيئًا، ولا يجوز صرف اللفظ للكناية بالزنى هنا؛ لأنه تأوّل على رسول الله ﷺ أن يأمره بامساك امرأة لا تمنع أحدًا أرادها لريبة، فتلحق به من ليس منه، يرث ماله، ويطلع على عورات نسائه، وقد جاء عنه ﷺ ذم الزنى.^(٢)

الوجه الثاني: ومع صرف اللفظ للكناية، فالحديث ليس في زواج العفيف بالزانية، ولكن في إمساك الرجل زوجته الزانية، وعدم انفساخ نكاحهما؛ لأن دوام النكاح أقوى من ابتدائه^(٣).

فإن قيل: إن أثر عمر ﷺ: «أن رجلاً تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففَجَر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رُفِعَ ذلك إليه، فسألها فاعترفا، فجعلهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام»^(٤)، فيه دليل على أن عمر ﷺ حرص على أن يجمع بين الزاني والزانية بدون انتظار استبراء الجارية^(٥)؛ ولأن المرأة الزانية لا عدة عليها، وذلك لأن العدة لصيانة ماء الرجل، ولا حرمة لماء الزاني، بدليل أنه لا يثبت به النسب^(٦).

يجاب عن ذلك: بأن الأصل هو استبراء الرحم من أي ماء بالعدة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^{(٧)(٨)}؛ ولأنه وطء في القبل، فأوجب العدة،

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ١١٤)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٥٠)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٩)، والأم للشافعي (١٢/ ١٣).

(٢) انظر: اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١١٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

(٤) أخرج هذا الأثر الشافعي في الأم (٥/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٧٥).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٥/ ١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٨٩)، وشرح السنة للبخاري (٩/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد في مسنده (١٦٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٨٨)، من حديث روفيع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤٦)، والدارقطني (٣٠٥١)، والحاكم في مستدركه (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب (٢/ ٧٠١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٤).

كوطء الشبهة^(١)؛ ولأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم؛ ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة^(٢).

المسألة الثالثة: حكم وطء الوثنيات بملك اليمين

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وحدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣)، وقال ﷺ فيهن: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٤).

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٥):

هو أن الآية عامة، وعضدوا ذلك العموم بالحديث؛ وذلك لأن سبايا أوطاس من العرب، وهم عبدة أوثان، ولم يشترط النبي ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع من وطئهن إلا الاستبراء فقط.^(٦)

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد في مسنده (١١٢٢٨)، والدارمي في مسنده (٢٣١٦)، والدارقطني (٤١٩٦)، والحاكم في مستدركه (٢٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الحاكم والألباني، وحسنه: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وضعفه: ابن القطان، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/١٢٢)، وتفتيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٤١٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/٤٤١)، وإرواء الغليل للألباني (١/٢٠٠).

(٥) وبه قال طاوس وسعيد بن المسيب، واختاره ابن القيم، انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٢٣)، والمغني لابن قدامة (٧/١٣٤-١٣٥)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/١٢١).

(٦) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/١١٩-١٢٠).

ثالثاً: قول الحنابلة:

لا يجوز وطء المشركات بملك اليمين، كما لا يجوز نكاحهن^(١).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بعموم التحريم في القرآن - لأن المخصص دخله الاحتمال - مع توجيه حديث سبايا أوطاس على وطئهن بعد إسلامهن؛ وذلك لوجود مدة لاستبراء الرحم يتمكن الصحابة ﷺ فيها من دعوتهن للإسلام.

خامساً: أدلة الحنابلة:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة من الآيات:

هو أن الله تعالى حرم جميع المشركات - عدا الكتابيات - بنكاح، فحرم وطئهن؛ قياساً على نكاحهن، وكل امرأة حرم وطؤها بنكاح حرم وطؤها بملك يمين^(٢).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن هذا العموم مخصوص بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق.

يمكن أن يجاب: بأن الحديث ليس فيه ما يدل على وطئهن بدون إسلام؛ وذلك لاستبرائهن بحضرة قبل قولهم بالتحريم من أزواجهن، فدل ذلك على وجود مدة للاستبراء تقدر بأيام إلى شهر يتمكن فيها الصحابة من تعليمهن الإسلام، وعليه يبقى عموم التحريم ثابتاً؛ للاحتمال الوارد في الحديث.

فإن قيل: إن حصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - في غاية البعد؛ لأنهم لم

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٤/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨٦/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٨٤/٥)، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، انظر: العناية شرح الهداية للبارقي (٢٣١/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (١٠٩/٢)، ومناهج التحصيل للجرجاني (٥٩/٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٦٧/٢)، والأمل للشافعي (٩/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٢٩٠/٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٢/٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٤/٧)، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤٦/٥)، والتبصرة للخملي (٢١١٣/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٢٢/٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٦/٩).

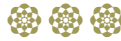
يُكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً^(١).

يمكن أن يجاب: بأن إسلامهن قبل الوطء مؤكد، خاصة إذا انتظروا استبراء الرحم بحيضة. فإن قيل: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل على حل وطئهن بغير إسلام بملك اليمين. يمكن أن يجاب: بأن البيان موجود، وهو تحريم نساء المشركات على المسلمين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا عِصْمَ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولم يكن بعد سببهن وقت حاجة لوطئهن؛ لوجود مدة استبراء الرحم بحيضة يتمكن فيها مالكتها بعرض الإسلام عليها قبل وطئها.

فإن قيل: إن الصحابة ﷺ لم يكونوا يرون تحريمهن، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن^(٢).

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يجاب بأن الأصل هو تحريم المشركات؛ لعموم القرآن، وهو معلوم عند الصحابة ﷺ، وبناء على هذا الأصل يقال: لم يرد أن الصحابة ﷺ يرون حل وطء المشركات بملك يمين، ولم ينقل عن النبي ﷺ صراحة أنه أحلهن بملك يمين؛ لإمكان إسلامهن قبل استبرائهن. الوجه الثاني: والذي يؤيد إسلامهن قبل استبرائهن: قول الحسن البصري عن الصحابة ﷺ: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة ثم أصابها»^{(٣)(٤)}.



(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/١١٩ - ١٢٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/١٣٥).

(٣) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٥٣).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٢٤).

المبحث الثاني

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الصداق

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: هل فسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوجة موجب لتشطير الصداق؟

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(١):

هو أن عموم الآية يقتضي أن الصداق واجب لها بصحة العقد، فإذا انفسخ -سواء من جهته أو من جهتها- فحقها في الصداق باقٍ لها، كما لو مات^(٢).

ثالثاً: قول الحنابلة:

فسخ النكاح بعد صحته من جهة الزوج يوجب شطر الصداق، وإن كان من جهتها قبل الدخول يسقط به الصداق كله^(٣).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بما يناط من وجوب الصداق -وذلك بما قرره الآيات من وجوبه- كاملاً بمجرد المسيس، ونصفه قبل الدخول -قبل المسيس- إذا كان من جهة الزوج؛ لإضافة الطلاق إلى اختياره، وأما إذا كان الفسخ من اختيارها فلم يرد فيه نص؛ فيسقط كاملاً.

خامساً: أدلة الحنابلة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٧٣/٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٧٣/٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٧٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٤٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٢٠)، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥/٢٧٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/٢٤٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٤٣١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/٣٤١)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٣/١٥٨).

وجه الدلالة من الآية:

هو أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى الرجل، والإضافة تستدعي وقوعه باختياره، فإذا وقع باختيارها أو من جهتها فليس لها شيء من الصداق، فيقاس على ذلك إنشاؤها الفسخ^(١)؛ لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فسقط عوضه، كإتلاف البائع المبيع قبل القبض^(٢).

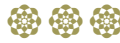
سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن ما استدللتم به من الآية خاص بالطلاق، وليس فيه ما يدل على إثبات النصف في الفسخ، أو إسقاطه بالكلية؛ لأن الصداق في الفسخ هو أقرب للصداق في حال الموت، لأنها إذا ماتت قبل الدخول ثبت لها الصداق كاملاً، فكذلك في الفسخ^(٣).

يمكن أن يجاب من وجهين:

الوجه الأول: بأن تشطير المهر عُلّق بعدم الميسيس إذا كان الطلاق من جهته، وكمال المهر عُلّق بمجرد الميسيس، فلم يصح كامله بدون الميسيس إلا ما ورد فيه نص، والفسخ من جهتها لم يرد فيه نص، فيسقط عنها كامله.

الوجه الثاني: بأن قياس الفسخ على الطلاق أقرب؛ بدليل إمكانهما إنشاء عقد نكاح جديد، وهذا غير ممكن مع الموت.



(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٢١٦/٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٣/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٣/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٠/٣)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (١٥٨/٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧٣/٩).

المبحث الثالث

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الإيلاء

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أمسك الزوج عن الوطاء هل يكون مولياً^(١)؟

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٢):

هو أن الإيلاء في اللغة والشرع هو اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. أي: لا تقسموا^(٣)، فدل على أن تعليق الحكم باليمين ينتفي عند عدمه^(٤).

ثالثاً: قول الحنابلة:

من ترك الوطاء بغير يمين بقصد الإضرار؛ يلزمه حكم الإيلاء^(٥).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بالمعنى المقصود من الإيلاء: وهو درء المفسدة الواقعة على الزوجة من ترك وطئها بقصد الإضرار.

خامساً: أدلة الحنابلة:

إن المعنى المقصود من الإيلاء -وهو الضرر المترتب على ترك الوطاء- يوجد في الحالتين جميعاً

(١) الإيلاء بالمد هو الحلف، وهو مصدر، يُقال: آلى بالمدّ يولي إيلاءً وتألى يتألى تألياً وأتلى يأتلي أتلاءً، أي: حلف، وشرعاً: هو الحلف على ترك وطء المرأة، انظر: الغريبي في القرآن والحديث للهروري (٩٦/١)، ولسان العرب لابن منظور، باب الألف مع الياء (٤٠/١٤)، والمغني لابن قدامة (٥٣٦/٧).

(٢) وبه قال الحنفية، والشافعية، انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٥٩/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٤١١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٥/٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢١٧/٧)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٣).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/٧)، وبحر المذهب للرويان (١٩٧/١٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٨/٧)، والمبدع لابن مفلح (٤٣٢/٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٥٣/٥)، وهو قول المالكية، انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٨٨٦/١٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٣١/٢).

مع اليمين وغيره، فلزم حكم الإيلاء فيهما^(١).

ولأن ما وجب أدائه إذا حلف على تركه وجب أدائه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات^(٢).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

يمكن أن يقال: إن مقصد الإضرار بالزوجة يتعارض مع تعليق حكم الإيلاء باليمين في ظاهر الآية.

ويمكن أن يجاب: بأن ترك الوطاء من غير يمين لتلك المدة يُعدُّ من الحيل التي يتوصل بها إلى الإضرار بالزوجة، والوسائل لها حكم المقاصد.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٨/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١١٩/٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٦٨/٧)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٣٢/٦).

المبحث الرابع

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في الظهار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الظهار قبل النكاح

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(١):

هو أنه سبحانه قيد الظهار بالزوجات اللاتي في عصمة الرجل؛ بقوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، فلا يصح الظهار من غير الزوجات، ولو تزوجهنَّ بعد^(٢).

وعضدوا ذلك بقوله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»^(٣)، وفي رواية: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»^(٤)، والظهار يشبه الطلاق في التحريم، فلا يقع قبل الملك^(٥).

ثالثاً: قول الحنابلة:

مَنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ عُلْقَهُ بِتَرْوِيجِهَا بِأَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ مَظَاهِرٌ يَكْفِرُ قَبْلَ وَطْئِهَا^(٦).

(١) وبه قال الشافعية وابن حزم، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/ ٤٨٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي (٧/ ٨٤)، والمحلى بالآثار (٩/ ١٩٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه أبوداود (٢١٩٠)، والترمذي (١١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد في مسنده (٦٩٣٢)، وصححه الترمذي، والبيهقي، وابن الملقن، والألباني، وأعلَّ طرق الحديث ابن عبد البر، انظر: الخلافيات (٦/ ٢٢٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦/ ١٨٨)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٩٥)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ١٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٨٢٠)، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٦٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/ ١٢٧)، وبحر المذهب للرويان (١٠/ ٢٥٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٨)، وهو قول الحنفية والمالكية، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٣٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤/ ١١٢).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

استدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأن كفارة الظهار هي يمين مكفرة كسائر الأيمان في صحة التعليق.

خامساً: أدلة الحنابلة:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها، قال: عليه كفارة الظهار ^(١)؛ ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى ^(٣).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن نساء الرجل: أزواجه اللاتي في عصمته، فما يقع قبل العصمة يكون لغواً ^(٤).

يجاب: بأن التخصيص هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهنّ، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم ^(٥).

فإن قيل: الظهار يشبه الطلاق في عدم صحته قبل النكاح ^(٦).

يمكن أن يجاب: بأن الظهار اختلف عن الطلاق في الشريعة الإسلامية عما كان عليه في الجاهلية، ثم إنه قياس مع الفرق؛ لأن ما يترتب على الطلاق يختلف عما يترتب على الظهار عند وقوعهما.

(١) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن (٥٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٢٣)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٦٠)، وضعفه الطحاوي، وابن حجر، والألباني، انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٦/٩)، وإرواء الغليل للألباني (١٧٦/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨/٨)، وتفسير الموطأ للقنازعي (٣٦٦/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٢٧/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٨/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٦٥/٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٠٠/٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٨/٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٢٧/٣)، وبحر المذهب للرويان (٢٥٦/١٠).

المسألة الثانية: شرط وجوب كفارة الظهار

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾

[المجادلة: ٣].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(١):

ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يكون العود للقول إلا بتكراره، ولا

يُعقل غير ذلك في اللغة^(٢).

ثالثاً: قول الحنابلة:

تجب كفارة الظهار بالعود، وهو الوطء نفسه^(٣).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بمفهوم العود في الآية وهو الوطء الذي حرّمه المظاهر على نفسه، وقد أوجبه الله قبل

المسيس، فوجب أن يكون هو الوطء نفسه.

خامساً: أدلة الحنابلة:

إن العود فعلٌ ضد قوله، ومنه: العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عِدَّتِهِ، التارك

للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه، فاعل المنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

[المجادلة: ٣]، فالمظاهر مُحَرَّمٌ للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله^(٤).

(١) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (١٩٣/٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٩٣/٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٧/٣ - ١٦٨)، والمبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٣/٧)، وشرح منتهى

الإرادات للبهوتي (١٦٧/٣ - ١٦٨)، وقال الحنفية والمالكية: العود هو العزم على الوطء، وقال الشافعية: العود هو

إمساکها بعد ظهاره زمنًا يمكنه طلاقها فيه، انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٧٤/٥)، وبدائع الصنائع

للكاساني (٢٣٦/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٩١)، والشرح الصغير

للشيخ الدردير (٢/٦٤٣)، والألم للشافعي (٥/٢٩٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب

الشرييني (٥/٣٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٦٩).

سادساً: مناقشة الحنبلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، يقتضي وجوب الكفارة بعد تكرار القول^(١).

يجاب: بأنه لا يصح أن يكون العود تكرار اللفظ؛ لأن ذلك تأكيد، والتأكيد لا يُوجب الكفارة^(٢).
فإن قيل: إن العود لا يصح أن يكون الوطء نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]؛ حيث وجب التكفير قبل المسيس^(٣).

يجاب: المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٣]، أي: يريدون العود، كقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: أردتم ذلك، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨].
فإن قيل: فهذا تأويل، ثم هو رجوع إلى إيجاب الكفارة بالعزم المجرد.

يجاب: بأن دليل التأويل ما ذكرنا، والأمر بالكفارة عند العزم إنما أمر بها شرطاً للحل، كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام^(٤).

فإن قيل: بأن تشبيه الزوجة بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال؛ لأن العود للقول مخالفته، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه، أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته^(٥).

يجاب من وجهين:

أولاً: أن الإمساك ليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق، ولأن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له^(٦).

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/١٩٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٧)، وبدائع الصنائع للكاظمي (٣/٢٣٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/١٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/١٢٥)، ومناهج التحصيل للرجراجي (٥/٨١).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/١٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٤/٥٠٥)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٣/٣١٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/٣٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/١٧).

ثانيًا: أن (ثُمَّ) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] للتراخي، والإمساك غير مترسخ^(١).

المسألة الثالثة: هل يشترط في كفارة الظهر أن تكون الرقبة مؤمنة؟

أولًا: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

ثانيًا: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٢):

أن ظاهر عموم الآية يتناول الرقبة المؤمنة والكافرة^(٣).

ثالثًا: قول الحنابلة:

يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهر^(٤).

رابعًا: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالًا:

حملوا المطلق من قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيد في كفارة القتل.

خامسًا: أدلة الحنابلة:

تقييد الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] بالإيمان، كما في كفارة القتل من جهة القياس لوجود المعنى فيه، وهو التكفير بعق^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٧/٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/٣)، ومناهج التحصيل للجرجاني (٨١/٥).

(٢) وبه قال الحنفية وابن حزم، انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧)، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٥٤٢/٥)، والمحلى بالآثار (١٩٠/٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٨٦/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٦٦/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١٩٠/٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢/٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٧١/٣)، وهو قول المالكية والشافعية، انظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٩٣/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٤٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٦١/١٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٩٠/٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢/٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١٢٩/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٦٢/١٠).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد؛ لاختلاف الأسباب في القضيتين، وكذلك يُمنع القياس هنا؛ لأنه قياس منصوص على منصوص^(١).

يجاب: بأنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد مع اختلاف الأسباب إذا لم يوجد شاهد لذلك؛ فأما إذا وجد فيجوز، والشاهد هنا المرجح للجواز أمران:

الأول: ما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال: كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة»^(٢) فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة^(٣).

الثاني: أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً يَبِيناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى^(٤).



(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢/٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٢/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٧٨/٢).

المبحث الخامس

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في اللعان

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: إذا أقام الشهود على الزنى هل له أن يلاعن^(١)؟

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٢):

هو أن الله تعالى شرط عدم وجود بينة الشهود لإثبات اللعان^(٣).

ثالثاً: قول الحنابلة:

إذا قذف الزوج امرأته، وكان له بينة؛ بأن أشهد على زناها، وأراد أن يلاعنها، فله ذلك^(٤).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بأن الأصل في اللعان هو نفي حد القذف، ونفي الولد، وزوال الفراش عن الزوج، وقد سُـرُط في الآية اللعان مع عدم إقامة البينة لرفع حد القذف فقط، فبقي نفي الولد وزوال الفراش فللزواج اللعان عليهما.

خامساً: أدلة الحنابلة:

أن اللعان يحصل به ما لا يحصل بالبينة من نفي الولد وزوال الفراش، والحاجة داعية إليه مع

(١) اللّعانُ: مصدر لاعن لعاثاً، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللعان: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: باعده، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للأزدي (ص: ٣٧١)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٤٢٠).

(٢) وبه قال الحنفية وابن حزم، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٧٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤/ ١٢٢)، والمحلى بالآثار (٩/ ٣٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٢٧٠).

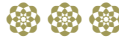
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦١)، والشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج المقدسي (٢٣/ ٤٢٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٣٩٩)، وهو قول المالكية والشافعية، انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٦٣٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٩٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٨/ ١١٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧٤).

وجود البينة، كما تدعو إليه مع عدمها فجاز في الحالين^(١).

سادسًا: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن إثبات اللعان مع ثبوت الزنى بالشهود مخالف لظاهر الآية^(٢).

يجاب: بأن إقامة الشهود تنفي عنه حد القذف فقط، وباللعان ينفي عنه حد القذف، ونفي النسب، وزوال الفراش، فكان مخيرًا^(٣).



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦١ / ٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٨١ / ٢)، وبحر المذهب للرويان (٣١٠ / ١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠ / ٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٧٠ / ٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦١ / ٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٧٨١ / ٢).

المبحث السادس

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النفقات

وفيه مسألة واحدة:

مسألة: حكم نفقة الحرة الناشز^(١)

أولاً: النص الذي خالف الحنابلة ظاهره:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فَرْسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

ثانياً: وجه الدلالة من ظاهر النص عند القائل به^(٣):هو أنه سبحانه وتعالى أخبر بما على الناشز من عقاب، ولم يذكر فيها سقوط النفقة^(٤).

مع قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥)، فأطلق ﷺ لهن النفقة بالزوجية من دون تفصيل^(٦).

ثالثاً: قول الحنابلة: تسقط النفقة بنشوز الزوجة^(٧).

(١) النشوز: أصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، وهو معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجب له النكاح، كامتناعها من فراشه، أو خروجها من منزله بغير إذنه، ونحوه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب النون مع الشين (٥/٥٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١٣٩)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) وبه قال ابن حزم، انظر: المحلى بالآثار (٩/١١٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/١١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٩/٢٥٠).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٣٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٤٦٧)، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤/٣٨٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٧٨٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٦٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/٥٠٨)، والأم للشافعي (٥/٢٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/١٦٥).

رابعاً: وجه مخالفة الحنابلة للنص إجمالاً:

تمسكوا بالمقصد من وجوب النفقة على الزوجة، وهو الطاعة والتمكين والاستمتاع، فإذا ذهبت قوامه الزوج بانتفاء هذا المقصد سقطت النفقة عنه.

خامساً: أدلة الحنابلة:

إن النفقة في مقابلة التمكين من الطاعة والاستمتاع، فإذا منعت لم تستحق بدله، كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثلث والثمن والمُثمن^(١).

سادساً: مناقشة الحنابلة لغيرهم في توجيه ظاهر النص:

فإن قيل: إن هذا يخالف ظاهر الآية والحديث^(٢).

يجاب من وجهين: الأول: أن المراد من الآية هو التخوف من نشوز الزوجة، وذلك بظهور أمارات النشوز عليها، وسُبل علاج ذلك قبل النشوز؛ ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين والطاعة^(٣).

الثاني: أن الحديث تعرض لوجوب نفقة الزوجة على الزوج مع بقاء مقاصد النكاح من الطاعة والتمكين، ولم يتعرض لقضية النشوز.

فإن قيل: بأن هذا يتناقض مع وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها^(٤).

يمكن أن يجاب: بأن عدم التمكين في المريضة للعجز لا للخلل فيما يجب عليها، فلا يمنع ذلك من ثبوت حقها في النفقة.



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٦/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٧/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٤٦/١٥).

(٢) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥٠/٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٩٩/٨)، تفسير ابن كثير (٢٩٤/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١١٤/٩).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، وبعد:

فمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن الحنابلة لم يخالفوا ظاهر النص إلا بدليل، وتوجيه، ومن ثم لا يُقبل من يطعن ويلمز فيهم بسوء، إذ قد سلك مسلكهم في مخالفة بعض ظواهر النصوص -من الكتاب والسنة- جميع المذاهب، وقد وقفت لابن حزم على ثلاث مخالفات لظاهر آيات الأحكام^(١)، فرحمة الله على الجميع.
 - أن الحنابلة في هذا البحث لم ينفردوا بمخالفة ظاهر آيات الأحكام، بل شاركهم غيرهم في ذلك.
 - هذا البحث فيه دليل واضح على اختلاف منهج الحنابلة عن منهج أهل الظاهر لمن توهم التشابه بينهما.
 - أن الحنابلة قالوا بتحريم الربية -وهي بنت الزوجة- على من دخل بأمرها مطلقاً، سواء كانت في حجره أو لا، وتمسكوا بالسبب الأصلي للتحريم -كما في سائر المحرمات بالمصاهرة- وحملوا الوصف -التربية- في الآية على الغالب الذي لا تأثير له في الحرمة، في كون بنت الزوجة في الغالب تكون في حجره وتربيته.
 - أن الحنابلة قالوا بجواز نكاح الزانية بشرطين: الاستبراء والتوبة، ويحرم قبل التوبة، وحملوا الآية على تحريم نكاحها قبل التوبة؛ لسببين:
- الأول: الجمع بينها وبين ما ورد في أحاديث رجم فيها رسول الله ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه نهى المرجوم من النكاح إلا من زانية أو مجلودة مثله.
- والثاني: النظر إلى التسمية، وذلك بأن التي ظهر منها الزنى إذا تابت لا تسمى زانية شرعاً، كالمشرك إذا أسلم.
- أن الحنابلة قالوا بعدم جواز وطء المشركات بملك اليمين، كما لا يجوز نكاحهن، وتمسكوا

(١) وهو بحث لي بعنوان: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام، نُشر في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

بعموم التحريم في القرآن -لأن المخصّص دخله الاحتمال- مع توجيه حديث سبايا أوطاس على وطئهنّ بعد إسلامهنّ؛ وذلك لوجود مدة لاستبراء الرحم يتمكن الصحابة ﷺ فيها من دعوتهنّ للإسلام.

- أن الحنابلة قالوا بأن فسخ النكاح بعد صحته من جهة الزوج يوجب شطر الصداق، وإن كان من جهتها قبل الدخول يسقط به الصداق كله، وتمسكوا بما يناط من وجوب الصداق -وذلك بما قرّره الآيات من وجوبه- كاملاً بمجرد المسيس، ونصفه قبل الدخول -قبل المسيس- إذا كان من جهة الزوج؛ لإضافة الطلاق إلى اختياره، وأما إذا كان الفسخ من اختيارها فلم يرد فيه نص فيسقط كاملاً.
- أن الحنابلة قالوا بأن من ترك الوطء بغير يمين بقصد الإضرار يلزمه حكم الإيلاء، وتمسكوا بالمعنى المقصود من الإيلاء: وهو درء المفسدة الواقعة على الزوجة من ترك وطئها بقصد الإضرار.
- أن الحنابلة قالوا بأن من قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي، أو علقه بتزويجها بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، فإن تزوجها فهو مظاهر يكفر قبل وطئها، واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ، ولأن كفارة الظهار هي يمين مكفرة كسائر الأيمان في صحة التعليق.
- أن الحنابلة قالوا بوجوب كفارة الظهار بالعود، وهو الوطء نفسه، وتمسكوا بمفهوم العود في الآية وهو الوطء الذي حرّمه المظاهر على نفسه، وقد أوجبه الله قبل المسيس، فوجب أن يكون هو الوطء نفسه.
- أن الحنابلة قالوا باشتراط أن تكون الرقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وحملوا المطلق من قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] على المقيّد في كفارة القتل.
- أن الحنابلة قالوا: إذا قذف الزوج امرأته، وكان له بيعة؛ بأن أشهد على زناها، وأراد أن يلاعنها، فله ذلك، وتمسكوا بأن الأصل في اللعان هو نفي حد القذف، ونفي الولد، وزوال الفراش عن الزوج، وقد شُرط في الآية اللعان مع عدم إقامة البيعة لرفع حد القذف فقط، فبقي نفي الولد وزوال الفراش فللزواج اللعان عليهما.
- أن الحنابلة قالوا بسقوط النفقة بنشوز الزوجة، وتمسكوا بالمقصد من وجوب النفقة على الزوجة، وهو الطاعة والتمكين والاستمتاع، فإذا ذهب قوامه الزوج بانتفاء هذا المقصد سقطت النفقة عنه.

وأما التوصيات: فأوصي طلبة العلم والباحثين في الدراسات الفقهية خاصة بأمور، منها:

- عدم التسرع في الطعن في علماء الأمة فيمن خالف منهم ظاهر نص، بل ذلك يستوجب معرفة مداركهم وتوجيههم لتلك النصوص، وذلك من خلال معرفة أصول مذهبهم.
- ضرورة العناية بدراسة المذهب بأصوله، لمن أراد الوصول للملكة الفقهية.



قائمة المصادر والمراجع

- ❖ أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ❖ أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- ❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١، عدد الأجزاء: ٩.
- ❖ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ❖ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ❖ الأم، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- ❖ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ.
- ❖ بحر المذهب، للرويان، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ❖ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، لأبي الحسن، المعروف باللمخي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد

- عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ❖ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م.
- ❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٢
- ❖ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ❖ تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبي المطرف القنازي (ت: ٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميري أبي عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨ هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ❖ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ❖ التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الكريم بن محمد شاكر (ج ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (ج ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

- ❖ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ❖ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ❖ جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ❖ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ❖ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

- ❖ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ❖ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ❖ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ❖ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- ❖ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ شرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
- ❖ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ❖ شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ❖ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحنفي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦.
- ❖ صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ❖ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ❖ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ❖ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ❖ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ❖ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩م.
- ❖ كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ❖ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ❖ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ❖ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ❖ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ❖ المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ❖ المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ❖ المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ❖ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣م.
- ❖ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ❖ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ❖ المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ❖ المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجِّ بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

- ❖ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.
- ❖ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ المذهب في اختصار السنن الكبير، لعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ❖ الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ج ١، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ج ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ❖ موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- ❖ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- ❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

التَّعَقُّبَاتُ عَلَى الرُّوضِ الْمَرْبَعِ

-من خلال حواشيه-

في كتاب الطهارة

إعداد

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

❖ حاصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

❖ عضو هيئة التدريس معهد الحرم المكي الشريف.

❖ أمين مكتبة إمام الدعوة في مكة المكرمة.

❖ طريقة التواصل : Abdullh.Sd75@gmail.com

التَّعَقُّبَاتُ عَلَى الرُّوضِ الْمَرْبِعِ

-من خلال حواشيه-
في كتاب الطهارة

ملخص البحث

العنوان: «التَّعَقُّبَاتُ عَلَى الرُّوضِ الْمَرْبِعِ - من خلال حواشيه - في كتاب الطهارة».

الموضوع: تركز فكرة البحث على جمع ما تَعَقَّبَهُ أصحابُ الحواشي على الرُّوضِ الْمَرْبِعِ، في كتاب الطهارة، ودراستها دراسةً تحليليةً؛ لبيانِ صِحَّتِهَا من عدمه، مع بيانٍ من وافقَ صاحبَ الرُّوضِ ومن خالفه من علماء المذهب، من خلال التعقبات.

أهمية البحث: تَجَلَّى من خلالِ قيمةِ كتابِ الرُّوضِ وقيمةِ حواشيه، مع دقةِ التَّعَقُّبَاتِ وأهميتها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في استخراج النتائج.

هدف البحث: تبرزُ أهدافُ البحثِ في إثرائهِ الفقهَ عامةً، والفقهَ الحنبليَّ خاصةً، وإفادةَ طلابِ العلمِ لكونِ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ منهجًا يُدْرَسُ في جُلِّ الجامعاتِ السعودية.

الكلمات المفتاحية: تعقبات، حواشي، الروض المربع، الطهارة، علماء، المذهب الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله شارع الحرام والحلال، لا إله إلا هو الكبير المتعال، لا رادّ لما قضى، ولا مُعَقَّب لحكمه وهو شديد المحال، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، كريمٌ السجايا وشريفُ الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المآل.

أما بعد:

فإن من أهم ما يُميز علوم الشريعة عمومًا وعلم الفقه خصوصًا أنه علم متجددٌ بمرور الأعوام والأعصار، ومن أسباب التجدد هو ما يستدركه اللاحق على السابق فيُصلح منه ما أخطأ، ويسدُّ الخلل، ويكمل الناقص، إلى غير ذلك من أغراض الاستدراك المعروفة، وهذا ما لفت نظر طُلّاب العلم فأخذوا في جمع ودراسة ما تعقبه العلماء على بعضهم، ومن ذلك ما سطره أصحاب الحواشي على الروض المربع، فقد تعقبوا العالم منصور البهوتي رحمته الله في بعض المواضع.

وبين يديك أخي القارئ الكريم تقسيم لهذه التعقبات، من جهة ما هو داخل منها في حدود بحثي، وما هو غير داخل.

الأول: ما يدخل في البحث:

أ. التعقبات اللفظية، كنقد التعريفات، أو نقد العبارة بنحو: لو عبّر بكذا لكان أولى، أو في عبارته إيهامًا، أو نقد المصطلحات والألفاظ.

ب. تعقبات في المعنى، كالتعقب في مخالفة المذهب، أو في نسبة قول لغير قائله، أو التعقب في تفريع بخلاف ما ينبغي أن يكون هو المذهب.

ثانيًا: ما لا يدخل في البحث:

أ. التعقبات العقدية والحديثية، كالتعقب بأن ما ذكره المؤلف بدعة، أو لا أصل له، وكالاعتراض على صحة الحديث.

ب. ترجيح ما يخالف المعتمد من المذهب، أو نقل أقوال الفقهاء المخالفة للمعتمد من المذهب، كنقل ترجيحات المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام، أو نقل رواية ثانية في المذهب، أو قولاً لبعض الأصحاب.

وقد عَنَوْنْتُ له بـ: «التعقبات على الرّوض المُربّع - من خلالِ حواشيه - في كتاب الطهارة»، وهذه

الحواشي هي:

- (١) حاشيةُ العلامةِ عبد الوهاب بن فيروز التميمي (ت: ١٢٠٥هـ).
- (٢) حاشيةُ العلامةِ عبد الله بن عبد الرحمن البابطين (ت: ١٢٧٠هـ).
- (٣) حاشيةُ العلامةِ علي بن عيسى (ت: ١٣٣١هـ).
- (٤) حاشيةُ العلامةِ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ).
- (٥) حاشيةُ العلامةِ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ).
- (٦) حاشيةُ العلامةِ محمد الصالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - أهمية وقيمة هذه الحواشي، وكذلك الروض المربع للبهوتي (رحمه الله).
- ٢ - أنه يبحث في علم علماء من أجل علماء المذهب الحنبلي.
- ٣ - أنه يُفيد العالمَ والمُتَعَلِّمَ لهذه الكتب وللمذهب الحنبلي، خاصة أن هذه الكتب مناهج لطلاب العلم في الجامعات السعودية.
- ٤ - أهمية هذه التعقبات ودقَّتُها.

أهداف البحث:

- ٥ - جمعُ تعقباتِ أصحاب الحواشي - (رحمهم الله) - على البهوتي، في كتاب الطهارة، ودراسَتُها.
- ٦ - ذِكرُ من وافق أصحاب الحواشي - (رحمهم الله) - ومن خالفهم من علماء المذهبِ المعترين عند المتأخرين، المُعْتَمَدِ عليهم في أقوالِ المذهبِ.
- ٧ - إبرازُ المستندِ الذي استدل به أصحاب الحواشي - (رحمهم الله) - على صحة هذه التعقبات.

الدراسات السابقة:

لم أقف - بعد بحثٍ - على أحدٍ تناول هذا الموضوع بالدراسة، والله أعلم.

منهج البحث

أما المنهج الذي سأسير عليه فهو المنهج الاستقرائي التحليلي:

فالمنهج الاستقرائي: سأوظفه في جمع التعقبات، وذكر من وافق أصحاب الحواشي - ﷺ - من العلماء الذين عليهم المعتمد عند متأخري الحنابلة - ﷺ - ومن خالفهم. وأما المنهج التحليلي: فسأوظفه في شرح هذه التعقبات، وبيان مستندها وصحتها، مع بيان رأي الباحث فيها.

أولاً: الإجراءات التي سأتبناها في هذا البحث إن شاء الله كالتالي:

- ١ - ذكرُ عنوانٍ لكل مسألةٍ ما أمكن، أو عَنَوْنْتُهَا بأولِ عبارةٍ للقول المُتَعَقَّبِ عليه إن ناسب ذكره.
- ٢ - ذكرُ القول المُتَعَقَّبِ عليه والمُتَعَقَّبِ بالنص، مع بيان أول من أورد هذا التعقب من أصحاب الحواشي - ﷺ - ثم مَنْ تلاه إذا اتفقوا على تعقبٍ واحدٍ.
- ٣ - إيضاحُ التعقب إذا احتاج إلى إيضاح.
- ٤ - تحليلُ التعقب، ويشتمل على سبب إيراد البهوتي ﷺ لهذه العبارة المُتَعَقَّبِ عليه فيها، مع الأدب معه ﷺ، والتماسِ العذر له، ومحاولةِ ذكر جواب لهذا التعقب ما أمكن، مع بيان صحة هذا التعقب من عدمها، وذكر مستندٍ لها، ثم بيان وجهة نظر الباحث في هذا التعقب.

ثانياً: المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث:

جمعتُ ووثقتُ المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وعزوتُ الآيات القرآنية، وخرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية، وذكرتُ تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم.

خِطَّةُ الْبَحْثِ

اِقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ تَكُونَ خِطَّتُهُ كَمَا يَلِي:

تَقْسِيمُ الْبَحْثِ إِلَى مُقَدِّمَةٍ وَفَصْلَيْنِ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَتَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَلِي:

الِاسْتِفْتَاْحَ، وَأَهْمِيَّةَ الْبَحْثِ، وَأَهْدَافَهُ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ، وَمَنْهَجَ الْبَحْثِ، وَخِطَّتَهُ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، وَهِيَ:

المبحث الأول: معنى التعقب، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: معنى التعقب لغةً.

المطلب الثاني: معنى التعقب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتعقب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاستدراك والتصحيح

المطلب الثاني: التنقيح والتحرير.

المبحث الثالث: ترجمة البهوتي رحمه الله، والتعريف بكتابه الروض المربع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة البهوتي رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الروض المربع.

المبحث الرابع: ترجمة أصحاب الحواشي رحمه الله

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن فيروز رحمه الله.

المطلب الثاني: ترجمة البابطين رحمه الله.

المطلب الثالث: ترجمة الشيخين علي وإبراهيم ابن عيسى رحمهما الله.

المطلب الرابع: ترجمة العنقري رحمته الله

المطلب الخامس: ترجمة ابن قاسم رحمته الله.

المطلب السادس: ترجمة ابن عثيمين رحمته الله.

الفصل الثاني: تعقبات أصحاب الحواشي - رحمته الله - على البهوتي رحمته الله في كتاب الطهارة

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التعقبات في تمهيد كتاب الطهارة وباب الآنية.

المبحث الثاني: التعقبات في باب الاستنجاء.

المبحث الثالث: التعقبات في باب السواك وسنن الوضوء.

المبحث الرابع: التعقبات في باب فروض الوضوء وصفته.

المبحث الخامس: التعقبات في باب المسح على الخفين وباب نواقض الوضوء.

المبحث السادس: التعقبات في باب التيمم.

المبحث السابع: التعقبات في باب إزالة النجاسة.

المبحث الثامن: التعقبات في باب الحيض.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



الفصل الأول

المبحث الأول: معنى التعقُّب

المطلب الأول: معنى التعقُّب لغةً

العين والقاف والباء (عَقَبَ) ^(١) تعود إلى أصليين صحيحين:

الأول: تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، فكلُّ شيءٍ يَعْقُبُ شيئاً فهو عَقِيْبُهُ، يُقال: عَقَبَ الليلُ النهارَ إذا أتى بعده، وذكرَ أهلُ اللغةِ لهذه المادة معانٍ، فيقال: تَعَقَّبَ ما صَنَعَ فلانٌ، أي: تَبَعَ أثره، وأَعَقَبَ الرجلُ إعقاباً إذا رَجَعَ من شَرٍّ إلى خيرٍ، واستعقبْتُ الرجلَ وتَعَقَّبْتُهُ: إذا طلبْتُ عورته وعثرته.

الثاني: ارتفاعٌ وشدةٌ وصعوبةٌ، ومنهُ العَقَبَةُ، واحدةٌ عَقَبَاتٍ، وهي الطريقُ الوَعْرُ في الجبل، وتُطلق على الجبلِ الطويلِ يَعْرِضُ للطريقِ فيأخذُ فيه.

وعلى كُلِّ فالـمادة ثريةٌ بالمعاني والدلالاتِ اللغوية، والمعنى الأول هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الْمُتَعَقِّبَ يكون متأخراً عن الْمُتَعَقَّبِ عليه، فهو يتبع أثره، ويبحثُ عن خطئه؛ ليصلحه، أو يُنبِّه عليه.

المطلب الثاني: معنى التعقُّب اصطلاحاً

لم أقف على تعريف عن المتقدمين، وقد حاول بعض المتأخرين تعريف التعقب، من ذلك: أن التعقب أو التعقيب: «أن يُؤْتَى بشيءٍ بعد آخرٍ» ^(٢)، ولا شك أن هذا التعريف لا يخرج عن الدلالة اللغوية لمعنى التعقب.

وبعضهم عرَّفَ التعقب بأنه: «تعقبٌ متأخِّرٌ على كلامٍ متقدِّمٍ؛ وذلك لبيان ما به من صواب وخطأ، مع تصويب الخطأ الوارد في الكلام» ^(٣).

وبعضهم عرَّفَهُ بأنه: «نَظَرُ الْعَالِمِ اسْتِقْلَالاً فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ، تَخَطُّتُهُ أَوْ اسْتِدْرَاكاً» ^(٤).

وفَرَّقَ بعضهم بين التعقب والتعقيب، فجعل التعقب هو: «التَّبَعُ لِإِظْهَارِ الْخَلَلِ أَوْ الْخَطَأِ»،

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٢٠٣-٢٠٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/٦٢-٦٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/٦١١-٦٢٣)، وتاج العروس للزبيدي (٣/٣٩٦-٤٢٣)، مادة (عَقَبَ).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ١٨٨).

(٣) تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان للدكتور: محمد شحاته (ص: ١٥).

(٤) تعقبات ابن حجر على أبي نُعيم للباحثة: دعاء العفيفي (ص: ٧).

والتعقيب هو: «ما يُثبته بعد التَّبَعِ»، فالتعقيب: «إصلاح الخطأ أو سدُّ الخَلَلِ»^(١)، فالتعقيب هو لازمُ التعقبِ ونتيجَتُهُ.

والتعريف المختار: تَبَّعُ متأخِرٌ لكلامٍ متقدمٍ؛ لإظهار الخطأ، أو إنشاء النفع، سواء مع بيان الصواب أو لا.

وقولنا: (لإنشاء النفع)؛ لأنه لا يلزم من التعقب إظهار الخطأ، بل قد تكون إضافة أو تقييدٌ أو تفضيلٌ لا يلزم منه الخطأ.

وقولنا: (سواء مع بيان الصواب أو لا)؛ لأن التعقب يُستعمل في بيان الخطأ ولو لم يُذكر الصواب.



(١) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي (١/١٦٤).

المبحث الثاني: الألفاظ التي لها صلة بالتعقُّب

المطلب الأول: الاستدراك والتصحيح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الاستدراك في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة

البدال والراء والكاف (دَرَكَ) أصلٌ واحدٌ، وهو: لُحِقَ الشيءُ بالشيءِ ووصله إليه^(١)، يُقَالُ: أدركَ الغلامُ إذا بَلَغَ، وتداركَ القومُ إذا لَحِقَ آخرُهم أو لَهم.

ثانياً: في الاصطلاح:

عَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «رفعُ توهُمٍ تَوَلَّدَ من كلامٍ سابقٍ»^(٢).وعُرِّفَ بأنه: «تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي»^(٣).

وبناءً على هذه التعريفات فالظاهر أنه لا فرق بين معنى الاستدراك ومعنى التعقب في الاصطلاح.

المسألة الثانية: معنى التصحيح في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة

الصاد والحاء أصلٌ يدل على البراءة من المرضِ والعيبِ، ومن ذلك الصِّحَّةُ أي: ذهابُ السَّقَمِ^(٤).

ثانياً: في الاصطلاح:

عَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «إزالة العيب والخطأ»^(٥)، وعلى هذا جرى عمل الفقهاء فإنهم يأتون لبعضالكتب فيَصَحِّحُونَهَا ككتاب تصحيح الفروع^(٦).

وبناءً على هذا: فإن التصحيح أخصُّ من التعقب؛ لأن التعقب فيه إزالة الخطأ، وفيه غير ذلك من

تقييد العبارة وتكملها، أو بيان الأصوب.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢١٩-٢٢٠)، ولسان العرب (١٠/ ٤١٩)، وتاج العروس (٢٧/ ١٣٧-١٤٥)، مادة (دَرَكَ).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٣٤).

(٣) الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً للباحثة: مجمول الجدعاني، (ص: ٣٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢١٩)، ولسان العرب (٢/ ٥٠٧)، وتاج العروس (٦/ ٥٢٨-٥٣٢)، مادة (صح) و(صحح).

(٥) معجم لغة الفقهاء (١/ ١٥٨).

(٦) للفاضل علاء الدين المرداوي رحمه الله.

المطلب الثاني: التنقيح والتحرير

وفيه مسألتان: المسألة الأولى: معنى التنقيح في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة

النون والقاف والحاء (نَقَحَ) أصل صحيح يدل على تنحية شيء عن شيء. يقال: نَقَحْتُ العظمَ، أي: استخرجتُ مَحَّهُ، ويقال: نَقَحَ الكلامَ، أي: فَتَشَهُ وأحسنَ النظر فيه، وأصلحه وأزال عيوبه^(١).

ثانياً: في الاصطلاح:

عرّفه بعضهم بأنه: «اختصار اللفظ مع وضوح المعنى»^(٢)، وعرّفه بعضهم بأنه: «تخليصٌ جيّد الكلام من رديئه»^(٣).

وعرّف بأنه: «إزالة الزائد»^(٤).

وبناء على هذه التعريفات فالظاهر أن التنقيح يشترك مع التعقب في أن كليهما فيه إزالة للخطأ والسهو، إلا أن التنقيح قد يزيد على التعقب أن فيه إزالة الزائد ولو لم يكن خطأ، ويزيد عليه التعقب بأنه لبيان الخطأ وتصحيحه وإزالته.

المسألة الثانية: معنى التحرير في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة

الحاء والراء في المضاعف له أصلان؛ الأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب، يقال: طينٌ حُرٌّ أي: لا رمل فيه. والثاني: خلاف البرد^(٥).

ثانياً: في الاصطلاح:

عرّفه بعضهم بأنه: «تخليّة الكلام عن الحشو والتطويل»^(٦)، وعرّفه بعضهم بأنه: «التهديبُ وأخذُ

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٥/٥)، ولسان العرب (٦٢٤/٢)، وتاج العروس (١٩٣/٧-١٩٥)، مادة (نقح).

(٢) جامع العلوم في مصطلحات الفنون لعبد رب النبي نكري، (٢٤٠/١).

(٣) التعاريف للمناوي (ص: ٢١٠).

(٤) معجم لغة الفقهاء (١٨٠/١).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤-٣)، ولسان العرب (١٧٧/٤)، وتاج العروس (١٠-١١/٥٧٠-٥٨٠)، مادة (حر).

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد رب النبي نكري (١٨٩/١).

الْخُلَاصَةِ وَإِظْهَارِهَا»^(١).

وبناءً على هذه التعاريف فالظاهر أن التحريرَ يوافق التَّعَقُّبَ في أن كليهما فيه تَنْقِيَةُ الكلام وتَخْلِيصُهُ عما لا يصلح أو لا فائدة منه، ويزيدُ التحريرُ في أن فيه حذفًا للكلام الطويل ولو لم يكن فيه خَلَلٌ أو خَطَأٌ.



(١) التعاريف للمناوي (ص: ١٦٣).

المبحث الثالث: ترجمة البهوتي رحمته الله والتعريف بكتابه الرُّوض المُربَّع

المطلب الأول: ترجمة البهوتي رحمته الله ^(١)

هو أبو السَّعَادَات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، وُلد رحمته الله سنة ألفٍ من الهجرة ^(٢).

من شيوخه:

١- الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي رحمته الله المعروف بابن الحجاوي.

٢- الشيخ جمال الدين يوسف البهوتي رحمته الله.

٣- الشيخ محمد بن أحمد الشامي المرداوي رحمته الله وأكثر أخذه عنه.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي رحمته الله.

وغيرهم من أهل العلم والفضل.

ومن تلاميذه ^(٣):

١- الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمته الله، صاحب التصانيف.

٢- الشيخ محمد البهوتي الشهير بالخلوتي، وهو ابن أخت المُترجم.

٣- الشيخ إبراهيم بن أبي بكر الصالحي رحمته الله.

٤- الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف الوهبي التميمي رحمته الله.

وغيرهم ممن صاروا أعلامًا في المذهب عند المتأخرين.

قال عنه المُجَيَّبِي: «شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالمًا عاملاً ورعًا متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر لمحمد أمين المحبي (٤/٤٢٦)، والنعت الأكمل لمحمد كمال الدين الغزي (ص: ٢١٠)، وعنوان المجد لعثمان بن بشر (٢/٣٢٣)، والسحب الوابلة لمحمد بن حميد (٢/١١٣١)، ومختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل ابن شطي (ص: ١١٤).

(٢) انظر: النعت الأكمل (ص: ٢١٣)، والسحب الوابلة (٢/١١٣٣).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، وعنوان المجد (٢/٣٢٣)، والسحب الوابلة (٢/١١٣١).

إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه انفرد في عصره بالفقه^(١).

وله رحمه الله مؤلفات ذائعة الصيت، منها: «حاشية على منتهى الإرادات، وحواشي الإقناع، وإعلام الأعلام، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح نظم المفردات، وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب».

وكانت وفاته رحمه الله ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني، سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودُفِنَ في تربة المجاورين^(٢)، رحمه الله، وجزاه عنا خيراً.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الرُّوضِ المُربِعِ

اسم الكتاب: الرُّوضُ المُربِعُ بشرح زاد المستقنع مُختصر المقنع^(٣)، فرغ البهوتي رحمه الله من تأليفه في يوم الجمعة، ثالث عشر شهر ربيع الأول، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، كما ذكر هو ذلك في آخر شرحه^(٤).

وهو من أجل الكتب عند متأخري الحنابلة، أننى عليه كثير من أهل العلم، من ذلك قول الشيخ السفاريني عنه أنه «أحسن شروح الزاد»^(٥)، وقال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم: «زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدَّ اجتهدٍ وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومُتَخَبِّين شريفيين، حاوَيْنِ جُلَّ المهمات، فائِقَيْنِ أكثر المَطَوَّلَاتِ والمختصرات؛ بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي»^(٦).

ولأهمية هذا الكتاب عكف عليه العلماء تحشية وشرحاً وتعليقاً وتدریساً، فصار مرجعاً لطلبة العلم والقضاة والباحثين، ومن أهم ما خُدم به الروض المربع ما وضعه أهل العلم عليه من حواشي؛ كحاشية ابن فيروز، والبابطين، وابن عيسى، والعنقري، وابن قاسم، رحمه الله، وكذلك كتاب الشيخ ابن سعدي رحمه الله «المختارات الجليلة» فإنه حرر مسائله، وذكر ما وافق الدليل وما خالفه عنده، وللشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تقارير نفيسة على الروض، وللشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعليقات على

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، والسحب الوابلة (٢/١١٣٣).

(٣) هكذا في بعض النسخ المخطوطة، وفي بعضها من غير زيادة (مختصر المقنع) وبعضها من غير زيادة الباء (بشرح)، وفي بعضها (شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع).

(٤) انظر: الروض المربع لمنصور البهوتي (ص: ٧٠٧).

(٥) النعت الأكمل (ص: ٢١٢).

(٦) حاشية ابن قاسم (٩/١).

الروض مفيدة، وغير ذلك من شروح وتعليقات المتأخرين والمعاصرين.

منهج المؤلف وموارده في كتابه: بيّن ﷺ منهجه في مقدمة الكتاب فقال: «هذا شرح لطيف على مختصر المقنع....، يُبيّن حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، ثم قال: على (قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار»^(١).

وقد مشى فيه على ترتيب أصله، فلم يخالفه، بدأ بالطهارة وختم بالإقرار، وقد دمج ﷺ المتن مع الشرح، وشرح فيه العبارات الغريبة، وذكر الأدلة لأغلب المسائل مع التعليل، وقد يزيد ﷺ بعض القيود والشروط، وربما استدرك على المصنف بعض المسائل التي أغفلها.

وقد استعان ﷺ بجملة من الكتب في هذا الشرح كانت مصادر له ينهل منها، من ذلك جُلُّ كتب المذهب؛ كالمُقنع وشروحه، ومن أهمها المُبدع، وكتب المرداوي ﷺ: الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع، وكالفروع والأعمال التي عليه، وكمختصر الخرقى، وشرحه المغني، وشرحه للزركشي، وغير ذلك من كُتُب المذهب، وكتب العلوم الأخرى كالحديث وشروحه، واللغة والأصول، وغيرها^(٢).



(١) الروض المربع (ص: ١٧-٢١).

(٢) انظر: الروض المربع بتحقيق المشايخ الطيّار والغصن والمشيّق فإنهم في مقدمة الكتاب ذكروا جملة كثيرة من مصادر البهوتي ﷺ في الروض المربع.

المبحث الرابع: ترجمة أصحاب الحواشي

المطلب الأول: ترجمة ابن فيروز رحمته الله ^(١)

هو أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز بن محمد بن بسام التميمي النجدي ثم الأحسائي بلدًا، أصله من أشيقر أحد بلدان الوشم، ثم انتقل منها إلى الأحساء ^(٢)، وُلد قبيل الظهر يوم الثلاثاء غرة جمادى الآخرة، سنة ١١٧٢ هـ ^(٣).

أخذ رحمته الله العلم على يد عدد من العلماء منهم: «والده الشيخ محمد بن فيروز، وعبد الرحمن الزواوي المالكي، وعيسى بن مطلق، وغيرهم كثير».

قال عنه الغزي: «الشيخ، الإمام، الفقيه، النحوي، الأصولي، البارع، المحصل، اللبيب، النحرير، الشاعر، الذكي، اللوذعي، الأوحد، الهمام» ^(٤)، وقال عنه ابن حميد: «كان رحمته الله كثير التحرير، بديع التقرير، سديد الكتابة، قل أن يقرأ كتابًا أو يُطالعه إلا ويكتب عليه أبحاثًا عجيبة، واستدراكات غريبة، وفوائد لطيفة» ^(٥).

وله رحمته الله تصانيف كثيرة في شتى العلوم، منها:

٥- حاشية على شرح المنتهى.

٦- شرح عقود الجمان للمرشدي.

٧- شرح جمع الجوامع في الأصول.

٨- شرح الجوهر المكنون في البلاغة.

٩- حاشية على الروض المربع.

وغيرها الكثير، وله رحمته الله قصائد بليغة، ومقطّعات عديدة.

(١) انظر ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ٣٣١)، والسحب الوابلة (١/ ٦٨١)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦٣٩)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: النعت الأكمل (ص: ٣٣١)، وعلماء نجد (٥/ ٦٠).

(٣) انظر: السحب الوابلة (١/ ٦٨١).

(٤) النعت الأكمل (ص: ٣٣١).

(٥) السحب الوابلة (١/ ٦٨٢).

واختُلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ١٢٠٤ هـ^(١)، وقيل: في شهر رمضان سنة ١٢٠٥ هـ في بلدة الزُّبَارَة، ودُفِن بها^(٢)، وقيل: سنة ١٢٠٣ هـ في السابع من رمضان^(٣)، ﷺ وغفر له.

المطلب الثاني: ترجمة البابطين ﷺ^(٤)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس العائذي^(٥)، الملقب أبا بَطَيْن مفتي الديار النجدية في زمنه.

وُلِدَ ﷺ في روضة سدير، لعشر بقين من ذي الحجة عام ١١٩٤ هـ^(٦).

وتتلمذ ﷺ على عدد من العلماء منذ سنٍّ مبكرة، فمن مشايخه: «الشيخ محمد بن عبد الله بن طراد الدوسري، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصيْن، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وغيرهم كثير».

كان ﷺ من الزهد والورع والكرم على جانب عظيم، مُشْتَغلاً ليله ونهاره في خدمة العلم وطلبته، وكان قليل الكلام في كل شيء^(٧).

قال تلميذه محمد بن حميد في السحب الوابلة: «وأما اطلاعه على خلاف الأئمة الأربعة، بل على غيرهم من السلف والروايات والأقوال المذهبية، فأمرٌ عجيب، ما أعلم أني رأيت من يضاهيه، بل ولا من يُقاربه»^(٨).

ومن آثاره ﷺ: «حاشية على منتهى الإرادات، وتأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، ورسالة في تجويد القرآن الكريم، واختصار بدائع الفوائد لابن القيم، وغيرها من المؤلفات الكثيرة».

وتوفي ﷺ في السابع من جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ هـ، يقول ابن حميد: «وبموته فُقد التحقيق في

(١) انظر: النعت الأكمل (ص: ٣٣١).

(٢) انظر: السحب الوابلة (١/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٣) انظر: عنوان المجد (١/ ١٦٩).

(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/ ٦٢٦)، وتراجم لمتأخري الحنابلة (ص ٨٨)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٧٠٢)، وعلماء نجد (٤/ ٢٢٥).

(٥) آل عائذ بطن كبير من عبيدة إحدى قبائل قحطان، انظر: علماء نجد (٤/ ٢٢٥).

(٦) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٢٩).

(٧) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٣٠).

(٨) السحب الوابلة (١/ ٦٣١).

مذهب الإمام أحمد، فقد كان فيه آية، وإلى تحقيقه النهاية، فقد وصل فيه إلى الغاية»^(١).

المطلب الثالث: ترجمة العنقري رحمته الله^(٢)

هو الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن سليمان بن ناصر بن إبراهيم العنقري، من بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم القبيلة المشهورة.

وُلِدَ رحمته الله في بلدة (أَثِيَّة) لسبع بقين من رجب عام ١٢٩٠ هـ، وبلدة أَثِيَّة قريبة من ثرمداء^(٣).

ومن مشايخه: «الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ، والشيخ حمد بن فارس، رحمته الله، وغيرهم من أهل العلم».

قال عنه ابن حمدان: «شيخنا العالم العلامة، المحقق والقُدوة، العمدة الفهامة المدقق، المُعَرِّق في النسب والحسب، والمتمسك من الدين والعلم بأقوى سبب، فريدٌ دهره، ومجدد عصره، وسيرته تُغني عن الإطناب في ذكره»^(٤).

وقال عنه محمد بن مانع: «هو العلامة المحدث، الفقيه النحوي، الشيخ عبد الله العنقري، نشأ نشأة صالحة على محبة العلم، والرغبة الشديدة في طلبه وتحقيقه، والعمل به، وجمع كتبه، حتى صار عنده مكتبة من أنفس المكتبات؛ لاشتمالها على الكتب الخطية النادرة»^(٥).

ومن آثاره: «حاشية على الروض المربع، وتعليقات على نونية ابن القيم، وله غيرها من الرسائل والأجوبة الماثلة المتفرقة».

وتوفي في اليوم السادس من صفر، عام ١٣٧٣ هـ في المجمع، وهو في الثالثة والثمانين من عمره، رحمته الله وجزاه خيراً^(٦).

(١) انظر: السحب الوابلة (١/٦٣٣).

(٢) انظر ترجمته في: تراجم لمتأخري الحنبلة (ص: ١١٤)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٨٢٥)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٣٨١)، وعلماء نجد (٤/ ٢٦٥).

(٣) انظر: ترجمة الشيخ العنقري بقلم أحفاده، في مقدمة تحقيق حاشية الشيخ العنقري للشيخ أحمد الجماز.

(٤) تراجم لمتأخري الحنبلة (ص: ١١٤).

(٥) علماء نجد (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٦) انظر: علماء نجد (٤/ ٢٧٨).

المطلب الرابع: ترجمة الشيخين علي وإبراهيم ابن عيسى عليهما السلام

ونبدأ بترجمة الشيخ علي عليه السلام ^(١):

هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن علي بن عطية، من قبيلة بني زيد المشهورة، وُلد عليه السلام في بلدة شقراء، في شهر شوال، عام ١٢٤٩ هـ ^(٢).

ومن آثاره عليه السلام: «حاشية على الروض المربع، و حاشية على شرح المنتهى»، وله غيرها من الفتاوى والرسائل الموثقة المتفرقة.

وتوفي عليه السلام في اليوم الثاني من شهر رمضان، عصر يوم الثلاثاء، سنة ١٣٣١ هـ في بلدة شقراء، عليه السلام وغفر له ^(٣).

ترجمة الشيخ إبراهيم بن عيسى عليه السلام ^(٤):

هو إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عيسى بن علي بن عطية، من قبيلة بني زيد القُضَاعِيَّة، وُلد في أُشَيِّقَر، في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان، عام ١٢٧٠ هـ ^(٥).

ومن آثاره عليه السلام: «تاريخ نجد سماه (عقد الدرر)، ونبذة عن بلاد العرب، ونبذة عن أيام العرب، وغيرها من المؤلفات والقصائد الكثيرة».

وتوفي ضحى يوم السبت، الثامن من شهر شوال، عام ١٣٤٣ هـ، ودفن بعُنيزة عليه السلام ^(٦).

المطلب الخامس: ترجمة ابن قاسم عليه السلام ^(٧)

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من آل عاصم من قحطان القبيلة المشهورة.

(١) انظر ترجمته في: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص: ٢٨)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٦)، ومشاهير علماء نجد (ص: ٢٧٢)، وعلماء نجد (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر: علماء نجد (٥/ ٢٢٣).

(٣) انظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٦)، وعلماء نجد (٥/ ٢٢٧).

(٤) انظر ترجمته في: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٧٧)، ومشاهير علماء نجد (ص: ٢٨٥)، وعلماء نجد (١/ ٣١٨).

(٥) انظر: علماء نجد (١/ ٣١٨).

(٦) انظر: علماء نجد (١/ ٣٣٠).

(٧) انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٤٣٢)، وعلماء نجد (٣/ ٢٠٢)، وترجمة ابن قاسم لابن جبرين في مقدمة حاشية ابن قاسم، وترجمة ابن قاسم لحفيده الشيخ عبد الملك بن محمد ابن قاسم.

وُلِدَ ﷺ في البير، قرية شمال غرب الرياض، سنة ١٣١٢ هـ، وقيل: ١٣١٩^(١).

ومن شيوخه: «الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ سعد بن عتيق، وغيرهم من العلماء ﷺ».

قال عنه حمد الجاسر: «كان ﷺ من أرق مَنْ عرفت من العلماء نفساً، وألطفهم خلقاً، وأسخاهم يداً»^(٢).

وقال عنه ابن جبرين: «هو الشيخ الإمام، العالم العلامة، العامل المحقق، المدقق المجتهد المتتفنن، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم»^(٣).

وقال عنه محمد بن إسماعيل المدني: «رأيت من الشيخ عبد الرحمن بن قاسم فقيهاً في (حاشيته على الروض)، ومُحدِّثاً في كتابه (إحكام الأحكام)، وفَرَضِيّاً في (شرحه على الرحبية)، وأصولياً في (حاشيته على ثلاثة الأصول)، ونحوياً في شرحه (للاجرومية) وكان ﷺ عالماً تقيّاً ورعاً زاهداً»^(٤).

ومن آثاره: «وظائف رمضان اختصره من لطائف المعارف مع زيادات نفيسة، وأصول الأحكام، وإحكام الأحكام وهو شرح لكتابه أصول الأحكام، وحاشية على شرح الزاد، ومقدمة في التفسير، وحاشية ثلاثة الأصول، وغيرها الكثير من المؤلفات»^(٥).

وتوفي ﷺ في اليوم الثامن من شهر شعبان، عام ١٣٩٢ هـ^(٦) بعد صبرٍ على المرض، ﷺ وجزاه خيراً.

المطلب السادس: ترجمة ابن عثيمين ﷺ^(٧)

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل من الوهبة، من قبيلة بني تميم.

(١) انظر: علماء نجد (٢٠٢/٣) وكأنه يرجح ١٣١٩ هـ، وأما حفيده وابن جبرين فذكروا أنه وُلِدَ سنة ١٣١٢ هـ.

(٢) علماء نجد (٢٠٦/٣).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣/١).

(٤) علماء نجد (٢٠٥-٢٠٦/٣).

(٥) للاستزادة انظر: علماء نجد (٢٠٣-٢٠٤/٣).

(٦) انظر: علماء نجد (٢٠٦/٣).

(٧) انظر: ترجمته في الدر الثمين، من إعداد القسم العلمي في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، وترجمته في مقدمة كتاب التعليق على الروض المربع.

وُلد ﷺ في عُيُوزَة، ليلة الجمعة، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ^(١).
 ومن شيوخه: «الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز،
 والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم من أهل العلم، ﷺ».
 قال عنه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة: «كان ذا علمٍ وفضلٍ ومناقشة، وعدم اعتداد
 بالرأي، فكان عالمًا فاضلاً، ذا علم وفضل، وتواضع، وأخلاق عالية»^(٢).
 وقال عنه الشيخ عبد المحسن العباد: «مكانته العلمية لا تخفى على أحد، وهو ممن رُزِقَ القبول،
 وأحبه الناس، وحرصوا على سماع دروسه وسماع فتواه، فهو عالم كبير، وفقه متمكن، وقد نفع الله
 به، وهو محل التوقير والإجلال من العلماء، ومن طلبة العلم والولاء»^(٣).
 ومن آثاره: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية، والأصول من علم الأصول، وتسهيل الفرائض،
 والشرح المُمْتَع شرح زاد المستقنع، و شرح رياض الصالحين، وغيرها من الفتاوى، والرسائل،
 والمحاضرات، والخطب، واللقاءات، وآلاف الساعات الصوتية، جعلها الله في ميزان حسناته»^(٤).
 وتوفي الشيخ ﷺ بعد مرض ألمَّ به، فكان صابراً، وكان ذلك يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر
 شوال، عام ١٤٢١ هـ^(٥).



(١) انظر: الدر الثمين (ص: ١٩).

(٢) الدر الثمين (ص: ٤١١).

(٣) الدر الثمين (ص: ٤١١).

(٤) انظر: الدر الثمين (ص: ٣٥٨-٣٦٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٩٤).

الفصل الثاني

تعقبات أصحاب الحواشي رحمهم الله على البهوتي رحمهم الله في كتاب الطهارة

المبحث الأول: التعقبات في تمهيد كتاب الطهارة وباب الآنية

المطلب الأول: اعتبار الحاصل بِغَسْلِ المِيتِ في معنى ارتفاع الحدث

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمهم الله: «(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بِغَسْلِ المِيتِ»^(١).

التعقب: قال ابن فيروز رحمهم الله: «تنبيه: نَظَرُ^(٢) المحقق عثمان^{(٣)(٤)} في قولهم: إن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي، بأن الحدث كما صرحوا به هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لا أنه ما عُقِلَ معناه»^(٥)، وقد ذكر هذا التعقب البابطين^(٦)، وابن عيسى^(٧)، والعنقري^(٨)، وابن عثيمين^(٩)، رحمهم الله.

تحليل التعقب^(١٠): هل الحاصل بغسل الميت عن حدث أم في معنى ارتفاع الحدث؟ الشيخ

(١) الروض المربع (ص: ٢٣).

(٢) معنى التنظير قوله: فيه نظر.

(٣) حاشية المنتهى (٩/١).

(٤) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي، اشتهر بالفقه والتحقيق فيه، له حاشية على منتهى الإرادات، وله هداية الراغب شرح عمدة الطالب، توفي رحمهم الله سنة ١٠٩٧ هـ.

انظر: النعت الأكمل (ص: ٢٥٣)، والسحب الوابلة (٢/٦٩٧).

(٥) حاشية ابن فيروز (٧٦/١).

(٦) حاشية البابطين (١٥/١).

(٧) حاشية ابن عيسى (١٢٤/١).

(٨) حاشية العنقري (٧٤/١).

(٩) التعليق على الروض المربع (٢٨/١).

(١٠) أول من نشأ من عنده الإشكال ابن أبي الفتح، كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه (١٠/١)، ونص كلامه: «فإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد، والغسل المستحب مجاز؛ لمشايبته الوضوء الرافع في الصورة، وابن أبي الفتح لما استشعر هذا زاد بعد (ما يمنع الصلاة) وما أشبهه؛ لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها، وهو على ما فيه من إجمال يوهم أن: من حدث أو نجاسة بيان لما أشبهه، وليس كذلك، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة». والذي وجدته في المطلاع (وما في معناه) وليس ما أشبهه، انظر: المطلاع (ص: ٥).

منصور البهوتي يرى أنه في معنى ارتفاع الحدث، وهو الذي يقرره ابن النجار^{(١)(٢)}، والشيخ مرعي الكرمي^{(٣)(٤)}، لكن الشيخ عثمان يرى أنه عن حدث، وأن ذلك موافق لتعريف الأصحاب للحدث، من أن الحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلًا.

وقد ذكر ابن عثيمين في حاشيته نقلاً عن شيخه^(٥) جواباً على تنظير الشيخ عثمان، قال ﷺ: «قال شيخنا: وفي تنظير الشيخ عثمان نظراً؛ لأن مرادهم بالحاصل بغسل الميت ما كان حاصلاً للميت لا لمن يُغسَله، وذلك أن حكمنا بصحة طهارته مع قيام موجبها وهو الموت، فعلى هذا: لا تنظير؛ لأن الطهارة بالنسبة إليه غير مرتفع حدثه فيها، بل في معنى الارتفاع»^(٦).

والذي يظهر أنه إن كان مرادهم بالحاصل بِغسل الميت ما كان حاصلاً للميت نفسه فلا إشكال من أنه في معنى ارتفاع الحدث، وأما إن كان المراد بالحاصل بغسل الميت ما يقع على المُغسَّل، فإن الذي يظهر صحة كلام الشيخ عثمان، وأن ذلك عن حدث؛ لأنه المطابق والداخل في تعريف الأصحاب للحدث، وقول من قال: إنه في معنى ارتفاع الحدث كالبهوتي وغيره، علَّلوا مسألة إيجاب الوضوء من غسل الميت، بأن ذلك مظنة مس العورة، كما قال البهوتي ﷺ: «ولأن الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث»^(٧)، فيلزم منه تنزيل غسل الميت منزلة مس العورة، وهذا يصيره حدثاً مثله، لا أنه في معناه.

(١) معونة أولي النهى (١/ ١٥٤).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحي، تقي الدين، أبوبكر الشهير بابن النجار، كان قاضياً فقيهاً أصولياً محدثاً، له مؤلفات في الأصول والفروع، من أهمها: منتهى الإرادات وشرحه، ومختصر التحرير، وغيرها، توفي ﷺ سنة ٩٧٢هـ.

انظر: النعت الأكمل (ص: ١٤١-١٤٢)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٥٤-٨٥٨).

(٣) غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(٤) هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرّمي المقدسي، العالم العلامة المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي، له مؤلفات كثيرة، منها ما ذكرناه، وهو: غاية المنتهى، ودليل الطالب في الفقه، وله غيرها في شتى الفنون، كانت وفاته بمصر سنة ١٠٣٣هـ ﷺ.

انظر: النعت الأكمل (ص: ١٨٩-١٩٦)، والسحب الوابلة (٢/ ١١١٨-١١٢٥).

(٥) المراد به العالم عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، الفقيه الأصولي المحقق، له مؤلفات في أنواع شتى من الفنون، توفي ﷺ في عترة سنة ١٣٧٦هـ.

انظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً (١٠/ ٣٦٧)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٢١٨-٢٧٢).

(٦) التعليق على الروض المربع (١/ ٢٨-٢٩).

(٧) شرح المنتهى (١/ ٧٣).

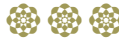
وعلى كلٍّ: فالخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن من قال بأن الطهارة من غسل الميت عن حدث، ومن قال: إنها عن معنى الحدث، كلاهما يُوجبها، والله أعلم.

المطلب الثاني: السهو عن ذكر مسألة الطريدة في الصيد

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمته الله: «وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجسٌ، غير مسك وفأرته، والطريدة، وتأتي في الصيد»^(١).

التعقب: قال ابن فيروز رحمته الله: «قوله: (الطريدة وتأتي في الصيد) لم أرها فيه»^(٢)، وقد تعقبه أيضًا البابطين^(٣)، وابن عيسى^(٤)، وابن قاسم^(٥)، وابن عثيمين^(٦) رحمهم الله تعالى.

تحليل التعقب: لا تحتاج المسألة إلى بيان، فهي واضحة، وَعَدَّ رحمه الله تعالى بذكر الطريدة في باب الصيد، وسها عن ذكرها فيه، وجلَّ مَنْ لا يسهو، وقد رجعت إلى باب الصيد فلم أجدها فيه^(٧)، لكنه رحمته الله ذكرها في كشف القناع ضمن شرحه لعبارة الإقناع، وفي شرحه على المنتهى^(٨)، والطريدة: هي الصيد يقع بين القوم لا يقدرّون على ذكاته، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضًا قطعة، حتى يُؤتى على الصيد وهو حي، وحكمها: أنه لا يؤكل منها ما أُبين حال الحياة، ويؤكل سائرها، وإن بقي العضو متعلقًا بجلده حلَّ^(٩).



(١) الروض المربع (ص: ٣٤).

(٢) حاشية ابن فيروز (١/ ١٠٢).

(٣) حاشية البابطين (١/ ٢٨).

(٤) حاشية ابن عيسى (١/ ١٥٥).

(٥) حاشية ابن قاسم (١/ ١١٥).

(٦) حاشية ابن عثيمين (١/ ٤٨).

(٧) انظر: الروض المربع (ص: ٦٦٢-٦٦٣).

(٨) انظر: كشف القناع (٦/ ٢٢٢)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٣٢).

(٩) انظر: الكافي (١/ ٥٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٢).

المبحث الثاني: التعقبات في باب الاستنجاء

المطلب الأول: سبق قلم من البهوتي رحمه الله

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمه الله: «وزاد في الإقناع والمنتهى تبعًا للمقنع وغيره: (الرجس النجس الشيطان الرجيم)»^(١).

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «وأما الإقناع فلعله سهو من الناسخ»^(٢)، ووافقه في ذلك ابن عثيمين رحمه الله في حاشيته^(٣).

تحليل التعقب: جاء في بعض نسخ الروض أنه ورد في كتاب الإقناع زيادة قول: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» ولم يرد في بعضها ذكر لكتاب الإقناع عند هذه الزيادة^(٤)، والذي يظهر أن ذلك سهو من الناسخ في النسخ التي فيها زيادة الإقناع، كما اعتذر بذلك ابن قاسم للبهوتي رحمه الله، أو سبقة قلم كما قال ابن عثيمين؛ فإنه اعتذر له بقوله: «ولعل ما هنا سبقة قلم إن كانت النسخة صحيحة»^(٥).

وقد رجعت للإقناع ولم يذكر هذه الزيادة أبدًا^(٦)، والذي يظهر أنها زيادة من الناسخ، كما قال ابن قاسم، يدل لذلك أن البهوتي رحمه الله في شرحه للمنتهى قال: «فما ذكره المصنف كالمُقنع والبُلغة»^(٧) فلم يذكر الإقناع، وقد تكون سبقة قلم منه، كما ذكر ذلك ابن عثيمين رحمه الله، وهذا متصور، فجَلَّ مَنْ لا عيب فيه وعلا.

المطلب الثاني: التعبير بالاستحباب فيما ورد فيه نص

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(و) يستحب (بُعْدُهُ) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد؛ لفعله عليه السلام»^(٨).

(١) حاشية ابن قاسم على الروض (١/ ١٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التعليق على الروض المربع (١/ ٥٠).

(٤) النسخ التي لم يرد فيها زيادة الإقناع: الروض المربع تحقيق محمد ميرابي، مؤسسة الرسالة (ص: ٣٥)، ومن النسخ التي ورد فيها زيادة الإقناع: الروض المربع مع حاشية العنقري، تحقيق الجماز (١/ ١١٦)، مثلت لهذه بمثال ولهذه بآخر؛ لأن القصد إثبات الكلام لا التقصي.

(٥) المصدر السابق.

(٦) رجعت إلى بعض نسخ الإقناع المطبوعة كنسخة الشيخ التركي (١/ ١٤) فلم أجد هذه الزيادة، كما أني رجعت لبعض مخطوطات الإقناع كالمخطوطة الأزهرية (ص: ٧) فلم أجد فيها هذه الزيادة.

(٧) دقائق أولي النهى (١/ ٣٣).

(٨) الروض المربع (ص: ٣٦).

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان ١٤٤٥هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤م

عليه البهوتي رحمه الله في كشف القناع^(١)، وبين أن الصحيح أنه لا فرق بينهما.

وعلى هذا: فالأظهر أن عبارة البهوتي لا إشكال فيها؛ لأنه جرى على الصحيح من المذهب من كونهم لا يفرقون بين المستحب والمسنون كما أسلفنا، وقد ذكر صاحب الحاوي^(٢) أن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما يعظم أجره يُسمى سنة، والثاني: ما يقل أجره يُسمى نافلة، والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيُسمى فضيلة ورغية، وما واطب على فعله غير مُظهر له ففيه وجهان؛ أحدهما: تسميته سنة؛ نظرًا إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة؛ نظرًا إلى ترك إظهاره^(٣).

ومعلوم أن البعد في الفضاء حال قضاء الحاجة واطب عليه النبي ﷺ وأظهره، وفيه قطع الأذى عن الناس بإبداء العورة، فهو مما يعظم أجره، وعلى هذا: فكلام ابن قاسم رحمه الله له وجه ظاهر حسب مصطلح الأصحاب، وإن كان الأرجح فيما يظهر كلام البهوتي؛ لما بيّنّا.

المطلب الثالث: التلفيق في العبارة

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «وجزم صاحب (النظم)^(٤)(٥) بتحريم القراءة في الحُشّ، وسطحه، وهو متجه على حاجته»^(٦).

التعقب: قال ابن عيسى رحمه الله: «اعلم أن في العبارة خفاءً، وهي مُلَفَّقَةٌ من كلامين، فقوله: «بتحريم القراءة..... إلخ» هذا من كلام صاحب الفروع^(٧)(٨)، لكنّ الجزم بالتحريم لصاحب النظم، وقوله:

(١) انظر: كشف القناع (١/١٩٨).

(٢) هو: الشيخ أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، مدرس المستنصرية، من أئمة أصحابنا (ت: ٦٨٤هـ)، انظر: شذرات الذهب (٧/٦٧٤).

(٣) انظر: الحاوي (١/٦٢-٦٣).

(٤) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، كان فقيهاً نحوياً، له مؤلفات؛ منها (مجمع البحرين)، وله (نظم المفردات)، و(منظومة الآداب)، توفي سنة ٦٩٩هـ رحمه الله.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٠٩)، والمقصد الأرشد (٢/٤٥٩)، ونظمه هذا المراد به (عقد الفرائد وكنز الفوائد) نظم فيها كتاب المقنع لابن قدامة رحمه الله.

(٥) انظر: الإنصاف لعلاء الدين المرادوي (١/١٩٢).

(٦) الروض المربع (ص: ٣٧)، والذي في الفروع (متجه) وليس (متوجه).

(٧) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الأصل المقدسي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مؤلفات منها: (الفروع)، و(الآداب الشرعية والمنح المرعية) وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢/١٠٧)، والمقصد الأرشد (٢/٥١٧).

(٨) انظر: الفروع (١/١٢٩).

«وهو متوجه على حاجته» من كلام صاحب الفروع نفسه^(١).

تحليل التعقب: التلفيق هو أن يضم بين قولين في قضية واحدة، يتولد منهما حقيقة مركبة، لا يقول بها صاحباهما^(٢)، والذي يظهر أن هذا ليس مراد ابن عيسى، وإنما مراده التلفيق بمعناه اللغوي، من أن الكلام مركب أو مجموع من قولين، فالبهوتي رحمته الله - كما قال ابن عيسى - ضم كلام صاحب الفروع مع كلام صاحب النظم، وجعله قولاً واحداً، فالقول بتحريم القراءة والجزم به من كلام صاحب النظم، أما قوله: «وهو متوجه على حاجته» فهذا من كلام صاحب الفروع نفسه، ومعنى كلام صاحب الفروع: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان الْمُتَخَلِّي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم، فكان الأولى أن يقول في الروض: قال في الفروع: (وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه) وهو متجه على حاجته، كما بين ذلك ابن عيسى في حاشيته^(٣)، ومما يمكن أن يُعْتَذَر به للبهوتي رحمته الله أن عبارته ذكرها صاحب الفروع بنصها، فيمكن أن يكون التبس عليه: هل هي من مقول صاحب الفروع أو من منقوله؟ فأثبتها كما هي.

المطلب الرابع: حكم البول في الإناء

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمته الله: «ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة»^(٤).

التعقب: قال ابن قاسم رحمته الله: «لا خلاف في جوازه»^(٥)؛ لحديث أميمة^(٦): «كان له عليه الصلاة والسلام قَدَحٌ^(٧) مِنْ عَيْدَانٍ^(٨) تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ»، ثم قال رحمته الله: «فتقيده بالحاجة

(١) حاشية ابن عيسى (١/ ١٦١).

(٢) انظر: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للسعيد (ص: ٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عيسى (١/ ١٦١).

(٤) الروض المربع (ص: ٣٧).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١١٥)، قال الشوكاني: «والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء، (١/ ١١) رقم الحديث (٢٤)، والنسائي، كتاب

الطهارة، باب البول في الإناء، (١/ ٣١) رقم الحديث (٣٢)، وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٤/ ٢٧٤) رقم

الحديث (١٤٢٦)، وحسنه النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(ص: ١٩).

(٧) بفتح: إناء يكون من خشب أو غيره، وجمعه أقداح، انظر: المنهل العذب المورود (١/ ٩٦).

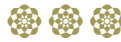
(٨) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية، جمع عيدانة، وهي: الطوال من النخل المتجردة من السعف، وقيل: بكسر

العين وسكون الياء، جمع عود، انظر: المنهل العذب المورود (١/ ٩٦).

لا حاجة إليه»^(١).

تحليل التعقب: ذكر ابن قاسم أنه لا حاجة لتقييد الحكم بالحاجة؛ للحديث، أما البهوتي فقد تبع في ذلك الأصحاب، بل قد نص الإمام أحمد على ذلك، كما في الإنصاف^(٢)، وهو المعتمد في المذهب^(٣)، فالمذهب يرون الجواز مع الكراهة، ويحملون فعله ﷺ للحاجة، وتتفي عندهم الكراهة عند وجود الحاجة.

وعليه: فلا وجه للتعقب هنا، ويمكن أن يُحملَ كلام ابن قاسم ﷺ على أنه رأي له، وأنه لا يرى وجهًا للتقييد بالحاجة، خاصة مع ورود الحديث مُطلقًا، وقد جاء في رواية أبي داود^(٤): (يبول فيه بالليل) فدل على أنه في وقت الحاجة، وهذا يدل على أولوية كلام البهوتي ﷺ، كما ذكرنا.



(١) حاشية ابن قاسم (١/١٣٢).

(٢) الإنصاف (١/٨١).

(٣) الإقناع (١/١٥)، وشرح المنتهى (١/٣٥١).

(٤) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء، (١/١١) رقم الحديث (٢٤).

المبحث الثالث: التعقبات في باب السواك وسنن الوضوء

المطلب الأول: عدم ذكر حكم سقوط التسمية في الوضوء بالجهل

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمته الله: «ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر» أي أن يقول: بسم الله.... وتسقط مع السهو، وكذا غسل وتيمم»^(١).

التعقب: قال ابن فيروز رحمته الله: «قوله: (وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم) أي: ومع الجهل أيضًا في الثلاثة، كما بحثه في شرح الإقناع، خلافًا لما بحثه صاحب القواعد الأصولية^(٢)»^(٣)، وقد تعقبه أيضًا ابن عيسى^(٤)، وابن قاسم^(٥).

تحليل التعقب: الصحيح من المذهب سقوط التسمية مع الجهل^(٦)، والبهوتي رحمته الله لم يذكر حكم تركها جهلاً، فاستدرك عليه المُحَشُّون هذه المسألة، وقد يكون عدم ذكره لها من باب الاختصار؛ لأنه رحمه الله أوردها في شرح الإقناع^(٨).

المطلب الثاني: عطف مسألة على أخرى مختلفتان في الحكم

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمته الله: «ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء»^(٩).

التعقب: قال ابن فيروز رحمته الله: «قوله: (ولا يسن مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء)، أي: بل يُكره الكلام عليه، وهل يكره مسح العنق أم لا؟ لم أر من نَبَّه على ذلك^(١٠)، والذي يظهر لا؛ لكن

(١) الروض المربع (ص ٤١).

(٢) انظر: كشف القناع (٢٠٨/١)، والقواعد الأصولية (٢٠٥/١).

(٣) صاحب القواعد الأصولية هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلبي الدمشقي الشهير بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، تتلمذ على ابن رجب وغيره، برع في الفقه وأصوله، له مؤلفات منها: المختصر في أصول الفقه، ومنها القواعد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣هـ، انظر: المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، والجوهر المنضد (ص ٨١).

(٤) حاشية ابن فيروز (١/١١٩).

(٥) حاشية ابن عيسى (١/١٧٤).

(٦) حاشية ابن قاسم (١/١٥٩).

(٧) انظر: كشف القناع (٢٠٨/١)، وشرح الغاية (١/٩٣).

(٨) انظر: كشف القناع (١/٢٠٨).

(٩) الروض المربع (ص ٤٣).

(١٠) نبه على ذلك ابن حمدان في الرعاية، قال: «وهل يُكره تكرار مسحه، وماء جديد لأذنيه، ومسح عنقه أم يُسن؟ على روايتين»، انظر: الرعاية (١/٢٠٦).

عَطَفُ المصنف الكلام عليه ربما يُوهم^(١).

وتعقبه كذلك العنقري رحمه الله^(٢)، وابن قاسم، وصرح بأن العطف فيه إيهام^(٣).

تحليل التعقب: ذكر البهوتي رحمه الله حكم مسح العنق، وأنه لا يسن، ثم عطف عليه مسألة أخرى وهي الكلام على الوضوء، فأوهم أن حكمها واحد، والمُعتمد من المذهب: أن مسح العنق في الوضوء غير مسنون^(٤)، وأما مسألة الكلام على الوضوء فالمُعتمد من المذهب أنه يكره الكلام على الوضوء^(٥)، والمراد بالكرهية ترك الأولى كما صرحوا بذلك^(٦)، وقد ذكر ابن قاسم رحمه الله عبارة تُزيل هذا الوهم فقال: «فلو قال: يُسن ترك الكلام على الوضوء لكان أولى»^(٧).



(١) حاشية ابن فيروز (١/١٢٤).

(٢) حاشية العنقري (١/١٤٤).

(٣) حاشية ابن القاسم (١/١٧٦-١٧٧).

(٤) انظر: الإنصاف (١/٢٩١)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف (١/٢٩٢)، والإقناع (١/٣٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/٥٨).

(٦) انظر: الإنصاف (١/٢٩٢)، والإقناع (١/٣٠)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/٥٨).

(٧) حاشية ابن قاسم (١/١٧٦-١٧٧).

التعقب: قال ابن عيسى رحمه الله: «قوله: (كما مر فيمن نوى التجديد) لو قال: كما مرَّ فيمن نوى وضوءاً مسنوناً لكان أولى، لكن هذا موافق لتقييد الوجيز^(١) لا لإطلاق المتن»^(٢)، وقد تعقبه أيضاً العنقري رحمه الله^(٣)، وابن قاسم رحمه الله^(٤).

تحليل التعقب: مثل البهوتي رحمه الله بما يتوافق مع عبارة الوجيز المُقيَّدة بكونه ناسياً حَدَثَهُ، ولو عبَّرَ بما يتوافق مع إطلاق الماتن لكان أولى، لكنه رحمه الله وافق عبارة الوجيز^(٥) فقوله: (كما مر) كان الأليق أن يقول: فيمن نوى ما تُسن له الطهارة، لكنه جاء بالتجديد؛ لأنه ذكر قبلها قيد الوجيز (ناسياً) والذي يُعتبر فيه نسيان الحدث من المسألتين السابقتين هو من نوى تجديد الوضوء ناسياً، وأما من نوى ما تُسن له الطهارة فلا يشترط أن يكون ناسياً، وعبارة الإنصاف: (...فيما إذا نوى ما تُسن له الطهارة...) ^(٦)، ومثله عبارة الفروع^(٧)، وعلى هذا كان الأولى موافقة إطلاق الماتن، لكنه يُعذر بما ذكرنا.

المطلب الثالث: التعبير بالسنة فيما لم يرد فيه نص

القول المُتَعَقَّب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(وتباح معونته) أي: معونة المتوضىء، وسُنَّ كونه عن يساره، كإناء ضيق الرأس، وإلا فعن يمينه»^(٨).

التعقب: قال ابن عيسى رحمه الله: «قوله: (سُنَّ) الظاهر أنه مستحبٌ، قال في حاشية التنقيح^(٩): ويكون المُعين عن يساره، كإناء وضوئه الضيق الرأس؛ استحساناً واستحباً، وأما كون ذلك سنةً كما جزم به المُتَقِّح هنا وفي الإنصاف ففيه نظر^(١٠)؛ إذ السنة إذا أُطلقت إنما يُراد بها سنة رسول الله ﷺ، وذلك

(١) الوجيز في الفقه: للحسين بن يوسف الدَّجِيلِي ت: ٧٣٢هـ، وهو من الكتب النفيسة في المذهب، بناه مؤلفه على الراجح من الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، وقد اعتنى به الحنابلة نظماً وشرحاً، انظر: الإنصاف (١/ ٢٤).

(٢) حاشية ابن عيسى (١/ ١٨٨).

(٣) حاشية العنقري (١/ ١٥٤).

(٤) حاشية ابن قاسم (١/ ١٩٥).

(٥) انظر: الوجيز (ص ٥٣).

(٦) الإنصاف (١/ ٣١٥).

(٧) انظر: الفروع (١/ ١٧٠).

(٨) الروض المربع (ص ٤٨).

(٩) حاشية التنقيح للحجاوي (ص ٥٥).

(١٠) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي (ص ٥٥)، والإنصاف (١/ ٣٧٠).

المبحث الخامس: التعقبات في باب المسح على الخفين وباب نواقض الوضوء

المطلب الأول: استشكال في عبارة البهوتي رحمه الله

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر، أي: يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً»^(١).

التعقب: قال ابن فيروز رحمه الله: «تعبيره غير واف، فلو قال: أي: ويجوز المسح على خف طاهر إلخ لكان أولى»^(٢)، وقد تعقبه كذلك ابن قاسم رحمه الله^(٣).

تحليل التعقب: بعد أن شرح البهوتي الشروط التي يجب توفرها في الخف ذكر هذه العبارة، وتعقبه ابن فيروز وابن قاسم في كونه لم يقل: (طاهر)، ولا أدري ما وجه هذا التعقب، كأنهم أرادوا أن يذكر شرط الطهارة أثناء شرح هذه العبارة، إذا كان ذلك كذلك فلماذا لم يقولوا: على خف طاهر، ويذكروا جميع الشروط التي يجب توفرها في الخف، وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا وجه للتعقب، والله أعلم.

المطلب الثاني: التعبير بـ(أي) والتعبير بـ(أو)

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمه الله: «الثالث (زوال العقل) أي: تغطيته»^(٤).

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «صوابه: أو تغطيته، كما عبروا به»^(٥)، وزواله هو ذهابه بجنون أو برسام^(٦)، وتغطيته: بإغماء، أو سكر، أو دواء، أو نوم، أو غيرها»^(٧).

تحليل التعقب: البهوتي رحمه الله جعل الزوال والتغطية بمعنى واحد، ولا شك أن بينهما فرقاً ظاهراً، فالزوال هو ذهابه بالكلية مع عدم الرجوع غالباً، أما التغطية فهي أن يحول شيء دونه، فمتى ما زال ذلك الشيء رجع العقل.

وقد ذكر ابن قاسم رحمه الله أمثلة للزوال وأمثلة للتغطية، ومثل هذا لا يخفى على البهوتي رحمه الله، لا سيما وقد ذكر الفرق في كتابه كشف القناع^(٨)، وعليه فيحتمل أن هذا خطأ من الناسخ أو سهو من

(١) الروض المربع (ص ٤٩).

(٢) حاشية ابن فيروز (١٤٠/٢).

(٣) حاشية ابن قاسم (٢١٩/١).

(٤) الروض المربع (ص ٥٢).

(٥) كصاحب الفروع (٢٢٤/١)، والمبدع (١١٩/١)، والإقناع (٣٨/١).

(٦) بكسر الباء وفتحها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعاء، ثم يتصل بالدماغ، انظر: المطلع (ص: ٩٢)، وحاشية الخلوتي (٤٧/٥).

(٧) حاشية ابن قاسم (٢٤٣/١).

(٨) انظر: كشف القناع (١٢٥/١).

الشيخ، وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة من الروض المربع، فوجدتُ التعبير بـ(أو)^(١)، وعلى هذا فلا إشكال، ويحتمل أن هذا تفسير من البهوتي للمعنى الأخص بالمعنى الأعم، ويحتمل أنه فعل ذلك قاصداً كعادته في تصويب أخطاء المتن والاستدراك عليه بلطف؛ فإنه ﷺ كثيراً ما يأتي بلفظ ظاهره التفسير والشرح، وهو في الحقيقة استدراك وتصويب، ومن دَقَّقَ في طريقته تبين له ذلك، ومن أمثلة ذلك: عند شرحه لعبارة الزاد (ويعبر المسجد لحاجة) قال البهوتي: (ويعبر المسجد) أي: يدخله، وهذا استدراك خفي؛ لأن الدخول أعم.

المطلب الثالث: التعبير باللام في ما الأولى فيه التعبير بالياء

القول المُتَعَبَّ عليه: قال البهوتي رحمته الله: «ينقض أيضًا لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ أَي: ذَكَرَ الْخَنَثَى الْمُشْكَلَ لَشَهْوَةً؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةً» ^(٢).

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «وعبرة المقنع»^(٣) وغيره^(٤): بشهوة، قال في المبدع: وهي أحسن؛ لتدل على المصاحبة والمقارنة^(٥)، واللام ربما تشعر بتقدم الشهوة، أو بتأخرها^(٦).

تحليل التعقب: اختلفت تعابير الحنابلة في هذا الموضوع فبعضهم عبر بالباء وبعضهم عبر باللام، ولا يخفى أن التعبير بالباء أنسب كما ذكر ذلك في المبدع^(٧)، ولكن التعبير باللام قد يكفي إذا كانت للوقت، قال الخلو^(٨) في حاشيته على منتهى الإرادات: «أقول: انظر لو جُعِلَت اللام للوقت، لا للتعليل، هل تساوي باء المصاحبة في المعنى المراد منها؟»^(٩)، وعلى هذا فكلا التعبيرين صحيح، ولعل الباء أنسب، وقد عبر البهوتي رحمته الله بالباء في كشف القناع^(١٠).

(١) انظر: مخطوطة الروض المربع التي قابلها العلامة السعدي (ص: ٢٦).

(٢) الروض المربع (ص ٥٣).

(٣) الذي وجدته في المقنع التعبير باللام، انظر: المقنع (١ / ٣١).

(٤) كالوجيز (ص: ٥٥)، والإقناع (١/ ٣٨)، والغاية مع شرحها (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: المبدع (١/ ١٢٥).

(٦) حاشية ابن قاسم (١/٢٥٠).

(٧) انظر: المبدع (١/ ١٢٥).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي الإمام الفقيه النحرير المفتي والمدرس بمصر، لازم خاله منصور البهوتي، له تحريرات كثيرة منها على الإقناع والمنتهى، توفي بمصر سنة ١٠٨٨ هـ، انظر: النعت الأكمل (ص ٢٣٨-٢٣٩)، والسحب البوابة (١/ ٨٦٩-٨٧٠).

(٩) حاشية الخلو قى (١ / ١١٤).

(١٠) انظر: كشف القناع (١/١٢٨).

المبحث السادس: التعقبات في باب التيمم

المطلب الأول: تعريف التيمم

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمته الله: «وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص»^(١).

التعقب: قال ابن قاسم رحمته الله: «قال في المبدع»^(٢): وأحسن منه: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد»^(٣).

تحليل التعقب: ساق ابن قاسم رحمته الله تعريف المبدع للتيمم، وكأنه يشير إلى أن عبارته أدق من عبارة البهوتي، والذي يظهر أن كلا العبارتين لا بأس بالتعبير بها، وقد يتوهم القارئ قول صاحب المبدع (وأحسن منه) أي: أحسن من تعبير البهوتي، وليس هذا المراد، فإن صاحب المبدع ذكر تعريفاً للتيمم فقال: «وفي الشرع: قيل: هو عبارة عن قصد شيء مخصوص، وهو التراب الطاهر، على وجه مخصوص، وهو مسح الوجه واليدين، من شخص مخصوص، وهو العادم أو من يتضرر باستعماله....»^(٤) ثم قال بعد ذلك (وأحسن منه) وساق التعريف الذي ذكره ابن قاسم، المراد أن كلا التعبيرين سائغ وإن كان تعبير المبدع أدق؛ لكونه عبر بلفظة (شيء) التي تدل على أنه يكفي في المسح بعض الصعيد، وسواء كان ذلك الشيء متصلاً بالصعيد أو قد انفصل عنه، والله أعلم.

المطلب الثاني: محل طواف الفرض فيمن نوى استباحة شيء مثله أو أعلى منه أو دونه

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمته الله: «فمن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه، فأعلاه: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد»^(٥).

التعقب: قال ابن فيروز رحمه الله: «لم يُبيِّن محل طواف الفرض، وكلامه في المبدع»^(٦) كما نقله في حاشية المنتهى^(٧) يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة؛ حيث عبر بما نصه: (ويُباح الطواف بنية

(١) الروض المربع (ص ٦٠).

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (١/ ١٦١).

(٣) حاشية ابن قاسم (١/ ٢٩٩ / ٣٠٠).

(٤) المبدع (١/ ١٦١).

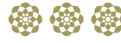
(٥) الروض المربع (ص ٦٤).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١٧٩).

(٧) انظر: إرشاد أولي النهى للبهوتي (١/ ١٠٩).

النافلة^(١)، قال في الإنصاف: (على المشهور في المذهب، كمس المصحف)^{(٢)(٣)}، وقد تعقبه أيضًا البابطين^(٤)، وابن عيسى^(٥)، والعنقري^(٦)، وابن قاسم^(٧)، رحمهم الله جميعًا.

تحليل التعقب: لم يذكر البهوتي رحمته الله محل طواف الفرض في هذه المسألة، مع أنه تعقب في حاشيته على المنتهى الفتوح في كونه لم يُبين محل طواف الفرض، ثم نقل بعد ذلك كلام المبدع؛ حيث ذكر أن محله بعد صلاة النافلة، كما ذكر هو ذلك في شرح الإقناع^(٨)، وشرح المنتهى^(٩)، ومعلوم أن تأليف البهوتي لكشاف القناع ولشرح المنتهى متأخر عن تأليف الروض؛ فمن أجل ذلك استدرك هذه المسألة فيهما، ويمكن أن يُقال: إن طواف الفرض داخل في فرض العين، وعلى هذا فلا إشكال.



(١) المبدع (١/١٧٩).

(٢) الإنصاف (٢/٢٣١).

(٣) حاشية ابن فيروز (١/١٨٥).

(٤) حاشية البابطين (١/٦٢).

(٥) حاشية ابن عيسى (١/٢٣٨).

(٦) حاشية العنقري (١/٢٣٣).

(٧) حاشية ابن قاسم (١/٣٢٨).

(٨) انظر: كشاف القناع (١/١٧٦).

(٩) انظر: دقائق أولي النهى (١/٩٩).

المبحث السابع: التعقبات في باب إزالة النجاسة

المطلب الأول: المراد بعقابة: (ما تولد منهما أو من أحدهما)

القول المُتَعَقَّبُ عليه: قال البهوتي رحمه الله: «(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير الأرض (سبع) غسلات (إحداها) أي: إحدى الغسلات، والأولى أولى (بتراب) ظهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما»^(١).

التعقب: قال ابن قاسم رحمه الله: «وفي النكت^(٢) للنووي^(٣) على التنبيه، على قوله: وما تولد منهما، قال: فقال بعض الناس: لو قال: وما تولد من أحدهما كان أصوب وأعم، وليس المراد كما توهم القائل، بل معنى قوله: وما تولد منهما، على سبيل البدل، تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أي حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أي حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصرًا في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس اه، وعليه: فلا حاجة لقوله: أو من أحدهما»^(٤).

تحليل التعقب: اختلفت تعابير الحنابلة في هذه المسألة، فمنهم من يقتصر على قوله: (منهما)^(٥)، وبعضهم يقتصر على (أحدهما)^(٦) وتارة بالجمع بينهما^(٧)، وابن قاسم رحمه الله تعقب البهوتي رحمه الله بعد نقله كلام النووي رحمه الله، وذكر أنه لا حاجة لقوله: (أو من أحدهما) ولا شك أن هذا أخصر، ولكن قد يكون في زيادة البهوتي لها مزيد إيضاح، وقد ذكر بعض الشافعية أن المراد بقول: (المتولد منهما) أي: من جنس كل منهما؛ إشارة إلى أنه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وخنزيرة أو العكس، بل بين كلب وكلبة، وخنزير وخنزيرة، وفائدة ذكرها أي (المتولد منهما) مع وجود قول:

(١) الروض المربع (ص ٦٦).

(٢) اسمه نكت التنبيه للإمام النووي، وما وجدته مطبوعًا، وقد ذكره ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦)، وغيره كالسخاوي وابن العماد.

(٣) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّيَّ النووي، كان فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان؛ كالمجموع، وروضة الطالبين، وغيرها، توفي سنة ست وسبعين وست مئة من الهجرة عن خمس وأربعين سنة، انظر: المنهل العذب، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٥٣-١٥٧).

(٤) حاشية ابن قاسم (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: المبدع (١/ ١٩٠)، وغاية المنتهى مع شرحه (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: كشف القناع (١/ ١٨٢).

(من أحدهما) شمول ما تولد منهما على غير صورتها، كأن يكون على صورة شاة أو ظبي^(١)، وأما الاختصار على قول (منهما): فقد يتوهم على أن المراد بذلك الاختصار على المتولد بين الكلب والخنزيرة أو العكس دون حيوان آخر، وليس بمراد.

المطلب الثاني: استحسان من ابن قاسم في ترتيب المسائل

القول المتعقب عليه: قال البهوتي رحمته الله: «(وسباع البهائم، و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (أو الحمار الأهلي والبغل منه) أي: من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها»^(٢).

التعقب: قال ابن قاسم رحمته الله: «ولو أعقب ذلك بسباع البهائم لكان أولى»^(٣).

تحليل التعقب: تعقب ابن قاسم البهوتي رحمته الله في هذه المسألة، وذكر أنه لو أعقب قوله: (التي هي أكبر من الهر خلقة) بعد سباع البهائم، يعني: وقبل سباع الطير، لكان أولى، ولا أدري ما وجه الأولوية هنا، كأن ابن قاسم يرى أن الحكم بنجاسة ما هو أكبر من الهرة مختص بسباع البهائم، أو أنه يرى استحساناً منه ذكر الهر بعد سباع البهائم لكونه منها، فناسب أن تذكر بعده.

وعلى أي حال: فالذي يظهر أنه لا إشكال فيما أورده البهوتي، وأن الحكم يشمل سباع البهائم والطير، وهذا صنيع الأصحاب في كتبهم، وهو صنيع البهوتي في الكشف^(٤)، بل صرح في الفروع بهذا فقال: «والهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وقيل: فيما دونها من طير وغيره وجهان»^(٥)، ومما يدل على أن الحكم يشمل سباع البهائم والطير: أن الفقهاء ينصون على مسألة عدم صحة المسح على جلد الميتة مما هو فوق الهر، ولم يفصلوا في الميتة، فدل على شمول الحكم كل ميتة أكبر من الهر خلقة^(٦).



(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٤٨١/١) بتصرف.

(٢) الروض المربع (ص ٦٩).

(٣) حاشية ابن قاسم (٣٦٦/١).

(٤) كشف القناع (١٩٢/١).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٣٣٣/١).

(٦) ممن ذكر مسألة الميتة صاحب مطالب أولى النهى (١٣٩/١).

المبحث الثامن: التعقبات في باب الحيض

المطلب الأول: جعل المشبه أعلى من المشبه به

القول المُتَعَقَّب عليه: قال البهوتي رحمته الله: «(ولا يصحان) أي: الصوم والصلاة (منها) أي: من الحائض (بل يحرمان) عليها، كالطواف وقراءة القرآن، واللبث في المسجد»^(١).

التعقب: قال ابن قاسم رحمته الله: «ولو عبَّر بـ (كذا) بدل كاف التشبيه لكان أولى؛ لأن القاعدة أن المشبه دون المشبه به»^(٢).

تحليل التعقب: شبه البهوتي رحمته الله حكم الصلاة والصيام على الحائض بحكم الطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد، فتعقبه ابن قاسم رحمته الله وذكر أن الأولى أن يُعبَّر بـ (كذا)؛ لأن التعبير بالكاف فيه تشبيه، والقاعدة البلاغية أن المشبه دون المشبه به^(٣).

ولا شك أن ما ذكره ابن قاسم صحيح، وملحظ مهم، خاصة في تعابير الفقهاء التي الأصل فيها الدقة، ومراعاة سنن العرب وطريقة كلامهم، لكن يُعْتَذَر للبهوتي رحمته الله بأمور:

منها: أن الأصل أن المشبه دون المشبه به، لكن جاء عن بعض العلماء منع ذلك^(٤)، وأن المشبه قد يكون دون المشبه به، أو مساوياً له، أو أعلى منه، وإنما يشترط كون المشبه دون المشبه به إذا كان غرض التشبيه المدح، أما إن كان الغرض الاشتراك في صفة أو حكم فلا يشترط ذلك.

ومنها: أن يُقال: إن الكاف للتنظير، فتكون الجملة: كما أنه حَرَمَ على الحائض الصوم والصلاة فكذلك حرم عليها الطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد.

المطلب الثاني: سبق قلم من البهوتي رحمته الله

القول المُتَعَقَّب عليه: «(ومن زادت عِدَّتُها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدَّمت) مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره»^(٥).

(١) الروض المربع (ص ٧٠).

(٢) حاشية ابن قاسم (١/٣٧٨).

(٣) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢/٤٩).

(٤) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض جوابه عن الصلاة الإبراهيمية (كما صليت على إبراهيم)، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٥).

(٥) الروض المربع (ص ٧٢).

التعقب: قال ابن فيروز رحمه الله: «كأنه سبق قلم؛ إذ الذي يظهر: مثل أن تكون عاداتها في آخره فتكون^(١) في أوله»^(٢)، وتعقبه كذلك ابن عيسى^(٣)، والعنقري^(٤)، وابن قاسم^(٥)، وابن عثيمين^(٦)، رحمه الله تعالى. تحليل التعقب: البهوتي رحمه الله عكس بين الصورتين، فجعل الثانية للأولى والأولى للثانية، جلَّ مَنْ لا عيب فيه وعلا، وقد ورد في بعض نسخ الروض دون عكس^(٧).



(١) لعلها (فتراه) كما وردت في حاشية ابن عيسى.

(٢) حاشية ابن فيروز (٢٠٨/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عيسى (٢٧٧/١).

(٤) انظر: حاشية العنقري (٢٧٢/١).

(٥) انظر: حاشية ابن قاسم (٣٩٤/١).

(٦) انظر: حاشية ابن عثيمين (١١٥/١).

(٧) انظر: حاشية ابن فيروز (٢٠٨/١)، والروض المربع بتحقيق سلطان العيد (ص ٢٧١).

الخاتمة

تم هذا البحث، والله المِنَّةُ وحده، وله الشكر سبحانه، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما تحب ربنا وترضى، الحمد لله على ما يَسَّرَ من بحث وجمع هذه التعقبات والغوص فيها، والنظر في دقيقتها وجليلها، وإمعان النظر فيها وتحليلها؛ بُغية الصواب، وقد بذلتُ فيه جُهدِي، واستفرغت وُسْعِي، مع قلة البضاعة، وعجلة الكتابة، أسأل الله أن يتقبله، وأن يزيدنا علماً وعملاً صالحاً يوصلنا إلى رضوانه؛ إنه سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد توصلتُ في هذا البحث إلى عدة نتائج؛ أهمها:

- ١- أن التعقب والاستدراك في الاصطلاح بمعنى واحد.
- ٢- أن أصحاب الحواشي رحمه الله تأثروا بابن فيروز، ونقلوا عنه في حواشيهم نقولات كثيرة، بعضها بالنص، خاصة العنقري وابن قاسم رحمه الله، وكذلك تأثروا بالباطنين رحمه الله، ومن جاء بعده نقل عنه، إما عن حاشيته على الروض، أو عن حاشيته على المنتهى.
- ٣- معلوم أن البهوتي رحمه الله كان تأليفه للروض متقدماً؛ ولهذا بعض ما استدرك عليه ذكره في مؤلفاته الأخيرة كشرح المنتهى.
- ٤- نفي قول من قال: إن ابن قاسم رحمه الله ليس في حاشيته شيء من قوله، وأن كل ما في حاشيته من منقوله، فقدت وجدت تحريرات وتعقبات وزيادات ما وجدت عند أحدٍ قبله.
- ٥- تحلّي أصحاب الحواشي رحمه الله بالأدب الكامل، والنقد الموضوعي، مع البهوتي رحمه الله.
- ٦- بعض ما أخذ على البهوتي يكون مأخوذاً ممن سبقه من الأصحاب خاصة صاحب المبدع، فبعض التعقبات التي على البهوتي رحمه الله كانت مأخوذة بنصها من المبدع، وفي هذا دلالة على التقيد بالألفاظ الواردة عن من سبقه من العلماء؛ خشية أن يفهم التغيير على غير مراد المنقول منه.
- ٧- بعض العبارات التي تعقب فيها أصحاب الحواشي رحمه الله البهوتي رحمه الله تكون نصّاً من حديث، أو من عبارة الإمام، أو من عبارة أحد أئمة المذهب، وليست من قوله.
- ٨- كثيرٌ من التعقبات هي تعقبات لفظية.
- ٩- بعض التعقبات يكون البهوتي رحمه الله قاصداً لها فيما يظهر، كأن يصرف عبارة المتن؛ لتوافق المذهب.

١٠- بعض العقبات تكون لبيان الراجح عند الْمُتَعَقِّبِ، ويكون ذلك الراجح مخالفاً للمذهب الذي مشى عليه البهوتي رحمه الله.

وأما التوصيات فأهمها ما يلي:

- ١- تتبع ما فات أصحاب الحواشي من التعقبات على الروض مما ذكره علماء المذهب.
 - ٢- المقارنة بين كتب البهوتي رحمه الله ودراستها، وبيان خصائص كلٍّ منها.
 - ٣- جمع ودراسة ما تعقبه أصحاب الحواشي على غير الروض، فإنهم يوردون نقولات عن بعض الأصحاب، ثم يتعقبونها.
 - ٤- المقارنة بين حواشي الروض، وبيان استفادة بعضها من بعض، مع دراستها، وبيان منهجها، وأهم ما تميزت به.
- وفي الختام: فإني أشكر المولى سبحانه على ما وفق وأعان، من مساهمة في هذا الموضوع المهم، وأسأل الله تعالى في عليائه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى؛ إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع والمصادر

- ١- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، منصور البهوتي، ت: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- ٢- الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، مجمول الجدعاني، الملتقى العلمي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد البر القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- ٥- إصلاح المنطق، يعقوب ابن إسحاق ابن السكيت، ت: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩م.
- ٦- الأضداد، محمد ابن القاسم الأنباري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى الحجاي، ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٩- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، يحيى بن شرف النووي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٠- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ت: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ.
- ١١- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.
- ١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٤- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح ابن العماد، ت: فهد القحطاني حقق جزءًا من الكتاب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، نوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

- ١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، سنة النشر ١٣٨٤هـ.
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٧- التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ.
- ١٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، تونس، سنة ١٩٨٤هـ.
- ١٩- تراجم لمتأخري الحنابلة، سليمان بن حمدان، ت: بكر أبوزيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٠- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، ت: بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢١- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- تعقبات ابن حجر في الإصابة على أبي نعيم في معرفة الصحابة، دعاء محمد العفيفي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الماجستير بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٦هـ.
- ٢٣- تعقبات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن حبان في تقريب التهذيب، محمد سيد شحاته، بحث منشور في كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط، عام ٢٠١٤م، نشر شبكة الألوكة.
- ٢٤- التعليق على الروض المربع، محمد ابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، عبد الله السعيد، بحث ترقية بجامعة الملك سعود.
- ٢٧- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد يوسف المعروف بناظر الجيش، ت: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- تهذيب اللغة، محمد الأزهرى، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، ت: محمد الدايدة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٠- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد رب النبي الأحمد نكري، ت: عرب الفارسية حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

- ٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ٣٣- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف ابن المبرد، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- ٣٤- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥هـ.
- ٣٥- حاشية التنقيح بهامش التنقيح المشيع للمرداوي، الحجاي، ت: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- حاشية الجمل على شرح المنهج للنووي، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد الخلوتي، ت: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.
- ٣٨- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة عام ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- حاشية الروض المربع، عبد الوهاب ابن فيروز، ت: عبد العزيز البدّاح، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٤٠- حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى، إعداد الدكتور عبد الله منكابو، نُوقشت عام ١٤٤٠هـ.
- ٤١- حاشية العلامة البابطين، ت: محيي الدين الخطيب، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٤٢٨هـ.
- ٤٢- حاشية العنقري على الروض المربع، عبد الله العنقري، ت: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى عام ١٤٣٧هـ.
- ٤٣- حاشية منتهى الإرادات، عثمان ابن قائد، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٤- الحاوي في الفقه، أبوطالب عبد الرحمن البصري، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤٥- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا، عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

- ٤٦- حواشي ابن نصر الله على الفروع، أحمد بن نصر الله الشُّسْري، ت: عبد الوهاب ابن حميد وحسين بن حميد، وضيف الله الشهري، أسفار للنشر، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ.
- ٤٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف محمد أمين المحبي، المطبعة الوهية، ١٢٨٤هـ.
- ٤٨- الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة العلامة ابن عثيمين، إعداد عصام المري، دار البصيرة الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٤٩- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف، سنة النشر ١٣٩٢هـ.
- ٥٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥١- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن ابن رجب، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- ٥٢- الروض المربع، ت: الطيار والغصن والمشيقح، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٦هـ.
- ٥٣- الروض المربع، منصور البهوتي، ت: سلطان العيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ.
- ٥٤- الروض المربع، منصور البهوتي، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ٥٥- الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البجلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض، سنة النشر ١٩٨١م.
- ٥٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن حميد، ت: بكر أبو زيد، عبد الرحمن بن عثيمين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار الحديث بالقاهرة.
- ٥٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- ٦٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، ت: محمد محيي الدين، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ.
- ٦١- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الإستراباذي، ت: حسن الحفظي ويحيى بشير مصطفى، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

- ٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ.
- ٦٣- شرح ألفية ابن مالك، محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٦٤- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله ابن مالك، ت: عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- ٦٥- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن ابن قدامة، عبد الله ابن قدامة، علاء الدين المرادوي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٦٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صلاح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- ٦٨- شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن هشام الأنصاري، ت: محمد محيي الدين، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.
- ٦٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- الصحاح، إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.
- ٧١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٧٢- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- ضعيف الجامع الصغير، محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٧٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
- ٧٥- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٦- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٧٧- عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور البهوتي، ت: مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ.

- ٧٨- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن بشر، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، دار الملك عبد العزيز.
- ٧٩- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي الكرخي، ت: ياسر المزروعى ورائد الرومي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٨٠- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العالي، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٨٢- الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٨٣- القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
- ٨٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله ابن قدامة المقدسي، ت: محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٨٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ت: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٣هـ.
- ٨٦- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي الكرمي، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٧- لسان العرب، محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٨- المبدع شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- ٨٩- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: أنوار الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، مقابلة وموافقة لطبعة الشيخ ابن قاسم.
- ٩٠- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، معها زيادة السكبي والمطيعي.
- ٩١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٩٢- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل ابن شطي، دراسة فواز زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٩٣- المخصص، علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
- ٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن منصور الكوسج، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- ٩٦- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٩٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفلاح، ترقيم محمد بن فؤاد عبد الباقي.
- ٩٨- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- ٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٠٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ.
- ١٠١- المطالع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ١٠٢- معجم لغة الفقهاء، محمد قلججي وحامد قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٩هـ.
- ١٠٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ت: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- ١٠٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مجموعة من المحققين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٠٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

- ١٠٨ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم ابن مفلح، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.
- ١٠٩ - المقنع في فقه الإمام أحمد، عبد الله ابن قدامة، ت: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١١٠ - الممتع في شرح المقنع، ابن المنجّ التنوخي، ت: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ١١١ - منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.
- ١١٢ - المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي، ت: عدي الغباري، دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٤١هـ.
- ١١٣ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود السبكي، ت: أمين محمود خطاب، مطبعة دار الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ١١٤ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين الغزي، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١١٥ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، إبراهيم ابن مفلح، مكتبة المعارف، سنة النشر ١٤٠٤هـ.
- ١١٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ١١٧ - الوجيز في الفقه، الحسين الدجيلي، ت: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة، مكة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- ١١٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٩٠٠-١٩٩٤ باختلاف الأجزاء.

القسم الثالث

المقالات والمفتقرات



الآيات الفقهية الجامعة
للعامة محمد بن أحمد البهوتي
الشهير بالخلوتي
المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) رحمه الله تعالى

جمعه وعُلق عليه
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

❖ ماجستير من جامعة الطائف، وكانت الرسالة بعنوان: (لا ضرر ولا ضرار، دراسة تأصيلية تطبيقية عن صلاة الجماعة زمن كورونا أنموذجًا).

❖ طريقة التواصل : hazalmu619@gmail.com

الآبيات الفقهية الجامعة

للعامة محمد بن أحمد البهوتي

الشهير بالخلوتي

المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن للعلم طرائق لضبطه، ومسالك لإتقانه، ومنها المنظومات العلمية، والآبيات الجامعة.

وقد اعتنى أصحاب الإمام أحمد بهذا الباب، فمنهم: من نظم في التوحيد والسنة كأبي بكر بن أبي داود (ت ٣١٦ هـ)^(١)، وأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ)^(٢).

ومنهم: من نظم في القراءات، كأبي مزاحم الخاقاني موسى بن عبيد الله (ت ٣٢٥ هـ)^(٣).

ومنهم: من نظم في اللغة، كأبي عبد الله محمد بن أحمد الموصلي، المعروف بشعلة (ت ٦٥٦ هـ)^(٤).

ومنهم: نظم في أصول الفقه، كالقاضي عز الدين أحمد بن نصر الله (ت ٨٧٦ هـ)^(٥).

(١) واشتهرت بحائية ابن أبي داود؛ لأجل رويها الذي ختمت به، وهو حرف الحاء.

(٢) واشتهرت بدالية أبي الخطاب الكلوزاني؛ لأجل رويها الذي ختمت به، وهو حرف الدال.

(٣) وقد حققها: غانم قدوري الحمد، دار العمار، ضمن كتابه أبحاث في علم التجويد.

(٤) واسمها: «العنقود في نظم العقود» وقد حققها: أحمد بن رجب، دار الكتب العلمية.

(٥) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (١/ ٨٥).

ومنهم: نظم في الفقه؛ كيجي بن يوسف الصرصري (ت ٦٥٦هـ)^(١)، وابن عبد القوي (ت ٦٩٩هـ)^(٢).

ومنهم: من نظم في الفرائض؛ كابن أبي السري الدجيلي (ت ٧٣٢هـ)^(٣)، وأبي المظفر يوسف الشرمري (ت ٧٦٦هـ)^(٤).

ومنهم: من نظم باباً من أبواب الفقه، كمسائل باب السواك لتقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣هـ)^(٥).
ومنهم: من نظم مسألة من مسائل الفقه، كالفرق بين الجيرة والخف للمحب ابن نصر الله.

ومن هذا الباب ما نظمه العلامة محمد بن أحمد الخلوتي.

فالنظم ممن له المنزلة العالية عند متأخري فقهاءنا، حتى «قال الشيخ عثمان بن منصور: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم، أنهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة»^(٦).

و«كان ﷺ سديد البحث، مديد التقرير، أكيد التحرير، بديع التحقيق والتدقيق، أبدى غرائب الأبحاث، وحرر المنتهى قراءة وإقراء، واعتنى به اعتناء بليغاً، وجلس للإقراء، فانتفع به الحنابلة خصوصاً بعد خاله، فإنه تصدر للتدريس والإفتاء في مكانه»^(٧).

وهذه الأبيات التي نظمها الشيخ محمد الخلوتي على قسمين:

القسم الأول: ما نسبها هو إلى نفسه، وهذا القسم عامة هذا البحث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: ما نسبها إليه غيره، وهو موضعان في هذا البحث:

الموضع الأول: وهو قدر الواجب من زكاة الفطر.

الموضع الثاني: التقديرات الشرعية.

(١) واسمها: «الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة»، وقد حققها: جاسم الفهيد الدوسري، دار ابن حزم.

(٢) واسمها: «عقد الفرائد وكنز الفوائد»، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) واسمها: «الكافية»، وقد حققها: فيصل العلي، دار البشائر الإسلامية.

(٤) واسمها: «الأرجوزة الجليّة»، وقد حققها: فيصل العلي، دار البشائر الإسلامية.

(٥) وقد حققها: ناصر السلامة، دار الرشد.

(٦) عنوان المجد: (١/ ٥٠).

(٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠).

ولمّا لم أقف على مَنْ جَمَعَ آياته -مفردًا- رأيت جمعها؛ حتى يسهل تناولها لطلاب العلم،
وينتفعوا بها.

والله أسأل أن يُحسِّنَ لنا العمل؛ إخلاصًا ومُتَابَعَةً، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال التالي:

١- المكانة العالية للعلامة محمد الخلوتي عند فقهاءنا المتأخرين.

٢- تعلق هذا الموضوع بضبط المسائل الفقهية، ولا يخفى أهميته في الفقه.

٣- لم أجد من جمع الآبيات التي نظمها العلامة محمد الخلوتي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مَنْ أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، وإنما وقفت على مَنْ تناول دراسة وتحقيق
مواضع تخفيف الصلاة للشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، للدكتور فؤاد بن أحمد
عطاء الله، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، الناشر: جامعة أحمد
دراية مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠١٩م.

منهج البحث:

وقد اتبعت في دراسة هذه الآبيات المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الآبيات الفقهية التي
نظمها العلامة محمد الخلوتي.

خطة البحث:

انتظمت في مقدمة، وثلاثة مباحث.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج
البحث، والخطة.

المبحث الأول: التعريف بالناظم.

المبحث الثاني: الآبيات العامة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المواضع التي السنة فيها أفضل من الواجب.

المطلب الثاني: التقديرات الشرعية.

المبحث الثالث: الأبيات الخاصة، وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: باب صلاة التطوع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تفضيل كثرة السجود على طول القيام.

الفرع الثاني: مواضع تخفيف النافلة.

المطلب الثاني: كتاب الجنائز، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المواضع التي لا يغسل فيها الميت.

الفرع الثاني: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام.

المطلب الثالث: باب زكاة الفطر، وفيه فرع واحد:

الفرع: قدر الواجب من زكاة الفطر.

المطلب الرابع: باب صيد الحرمین، ونباتهما، وفيه فرع واحد:

الفرع: حدود الحرم.

المطلب الخامس: باب الضمان، وفيه فرع واحد:

الفرع: نظم مسألة ابن نصر الله في الحوالة.

المطلب السادس: باب الحوالة، وفيه فرع واحد:

الفرع: حكم إحالة ناظر الوقف المستحق على جهة.

المطلب السابع: باب ركني النكاح وشروطه، وفيه فرع واحد:

الفرع: شروط الولي.

المطلب الثامن: باب المحرمات في النكاح، وفيه فرع واحد:

الفرع: رجل تزوج بأم رجل وأختيه معاً، وأقر النكاح.

المطلب التاسع: باب الصداق، وفيه فرع واحد:

الفرع: أسماء الصداق.

المطلب العاشر: باب الشجاج وكسر العظام.

المطلب الحادي عشر: باب قتال أهل البغي، وفيه فرع واحد:

الفرع: مراتب دفع الصائل.

المبحث الأول: التعريف بالناظم

□ اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري، الحنبلي. وُلد في «القاهرة» بمصر، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته^(١).

شيوخة وتلاميذه:

□ شيوخة:

قرأ الشيخ محمد الخلوتي على طائفة من علماء عصره، من أشهرهم:

- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ).

- أحمد بن محمد بن علي الغنيمي (ت ١٠٤٤هـ).

- علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ).

وغيرهم.

□ تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ محمد الخلوتي عدد كبير من طلاب العلم، من أشهرهم:

- عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ).

- أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت ١١٠٥هـ).

- محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي، المعروف بأبي المواهب (ت ١١٢٦هـ).

وغيرهم كثير.

□ مصنفاته:

ألَّفَ الشيخ محمد الخلوتي العديد من المؤلفات، فمنها:

حاشية على منتهى الإرادات^(٢).

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠)، والنعت الأكمل: ٢٣٨ ص، ومختصر طبقات الحنابلة: ١٢٣ ص.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور سامي بن محمد الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر.

حاشية على الإقناع^(١).

بغية الناسك في أحكام المناسك^(٢).

التحفة الظرفية في السيرة النبوية^(٣).

وغيرها من الكتب.

□ وفاته^(٤):

تُوفي الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي في القاهرة، تاسعَ ذي الحجة، سنة (ت ١٠٨٨ هـ).



(١) طبع بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور فايز بن أحمد حابس، دار ابن حزم.

(٣) طبع بعناية عبد الله الهاشمي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

(٤) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٢/ ٨٧٠)، والنعت الأكمل: ٢٣٨ ص، ومختصر طبقات الحنابلة: ١٢٣ ص.

المبحث الثاني: الآبيات العامة

وفيه مطلبان:

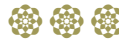
المطلب الأول: المواضع التي السنة فيها أفضل من الواجب^(١)قال رحمه الله: وقد نظمها السيوطي فقال:

- ١- الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
٢- إِلَّا التَّطَهُّرَ قَبْلَ وَقْتٍ وَابْتِدَاءِ ٢- بِالسَّلَامِ كَذَلِكَ إِنْ رَأَى الْمُعْسِرَ
وزدت ما هنا في بيت فقلت:

- ٣- وَكَذَا خِتَانُ الْمَرْءِ قَبْلَ بُلُوغِهِ تَمَمَّ بِهِ عَقْدُ الْإِمَامِ الْمُكْتَرِ

المطلب الثاني: التقديرات الشرعية

- ١- إِنَّ الْبَرِيدَ مِنَ الْفَرَسِخِ أَرْبَعُ وَلِفَرَسِخٍ ثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا
٢- وَالْمِيلُ أَلْفٌ قَدَّرُوا بِالْبَاعِ وَالْبَاعُ أَرْبَعَةُ مِنَ الذَّرَاعِ
٣- وَقَدَّرُوا الذَّرَاعَ حَقًّا أَرْبَعًا وَضَفُّ لَهَا عَشْرِينَ أَغْنِي إِضْبَعًا
٤- وَأُضْبِعُ فَبِالشَّعِيرِ قَدَّرُوا سِتُّ شَعِيرَاتٍ أَتَتْ فَاغْتَبَرُوا
٥- وَقَدَّرُوا كُلَّ شَعِيرَةٍ أَتَتْ بِسِتِّ شَعَرَاتٍ لِإِرْدَوْنَ بَدَتْ

والبيتان الأولان لبعضهم، والثلاثة الأخيرة لمحمد الخلوتي^(٢).

(١) حاشية المنتهى: (١/٦٦)، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: (٢/٢٧٦).

(٢) حواشي علماء نجد: (٣/٢٥٠).

المبحث الثالث: الآيات الخاصة

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: باب صلاة التطوع

الفرع الأول: تفضيل كثرة السجود على طول القيام^(١)

قال ﷺ: وقد لمحتُ بقولي:

- ١- كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفْضِ الْأَعَالِي وَفِي رَفْعِ الْأَسَافِلَةِ اللَّئَامِ
٢- فَرَّقِيهِ عَنْدَهُ الْأَخْبَارُ صَحَّتْ بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ (٢)

الفرع الثاني: مواضع تخفيف النافلة^(٣)

قال ﷺ: وقد جمعتها في قولي:

- ١- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ مُعَلِّمِ الْإِنْسَانَ خَطًّا بِالْقَلَمِ
٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَانَا بِالْهُدَى
٣- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(٤) وَعِزَّتْهُ الْفَائِزِينَ فِي غَدٍ بِصُحْبَتِهِ
٤- فَالْعِلْمُ مُطْلَقًا عَظِيمُ الْمَنْقَبَةِ لَا سِيَّمَا الْفِقْهُ رَفِيعُ الْمَرْتَبَةِ
٥- وَقَدْ رَأَيْتُ الْجُلَّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ إِمَامِنَا
٦- نَصُّوا عَلَى مَوَاضِعِ التَّخْفِيفِ فِي النَّفْلِ قَدْ جَلَّتْ عَنِ التَّحْرِيفِ
٧- تَخْفِيفُهَا مِنَ الْمُصَلِّي يُنْدَبُ وَجُمْلَةُ التَّعْدَادِ تَسْعُ تُحَسَّبُ
٨- أَوَّلُهَا سُنَّةُ فَجَرٍ قَدْ أَتَتْ وَحَالَ خُطْبَةِ لَجْمَعَةٍ ثَبَتَتْ
٩- ثُمَّ افْتِتَاحُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ قُلْ فِي قَوْلِ

(١) حاشية المنتهى: (٣٧٢ / ١)، وحاشية الإقناع: ص (١٤٤).

(٢) أي: في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله أو تخفيفه، قال في الإقناع (٢٣٤ / ١): «وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه».

(٣) حاشية المنتهى: (٣٥٥ / ١).

(٤) في نسخة:

- ١٠- وَمِثْلُهُ تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ
 ١١- وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ فِعْلِ الْوُثْرِ
 ١٢- قَالُوا وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
 ١٣- كَذَلِكَ نَفْلٌ مَنْ أُقِيمَ الْفَرَضُ
 ١٤- وَتَاسِعٌ عِنْدَ مُضَاغَاتِ^(٣) الْوَلَدِ
 ١٥- قَدْ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ
 ١٦- مُسْتَغْفِرًا مُحَمَّدًا مُصَلِّيًا
 ١٧- الْمُصْطَفَى مِنْ أَشْرَفِ الْجَرَائِمِ
 كَلَامُهُمَا لِلْعُكْبَرِيِّ أَسْنَدُ^(١)
 وَفِعْلُ ذِي مَنْ جَالَسٍ فَاسْتَقَرَّ
 إِنْ قِيلَ يُنْدَبَانِ فَأَعْلَمَ وَادَّأَبَ
 وَهُوَ بِهِ وَخَافَ أَنْ يَنْفَضَّ^(٢)
 وَهُوَ الَّذِي بِذِكْرِهِ تَمَّ الْعَدَدُ^(٤)
 الْحَبْلِيُّ الرَّاجِي إِلَيْهَا سَرْمَدًا
 مُسَلِّمًا عَلَى خَتَامِ الْأَنْبِيَا
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الْأَكْثَامِ

المطلب الثاني: كتاب الجنائز

الفرع الأول: المواضع التي لا يغسل فيها الميت^(٥)

- ١- وَغَسَلَ وَتَكْفِينُ صَلَاةٍ وَحَمْلُهَا
 ٢- وَغَسَلَ شَهِيدٍ أَتَخَنُوهُ بِمَعْرَكَةٍ
 ٣- وَخِيْضٌ فَمَكْرُوهُ^(٦) وَقِيلَ بِحَضْرَةِ
 ٤- وَغَسَلَ سِوَى هَذَيْنِ^(٧) وَاضْغَ لَعْدَهَا
 ٥- طَعِينٌ وَمَبْطُونٌ غَرِيقٌ وَمَنْ شَرَقَ
 وَدَفَنٌ لِمَيْتٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ
 وَمَقْتُولٌ ظُلِمَ لَا لِنَحْوِ جَنَابَةٍ
 وَأَبْقَى دَمًا لَا نَحْوَ سَيْفٍ نَجَاسَةٍ
 فَقَدْ بَلَغَتْ بِضْعًا وَعَشْرِينَ فَأَثْبِتْ
 حَرِيقٌ وَذُو هَدْمٍ وَجَنْبٌ وَلَقْوَةٌ

(١) قال الناظم في حاشيته على منتهى الإرادات: (٣٥٣/١): ركعتا التحية، وركعتا الطواف على ما نقله القاضي أبو الحسين في الطبقات عن أبي حفص العكبري (١٦٥/٢)..
 (٢) وفي نسخة: (ينفضوا).
 (٣) أي: صياحه، فإذا سمع صياح صغير ليس عنده أحد، فيسن تخفيفها.
 (٤) ويزاد موضع: وهو (العاشر)، قولهم في باب صلاة الكسوف: (وإن تجلى فيها أتمها خفيفة) انظر: منتهى الإرادات: (١٠٠/١)، والإقناع: (٢٠٤/١).
 (٥) حاشية المنتهى (١٥/٢).
 (٦) مراده: أن يغسل الشهيد مكروه إلا إذا كان جنبًا أو حائضًا.
 (٧) وغسل الشهيد: الصحيح من المذهب: أنه مكروه، قطع به في التنقيح، وتبعه في المنتهى، خلافا للإقناع فإنه قال: بالتحريم.

والمراد بهما: من قتل في المعركة، ومن قتل ظلماً.

رمضان ١٤٤٥ هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤ م

العدد الثالث (السنة الثانية)

حاشية المنتهى (١٥/٢).

مراده: أن يغسل الشهيد مكروه إلا إذا كان جنبًا أو حائضًا.

وغسل الشهيد: الصحيح من المذهب: أنه مكروه، قطع به في التنقيح، وتبعه في المنتهى، خلافا للإقناع فإنه قال: بالتحريم.

والمراد بهما: من قتل في المعركة، ومن قتل ظلماً.

رمضان ١٤٤٥ هـ / الموافق مارس ٢٠٢٤ م

العدد الثالث (السنة الثانية)

- ٦- وَصَابِرٌ فِي الطَّاعُونَ فَاحْفَظْ وَمَنْ سَلَّ
٧- لَدِيعٌ وَمَجْنُونٌ وَمَنْ فِي نَفَاسِهَا
٨- وَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ
٩- فَرِيْسٌ لِسَبْعٍ مَعَ أَمِينٍ لِأَرْضِنَا ^(٢)
١٠- وَأَعْرَبُهَا مَنْ قَدْ تُوفِّي بِغُرْبَةٍ
١١- بِشَرْطِ عَفَافٍ ثُمَّ كُنْ لِحُبِّهِ ^(٣)
١٢- وَنَازِمٌ عَقْدٍ لِلْأَلِيِّ مُحَمَّدُ
١٣- هُوَ الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الْبُهْوتِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ
١٤- وَلِلَّهِ حَمْدٌ مَا تَأَلَّقَ بَارِقُ
١٥- وَصَلَّ وَسَلَّمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً
١٦- مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ مَنْ نَسَلَ هَاشِمٍ
- وَمَنْ قَدِ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ شَهِيْقَةٍ ^(١)
وَمَنْ طَلَبَ الْإِشْهَادَ مَعَ صَدَقِ نِيَّةٍ
أَوْ الْمَالِ أَوْ دَمٍّ أَوْ أَهْلِ ظَلَامَةٍ
مُرَابِطٌ أَوْ مَنْ خَرَّ عَنْ ظَهْرِ دَابَّةٍ
وَأَعْرَبَ مِنْهُ مَنْ تُوفِّي بِعَشْقِهِ
فَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ جُوزِي بِجَنَّةٍ
سَمِيٍّ لِمُخْتَارٍ شَفِيعِ الْبَرِيَّةِ
مُرْجِي لِعَفْوٍ ثُمَّ غَفِرَ خَطِيئَةٍ
وَفَاحَ لَنَا زَهْرٌ بِرِيحِ زَكِيَّةٍ
عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ زَيْنِ الْقِيَامَةِ
وَأَلِ صَحْبٍ كَالنُّجُومِ الْمُضِيئَةِ

الفرع الثاني: المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ^(٤)

قال محمد السَّفَّارِيُّ فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ: وَقَدْ نَظَّمَهُمُ الْخُلُوتِيُّ فَقَالَ ^(٥):

- ١- رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى
٢- أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَذْعِيَةٍ
٣- أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
- مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلَا
أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْيِئِهِ
أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ

(١) أي: إن لم يكن بفعل الكفار، فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة.

(٢) أي: العلماء.

(٣) للخبر: «من عشق وعفَّ وكنم فمات، مات شهيداً».

(٤) حاشية المنتهى (٧٢/٢).

(٥) (٢٦٧/٢).

- ٤- أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ^(١) أَوْ السَّكَرَانُ أَوْ شَابَّةٌ يُحْشَى بِهَا افْتِتَانُ
 ٥- أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ حَالَةِ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمِ
 ٦- أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا فَهِيَ اثْنَتَانِ قَبْلُهَا عِشْرُونَ

المطلب الثالث: باب زكاة الفطر

قدر الواجب من زكاة الفطر^(٢)

- ١- زَكَاةُ رُؤُوسِ النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِهِمْ إِذَا تَمَّ شَهْرُ الصَّوْمِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ
 ٢- وَفِي ثَغْرِكَ الْمَعْسُولِ لِلْبَائِسِ الَّذِي يَرُومُ زَكَاةَ الْحُسْنِ صَاعٌ مِنَ الدُّرِّ

المطلب الرابع: باب صيد الحرمين، ونباتهما

الفرع: حدود الحرم^(٣)

- ١- وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ لِمَنْ رَامَ إِتْقَانَهُ
 ٢- وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِراقٍ وَطَائِفُ وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ

المطلب الخامس: باب الضمان

نظم مسألة ابن نصر الله في الحوالة^(٤)

قال رحمته الله: وقد كنت نظمتُ مسألة ابن نصر الله هذه بما نصه:

- ١- إِذَا أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ وَاحِدًا بِدَيْنِهِ مِنْ ضَامِنٍ فَقَدْ عَدَا
 ٢- مَنْ قَدْ ضَمِنَ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا إِذَا أَدَّى الدُّيُونِ الْوَاجِبَةُ
 ٣- كَذَا ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ قَدْ أَفْتَى بِهِ نَجَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ مِنْ عِقَابِهِ^(٥)

(١) وفي وجهه: يجب الرد، صححه في الإقناع (١/٢٣٩).

(٢) انظر: حاشية المنتهى للخلوتي: (٢/١٦٠)، وحاشية المنتهى لابن قائد: (١/٥٠٠).

(٣) حاشية المنتهى: (٢/٣٧٦).

(٤) حاشية المنتهى: (٣/١٠٧).

(٥) والمراد بهما: من قتل في المعركة، ومن قتل ظلماً.

المطلب السادس: باب الحوالة

حكم إحالة ناظر الوقف المستحق على جهة^(١)

قال رحمه الله: وقد سُئِلْتُ عن ذلك، وأجبتُ بما هذا حاصله، والسؤال هو ما صورته:

- ١- هَذَا سُؤَالٌ وَارِدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ
- ٢- عَنْ حُكْمِهَا فِي شَرْعِنَا الشَّرِيفِ
- ٣- أَجِبْ جَوَابًا نَاطِمًا أَوْ نَائِرًا
- ٤- فِي نَاطِرِ الْوَقْفِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ
- ٥- إِذَا هُمَا لِمُسْتَحِقٍّ طَلَبَا
- ٦- أَوْ أَجْرَةَ لِرَزْقِهِ أَحَالَه
- ٧- فَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ وَلَا طَلَبَ
- ٨- مِنْ صِغَةٍ وَمِنْ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
- ٩- وَلَا التَّفَاتِ لِلْوُضُولِ قَدْ لَغَا

وجوابه ما صورته:

- ١- حَمْدًا لِمَنْ قَدْ خَصَّ أَرْبَابَ النُّهَى
- ٢- فَأَنْصَحُوا عَنْ غَامِضَاتٍ أَشْكَلَتْ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ تَابِعِ
- ٤- وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ كَثِيرًا يَعْسُرُ
- ٥- لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِحِ
- ٦- وَلَسْتُ أَذْرِي النَّظْمَ بَلْ كُتِّفْتُ ذَا
- ٧- وَذَلِكَ أَنَّ شَيْخَ أَهْلِ الْعَصْرِ

- بِمَنْطِقٍ عَذِبِ الْبَيَانِ قَدْ زَهَا
- بِدُرِّ أَلْفَافٍ لَهَا قَدْ أَشْكَلَتْ
- عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالتَّابِعِ
- عَلَى أَنْاسٍ فَضَّلَا وَلِيَعْدُرُوا
- قَطْعًا وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ الْوَاضِحِ
- مُؤَافَقًا لِلْأَصْلِ فَادِرِ الْمَأْخَذِ
- الْمُقْتَفَى فِي سِرِّهَا وَالْجَهْرِ

(١) قال ابن قائد في حاشيته على منتهى الإرادات: (٢/ ٤٣٣): وقد نظمت مسألة الحوالة على الضامن، وعدم رجوعه على المضمون قبل أدائه، وعدم صحة إبراء المحتال للمضمون عنه، وصحة إبراء الضامن للمضمون عنه، فقلت:

- ١- حَوَالَتُنَا صَحِّحَ عَلَى ضَامِنٍ وَلَا
- ٢- وَإِنْ يَبْرَأُ مُحْتَالٌ لِمُضْمُونٍ ضَامِنٍ

- يُطَالِبُ مَضْمُونًا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَى
- فَلَاغٍ وَإِنْ ضَامِنٌ يُبْرِئُ فَمَا رُدًّا

- ٨- أَغْنِي أَبَا الْعِزِّ الْإِمَامَ الْمَاهِرَا مَنْ قَلْبُهُ غَدَاً بَصِيرًا ظَاهِرًا
٩- وَمَنْ غَدَاً لِكُلِّ عِلْمٍ يَدْرِي
١٠- عَنْ نَاطِرِ الْأَوْقَافِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
١١- قَدْ كَتَبَا مَا بِالْوُصُولِ يُعْرِفُ
١٢- يَكُونُ ذَا حَوَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ
١٣- أَمْ لَا لِفَقْدِ شَرْطِهَا الْمُعْتَبَرِ
١٤- قَدْ صَرَخَ النُّقَادُ مِنْ أَصْحَابِنَا
١٥- بِأَنَّ ذَاكَ مِنْ قَيْلِ الْإِذْنِ
١٦- لِأَنَّهَا حَوَالَةٌ عَلَى جِهَةٍ
١٧- وَحَيْثُمَا يَخْتَلُ شَرْطٌ بَطُلَتْ
١٨- نَصَّرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْإِفْتِاحِ^(١)
١٩- فَحَيْثُ لَمْ يَصِلْ لِمَا وَجَّهَ لَهُ
٢٠- وَيَلْزَمُ النَّاطِرَ وَالْمُسْتَأْجِرَا
٢١- مِنْ أَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَدْفَعَا
٢٢- بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا وَصَلَ
٢٣- فَخُذْ جَوَابَ عَاجِزٍ قَدْ اغْتَدَرَ
٢٤- نَاطِمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
- مَنْ قَلْبُهُ غَدَاً بَصِيرًا ظَاهِرًا
أَبْدَى سُؤَالًا مِثْلَ عَقْدِ الدَّرِّ
إِذَا أَحَالَا أَوْ هُمَا بِالْأَجْرِ
إِذْنَا لِمَنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوا
تَمْنَعُهُ الرُّجُوعَ بِالْكُلِّيَّةِ
فَقُلْتُ فِي جَوَابِهِ فِي الْآثَرِ
وَمَنْ نَهَارَ فَضْلِهِمْ أَضْحَى بِنَا
فِي الْقَبْضِ لَا حَوَالَةَ خُذْ عَنِّي
لَا ذِمَّةَ وَالثَّانِي شَرْطُهُ اتَّجَهَ
وَانْقَلَبَتْ إِذْنَا فَقَطُّ كَمَا بَتَتْ
فَاقْنَعْ بِهِ نَاهِيكَ مِنْ إِفْتِاحِ
فَحَقُّهُ بَاقٍ وَلَا مَحِيدَ لَهُ
أَنْ يَرْجِعَا وَيَطْلُبَا مَا قُدِّرَا
لِلْمُسْتَحِقِّ مَالَهُ أَوْ يَرْجِعَا
إِلَى شَرِيكَ قَابِضٍ فَاعْلَمْ تُجَلْ
وَلَا تَقُلْ قَابِلٌ دُرِّي بِالْمَدَرِ
الْحَنْبَلِيُّ الرَّاجِي ثَوَابَ الْأَحَدِ

(١) قال في منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٦): (والحوالة على ما له في الديون: إذن في الاستيفاء)، وقال في كشف القناع (٨/ ٢٦٥): (أو أحال ناظر الوقف بعض المستحقين على جهة ونحوه لم يصح) ذلك حوالة؛ لأنها انتقال مال من ذمة إلى ذمة، والحق هنا ليس كذلك، ولكن يكون وكالة كالحوالة على ما له في الديون.

- ٢٥- الْحَامِدُ الْمُسْلِمُ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالْأَهْلِ
٢٦- مَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجَا أَوْ طَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَا

المطلب السابع: باب ركني النكاح وشروطه

شروط الولي^(١)

قال رحمه الله: وقد نظمناها فقلْتُ:

- ١- أَتَيْتُكَ شُرُوطٌ لِلْوَلِيِّ مُهِمَّةٌ وَعَدَّتْهَا سَبْعٌ فَخُذْهَا عَلَى الْوَلَا
٢- بُلُوعٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ رُشْدٌ عَدَالَةٌ^(٢)
٣- وَعُدٌّ اتِّفَاقٌ الدِّينِ^(٤) وَهُوَ تَمَامُهَا
٤- وَمِنْ بَعْضِهَا اسْتِثْنَاءُ مَسَائِلٍ قَدْ أَتَتْ
٥- وَنَاطِظٌ عَقْدِ الدَّرِّ يُدْعَى مُحَمَّدًا
وَعَدَّتْهَا سَبْعٌ فَخُذْهَا عَلَى الْوَلَا
دُكُورِيَّةٌ حُرِّيَّةٌ^(٣) أَمْرُهَا انْجِلَا
فَكُنْ حَافِظًا لِلْعِلْمِ تَرَقٍّ وَتَنْبَلَا
عَلَى غَيْرِ مَا قَالُوا فَكُنْ مُتَمَامًا
وَيَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ قُرْبًا بِلاَ قِلَا

المطلب الثامن: باب المحرمات في النكاح

رجل تزوج بأمر رجل وأختيه معا، وأقر النكاح^(٥)

قال رحمه الله: وفي ذلك قلتُ مُلَغِزًا:

- ١- يَا فَقِيهًا حَوَى الْفَضَائِلَ طُرًّا
٢- أَفْتَيْتَا فِي شَخْصٍ تَزَوَّجَ أُخْتِي
٣- وَأَجَازُوا عُقُودَهُ دُونَ رَيْبٍ
وَتَسَامَى عَلَى الْإِنَامِ بِعِلْمِهِ
مِنْ لِمَنْ شَخْصٍ مَعَ الْبِنَاءِ بِأَمِّهِ
أَوْ مَلَامٍ فِي الشَّرْعِ أَرْشَدُ لِفَهْمِهِ^(٦)

(١) حاشية المنتهى (٤/٢٨٧)، وحاشية الإقناع (ص٦٧٦).

(٢) إلا في موضعين؛ الأول: السلطان، والثاني: السيد، انظر: منتهى الإرادات (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٤).

(٣) إلا مكاتبا يزوج أمته، انظر: منتهى الإرادات: (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٤).

(٤) إلا في ثلاث مسائل: الأولى: أم ولد لكافر أسلمت، والثانية: وأمة كافرة لمسلم، والثالثة: والسلطان، انظر: منتهى الإرادات (٤/٦٦)، والإقناع (٣/٣٢٥).

(٥) حاشية المنتهى (٣/٤٦٦).

(٦) قال في حاشيته على المنتهى (٣/٤٦٦): وهو فيما إذا ألحقته القافة باثنين، وكان لكل من هذين الاثنين بنت وللقيط أم، جاز لواحد أجنبي عنهما أن يجمع بين بنتي هذين الشخصين وأم اللقيط؛ لأن كلا منهن أجنبي من الآخرين.

المطلب التاسع: باب الصداق

أسماء الصداق^(١)

قال رحمه الله: وقد نظمت عدة الأسماء فقلت:

- ١- صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ صَدَقَةٌ بِلُغَاتِهَا
٢- وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ عَقْرٌ عَلَاقٌ فَدَارِكٌ ثِمَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ فَوَاتِهَا^(٢)

المطلب العاشر: باب الشجاج وكسر العظام^(٣)

قال رحمه الله: وقلت في ذلك نظمًا:

- ١- وَشَجَّةٌ فِي الرَّأْسِ أَيْ جَرْحٌ بِهِ وَمِثْلُهُ وَجْهٌ فَعِي لِحُكْمِهِ
٢- أَفْرَادُهَا عَشْرٌ لِنِصْفِهَا الْفِدَا حُكُومَةٌ^(٤) لَا غَيْرُ كُنْ مُسْتَرْشِدًا
٣- حَارِصَةٌ بَازِلَةٌ وَبَاضِعَةٌ غَائِصَةٌ سِمْحَاقٌ فَاشْكُرْ جَامِعَهُ
٤- وَخَمْسَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ أَرْوُشُهَا مُوضِحَةٌ نِصْفٌ لِعُشْرِ أَرْشِهَا^(٥)
٥- هَاشِمَةٌ عَشْرٌ أَتَى مُتَقَلِّهَ عَشْرٌ وَنِصْفُهُ^(٦) فَخُذْهُ وَاصْغِ لَهُ
٦- مَأْمُومَةٌ دَامِغَةٌ كِلَاهُمَا بَثْلُهَا^(٧) قَدْ أَرَّشُوا فَلْيُنْفِهَا
٧- قَدْ قَالَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيُّ وَبِإِلَالِهِ يُهْتَدَى

(١) حاشية المنتهى: (٤/٤١٢).

(٢) فالأسماء تسعة: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلاق، والعقر، والحباء، انظر: حاشية المنتهى للخلوتي (٤/٤١١).

وقد نظم ابن أبي الفتح البجلي في المطلع (٣٢٦): قبل ذلك ثمانية منها في بيت:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَاقٌ

(٣) حاشية المنتهى: (٦/١٦٦).

(٤) قال في الإقناع: (٤/١٨٦) «والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية».

(٥) أي: خمس.

(٦) أي: خمس عشرة.

(٧) أي: ثلث الدية.

المطلب الحادي عشر: باب قتال أهل البغي

مراتب دفع الصائل^(١)

قال ﷺ: ول بعضهم، وأجاد، لكنه ترك القيد، وزاد الإشارة:

- ١- يَكْفِي اللَّيْبَ إِشَارَةً مَرْمُوزَةً وَسِوَاهُ يُدْعَى بِالنِّدَاءِ الْعَالِي
 - ٢- وَسِوَاهُمَا بِالْوَحْزِ مِنْ دُونِ الْعَصَا ثُمَّ الْعَصَا هِيَ رَابِعُ الْأَحْوَالِ
 - ٣- هَذَا وَضَرْبًا كَالْحُسَامِ مُرْتَبًا لِلْحَالَتَيْنِ كَمَا نَرَى بِمَقَالِي
 - ٤- [وَالْقَيْدُ بَعْدَهُمَا فَكُنْ مُتَنَبِّهَا لِزِيَادَةِ صَحْتِ عَنِ الْأَبْطَالِ]
 - ٥- ثُمَّ الْحُسَامُ يُهْزُ تَخْوِيفًا بِهِ وَالْقَتْلُ آخِرُ حِيلَةِ الْمُحْتَالِ
- وهذان البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي.

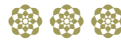
وهذا آخر ما تم جمعه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) حاشية المنتهى: (٦/٣٣٣).

فهرس المصادر والمراجع

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد المكي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن العثيمين.
- حاشيته الإقناع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن أحمد الخلوقي، تحقيق الدكتور ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء.
- حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور سامي الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر.
- حواشي علماء نجد على الروض المربع، تحقيق أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر النجدي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن ناصر الشري، دار الحبيب.
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، دار البشائر الإسلامية.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة العالمية.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار السوادي للتوزيع.
- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد حميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، تحقيق فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق وجمع: محمد مطيع، ونزار أباطة، دار الفكر.



توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)

كتبه

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس

❖ الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ وكيل مركز دراسات العمل التطوعي بجامعة الإمام عام ١٤٣٨هـ.

❖ الأعمال العلمية المنشورة: (الأحكام التبعية لعقود التأمين، دراسة فقهية تطبيقية) رسالة الدكتوراه، (أحكام التهئة بالعيدين)، (تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف)، (أحكام الجمع بين الهدي والأضحية)، (لبس الكمامة حال الإحرام)، (الإنكار العلني على ولاية الأمور، وأثره في الخروج عليهم)، (أثر الانتقال من بلد إلى آخر في حكم الصوم عند الاختلاف في دخول الشهر)، (وقفية الأراضي المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد)، (اشتراط حلول بقية الأقسام عند تأخر المدين عند سداد بعضها)، (بيع التأشيرات، دراسة فقهية تطبيقية).

❖ طريقة التواصل : ahwanis@gmail.com

توجيه قول الإمام محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله:

(أكثر الإقناع والمنتهى مخالف
لمذهب أحمد ونصه)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في أثناء كلام له عن وجوب اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة، والتحذير من التقليد: (.. فإذا اختلفت أنا وشافعي مثلاً في أبوال مأكول اللحم، وقلتُ: القول بنجاسته يخالف حديث العُرَينين، ويخالف حديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم»، فقال هذا الجاهل الظالم: أنت أعلم بالحديث من الشافعي؟ قلت: أنا لم أخالف الشافعي من غير إمام اتبعته، بل اتبعت مَنْ هو مثل الشافعي أو أعلم منه، قد خالفه، واستدل بالأحاديث.

فإذا قال: أنت أعلم من الشافعي؟ قلت: أنت أعلم من مالك وأحمد؟ فقد عارضته بمثل ما عارضني به، وسَلِمَ الدليل من المعارض، واتبعتُ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ واتبعتُ مَنْ اتبع الدليل في هذه المسألة من أهل العلم، لم أستدل بالقرآن أو الحديث وحدي، حتى يتوجه عليّ ما قيل، وهذا على التَّنْزُّل، وإلا فمعلوم: أن أتباعكم لابن حجر^(١) في الحقيقة، ولا تعبؤون بمن خالفه من رسول، أو صاحب، أو تابع، حتى الشافعي نفسه، ولا تعبؤون بكلامه إذا خالف نص ابن حجر، وكذلك غيركم إنما اتباعهم لبعض المتأخرين لا للأئمة.

فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك مَنْ عرفه^(٢).

(١) يعني ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

(٢) الدرر السنية (١/ ٤٤، ٤٥).

وقال رحمه الله تعالى: (كذلك غيركم إنما اتبعه لبعض المتأخرين لا الأئمة، فهؤلاء الحنابلة من أقل الناس بدعة، وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلا عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك مَنْ عرفه)^(١).

وقد استشكل بعضهم عبارة الشيخ رحمه الله تعالى، ووجه الإشكال أن قوله: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه ..) أن كلمة (أكثر) في اللغة تعني ما زاد عن النصف^(٢)، فيكون ظاهر عبارة الشيخ رحمه الله تعالى أن أكثر من نصف مسائل الإقناع والمنتهى مخالفة لمذهب الإمام أحمد ونصوصه، فضلا عن كونها مخالفة لأحاديث رسول الله ﷺ! وهذا غير مُسلم. ولذا فيمكن أن تُوجَّه عبارة الشيخ رحمه الله تعالى: بأنها ليست على ظاهرها، بل مراده رحمه الله تعالى بقوله: (وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) أي: وكثير مما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه.

والكثير في اللغة: خلاف القليل^(٣)، وحينئذ فيكون مراد الشيخ رحمه الله تعالى: أن عددا من المسائل غير قليل في كتابي الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد ونصه، ومخالف أيضًا لأحاديث رسول الله ﷺ، وهذا مُسلم عند جمع من المحققين من أهل العلم؛ إذ الكثرة أمر نسبي، يصدق على جملة من المسائل في هذين الكتابين، ولا يختص هذا بكتب المتأخرين من الحنابلة، بل المخالفة لنص إمام المذهب وللأحاديث موجودة في كتب متأخري المذاهب الأربعة، كما سيأتي في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى^(٤).

ومما يؤكد أن هذا مراد الشيخ ما يلي:

١ - أن تلميذه الشيخ حمد بن ناصر بن معمر^(٥) رحمه الله تعالى، أتى بعبارة شبيهة بعبارة شيخه، فقال في جواب له عن التقليد: (فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الإقناع والمنتهى، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد رحمه الله، مع أن كثيرا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك مَنْ عرفه،

(١) الدرر السنية (٤/ ١١).

(٢) قال في المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧): (الأكثر: ما فوق النصف).

(٣) انظر: مجمل اللغة (١/ ٧٧٨)، مادة: (كثر)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧).

(٤) ذكرتُ في آخر المقال أمثلة لمسائل خالف فيها متأخرو الحنابلة مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فضلا عن مخالفتها للأحاديث.

(٥) وذلك في جواب سؤال وجه له عن حكم التقليد، انظر: الدرر السنية (٤/ ٢٧)، ورسالة في التقليد والاجتهاد في مجموعة

الرسائل والمسائل (٢/ ٣).

وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتوسطين، ولم يعتمدوا إلا على كتب المتأخرين، ف «المغني»، و «الشرح»، و «الإنصاف»، و «الفروع» ونحو هذه الكتب، التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة، أو خلاف الأصحاب، لا ينظرون فيها؛ فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي، وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد^(١).

فهذه العبارة هي عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى، وأوردها تلميذه مع شيء من التصرف اليسير، وأتى بكلمة (كثير) بدل كلمة (أكثر)، فدل على أن هذا ما فهمه من كلام الشيخ، ولا شك أن التلميذ أعلم بكلام شيخه.

٢- أن للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كلاماً في هذا المعنى، قال فيه: (المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبينونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويقتى ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصّ على خلافه)^(٢).

وقال أيضاً: (فإذا عَرَفَ قول الإمام نفسه وسَعَهُ أن يُخبر به، ولا يحلُّ له أن ينسب إليه القول، ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوباً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهب» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن القيم رحمه الله تعالى: (وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا، ﷺ، وقد يؤصل أتباعهم ويفصلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل، يعرف ذلك مَنْ كان خبيراً

(١) الدرر السنية (٤/ ٥٧)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٢٥٣)، ومجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى للشيخ حمد بن معمر ص ٥٤.

(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

بأصولهم ونصوصهم^(١).

ونلاحظ هنا أن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ينص على أن كثيرا مما في كتب المتأخرين مخالف لنصوص أئمتهم، وعبارته شبيهة بعبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ولا يخفى تأثر الشيخ بكتب ابن القيم، وعنايته بها، ونقله عنها، فهذا يُقَوِّي أن مراده بقوله: (أكثر) أي (كثير).

ولعل مما يؤيد هذا أيضًا أن الشيخ محمدًا قد أحال عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف في رسالته التي فيها هذه العبارة على كتاب إعلام الموقعين الذي فيه نص كلام ابن القيم هذا^(٢).

٣- أن كلمة (أكثر) قد يُراد بها في اللغة معنى (كثير).

قال ابن سَيِّدَه رحمه الله تعالى: (والكاثر: الكثير، قال الأعشى:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ

فالأكثر هاهنا: بمعنى: الكثير، وليست للتفضيل؛ لأن الألف واللام و«من» تتعاقبان في مثل هذا، وقد يجوز أن تكون للتفضيل وتكون «من» غير مُتعلِّقة بالأكثر^(٣).

٤- أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى له عناية كبيرة بكتاب الإقناع، فرسالة «نواقض الإسلام» مُستفادة من الإقناع^(٤)، ورسالة «آداب المشي إلى الصلاة» مستفادة أيضًا من الإقناع وشرحه «كشف القناع»، قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى: (وبالمقارنة بين كتاب «آداب المشي إلى الصلاة» وكتاب «كشف القناع عن متن الإقناع» في عدة مواضع، تبين أن كثيرًا مما في هذا الكتاب مطابق لما جاء فيه)^(٥).

كما أن الشيخ رحمه الله تعالى يحيل على الإقناع في بعض رسائله، ومن ذلك:

قول الشيخ في رسالته إلى محمد بن فارس: (الواصل إليكم مسألة التكفير، من كلام العلماء، وذكر في «الإقناع» إجماع المذاهب كلها على ذلك؛ فإن كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكره

(١) حاشية الروض المربع (١٨/١).

(٢) انظر: الدرر السنية (٤٠/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٧٩٢/٦)، ونقل كلامه بنصه ابن منظور في لسان العرب (١٣٢/٥).

(٤) انظر: الدرر السنية (٨٥/١٠).

(٥) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف ص ٣٩، ٤٠.

في مذهب من المذاهب فيذكرها، وجزاه الله خيرا^(١).

وقال في إحدى رسائله: (إن الاستهزاء بالدين كفرٌ صريح، وافهموا ست مسائل في «الإقناع»، في باب حكم المرتد) ثم ذكرها^(٢).

ويعُد أن يعتني الشيخ بهذا الكتاب ويفيد منه، ويُحيل عليه، ثم يصفه بأن أكثر من نصف مسائله مخالف لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فضلا عن مخالفته لنص رسول الله ﷺ.

٥- أن الشيخ محمداً رحمه الله تعالى قد اتهم في زمانه من بعض من ينتسب إلى العلم أنه يطعن في كتب المذهب كالإقناع والمنتهى، فأكدبهم فيها قالوا.

قال عثمان بن بشر رحمه الله تعالى في بيان مصنفات الشيخ محمد رحمه الله تعالى: (واختصر من الشرح الكبير والإنصاف مجلداً لبيان الخلاف، وأمر بالقراءة فيه، فلما سمع بذلك المنتسبون للعلم من أهل نجد كذبوا عليه أنه طعن في كتب المذهب كالإقناع والمنتهى التي على قول واحد، فأخذ من شرح الإقناع نبذة في أحكام الصلاة والزكاة والصيام من باب آداب المشي إلى الصلاة إلى باب ما يفسد الصوم، وأمر بالقراءة فيها، وتعليم العامة ما يلزمهم معرفته من أحكام صلاتهم وصيامهم، وتكذبا لأولئك فيما قالوه ...)^(٣).

٦- أن أتباع الشيخ محمد رحمه الله تعالى لو فهموا من عبارته أن أكثر الإقناع والمنتهى -أي ما فوق نصف مسائلهما- مخالف لمذهب أحمد ونصه، ومخالف لنص رسول الله ﷺ، لأعرضوا عن هذين الكتابين، وتركوا الاستفادة منهما؛ لما عُلِمَ عنهم من تعظيم نصوص الشرع، واتباع الأدلة، ودم التقليد، ولا يخفى ما للأئمة الدعوة من عناية كبيرة واهتمام بهذين الكتابين، فدل على أن عبارة الشيخ رحمه الله تعالى ليست على ظاهرها.

٧- أن بعض علماء الدعوة قد نقلوا عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى مُسلمين بها، فلم يتعقبوها بشيء، ولم يذكروا أنها عبارة مشككة، وإنما أوردوها في مقام التحذير من التقليد لكتب المتأخرين؛ لما يرد فيها من مسائل مخالفة للأدلة الشرعية، ولنصوص الأئمة، منهم الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى، فقد قال بعد كلام له: (ولو كان هنا عناية بما استقر عليه الحال في زمن الدعوة الإسلامية، وعلمائنا ومشايخنا، ﷺ، لكان بهم قدوة ولنا فيهم أسوة،

(١) الدرر السنية (١٠/ ٩٠).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ١٢٨).

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد ص ١٨٥.

خصوصاً بعدما فهموا من تقارير شيخهم محمد ﷺ، وقوله في رسائله: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لنص أحمد، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ يعرف ذلك مَنْ عرفه^(١). وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله تعالى: (وقال مجدد هذه الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك مَنْ عرفه، وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب)^(٢).

٨- أنه يمكن حَمْلُ عبارة الشيخ محمد رحمه الله تعالى على أنه قالها على وجه المبالغة في التحذير من التقليد، والتنفير منه، ولم يُرد ظاهرها؛ بدليل السياق في رسالته لعبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، فقد ذكر الشيخ هذه العبارة في سياق التحذير من التقليد.

والحاصل مما تقدم أن توجيه عبارة الشيخ رحمه الله تعالى يكون بحملها على أن مراده: أن في الإقناع والمنتهى كثيرٌ -أي: جملة ليست قليلة- من المسائل المخالفة لنص رسول الله ﷺ، ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصه. على أن مخالفة حكم المسألة لأحاديث رسول الله ﷺ، أو لنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد تكون في بعض المسائل ظاهرة، وفي بعضها محل اجتهاد، فما يراه بعض أهل العلم مخالفاً قد لا يراه غيرهم كذلك.

ومن أمثلة مسائل الإقناع والمنتهى المخالفة للحديث أو لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما يلي:

١- شد الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ:

ففي منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي: («و» يُستحب له» زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما)^(٣).

وفي الإقناع: (إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ)^(٤).

(١) الدرر السنية (٤/ ١٠٥ و ٣١٨).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ١٧، ١٨)، وممن ذكر هذه العبارة من غير تعقب: الشيخ صالح الأطرم في بحثه: اعتماد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الكتاب والسنة (ص ٢٨٠، ٢٨١)، ضمن بحوث ندوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ود. صالح العبود في: عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (ص ٣٦٠)، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/ ٤٩).

(٣) كشف القناع (١/ ٥٩٣).

(٤) (١/ ٣٩٥).

وقال البهوتي عند شرحه لهذه المسألة: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تُمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ) (١).

واستحباب شد الرحل لزيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ قد نص غير واحد من محققي العلماء على أنه مخالفٌ لحديث رسول الله ﷺ، ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ - يعني القبور - على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطّة وابن عَقِيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف .. ولأن في الصحيحين (٢) عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، وهذا النهي يَعْمُ السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرب)، ثم حكى قول بعض المتأخرين بالجواز، وعقبه بقوله: (وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين) (٣).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (وتقرير بعض الأصحاب مشروعية شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ في أواخر «كتاب الحج» فلا رواية في هذا عن الإمام أحمد، ولا يُخرج على مذهبه، وإنما هو تفقهُ صاحب، وهو غلط، يرده حديث النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..» (الحديث) (٤).

٢- صفة مسح الوجه واليدين في التيمم:

ففي منتهى الإرادات: (وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) (٥).

وفي الإقناع: (وصفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ثم يُسمي ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور؛ كلبْد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو بردعة

(١) كشف القناع (٢/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) المدخل المفصل (١/ ٥١).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ١٠٨).

حمار، ونحوها، ضربة واحدة.. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه^(١).

فهذه الصفة على هذا التفصيل مخالفة للأحاديث الواردة في صفة التيمم، ومخالفة لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى عند جمع من المحققين^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه وبطون الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه، وهو متعسر أو متعذر، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع، وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه)^(٣).

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى ما ذكره المتأخرون من صفة التيمم، ثم قال: (وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا.

وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداهما بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع، ومن كلام من قال من السلف: إن التيمم ضربة للوجه والكفين)^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بعد أن ذكر صفة التيمم عند متأخري الحنابلة: (لا حاجة إلى هذه الصفة؛ لأنها مبنية على تعليل ضعيف، ولا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، فإن حديث عمار: «مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»^(٥) بدون تفصيل، وعلى هذا فنقول: تَمَسَّحَ وَجْهَكَ بِيَدَيْكَ كِلْتَيْهِمَا، وتمسح بعضهما ببعض)^(٦).

٣- صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قتر:

(١) الإقناع (١/٥٧).

(٢) انظر: المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي تاريخها وتطورها في كتاب الطهارة جمعاً ودراسة، ص ٤٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٥، ٤٢٦).

(٤) فتح الباري (٢/٢٩٧).

(٥) ولفظه: فقال النبي ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، واللفظ لمسلم.

(٦) الشرح الممتع (١/٤١١).

ففي منتهى الإرادات: (وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما وجب صيامه حكماً ظنياً احتياطاً بنية رمضان)^(١).

وفي الإقناع: (وإن حال دون منظره غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، نصّاً، ولا تثبت بقية توابعه، واختاره الشيخ وأصحابه وجمعٌ، والمذهب: يجب صومه بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً لا يقيناً)^(٢).

فقد ذكر الحجاوي رحمه الله تعالى القولين في المذهب، وأن هذا اليوم لا يجب صومه، وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ثم ذكر القول بوجوب صومه، وصرح بأنه المذهب. وقد صرح جماعة من أهل العلم بأن القول بالوجوب مخالف لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قترٌ فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي في مذهب أحمد وغيره .. والقول الثاني: أن صيامه واجب، كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم .. فأحمد رحمه الله كان يصومه احتياطاً، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه)^(٣).

وقال شمس الدين ابن مفلح رحمه الله تعالى: (وإن حال دون مطلعه غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكره ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه؛ ولهذا قال شيخنا^(٤): لا أصل للوجوب في كلام أحمد)^(٥).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: (مسألة: «وجوب صيام يوم الشك» فليس الوجوب رواية عن أحمد، ولا هو قياس مذهبه، وإنما هو من فقه بعض متقدمي الأصحاب، ومع كثرة الفائلين

(١) منتهى الإرادات (٢/٥).

(٢) الإقناع (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٨، ٩٩).

(٤) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٥) الفروع (٤/٤٠٦).

به منهم، وشهرتهم، وتناول الزمن، عُدَّ مذهباً لأحمد^(١).

فهذه بعض الأمثلة على وجود عدد من المسائل في كتابي المنتهى والإقناع مخالفة للأحاديث ولمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، كما قرر ذلك جماعة من محققي العلماء.

ثم على فرض -وهو فرض بعيد فيما يبدو- أن عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى على ظاهرها، وأن مراده أن أكثر من نصف مسائل الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصه، ومخالف لنص رسول الله ﷺ، فيقال: إن هذه العبارة لا تُسَلَّم للشيخ رحمه الله تعالى رحمة واسعة؛ فالمخالفة للأحاديث ولنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذين الكتابين موجودة، لكنها ليست في أكثر المسائل بل في بعضها.

وعدم التسليم بهذه العبارة لا يقلل من مكانة الشيخ محمد رحمه الله تعالى، فقصارى الأمر أن يكون أخطأ في العبارة، ومن اجتهد من العلماء في مسائل العلم فأخطأ فهو مأجور على اجتهاده، وقد رُدَّت بعض أقوال العلماء من السلف الصالح ممن هم أجلُّ من الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى؛ لعدم ظهور دليلها، ولم يُقلَّل ذلك من مكانتهم.

كما أن القول بعدم التسليم للشيخ محمد رحمه الله تعالى بهذه العبارة يدل على عدم تعصب أتباعه له، وأنهم لا يقبلون من قوله إلا ما ظهر لهم دليله، وهم في الحقيقة وإن خالفوه في صحة هذه العبارة إلا أنهم موافقون له في الأصل الذي تعلموه منه، ومن غيره من علماء السنة، وهو عدم قبول أي قول إلا بحُجَّة، فما لم تظهر حُجَّته من كلامه أو كلام غيره من أهل العلم فإنه لا يقبل.

ولعل من المناسب في هذا المقام أن أنقل كلاماً للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى يدل على أن أئمة هذه الدعوة لا يوافقون الشيخ محمد إلا فيما ظهر لهم دليله، قال رحمه الله تعالى: (وقد ادعى بعضهم: أن شيخنا الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كان يفتي بلزوم الرهن وإن لم يُقبض، فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله، ولو فرضنا وقوع ذلك، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان، وأهل العلم معذرون، وهم أهل الاجتهاد، كما قال الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله ﷺ).

ثم بعد زعم هذا الزاعم: مَنْ الله عليّ بالوقوف على جواب شيخنا الإمام رحمه الله، فإذا هو جارٍ على

الأصح الذي عليه أكثر العلماء^(١).

وأختم هذا المقال بالتنبيه على أمور:

الأول: أن الغرض من هذا المقال: تحرير عبارة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وبيان مراده منها، وليس المقصود التعصب لمذهب الحنابلة، أو لكتابي الإقناع والمنتهى، فإن العبرة بما دلت عليه الأدلة المعتبرة، سواء أوافق المذهب أم خالفه.

الثاني: لعل من المناسب أن يقوم بعض الباحثين بدراسة المسائل الخلافية في كتابي المنتهى والإقناع، ومقارنتها بنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبيان المسائل المخالفة لنصه.

الثالث: أنني لم أقف على من حرّر عبارة الشيخ هذه، وقد اجتهدت في توجيه كلامه رحمه الله تعالى بعد بحثٍ ومراجعة لبعض مشايخي وإخواني طلاب العلم، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، أعاذني الله منه، وآمل ممن يطّلع على هذا المقال أن يفيدني بما لديه من ملحوظة أو فائدة، وله مني الشكر والدعاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) الدرر السنية (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله

إعداد

أ.د. فهد بن سعد الزايد الجهنبي

❖ الأستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.

❖ مستشار - غير متفرغ - برئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

❖ دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكان عنوان الأطروحة: (القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم).

❖ من أعماله المنشورة: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية)، (قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي)، (دفاع الطوفي عن الطوفي: قراءة في كلامه عن المصلحة)، (رحلتي مع الإمام الشافعي وكتابه الرسالة).

❖ طريقة التواصل: fhdg1432@gmail.com

العلاقة بين الإمامين

أحمد والشافعي رحمهما الله

العلاقة بين الأئمة الكبار - كالأربعة الأعلام أصحاب المذاهب - رحمهم الله، علاقة متميزة فيها كثيرٌ من الدروس وفيضٌ من العبر.

نتعلم من خلالها كيف يكون التقدير والإنصاف والعدل في القول والعمل، والتجرد من حظ النفس، والبحث عن الحكمة والفائدة، لا يحول دونها - أي الفائدة والحكمة - حائلٌ من شهرة، أو تقدم عُمر، أو اختلاف منهج، وتنوع مشرب.

وهكذا كان الحال بين من تعاصروا من الأئمة الأربعة، يصدق هذا على أبي حنيفة ومالك، ومالك والشافعي، والشافعي وأحمد! سلسلة ذهبية مباركة مضيئة، لا شك أن الله اصطفاها واجتبأها لتأسيس الفقه، وهداية الخلق، ونشر العلم، رحمهم الله، ما أطيب أثرهم! وأجمل سيرهم!

وهكذا كان الحال على وجهٍ خاص بين هذين العَلمين والإمامين الجليلين رحمهما الله تعالى: الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي المُطليبي القرشي (١٥٠-٢٠٤هـ)، والإمام المُبجل أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) رحمهما الله تعالى.

فهي علاقةٌ من نوعٍ فريدٍ وخاص!

فقد كانا أنموذجاً حقيقياً للتكامل المعرفي، خاصةً حين اجتماعهما في بغداد، فالعلم الذي تميّز وفتح الله به على الشافعي أعجب به أحمد، وكان محلّ حرصه واهتمامه، والعلم الذي اختصّ به أحمد أفاد منه الشافعي، فكان يقول لأحمد: إذا صح الحديث عندكم فأخبرونا.

وتذكر الروايات المتكاثرة إعجاب الإمام أحمد بدروس الشافعي وحرصه عليها، بل وتركه

لمجالس كبار علماء مكة من أهل الحديث والرواية -الذين تُشَدُّ لهم الرحال لهذا الغرض- وجلسه في مجلس الشافعي.

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الحميدي يقول: (كان أحمدٌ قد أقام عندنا بمكة، على سفیان بن عيينة، فقال لي -ذات يومٍ-: ههنا رجلٌ من قريشٍ، له بيانٌ ومعرفةٌ، فقلتُ له: فَمَنْ هو؟ قال: محمدٌ بن إدريس الشافعيُّ، وكان أحمدٌ قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه ... ثم قال الحميدي: وكان كلامه وقع في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه، فلم نزل نُقدِّم مجلس الشافعي، حتى كان بقرب مجلس سفیان)^(١).

بل كان الإمام أحمد ببصيرته وتميزه لأهل العلم والفائدة يحضُّ ويحثُّ أصحابه على مجالسة الشافعي، قال إسحاق بن راهوية: (كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب، جالس هذا الرجل -يعني الشافعي- فقلتُ: ما أصنع به؟! وسنته قريبٌ من سنننا؟ أترك ابن عيينة والمقبريَّ؟! فقال: ويحك، إنَّ ذاك يفوت -يعني علم الشافعي- وذا لا يفوت، فجالسته). ومثل هذا الثناء قاله أحمد لرجل آخر من أصحابه وهو: الفضل بن زياد البغدادي لما قال: (وجدتُ أحمد بن حنبل عند شابٍّ أعرابيٍّ، وعليه ثيابٌ مصبوغة، وعلى رأسه جُمَّةٌ، فزاحمتُ حتى قعدتُ عند أحمد بن حنبل، فقلتُ: يا أبا عبد الله، تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، ومن التابعين ما الله به عليم؟! فقال لي: اسكت، فإنَّ فاتك حديثٌ بعلو تجده بنزول، لا يضرُّك في دينك، ولا في عقلك، وإنَّ فاتك أمرٌ هذا الفتى أخافُ أن لا تجده إلى يوم القيامة! ما رأيتُ أحدًا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قال: محمدٌ بن إدريس الشافعي)^(٢).

وفي خبر آخر مؤكِّدٍ لعمق العلاقة بين هذين الإمامين، وعظيم احتفاء الإمام أحمد بعلوم الشافعي، مارواه البيهقي في مناقب الشافعي بسنده عن داود بن علي -الظاهري صاحب المذهب- قوله: (ومن الذين اتفق للشافعي من الأصحاب والذابِّين عنه: سيدُ أهل الحديث في عصره، الذي لا يُختلفُ في فضله وعلمه «أحمد بن حنبل»، وكان أجلُّ تلامذته، وأكثر الناس ملازمةً له، وكان يأمرُ أن تُكتبَ كتبه... ويُخبر أنه ما رأى مثله، وقد حكى عنه، وروى عنه، رحمةُ الله ورضوانه عليهما)^(٣).

(١) آداب الشافعي، لابن أبي حاتم الرازي (ص ٤٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢٥) ط: دار التراث في القاهرة.

وعند الوقوف أمام هذه المرويات وتحليل هذه الروايات يظهر لنا جملة أمور منها:

١- معرفة الإمام أحمد مقدار العلماء، وإنصافه، وسلامة مقاصده، فلم يحمله قرب سنّ الشافعي من سنّه على أن لا يستفيد منه (كان سن الشافعي في أواخر العقد الثالث، وأحمد في منتصف أو أواخر العقد الثاني).

وكذلك لم تمنعه مكانته في الحديث، وشهرته بين أهل الحديث عامة، من أن يستفيد من علم الإمام المطلب، رحمهما، وأجزل مثوبتهما.

٢- أن الإمام أحمد من أهل الاختصاص في الحديث، وغالب بحثه فيه، ورحلته في الغالب من أجل طلبه، ومع ذلك: ترك مجالس أساطين هذا العلم وجالس الشافعي! لماذا؟ الجواب: أنه وجد عند الشافعي علماً لم يجده عند غيره، وفناً جديداً، يعتني بكيفية فهم القرآن، وعلاقته بالسنة، ويعمد إلى التقعيد والتأصيل. لذلك قال الإمام ابن كثير رحمهما معلقاً على هذه العلاقة بين الرجلين: (قلت: الإمام أحمد رحمهما عرف قَدْرَ الشافعي رحمهما، بما عنده من الفقه^(١) أي بما عند (أحمد) من فقه وبصيرة.

لهذا كله عُدَّ الإمام أحمد من تلاميذ الإمام الشافعي من هذه الجهة، أعني: جهة الإفادة من مجالسته، ومن تنوع علومه، خاصة في تلك القواعد المتعلقة بالبيان عموماً، وبالناسخ والمنسوخ والعام والخاص.. إلخ.

وهذا هو الظاهر من أقوال أحمد رحمهما في وصفه لعلاقته مع الإمام الشافعي.

وهناك جملة من العلماء عُدُّوا أحمد من تلاميذ الشافعي، قال ابن كثير رحمهما: (فإذا عَدَّ العَادُّ قولَ أبي ثور، والحسين بن علي الكرابيسي، والمُزني، وابن المنذر، وأضراب هؤلاء، وجوهاً في مذهب الشافعي رحمهما، جاز أن يُقال: مذهبُ أحمد يُعدُّ وجهاً في مذهب الشافعي؛ فإنه قد ذكره جماعة من العلماء معدوداً في جملة أصحاب الشافعي، منهم: أبو داود السَّجِسْتَانِي، وداود بن علي الظاهري، والحربي، وأبو إسحاق الشيرازي في الطبقات، والله أعلم^(٢)).

وينقل ابن كثير وغيره قول الإمام ابراهيم الحربي رحمهما: (قال أستاذ الأستاذين! قالوا: مَنْ هو؟ قال: الشافعي، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟!)^(٣).

(١) مناقب الشافعي لابن كثير، تحقيق: خليل ملا خاطر رحمهما (ص ١١٠).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٤).

(٣) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر (ص ١٠٠)، مكتبة الباز مكة.

ولا غرابة ولا ضير في نسبة تتلمذ أحمد على شيخه الشافعي، فهذا شأن العلماء؛ فالشافعي كان تلميذاً في حلقة مالك منذ قدومه المدينة حتى وفاة الإمام مالك، وكان يُعدُّ من أصحابه، وترجم له المالكية في طبقاتهم، كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض وغيره، ثم صار صاحب مذهبٍ مستقل، وكذا الإمام أحمد صار بعد ذلك صاحب مذهب مستقل.^(١)

ومن مسالك الإمام أحمد في نظره الفقهي اعتبار أقوال العلماء في المسألة التي لا يقف فيها على نصٍّ يستقيم الاحتجاج به، أو عندما تتجاذب المسألة أقوال أو أقيسة... إلخ.^(٢)

ومن أبرز العلماء الذين صرح الإمام أحمد باعتبار أقوالهم في الترجيح والاختيار: الإمام الشافعي؛ حيث قال: (إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعرفُ فيها خبراً، قلتُ فيها بقول الشافعي).

وورد هذا في كتب الحنابلة أنفسهم، قال في كشف القناع:

(قَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ): إِذَا جَاءَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ أَيُّ: حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلَا مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ (فَأَفْتِ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللَّغَاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ).

وَفِي الْمُبْدِعِ: (قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: إِذَا سُئِلْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ أَعْرِفْ فِيهَا خَبَرًا قُلْتُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا»).

وفي تاريخ بغداد وغيره: (قال رجلٌ لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصحُّ فيه حديث -وكانا يتذاكران مسألة- فقال: إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه).

فهذه الجادة العلمية التي سلكها الإمام أحمد ﷺ تدل على فقهه وبصيرته، فأقوال هذه الطبقة من العلماء أمثال الشافعي والثوري وإسحاق ونحوهم أقوال لا تصدر عن رأيٍ مجرد، بل عن آثار وجدوها، أو عملٍ قديم تعارفوا عليه، فهي عند بعضهم أحب من الحديث الذين لا يثقون بسنده أو بمتنته.

ثناء أحمد على كتب الشافعي:

لا شك أن الإمام أحمد نظر في كتب الشافعي فأعجبته، مع أن للإمام أحمد موقفاً متحفظاً من الانشغال بغير جمع الحديث، ومع ذلك كان يثني على كتب الشافعي ثناء الفقيه العالم الحاذق، بل ويوصي طلابه بها.

(١) فالعلاقة بين الأئمة الأربعة عمومًا علاقة تكاملية، وليست تفاضلية، بمعنى أن كل واحد منهم استفاد من الآخر بوجهٍ من الوجوه، وهذا له بحث وبيان آخر بإذن الله تعالى.

(٢) انظر للتوسع: «منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف» رسالة دكتوراه مطبوعة د. عبد الرحمن العامر، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، وكتابي: «رحلتي مع الإمام الشافعي وكتابه الرسالة».

جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله وغيره: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ الَّتِي بِمِصْرَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي عَمِلَهَا بِمِصْرَ؛ فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يُحْكَمْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ، فَأَحْكَمَ تِلْكَ).

وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا تَرَى لِي مِنَ الْكُتُبِ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ، رَأَيْ مَالِكٍ، أَوِ الثَّوْرِيِّ، أَوِ الْأَوْزَاعِيِّ؟ فَقَالَ لِي قَوْلًا أُجِلُّهُمْ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ صَوَابًا، وَأَتْبَعُهُمْ لِلْآثَارِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاحِيَةَ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ ابْنَ وَارَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ، فَأَتَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَطَرْتُ، مَا عَرَفْنَا الْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَنَاسِخَ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ (...)^(١).

وفي المقابل: نجد الشافعي يُثني على أحمد، وينشر فضله، ويُعلي من قدره، ويستفيد من علمه بالحديث ورجاله ونقده.

فهو صاحب الكلمة المشهورة والعبارة النبيلة الصادقة الصادرة من قلب سليم ولسان صادق (قال الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ: إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمَامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمَامٌ فِي الزَّهْدِ، إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ، إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ)^(٢).

وتحكي الروايات الكثيرة مدى إفادة الشافعي من أحمد، وحرصه عليه، ومن ذلك أن الإمام الشافعي كان يومًا يناظر أهل العراق -يعني أهل الرأي- في مسألة ما، واحتاج إلى شيء من الحديث فقال لأحمد لمَّا لقيه: (يا أبا عبد الله كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا، فلو كان معي حديث عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فدفع إليه أحمدُ ثلاثة أحاديث، فقال له: جزاك الله خيرًا).

وقال الشافعي لإمامنا أحمد يومًا: أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفيًّا، أو شاء شاميًّا، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا)^(٣).

رحم الله الإمامين العظيمين المباركين، فعلاقتهما نموذجٌ يُحتذى، ومنهجٌ يُقتدى.

(١) سير أعلام النبلاء، (٥٥ / ١٠)، مناقب الشافعي للبيهقي (٩٢ / ١).

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، ت: العثيمين (١٠ / ١)، وقال القاضي معلقًا على هذه الشهادة الشافعية: (وصدق الشافعي في هذا الحصر) ثم بيَّن وفصل وجوه ذلك.

(٣) المرجع السابق (١٢ - ١٣).

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة

(التعريف بها .. ذكر طبعتها .. شروحها المطبوعة والصوتية)

جمع

أحمد بن محمد بن عمر باقيس

❖ بكالوريوس شريعة من جامعة أم القرى.

❖ محاضر معهد الحرم المكي الشريف.

❖ طريقة التواصل : Bages1416@gmail.com

دليل المناسك الحنبلية

المطبوعة^(١)

(التعريف بها .. ذكر طبعاتها ..

شروحها المطبوعة والصوتية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ الحجَّ من أجلِّ العبادات وأعظمها، وقد جاءت النصوص العديدة في الحث عليه، وبيان فضله ومنزلته، وظهرت عناية العلماء بمناسك الحج وأحكامه من القدم، فهذا هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله يُحدِّث بصفة حج النبي ﷺ، ويتناقل أهل العلم حديثه، ويُسمَّى بعد ذلك بـ (منسك جابر)^(٢)، وتوالى المصنَّفات في الحج بعد ذلك، واختصَّ بعض علماء السلف بفقه المناسك كـ (عثمان بن عفان)^(٣)، و(عبد الله بن عمر)، و(عبد الله بن عباس)^(٤)، و(عطاء بن أبي رباح)^(٥)، بل أفرد بعض

(١) من المصادر المستفادة: تذكرة الحفاظ، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم، منهاج السنة النبوية لابن تيمية، مصباح السالك في أحكام المناسك للعلامة سليمان بن علي، المدخل المفصّل للعلامة بكر أبو زيد، كشاف القناع للإمام البهوتي، الصارم المنكي في الرد على السبكي للإمام ابن عبد الهادي، منسك شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. علي العمران، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة للعلامة ابن حميد، الآلى البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية للشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، جامع المناسك الحنبلية للعلامة ابن منقور، الحواشي السابغات شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد القعيمي.

(٢) يقول الحافظ الذهبي: «وله منسكٌ صغيرٌ في الحج أخرجهُ مسلم»، تذكرة الحفاظ (١/٣٦).

(٣) ذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٨/١٥٥): «قال ابن سيرين: كان أعلمهم بالمناسك عثمان، وبعده ابن عمر».

(٤) يقول شيخ الإسلام عنه: «.. لم يكن مثل هذا خافياً على ابن عباس إمام أهل مكة، وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها»
المجموع (٢٦/٢٥٩).

(٥) نقل العلامة السيوطي في طبقات الحفاظ (قال قتادة: أعلم التابعين أربعة: كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبر أعلمهم بالتفسير، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي، وكان الحسن أعلمهم بالحلال والحرام) (١/٤٤).

العلماء أحكام الحجّ لبعض الحجاج، كما فعل الإمام النووي في كتابه (منسك النساء)^(١).

ولمّا كان الحجّ لا يجبُ على المرء إلا مرّةً في عمره، وكانت أحكامه فيها طول وتداخل عدّ «علم المناسك أدقّ ما في العبادات»^(٢) فالمناسك «ليس في مسائل العبادات أشكل منها»^(٣)؛ ولذلك أفرد العلماء أحكام الحجّ بمؤلّفاتٍ مُستقلّة، وأوصى العلماء مَنْ كان «سفره حجا أو عمرة أن يتعلّم مناسك الحج، أو يستصحّب كتابًا بذلك»^(٤)، وألّف جميع الفقهاء على المذاهب الأربعة كُتُبًا في أحكام الحج.

وكان على رأس من ألّف من فقهاء الحنابلة إمامهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فله: (المناسك الكبير، المناسك الصغير)^(٥)، وصنّف منسكًا لصاحبه المروزي^(٦).

وهذه الأوراق كان القصد منها: جمع مناسك السادة الحنابلة المطبوعة^(٧)، والتعريف بمنهج المؤلف وطريقته بإيجاز، والدلالة على مَنْ شرح هذا المنسك، شرحًا مطبوعًا أو صوتيًا.

وقد جمعت نحو واحد وعشرين منسكًا، وهي كالتالي:

(١) منسك الإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي (ت: ٢٨٥هـ).

وهو منسك مفيد، ومن ذخائر القرون الأولى، وعتاق التصانيف المفردة في مناسك الحج الجامعة بين الفقه والأثر، وفيه واحد وخمسون حديثًا مُسنَدًا من عوالي الأسانيد وعزيزها، رواها الإمام الحربي عن واحد وثلاثين شيخًا.^(٨)

وقد نُشرَ قبلُ، ونسبه علامة الجزيرة حمد الجاسر إلى الإمام إبراهيم الحربي، وقد بيّن المحقق د. عبد الرحمن قائد: أنّ المنسك لا يصح نسبته إلى الإمام إبراهيم الحربي قطعًا.

(١) طبع عبر رابطة العالم الإسلامي، بتحقيق إدارة المجمع الفقهي الإسلامي.

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٥/٤٩٧).

(٣) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى (٤/٤٠٤).

(٤) العلامة سليمان بن علي، مصباح السالك في أحكام المناسك (ص ٧).

(٥) ذكره د. بكر أبو زيد في المدخل المفصّل (١/٣٥٣).

(٦) يذكره الحنابلة في كتاب الحج، قال في الكشف (٢/٦٢): «قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي».

(٧) ويمكن مطالعة كتب المناسك المخطوطة والمطبوعة من كتاب المدخل المفصّل للشيخ بكر (٢/٨٤٣).

تنبيه: يوجد العديد من المناسك التي ذكرها الشيخ طُبعت بعد وفاته، وهذا الدليل يقتصر على ما طُبِع.

(٨) من تقديم المحقق د. عبد الرحمن قائد للكتاب.

طُبِعَ عبر دار آفاق، بتحقيق د. عبد الرحمن قائد.

من شروحه الصوتية: شرح الشيخ عبد المحسن الزامل.

(٢) (مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن) للعلامة ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).

وقد تناول فيه أحكام المناسك، مبتدئاً بفرضه وفضله، مروراً بأحكام السفر والإحرام، وغيرها من أحكام الحج، وأضاف جملةً من أخبار مكة المكرمة، والكعبة المشرفة، ثم أتبعه ببعض الحوادث التاريخية، كذكر مَنْ حجَّ من الأنبياء والخلفاء، ثم انتقل للحديث عن فضائل المدينة، وشيءٍ من تاريخها وفضلها.

طُبِعَ عبر دار الحديث بالقاهرة، بتحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي.

(٣) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) (ت: ٧٢٨هـ).

وقد اجتهد فيه ﷺ، ورجَّح ما أدَّاه إليه اجتهاده، ووجهه قريباً لنصوص الكتاب والسنة، وقال عنه: «وكتبْتُ في هذا ما تبَيَّن لي من سنة رسول الله مُختَصراً مُبيناً»^(٢)، واستطرد ﷺ باستطرادات مفيدة عن بعض الأماكن التي يزورها الحجاج أو يمرون بها، وذكر ما يفعله كثير من الحجاج من البدع المنكرة.^(٣)

طُبِعَ عبر دار الميمان، بتحقيق د. علي العمران، وطُبِعَ عبر دار ركائز، بتحقيق د. أنس اليتامي.

من شروحه الصوتية: شرح د. عبد الكريم الخضير، شرح الشيخ عبد المحسن الزامل، شرح الشيخ عبد العزيز الراجحي، شرح د. خالد المصلح.

من شروحه المطبوعة: (توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية)، للعلامة عبد الله الجبرين.

(٤) كتاب (بُغية الوافد وُغنية القاصد) للعلامة أحمد بن يحيى بن عطوة (ت: ٩٤٨هـ).

قسَّم المصنِّف كتابه إلى سبعة فصول وعشرة أبواب، وخصَّص فصول الكتاب للحديث عن مقدمات الحج: كحكمه، والعزم عليه، وآداب الخروج والسفر.

ومَّا الأبواب: فقد خصَّصها المصنِّف بأحكام الحج، وأعماله، بدءاً من المواقيت، ومروراً بأنساك

(١) للشيخ منسكين صنفهما، الأول كان في مقتبل عمره، والآخر -وهو المطبوع- صنَّفه في آخر عمره، قال الإمام ابن عبد الهادي: «وقد قال الشيخ في منسكِ له صنَّفه في أواخر عمره»، الصارم المنكي في الردِّ على السبكي (ص ٢٩).

(٢) مقدِّمة المنسك (ص ١٧)، بتحقيق د. علي العمران.

(٣) من مقدمة د. علي العمران لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٧).

الحج، وأحكام الإحرام، ومحظوراته إلخ، وخصَّص الباب الثامن لصفة الحج من بدايته إلى نهايته، وجعل الباب التاسع والعاشر لأحكام الفوات والإحصار، وأحكام الهدي والأضاحي، ثم ذكر خاتمة خصَّها بزيارة المسجد النبوي، ثم إنَّ المصنَّف ألحق بمنسكه ذكر الأماكن التي لها تعلق بالمناسك، وختم كتابه بعددٍ من الفوائد التاريخية والفقهية التي تتعلق بمكة المكرمة.

طُبِعَ عبر دار غراس، بتحقيق د. وليد المنيس.

(٥) كتاب (دُررُ الفرائد المنظَّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة) للعلامة الجزيري^(١).

وهي رحلته للحج، ساق فيها جملة من أحكام الحج، وفضله، وتسمية الأماكن والمشاعر، وذكر جملة من الحوادث التاريخية، كتاريخ بناء الكعبة، وأخبار مكة المكرمة، وأمراء الحج، ثم ذكر أفعال الحج، وذكر من حجَّ من الأنبياء والخلفاء، وفضل زيارة المسجد النبوي، وذكر شيئاً من آداب الزيارة، وغيرها من المباحث والحوادث التاريخية.

طُبِعَ عبر دار اليمامة، أعدّه للنشر العلامة حمد الجاسر، ويقع في ثلاثة أجزاء.

(٦) كتاب (تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام) للعلامة مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ).

قسَّم كتابه عشرة فصول، وجعل موضوعه في ترغيب الناس وتشويقهم للحج والعمرة، وزيارة مسجد النبي ﷺ، فتحدَّث عن فضل الحج والعمرة، ثم تكلم عن أحكام الحج مفصلة، وختم الكلام عن ماء زمزم وفضله، ثم تحدَّث عن زيارة المسجد النبوي، وختم كتابه بالكلام عن بناء الكعبة وتاريخها.

طُبِعَ عبر مكتبة الأسدي، بتحقيق د. عدنان القيسي.

(٧) كتاب (محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام) للعلامة مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ).

وهو مختصرٌ من كتابه السابق^(٢)، وجعل ترتيبه كترتيب كتابه السابق.

طُبِعَ بتحقيق د. محمد باجوده، وأ. عبد الرحمن الحذيفي.

(١) ذكرته تبعاً للشيخ بكر أبو زيد في المدخل، وإن كان الكتاب خارجاً عن نمط كتب المناسك، واقتصرت في توصيفي للكتاب بما يتعلَّق بالحج.

(٢) ذكر هذا محققاً الكتاب في مقدِّمة التحقيق (ص ٦).

(٨) كتاب (مصباح السالك في أحكام المناسك) للعلامة سليمان بن علي (ت: ١٠٧٩هـ).

قال العلامة ابن حُميد: «وصنّف «المنسك» المشهور به، وعليه اعتماد الحنابلة في المناسك، ولا أعلم له غيره، وكان سديد الفتاوى والتحريرات»^(١)، وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل: «وإذا ورد في كتب نجد (سليمان بن علي) فيقصّدون سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وله منسكٌ مطبوع، وهو مرجع الحنابلة في نجد»^(٢).

وهو منسك في غاية الإفادة، بناه مؤلفه على مذهب الحنابلة، واعتنى بذكر الروايات والأوجه، وينقل من كتب المذهب، ويعدُّ نقله دقيقاً، ويُشير أيضاً إلى مذاهب الأئمة عليهم السلام.

بدأ بجملة من الآداب لمن أراد الحج؛ كالوصية، والاستخارة، وصلاة ركعتين قبل الخروج، ثم تحدّث عن بعض الأحكام المناسبة للمسافر كالتيمة، ثم جملة من أحكام صلاة المسافر، ثم انتقل إلى الكلام عن أحكام الحج مفصلة، وختم منسكه بأحكام الهدى والأضاحي.

طُبِعَ بتحقيق د. سليمان أبا الخيل، وطُبِعَ بتحقيق عبيد بن عبيد الله الصواط، وهي رسالته للماجستير من جامعة أم القرى.

من شروحه الصوتية: شرح د. عبد الكريم الخضير، شرح د. سامي الصغير.

(٩) (منسك ابن بلبان) للعلامة محمد بن بدر الدين ابن بلبان (ت: ١٠٨٣هـ).

وهو من المناسك المختصرة، وهو أحد المناسك الثلاثة التي اعتمد عليها ابن المنقور، بدأه بالكلام عن آداب الحج، ثم شرع في تفصيل الكلام عن أحكام الحج، ثم آداب زيارة المسجد النبوي، ثم عاد فتكلّم عن صفة العمرة، ثم تحدّث عن أركان وشروط الحج والعمرة، وختمه بآداب العودة، وقد قارن المحقق المنسك بكتب ابن بلبان الأخرى ك (الأخصر) و (مختصر الإفادات)، فعلق في حواشي الكتاب بزيادة هذه الكتب على المنسك.

طُبِعَ عبر مؤسسة إثراء المتون، بتحقيق الشيخ عبد الله بن علي السليمان.

من شروحه الصوتية: شرح الشيخ عبد المحسن الزامل، شرح د. عبد السلام الشويعر، شرح الشيخ أحمد القعيمي.

(١٠) كتاب (بغية الناسك في أحكام المناسك)^(٣) للعلامة الخلوتي الحنبلي (ت: ١٠٨٨هـ).

(١) السحب الوابلة (١٢/٢).

(٢) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص ٥٢).

(٣) ناقش د. فايز حابس في مقدّمة تحقيقه من سَمَى المنسك بـ (غنية الناسك) وبيّن عدم دقّة هذه التسمية (ص ٤٥).

وهو من المناسك المختصرة، أَلَفه حين توجَّه للحج، واستوعب في منسكه رحلة الحج من حين الخروج إلى عودة الحاج، فتحدَّث عن فضل السفر وآدابه، وتحدَّث عن رخص السفر؛ كأحكام التيمم، وقصر الصلاة وجمعها، ثم تكَلَّم عن أحكام الحجّ، بدايةً من شروط الحج، وأحكام الإحرام ومحظوراته، وأحكام الهدى والأضاحي، ثم تكَلَّم عن صفة الحج والعمرة، ثم تحدث عن أحكام زيارة المسجد النبوي وآدابه، وختمه بآداب العودة وإمارة الحج، ولهذا المنسك أثره فيما بعد، فقد استفاد منه ابن المنقور، وضَمَّنَه في منسكه «حتى إن المقارن بين الكتابين ليحسبهما في كثيرٍ من الأحيان كتابًا واحدًا»^(١).

طُبِعَ عبر دار ابن حزم، بتحقيق د. فايز بن أحمد حابس، وطُبِعَ بتحقيق د. عبد الله بن أحمد الطريقي. من شروحه الصوتية: شرح د. سامي الصقير، شرح د. صالح بن عبد الله العصيمي.

(١١) كتاب (بُغْيَةُ الْمُتَّبِعِ لِحَلِّ أَلْفَاظِ رَوْضِ الْمَرْبِيعِ) للعلامة أبي بكر العوفي (ت: ١٠٩٤هـ). هذا الكتاب يُعَدُّ من المناسك المطوَّلة، وأصله متنٌ وضعه العلامة العوفي في المناسك، ثم قام بشرحه^(٢)، وقد قسَّم كتابه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وفي كل فصلٍ مباحث عدَّة، وينقل عن العلماء كالشيخ تقي الدين وتلميذه، وقد زاد عددًا من المسائل في شرحه لمتنه، فبدأ كتابه عن فضائل الحج، ثم تحدَّث عن جملةٍ من الأحكام في الطهارة والصلاة تناسب المسافر، كأحكام التيمم، وقصر الصلاة وجمعها، وأحكام الوضوء ونقصه، وشروط الصلاة وأركانها، ثم تحدَّث عن أحكام الحج، بدءًا بالكلام عن شروط وأحكام المواقيت، والإحرام ومحظوراته، وأحكام الفدية والهدى والأضحية، ثم تكَلَّم عن صفة الحج والعمرة، ثم انتقل للكلام عن آداب زيارة المسجد النبوي وفضائله، وختم كتابه بالحديث عن بناء البيت الحرام وعاقبة أمره.

طُبِعَ الكتاب عبر وزارة الأوقاف القطريَّة، بتحقيق د. دهام أبو خشبة.

(١٢) (جامع المناسك الثلاثة الحنبليَّة) للعلامة ابن المنقور (ت: ١١٢٥هـ).

وهو منسكٌ مفيد، جمعه من منسك العلامة البهوتي، ومنسك العلامة ابن بلبان، ومنسك العلامة الخلوتي، وفيه «من غيرهنَّ زيادات ذكرناهنَّ؛ للخروج من تبعتهنَّ»^(٣)، بدأه بفضل السفر وآدابه، ثم

(١) د. فايز حابس من مقدِّمة تحقيقه للكتاب (ص ٥٢).

(٢) فليس للكتاب صلةٌ بكتاب (الروض المربع) للعلامة البهوتي ﷺ.

(٣) جامع المناسك الحنبليَّة (ص ١٥٠).

أحكام تناسب المسافر، كالتيتم، وصفة المسح على الخفين، وقصر الصلاة وجمعها، ثم تناول أحكام الحج، على ترتيب الحنابلة، وختمه بنصيحة جامعة.

طُبِعَ عبر المكتب الإسلامي، بتحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش.

(١٣) (زاد المسير للوري) للعلامة عبد الله بن فايز أبا الخيل (ت: ١٢٤٢هـ).

وهو من الأنسك المنظومة، نظم فيه جميع مناسك الحج والعمرة، وهو نظمٌ سلس رائع، وقد بلغ عدد أبيات هذا النظم (٢٥٢ بيتاً)^(١)، وصفه الشيخ بكر بقوله: «منسك لطيف»^(٢).

طُبِعَ ضمن كتاب (المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي) بعناية وتحقيق د. ناصر السلامة، عبر مكتبة الرشد.

(١٤) (أقرب المسالك لبيان المناسك) للعلامة حسن بن عمر الشطبي (ت: ١٢٧٤هـ).

وهو من المناسك المفيدة، بناه على معتمد مذهب الحنابلة، وقد صرَّح بموارده في مقدِّمة المنسك، بأنه جمعه من كتب الفروع (كالمنتهى والإقناع والغاية وشروحها)، وهو منسك مختصر، سهل العبارة، وينقل آراء أخرى كنفله عن شيخ الإسلام بجواز الجمع والقصر بعرفة، وقال: «ولا يسع الناس غير ذلك»^(٣)، وللمنسك مختصرٌ لولد المصنِّف الشيخ محمد بن حسن الشطي.

طُبِعَ عبر دار الظاهرية، بتحقيق الشيخ محمد بن عوض العنزي.

فائدة: طُبِعَ الكتاب باسم (السبل السوالك لبيان المناسك) بتحقيق بدر المنصوري، وقد جعله العلامة بكر أبو زيد منسكين مختلفين للعلامة الشطي^(٤)، والحقيقة أنه كتاب واحد، ويدلُّ على ذلك:

١- أن من ترجم للعلامة حسن الشطي لم يذكر له إلا منسكاً واحداً.^(٥)

٢- أن الكتابين طُبعا عبر نسخة خطية واحدة، وناسخها: عبد الرحمن بن عثمان آل جلاجل، وتاريخ نسخها (١٣١١هـ).

(١) توجد نسخة خطية، وهي من محفوظات الحرم المكي، نسخها زامل بن لحيدان سنة ١٢٦٠هـ، وتضمَّنت زيادات عن المطبوعة.

(٢) المدخل (٢/٨٤٨).

(٣) من مقدِّمة الشيخ أحمد القعيمي للكتاب (ص ٩).

(٤) المدخل المفصل (٢/٨٤٨).

(٥) ثبت العلامة حسن بن عمر الشطي (ص ١٤).

٣- التطابق التام بين الكتابين.

٤- يقول الشيخ العنزي في مقدمة تحقيقه: «قد طُبِعَ الكتاب قديمًا باسم (أقرب المسالك لبيان المناسك) تحت إشراف حفيد المصنّف، وهذا العنوان مغاير لما هو مُثَبَّت على المخطوطة الوحيدة، فالمُثَبَّت على المخطوطة هو: (السبل السوالك لبيان المناسك)، والذي رأيته هو تقديم العنوان المُثَبَّت على الطبعة السابقة»^(١).

قلتُ: فمن اعتمد على المطبوعة القديمة أثبت (أقرب المسالك لبيان المناسك)، ومن اعتمد على المخطوطة سمّاه (السبل السوالك لبيان المناسك)^(٢).

(١٥) (منسك) للعلامة نجد عبد الله أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ).

وهو منسك مختصر، بيّن فيه ما يجب على الحاج فعله «وهو على اختصاره قد حوى فوائد ودرر جمّة، تدل على غرابة علمه، وتبحره في فنه، حيث بيّن القول الراجح، بأسلوب مختصر واضح»^(٣). طُبِعَ عبر دار مكتبة الإمام الذهبي، بتحقيق د. عبد الله المسلم، وقد علّق على المنسك وشرحه، وطُبِعَ في مجموع فتاوى ورسائل العلامة أبابطين، بتحقيق خالد السكران، من دار المنهاج. من شروحه الصوتية: شرح الشيخ عبد المحسن الزامل.

(١٦) (دليل الناسك لأداء المناسك) للعلامة عبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩هـ).

وقد سار على ترتيبهم في المناسك، فتكلّم عن آداب السفر كالاستخارة، والتحلّل من المظالم، واستئذان الوالدين، وعما يتعلّق بالسفر من أحكام، كالتيّم، وقصر الصلاة وجمعها، ثم شرع في الكلام عن أحكام المناسك، وله تحريرات وفوائد في منسكه لا توجد عند غيره^(٤). طُبِعَ عبر دار الزمان، بعناية راشد بن عامر الغفيلي.

من شروحه الصوتية: شرح د. سامي الصغير، شرح الشيخ عبد المحسن الزامل.

(١٧) (منسك الحج) الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٤٢هـ).

(١) مقدّمة تحقيق كتاب أقرب المسالك للعنزي (ص ٢٢).

(٢) هذا الاستظهار من راقم هذه الأحرف، والعلم عند الله.

(٣) من مقدّمة تحقيق د. عبد الله المسلم (ص ٧).

(٤) يقول الشيخ أحمد القعيمي في ختام شرحه لكتاب الحج من الأخصر: «تتمّة في مسائل مستفادة من كتاب دليل الناسك رأيت أن أضعها هنا؛ لكي يُستفاد منها؛ لأنّي لم أجدها في غير كتابه» (ص ٢٩٤).

وهذا المنسك قد بناه صاحبه على كتاب الحج من زاد المستقنع، يُلاحظ ذلك من قارن بينهما، فقد تابع المصنّف صاحب الزاد، في التعبير عن الأحكام، وترتيبه للمسائل، ويظهر الفرق بينهما في أمرين:

١ - المقدمة: فقد بدأ منسكه بآداب الحج؛ من الاستخارة، والاستئذان للوالدين، والتحلل، ثم أتبعه بآداب السفر، وشيء من أحكام الطهارة الصلاة، ثم بدأ بكتاب المناسك.

٢ - الخاتمة: ختمه بفصلٍ عن أحكام الزيارة، وتوسّع فيه.

طُبِعَ عبر دار الصميعي، بعناية عبد العزيز الدخيل.

من شروحه الصوتية: شرح د. عبد الكريم الخضير.

(١٨) (تحفة الناسك بأحكام المناسك) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ).

وهو منسك مختصر، كتبه على مذهب الحنابلة، وصرّح بنقله عن الإمام أحمد في ثلاث مواضع، وسمّاه (إمامنا).

طُبِعَ عبر دار الملك عبد العزيز، وطُبِعَ بتحقيق د. وليد آل فريان.

(١٩) كتاب (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام) للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت: ١٤٠١هـ).

وهو من كتب المناسك النفيسة والمطوّلة والمحرّرة، وصاحبه فقيه بارع، عرض الأقوال وناقشها، وحرّر المذهب في مسائل عدّة، قال عن كتابه: «وهو يشتمل على بيان أحكام الحج، وإيضاح مشكلاته، وذكر مصححاته ومفسّداته، سقّت فيه بحوثاً مفيدة، وفوائد فريدة، لا تجدها في غيره، لا سيما في المسائل التي كثر فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحج»^(١)، وقال: «كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل، وإن خالف الصحيح من المذهب»^(٢).

طُبِعَ الكتاب في مجلّدين، بتحقيق وتعليق د. سعود بن عبد الله الغديان.

(٢٠) كتاب (كفاية الناسك لأداء المناسك) للعلامة محمد بن سليمان الجراح (ت: ١٤١٧هـ).

(١) مقدمة الكتاب (ص ٣).

(٢) مقدمة الكتاب (ص ٣).

وهو منسكٌ قد حرَّره مؤلفه، ويُعدُّ خلاصة استقراء المؤلف لمسائل الحج، فقد أَلَّفَ الشيخ خمس مناسك، وهذا المنسك هو آخرها^(١)، وقد عرضه مؤلفه على من لقيه من أهل العلم، وهو خلاصة مراسلاته مع علماء الحنابلة، كالعلامة السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقد تضمَّن المنسك تحريرات عدَّة^(٢).

وأما ترتيبه: فقد سار على ترتيب المناسك المعهود، بالحديث عن أحكام الاستخارة، وآداب السفر، وما يحتاج إليه من أحكام كالطهارة والصلاة والصيام، ثم شرع في أحكام الحج، وختم منسكه بآداب وأحكام زيارة المسجد النبوي الشريف.

طُبِعَ عبر دار البشائر، بتحقيق د. وليد المنيس.

من شروحه الصوتية: شرح د. مطلق بن جاسر الجاسر.

(٢١) كتاب (فقه المناسك .. أحكام الحج والعمرة) للشيخ أ.د. محمد بن أحمد باجابر.

وهو منسكٌ مفيد، يقع في (١٠٢) صفحة، سلك فيه مؤلفه سبيل الوضوح في العبارة، مع الإيجاز، وبناء على المعتمد من مذهب الحنابلة، ولم يخرج عنه إلا قليلاً، وكتابه «إعادة صياغة لما في كتب المذهب المعتمدة غالباً، كالمقنع للموفق، والإقناع وزاد المستنقع للحجاوي، وشرحه للروض المربع، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغيرها من كتب المذهب»^(٣).

وهذا ختام ما جمعته، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين.



(١) يراجع ما ذكره المحقق في مقدمة التحقيق (ص ٣).

(٢) يراجع ما ذكره المحقق في مقدمة التحقيق (ص ١١).

(٣) مقدمة الكتاب (ص ٣).

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي

إعداد

أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

❖ باحثة دكتوراه بقسم الفقه في كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.

❖ درجة الماجستير من نفس الكلية، وكانت الرسالة بعنوان: (المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان، من خلال كتابه التذكرة، من أول كتاب الجنائيات إلى آخر كتاب الديات، دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي).

❖ طريقة التواصل: afnanalqrshy1@gmail.com

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي رحمته الله

المقدمة

الحمد لله الهادي من الضلالة، ومُخرج الناس من الظلمات إلى النور، الذي أنزل القرآن إمامًا ونورًا وهدى للناس، والذي بعث في الأميين رسولًا يتلو عليهم آياته، والصلاة والسلام على صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر، خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن منَّ علينا بالإسلام، وجعله لنا شرعًا ومنهاجًا، نهتدي به من ظلمات الجهل، واصطفى لحمله خير البرية، من أرسله الله سبحانه رحمةً للعالمين محمد ﷺ، النعمة المُسداة والرحمة المهداة، فتلقاه أصحابه رضوان الله عليهم بالقبول والإيمان والتسليم، وقد استقوا منه ذلك الدين القيم وشريعته الغراء المبنية على كتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ، فلم يأل جهدًا في إبلاغه للناس ونشره، حتى تتابع من بعدهم من التابعين ومن بعدهم من القرون المفصلة على هذا النهج القويم علمًا ودعوةً.

ونتيجةً لتلك الجهود المتلاحمة نشأت المذاهب الأربعة التي استقرَّ عليها الفقه الذي هو من أشرف العلوم، ومنها المذهب الحنبلي بإمامه الفذِّ أحمد بن حنبل، الذي على سعة علمه ووفرتَه لم يُصنَّف في الفقه كتبًا، ولم يُنشئ مذهبَه بنفسه، لكن أصحابه من بعده خدَموا هذا المذهب خدمةً جليلاً، مُتمثلةً في جمع أقوال الإمام ورواياته والتصنيف فيه، ووضع الأصول والفروع، وغيرها من الجهود المتنوعة.

ومن هؤلاء الأعلام: أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، الذي كان إمامَ المذهب في عصره؛ وذلك لعلمه العزيز، وكان له دور كبير في التصنيف، فكانت له مُصنَّفات كثيرة، منها أكبر كتابٍ فيما قيل، وهو الفنون، وقد آثرتُ أن يكون هذا البحث عن سيرة هذا العالم الذي هو من علماء الحنابلة المُميّزين، كما أن له ترجيحات وأقوالاً مُعتبرة في المذهب، وما كان في هذا البحث من خير وإحسان فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وبالله التوفيق، وهو المُستعان، وعليه التكلان.

مشكلة البحث:

يُدرسُ البحث ترجمة ابن عقيل الحنبلي دراسةً وافية، فمن هو ابن عقيل؟ ما هو اسمه، ونسبه ولقبه وكنيته؟ وأين وُلد ونشأ؟ وكيف كان طلبه للعلم؟ ومن هم شيوخه؟ ومن هم تلاميذه؟ وما هي مُصنَّفاتُه؟ وما هي المؤاخذات عليه؟ وما هي أقواله والمواظظ التي قالها؟ وكيف كانت مُناظرته؟ ومن هم أبناؤه؟ ومتى تُوفي؟

أهمية الموضوع:

المكانة العلية للمذهب الحنبلي وإمامه أحمد بن حنبل، وأصحابه الذين حملوا لواء المذهب، ومنهم أبو الوفاء ابن عقيل.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - الرغبة في الإسهام بخدمة المذهب الحنبلي الذي أُنْتُسبُ إليه من غير تعصُّب، ودراسة تُراثه الموروث لعالمٍ من العلماء.
- ٢ - مكانة ابن عقيل الحنبلي بين علماء عصره، فيُعَدُّ من كبار علماء المذهب الحنبلي، وما يقوله يُعَدُّ وجهًا في مذهب الإمام أحمد.
- ٣ - الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية وخدمة طلبة العلم.

أهداف البحث:

- ١ - ذكر ترجمة وافية لابن عقيل الحنبلي.
- ٢ - جمعُ مظانِّ ترجمته من الكتب والدراسات التي تناولته بدراسة موسَّعة.

حدود البحث:

سيرة ابن عقيل الحنبلي دون غيره من الأصحاب.

الدراسات السابقة:

- هناك دراسات أفردت في ترجمة ابن عقيل، وتناولت حياته بالدراسة؛ ومنها:
 - ١- ابن عقيل، حياته واختياراته الفقهية، رسالة دكتوراه للباحث صالح بن محمّد الرشيد، في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ونُوقِشت عام ١٣٩٩هـ.
 - ٢- شيخ الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل، حياته وأعماله السياسية والاجتماعية والعلمية، إعداد: زيان بديرينة، رسالة ماجستير بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الجزائر.
 - ٣- ابن عقيل، الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي، إعداد: جورج مقدسي، ترجمة: محمّد إسماعيل خليل، ترجمات (٢٩)، مركز نماء للبحوث والدراسات عام ٢٠١٨م.
 - ٤- من علمائنا الأعلام، أبو الوفاء بن عقيل، إعداد: محمّد أبو فارس، مجلة هدي الإسلام (١٨/ عدد ٨-٩) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عام ١٩٧٤م.
 - ٥- مجلة المجمع العلمي العربي (٢٩/ ٣٦-٥١).
- الدراسات التي تناولت علومه أو شيئاً من فنونه، ومنها:
 - ١- آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد (عرض ودراسة)، إعداد: أيمن بن سعود العنقري، رسالة ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٥هـ.
 - ٢- منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير، جمعاً ودراسة، إعداد: راشد بن حمود بن راشد الثنيان، رسالة ماجستير في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
 - ٣- الآراء الفقهية لابن عقيل الحنبلي في الجنايات والديات والحدود من خلال الإنصاف؛ دراسة مقارنة، إعداد: رياض الديلمي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة بغداد، عام ١٤٣١هـ.
 - ٤- اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف، إعداد صقر طوهرى، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٦هـ.
 - ٥- اختيارات ابن عقيل الفقهية؛ من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح، إعداد: ماهر

السهلي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٦هـ.

٦- المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى، مقارنةً بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل، إعداد: سعيد الزهراني، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

٧- آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل النبوت واليوم الآخر والقدر والأسماء والأحكام، إعداد: سارة الرشيد، رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٨- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن عقيل الحنبلي، دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: د. شوق عويس محمد جودة نوير، رسالة جامعية، التراث الذهبي - الرياض، مكتبة الإمام الذهبي - الكويت.

٩- موقف ابن عقيل من الصوفية، إعداد: د. محمد بن أحمد الجوير، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.

١٠- المسائل التي قال فيها ابن عقيل: فيها روايتان في كتاب التذكرة، دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الطائف لعام ١٤٤٤هـ، وهو مشروع بحثي يضم عددًا من الطالبات، وقد كان نصيبي منه من أول كتاب الجنائيات إلى نهاية كتاب الديات.

١١- الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات، دراسة مقارنة، باب الطهارة، إعداد: أشواق أبو بكر محمد الشيبني، مجلة الراسخون، مج ٩، ع ١، جامعة المدينة العالمية، عام ٢٠٢٣م.

١٢- التخريج الأصولي لمسائل الطلاق عند ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) في كتابه الفنون، إعداد: شروق سلمان حسن، مجلة الأطروحة - الدراسات الدينية وعلوم القرآن، مج ٥، ع ١، عام ٢٠٢٠م.

١٣- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) في أصل سد الذرائع، إعداد: شوق عويس محمد جودة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث

الأكاديمية، عدد (٧٧)، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، عام ٢٠١٧م.

١٤- تخريج الفروع على الأصول عن الإمام ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ) في بعض المباحث المتعلقة بالمحكوم...، إعداد: شوق عويس محمد جودة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، عدد (٨١)، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية، عام ٢٠١٨م.

مميزات البحث:

افترق بحثي عن هذه الدراسات من وجوه عدة؛ وهي:

١- جمع مظان مصادر ترجمته من كتب التراجم المختلفة، ومن المجلات العلمية، والأبحاث المنشورة، والرسائل المفردة لابن عقيل؛ لاستيفاء واستقصاء مصادر ترجمته.

٢- جمع ما وقفت عليه من رسائل تتعلق بابن عقيل، والتي درست منهجه من شتى النواحي العقدية والتفسيرية والفقهية والأصولية.

٣- استقصاء وجمع شيوخ وتلاميذ ابن عقيل في مسرد واحد، وذلك بتتبع كتب التراجم والتواريخ، وكذلك بمطالعة مصنفاته وما يحكيه عنهم.

٤- محاولة تتبع كتب العلماء الذين عاصروا ابن عقيل في زمانه، والذين اعتنوا بإثبات سيرته وتفاصيل ترجمته، فهم أدق نقلاً من غيرهم؛ كابن البناء، وابن الجوزي، وسبط ابن الجوزي، وغيرهم.

٥- محاولة الإحاطة بمصنفاته المطبوعة والمخطوطة وغير الموجودة، وتحرير القول في صحة نسبة بعضها، في جمع لا أعلم من سبقني إليه.

٦- تتبع كلام العلماء في نقده: ثناءً ومؤاخذهً، وسرد التُّهم حوله، مع محاولة تقصي التُّهم التي قيلت فيه، وبرأته منها حالاً أو مآلاً.

منهج كتابة البحث:

اعتمدتُ في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي، وستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

١- الاعتناء بالعزو وتوثيق الأقوال لقائلها.

- ٢- استقصاء مصادر ترجمة ابن عقيل، والتوسع في ذكرها بحسب الإمكان.
- ٣- عدم الترجمة للأعلام حتى لا أثقل الحواشي.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأحد عشر مطلبًا وخاتمة:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: المؤاخذات عليه.

المطلب الثامن: طائفة من أقواله ووعظه.

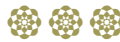
المطلب التاسع: طائفه من مناظراته وردده وسرعة بديهته.

المطلب العاشر: ذريته وأبناؤه.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

الخاتمة.

وقد اختتمتُ البحثُ بذكر قائمة المصادر والمراجع



المبحث الأول: ترجمة لابن عقيل الحنبلي^(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكُنْيته:

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظَّفري^(٢).قال ابن رجب: «كذا قرأتُ نَسَبَهُ بخطّه»^(٣).

(١) يُراجع ما يلي ترجمة الإمام ابن عقيل: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٢٥٩)، وخريدة القصر للعماد الأصبهاني، قسم شعراء العراق (٣/٢٩-٣٢)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٧٠٠-٧٠١)، والمنظّم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٧/١٧٩-١٨٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/٦٤٨)، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (٢٠/٩٧-٩٨)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٥٥٧)، وتكملة الإكمال (٤/١٨٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٤٦)، ودول الإسلام (٢/١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣-٤٥١)، والعبر في خبر من غير (٢/٤٠٠-٤٠١)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٤٠٦)، وتاريخ الإسلام (١١/٢٠٣-٢٠٨)، والمُعِين في طبقات المحدثين (١٦٣١)، كلها للذهبي، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدميّاطي (٣٤١-٣٤٣)، والوافي بالوقایات للصفدي (٢٠/٢١٨-٢١٩)، وعيون التواريخ لابن شاکر الکتبي (١٢/٩٠)، ومرآة الجنان للياضي (٣/٢٠٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٦/٢٤١-٢٤٢)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣١٦-٣٦٢)، ومختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (١٤٣)، وغاية النهاية لابن الجزري (١/٥٥٦-٥٥٧)، وتبصير المنتبه (٣/١٠٦)، وتجريد الوافي بالوقایات (٥/٣١٧)، ولسان الميزان، كلها لابن حجر (٥/٥٦٣-٥٦٥)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢١٩)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٢٤٥-٢٤٨)، والدر المنضد (١/٢٣٧)، والمنهج الأحمد للعليمي (٣/٧٨-١٠٠)، ومعجم الكتب لابن المبرد الحنبلي (ص ٦٥)، وطبقات المفسرين للدوادوي (١/٤٢١-٤٢٢)، والمنح الشافيات للبهوتي (١/١٢٦)، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول للحاج خليفة (٢/٣٧٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٥٨-٦٦)، والدر المنضد (رقم ٣٤)، والتاج المكلّل لصديق حسن خان (ص ١٨٣-١٨٤)، وجلاء العينين للآلوسي (ص ١٨٥-١٨٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص ٤١٦)، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب لابن ضويان (ص ١٥٩-١٦٢)، والفكر السامي (٢/٢٤٨)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص ٣٦-٣٨)، والفتح المبين للمراغي (٢/١٢-١٣)، والأعلام للزركلي (٤/٣١٣)، ومجلة المجمع العلمي العربي (٢٩/٣٦-٥١)، ومعجم المؤلفين لرّضا كحالة (٧/١٥١-١٥٢)، وتسهيل السابلة للعثيمين (٢/٥٤٠-٥٤٤)، والمدخل المفصل لبكر أبي زيد (٢/٩٧٣-٩٧٤)، والمذهب الحنبلي للتركي (٢/١٢٦-١٣٩)، ومُعْجَم مصنفات الحنابلة للطريقي (٢/١٤٧-١٦١)، وعلماء الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، له أيضًا (٣/٢١٦-٢١٨)، ومعجم المفسرين (١/٣٧١-٣٧٢)، والموسوعة الكويتية (٣/٣٤٣-٣٤٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (١/١٣٨-١٤٢)، والجامع لكتب الضعفاء والمتروكين (١٠/٦٣٠-٦٣١)، ومعجم تاريخ التراث (٣/٢٠٩٨) وكتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة لناصر السلامة (ص ٥٩-٦٥)، ومُعْجَم الأصوليين للسري (ص ٣٥٦-٣٦٠)، ومُعْجَم الأصوليين محمد مظهر بقا (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٢) الظَّفري: نسبة إلى الظَّفرية، محلّة كبيرة شرقيّ بغداد، انظر: الأنساب للسمعاني (٤/١٠٢)، ومعجم البلدان (٤/٦١).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

وهو قول كثيرٍ ممن ترجم له عدا الذهبي في سير أعلام النبلاء؛ فإنه أبدل «عبد الله» بـ «أحمد»^(١). وقد اشتهر بـ «ابن عقيل» بفتح العين^(٢)، ويُكنى بـ «أبي الوفاء» باتِّفاق مَنْ ترجم له^(٣). أما والده فهو عقيل بن محمَّد بن عقيل، قال عنه المترجم: «أنظرَ الناس وأحسنهم جدلاً»^(٤). وأما جدُّه محمَّد بن عقيل فهو كاتب بهاء الدولة، وهو المُنشئُ لرسالة «عزل الطابع وتولية القادر»^(٥).

وأما أخواله فهم من بيت الزُّهري على مذهب أبي حنيفة، كما قال المترجم عنهم^(٦). وأما أبنائُه فسيأتي الكلام عليهم.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

اختلف في مولده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وُلد ابن عقيل في بغداد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة في جُمادى الآخرة^(٧).

قال ابن رجب: «كذا نقله عنه ابنُ ناصرٍ والسَّلَفي»^(٨).

ونقله عنه ابن الجوزي في المُنتَظَم فقال: «قال شيخنا أبو الفضل ابن ناصر: سألتُه -أي ابن عقيل- عن مولده، فقال: وُلدت في جُمادى الآخرة، سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة»^(٩)، وقال ابن الجوزي: «وكذا رأيته أنا بخطه»^(١٠).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣).

(٢) انظر: تكملة الإكمال (٤/١٨٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (٤٤٤).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، وتكملة الإكمال (٤/١٨٥)، والعبر في خبر مَنْ غُيِبَ (٢/٤٠٠)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، والمنهج الأحمد (٢/١٠٢)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٧٠٠-٧٠١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٤٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢١).

(٥) المشيخة البغدادية (٢٦٧٣)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢١).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٤)، ومعرفة القُرَّاء الكبار (ص ٤٠٦)، والوافي بالوفيات (٢١/٢١٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٧).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣١٧)، وكلام السلفي في المشيخة البغدادية (٢٦٧٣)، وابن ناصر هو محمد بن ناصر ابن علي البغدادي كان خبيراً بالجرح والتعديل، تُوفي سنة ٥٥٠ هـ، انظر في ترجمته: المنتظم (١٠/١٦٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٢٢٣-٢٣١)، وفي طبعة الذيل لابن عثيمين تعليق نفيس على إسقاط الواو بين ابن ناصر والسلفي، فليُراجع.

(٩) المنتظم (١٧/١٧٩-١٨٠).

(١٠) المنتظم (١٧/١٧٩-١٨٠).

القول الثاني: وقيل: وُلد سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة^(١).

القول الثالث: ذكر أبو محمد بن السمرقندي عنه: أنه وُلد سنة ثلاثين^(٢).

الراجح: هو القول الأول: وهو ما حكاه غير واحد عن ابن عقيل كما قدّمناه، ورجّحه ابن رجب^(٣)، وهو ما عليه عامة المؤرخين ممّن ترجم لأبي الوفاء ابن عقيل^(٤).

نشأته وطلبه العلم:

وأما نشأته فقد كان فقير الحال، قليل ذات اليد، حتى إنّه كان ينسخ بالأجرة، يقول عن نفسه: «وعانيتُ من الفقر والنّسخ بالأجرة»^(٥).

وقد استمرّ حاله على ذلك إلى أن هبّا الله له الشيخ أبا منصور عبد الملك بن يوسف^(٦)، فتكفّل برزقه، وكفاه مؤونة البحث عن الرزق؛ ليتفرّغ لطلب العلم.

فتفرّغ ابن عقيل إثر ذلك لطلب العلم، وشرع في تحصيله والتزوّد منه، قال ابن رجب: «وحفظ القرآن، وقرأ بالروايات القرآن على أبي الفتح بن شيطا»، وممّا هبّا له الجو لينهل من معين العلم تضافر عدّة أمور في حياته:

كونه نشأ في بغداد التي كانت مدينة العلم والعلماء آنذاك، مما كان لذلك أثر عظيم في امتلاكه ناصية عدة علوم، والاستفادة من شتى المعارف الموجودة في تلك الفترة.

حباؤه الله ذنباً وقاداً، وذكاءً مفرطاً، وهمّة عالية، كان لها أثر كبير في تحصيله العلوم؛ ولذا قال ابن رجب: «وكان ابن عقيل من أفاضل العلماء، وأذكى بني آدم، مفرط الذكاء، مُتّسع الدائرة في العلوم»^(٧).

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٧).

(٤) كابن الجوزي والذهبي والعليمي وغيرهم، انظر: المنتظم (١٧/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٤)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢١٦).

(٥) المنتظم (١٧/ ١٧٩)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١).

(٦) هو الشيخ الأجلّ والصدر الأنبّل، الرئيس القدوة، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي، كان أوحدَ وقته في فعل الخير، ودوام الصدقة، والنصر للسنّة، والقمع لأهل البدع، تُوفي في المحرم سنة ستين وأربع مئة، انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٧)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٨٢).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).

كان عازفاً عن الدنيا ولذاتها، مصروف الهمّة نحو العلم، يقول عن نفسه: «وعصمني الله من عنفوان الشبيبة بأنواع من العِصمة، وقصّر محبّتي على العلم وأهله، فما خالطت لعباً قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم»^(١)، وقال: «إني لا يحلّ لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطلّ لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مُستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عمر الثمانين أشدّ مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة»^(٢).

كان يرى أنّ طلب العلم أفضل ما يتقرّب به العبد إلى ربّه بعد أداء الفرائض، يقول في مقدمة كتابه: «الفنون»: «أمّا بعد، فإنّ خير ما قطع به الوقت، وشُغلت به النفس، فتقرّب به إلى الربّ جلّت عظمته، طلب علمٍ أخرج من ظلمة الجهل إلى نور الشرع، واطّلع به على عاقبة محمودة يعمل لها، وغائلة مذمومة يتجنّب ما يوصل إليها»^(٣).

المطلب الثالث: شيوخه:

سبق الكلام عن نشأته في بغداد التي كانت تعجّ بكثير من أهل العلم والفضل، وكان لذلك أثر كبير في تلقّي ابن عقيل العلم عنهم، وقد كانوا من الكثرة إلى حدّ يُظهر الشغف الكبير بتحصيل ابن عقيل لأنواع العلم، وحرصه على ألا يفوته أيّ نوع منها، وإحصاء مشايخ ابن عقيل من الصعوبة بمكان، لكنني سأذكر بعضاً منهم على سبيل الاختصار:

١ - إبراهيم بن الحسين أبو إسحاق الخزاز (ت ٤٨٩) (٤).

٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦) (٥).

٣ - ابن عاصم (ت ٤٨٣) (٦).

٤ - أبو القاسم عبد الصمد (٧).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢١)، والمنتظم (١٧/ ١٧٩-١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٦).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٤).

(٣) الفنون (١/ ٧).

(٤) تليس إبليس (ص ١٤٤)، والمنتظم (١٧/ ٣٣).

(٥) انظر: المنتظم (٩/ ٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤١٥-٤٣٦).

(٦) ذكره ابن عقيل في الفنون (٢/ ٦٩٠)، وهو فيما يظهر عاصم بن الحسن بن محمد بن علي بن عاصم بن مهران أبو الحسين العاصمي، ترجم له ابن الجوزي في المنتظم (١٦/ ٢٨٦).

(٧) ذكره ابن عقيل في الفنون (١/ ٣٢٣).

- ٥- أبو منصور صاحب الزيادة العطار (ت ٤٦٨هـ)^(١).
- ٦- أحمد بن علي بن الحسين أبو الحسين، المعروف بابن التوزي (ت ٤٤٢هـ)^(٢).
- ٧- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)^(٣).
- ٨- الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد الخلال (ت ٤٣٩هـ)^(٤).
- ٩- الحسن بن علي بن محمد أبو محمد الجوهري (ت ٤٥٤هـ)^(٥).
- ١٠- الحسن بن غالب أبو علي المقرئ (ت ٤٥٨هـ)^(٦).
- ١١- رزق الله بن عبد الوهاب أبو محمد التميمي (ت ٤٨٨هـ)^(٧).
- ١٢- طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)^(٨).
- ١٣- عبد السيد بن محمد أبو نصر الصباغ (ت ٤٧٧هـ)^(٩).
- ١٤- عبد المجيد بن زيدان أبو بكر - أو أبو منصور - ابن زيدان (ت ٤٥٠هـ)^(١٠).
- ١٥- عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذاني الفرزي (ت ٤٨٩هـ)^(١١).
- ١٦- عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي (ت ٤٦٠هـ).
- ١٧- عبد الواحد بن الحسين، أبو الفتح ابن شيطا البغدادي (ت ٤٥٠هـ)^(١٢).
- ١٨- عبد الواحد بن علي، ابن برهان العكبري (ت ٤٥٦هـ)^(١٣).

- (١) المنتظم (١٦/١٧٤)، وتكملة الإكمال (٣/٥١).
- (٢) انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٢٤)، والمنتظم (٩/٢١٢).
- (٣) انظر: المنتظم (٨/٢٦٥)، والبداية والنهاية (١٢/١٠١).
- (٤) أجاز ابن عقيل كما حكاه ابن عقيل في الواضح (٥/٣٩)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٩٣).
- (٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٤٠٦).
- (٦) تاريخ بغداد (٨/٤٠٨)، وميزان الاعتدال (١/٥١٦).
- (٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٠)، راجع: المنتظم (١٧/١٩-٢٠).
- (٨) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٠)، راجع: المنتظم (١٦/٣٩-٤٠).
- (٩) المنتظم (١٦/٢٣٦-٢٣٧).
- (١٠) المنتظم (١٧/١٧٩)، والوافي بالوفيات (١٩/٨٥).
- (١١) انظر: المنتظم (٩/١٠٠)، والبداية والنهاية (١٢/١٥٣).
- (١٢) المنتظم (١٦/٨٩-٩٠)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٤٠٦).
- (١٣) انظر: تاريخ بغداد (١١/١٧)، والمنتظم (٨/٣٣٧)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٤٠٦)، والبداية والنهاية (١٢/٩٢).

- ١٩- علي بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو القاسم ابن التبان المعتزلي^(١).
- ٢٠- علي بن الحسين ابن الفضل الشاعر، المعروف بـ: «صدر» (ت ٤٦٥ هـ)^(٢).
- ٢١- علي بن أبي طالب المكي^(٣).
- ٢٢- علي بن عمر بن محمد بن الحسن، أبو الحسين الحربي الشافعي (ت ٤٤٢ هـ)^(٤).
- ٢٣- علي بن يلدرك بن أرسلان، أبو الثناء بن أبي منصور التركي (ت ٥١٥ هـ)^(٥).
- ٢٤- عمر بن أبي طالب المكي^(٦).
- ٢٥- المبارك بن سعيد بن محمد الأسدي التاجر، أبو الحسن ابن الخشاب (ت ٥٠٥ هـ)^(٧).
- ٢٦- محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو علي ابن الوليد الكرخي المعتزلي (ت ٤٧٨ هـ)^(٨).
- ٢٧- محمد بن الحسين بن خلف القاضي، أبو يعلى ابن الفرّاء، البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في وقته^(٩)، وقد لازمه ابن عقيل مُلازمةً شديدة حتى إنه قال: «ولم أُخلِّ بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوره، والمشى معه ماشياً وفي ركابه إلى أن تُوفي، وحظيتُ من قُربه بما لم يحظَ به أحد من أصحابه مع حداثة سنِّي»^(١٠).
- ٢٨- محمد بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، ابن شبل الشبلي (ت ٤٧٣ هـ)^(١١).
- ٢٩- محمد بن المظفر بن بكران، قاضي القضاة الشامي (ت ٤٤٨ هـ)^(١٢).
- ٣٠- محمد بن عبد الملك بن محمد، أبو بكر ابن بشران البغدادي (ت ٤٤٨ هـ)^(١٣).
-
- (١) انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص ٤٠٦).
- (٢) المنتظم (١٦/١٤٩-١٥١).
- (٣) المشيخة البغدادية (٢٦٧٤).
- (٤) تاريخ بغداد (١٣/٤٩٨).
- (٥) الوافي بالوفيات (٢٢/٢٠٧).
- (٦) المشيخة البغدادية (٢٦٧٤).
- (٧) لسان الميزان (٦/٤٥٠).
- (٨) انظر: المنتظم (١٦/٢٤٧-٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٩-٤٩٠)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٤٠٦).
- (٩) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، والمنتظم (٨/٢٥٣)، ومناقب الإمام أحمد (٧٠٠)، وتكملة الإكمال لابن نقطة (٤/١٨٥).
- (١٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٠).
- (١١) انظر: المنتظم (٨/٣٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٩).
- (١٢) المنتظم (١٧/٢٧-٢٩).
- (١٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٤٨)، والمنتظم (٩/٢١٢)، ومناقب الإمام أحمد (٧٠٠).

- ٣١- محمد بن علي بن إبراهيم، أبو بكر الدينوري القارئ (ت ٤٤٩هـ)^(١).
- ٣٢- محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحربي، أبو طالب العشاري (ت ٤٥١هـ)^(٢).
- ٣٣- محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الدامغاني الحنفي (ت ٤٧٨هـ)^(٣).
- ٣٤- محمد بن علي، أبو طاهر العلاف البغدادي (ت ٤٤٢هـ)^(٤).
- ٣٥- محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٥).
- ٣٦- ابن الكوفي^(٦).
- ٣٧- ابن كريز^(٧).
- ٣٨- الحرانية^(٨).
- ٣٩- بنت الجنيد^(٩).
- ٤٠- بنت الغراد^(١٠).

المطلب الرابع: تلاميذه:

أخذ العلم عن ابن عقيل عددٌ غير قليل من الفضلاء؛ ومنهم:

- ١- أحمد بن أحمد بن عبد السلام، أبو القاسم ابن صَبُوحَا الحنبلي (ت ٥٣٧هـ)^(١١).
- ٢- إبراهيم بن دينار، أبو حكيم النهرواني (ت ٥٥٦هـ)^(١٢).
- ٣- أبو القاسم الناصحي^(١٣).

(١) تاريخ بغداد (٤/ ١٧٨).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٩)، والمنتظم (٩/ ٢٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٠٨).

(٥) المنتظم (١٧/ ١٢٥).

(٦) المشيخة البغدادية (٢٦٧٤).

(٧) كذا في المشيخة البغدادية (٢٦٧٤).

(٨) المنتظم (١٧/ ١٧٩).

(٩) المنتظم (١٧/ ١٧٩).

(١٠) المنتظم (١٧/ ١٧٩).

(١١) الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٢).

(١٢) المنتظم (١٨/ ١٤٩-١٥٠).

(١٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).

- ٤- أبو المظفر السنجي^(١).
- ٥- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح الحمامي (ت ٥١٨هـ)^(٢).
- ٦- أحمد بن علي، أبو البركات بن الأبرادي (ت ٥٣١هـ)^(٣).
- ٧- ذاكر بن كامل بن أبي غالب، أبو القاسم البغدادي (ت ٥٩١هـ)^(٤).
- ٨- سعد الله بن نصر بن سعيد، ابن الدجاجة (ت ٥٦٤هـ)^(٥).
- ٩- سليمان بن أرسلان، المعروف بابن شاووش البغدادي (ت ٥٧٧هـ)^(٦).
- ١٠- صالح بن شافع بن صالح الجيلي (ت ٥٤٣هـ)^(٧).
- ١١- صدقة بن الحسين، أبو الفرج البغدادي (ت ٥٧٣هـ)^(٨).
- ١٢- طاهر بن سعيد بن صدقة الحراني (ت ٥٥٦هـ)^(٩).
- ١٣- عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد اليوسفي (ت ٥٧٥هـ)^(١٠).
- ١٤- عبد الرحمن بن محمد بن هندويه، أبو الرضا الفارسي (ت ٥٣٩هـ)^(١١).
- ١٥- عبد السيد بن علي، أبو جعفر بن الزيتوني (ت ٥٤٢هـ)^(١٢).
- ١٦- عبد الغني بن محمد بن سعد، أبو البركات الحنبلي (ت ٥٤٤هـ)^(١٣).

(١) كذا ورد اسمه في ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٣/١) ثم في لسان الميزان (٥٦٣/٥)، وراجعت ثلاث نسخ خطية لذيل الطبقات للتأكد منها فوجدتها كما في المطبوع، ولم أقف عليه ولا على من قال بتلمذته قبل ابن رجب، وأظن المقصود -والله أعلم- أنه محمد بن أبي بكر السنجي، وسيأتي ذكره ضمن تلاميذ ابن عقيل، والله أعلم.

- (٢) الكامل في التاريخ (٦٩٧/٨)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩).
- (٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٢٣/١-٤٢٤).
- (٤) بغية الطلب (٧٥٠/٢)، ووقع فيه: عقيل بن محمد بن عقيل بسقوط: «علي»، وسير أعلام النبلاء (٢٥٠/٢١).
- (٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٢١٦/٢-٢٢٠).
- (٦) الوافي بالوفيات (٢١٨/١٥).
- (٧) المنتظم (٦٧/١٨)، ولسان الميزان (٢٨٧/٤).
- (٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢-٣١٠).
- (٩) الوافي بالوفيات (٢٣٠/١٦).
- (١٠) شذرات الذهب (٤١٥/٦).
- (١١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٣/١).
- (١٢) المنتظم (٥٨/١٨).
- (١٣) المنتظم (٧٥/١٨).

- ١٧ - عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ)^(١).
- ١٨ - عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت ٥٦١هـ)^(٢).
- ١٩ - عبد الكريم بن محمّد بن منصور أبو بكر السّمعاني (ت ٥٦٣هـ)^(٣).
- ٢٠ - عبد الله بن أحمد الطوسي، أبو الفضل (ت ٥٧٨هـ)^(٤).
- ٢١ - عبد الله بن المبارك العكبري (ت ٥٢٨هـ)^(٥).
- ٢٢ - عبد الله بن عبد الباقي بن التبان، أبو بكر الفقيه (ت ٥٤٤هـ)^(٦).
- ٢٣ - عبد الملك بن أبي مسلم الهمداني، أبو نصر المعروف بالنهّاوندي (ت ٥١٩هـ)^(٧).
- ٢٤ - عبد الملك بن محمّد بن عبد الملك بن دوبر، أبو الكرم البعقوبي (ت ٥٥٠هـ)^(٨).
- ٢٥ - علي بن الحسن، أبو القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ)^(٩).
- ٢٦ - علي بن محمّد بن أبي عمر الدباس البزاز، يُعرف بـ«ابن الباقلاني» (ت ٥٤٩هـ)^(١٠).
- ٢٧ - عمر بن ظفر بن حفص المغازلي البغدادي (ت ٥٤٢هـ)^(١١).
- ٢٨ - الفضل بن عبد الواحد الأنصاري، أبو طالب النحوي الدمشقي (ت ٥٦١هـ)^(١٢).
- ٢٩ - المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، أبو المعمر الأنصاري (ت ٥٤٩هـ)^(١٣).
- ٣٠ - المبارك بن أحمد بن علي بن الإخوة (ت ٥٥٢هـ)^(١٤).

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٧-٢١٢).

(٢) مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥/ ٦٩).

(٣) المنتظم (١٠/ ٢٢٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢١/ ٨٩)، والدرية لابن العاقولي (ص ٢١٥).

(٥) المنتظم (١٧/ ٢٨٧)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤١٣-٤١٤).

(٦) المنتظم (١٨/ ٧٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨-٣٠).

(٧) الغنية؛ للقاضي عياض (ص ١٧٢).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٦١-٦٢).

(٩) الحافظ المعروف، روى عنه في معجمه (٩١٥) إجازة.

(١٠) المنتظم (١٨/ ٩٩).

(١١) شذرات الذهب (٦/ ٢١٥).

(١٢) الوافي بالوفيات (٢٤/ ٤١).

(١٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).

(١٤) غاية النهاية (٢/ ٣٧).

- ٣١- المبارك بن كامل بن أبي غالب، أبو بكر الظفري (ت ٥٤٣هـ)^(١).
- ٣٢- محمد بن أبي بكر السنجي (ت ٥٤٨هـ)^(٢).
- ٣٣- محمد بن أحمد بن علي، ابن الأبرادي (ت ٥٥٤هـ)^(٣).
- ٣٤- محمد بن سعد بن سعيد، أبو البركات بن الغسال المَقْرئ (ت ٥٠٩هـ)^(٤).
- ٣٥- محمد بن علي بن عبد الله، أبو عبد الله العراقي (ت ٥٤١هـ)^(٥).
- ٣٦- محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي^(٦).
- ٣٧- محمد بن وهبان الدَّيْلَمِيّ الأصبهاني (ت ٤٧٩هـ)^(٧).
- ٣٨- محمد بن يحيى، أبو الفتح البرداني (ت ٥٨٣هـ)^(٨).
- ٣٩- محمود بن نصر بن حماد الحرَّاني (ت ٥٧٩هـ)^(٩).
- ٤٠- نجيب بن عبد الله، أبو بكر السمرقندي^(١٠).
- ٤١- يحيى بن أسعد، ابن بوش (ت ٥٩٣هـ)^(١١).

المطلب الخامس: مصنفاته^(١٢):

نظرًا لاطِّلاع ابن عقيل الواسع فإنه ترك تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها:

١- «الفنون»: وهو أكبر تصانيفه، قال ابن الجوزي: «ومن طالع مُصنِّفاته، أو قرأ شيئًا من خواطره

- (١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤-٢٧).
 - (٢) تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٦).
 - (٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٧٦).
 - (٤) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٣-٢٦٥).
 - (٥) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٢٣٣).
 - (٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).
 - (٧) الجواهر المضية للقرشي (٣/ ٣٩١).
 - (٨) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).
 - (٩) مشيخة النعال (ص ٦٦)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٦٣٤).
 - (١٠) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٩).
 - (١١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣).
 - (١٢) راجع معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ١٤٩-١٦١)، والمذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٢٦-١٣٨).
- وقد اعتمدت على المصدر الأول، إلا أنني أضفت عليه بعض الإفادات.

وواقعاته في كتابه المسمّى «بالفنون» وهو مئتا مجلد، عَرَف مقدار الرجل، ووقع إليّ من هذا الكتاب نحو من مئة وخمسين مُجلّدة»^(١).

قال الذهبي في تاريخه: «لم يُصنّف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، حدثني من رأى منه المجلد الفلاني بعد الأربع مئة»^(٢)، وقال أيضًا في ميزان الاعتدال: «له كتاب الفنون في أزيد من أربع مئة مجلد»^(٣).

قال ابن رجب: «وهو كتاب كبير جدًّا، فيه فوائد كثيرة جليّة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصليّين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مُناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره قيّدها فيه»^(٤).

واختصره ابن الجوزي في بضعة عشر مجلداً^(٥)، وكلاهما غير موجود، ويعمل د. عبد السميع الأنيس على جمع أقوال ابن عقيل في الفنون في مجلدات^(٦).

وممّا طُبِع لهذا الكتاب ما يلي:

- كتاب الفنون لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وقد حقّقه وقدم لجزء منه جورج مقدسي، إحسان عباس (ت ٢٠٠٣م)، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مج ٤٧، ج ٣، عام ١٩٧٢م.

- زهر الغصون من كتاب الفنون، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل ابن محمّد ابن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، أعده وخرجه: كامل محمّد الخراط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الريان.

٢- «التذكّرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: وقد طُبِع بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السّلامة، ونشرته دار إشبيلية عام ١٤٢٢هـ، وطُبِع في مشروع بجامعة الملك عبد العزيز، وهو على وشك الصدور بتحقيق أبي جنة الحنبلي.

٣- «الواضح في أصول الفقه»: قال الشيخ أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في «المسوّدة في الأصول»: «لله دُرُّ الواضح» لابن عقيل من كتاب، ما أغزر فوائده، وأكثر فرائده، وأدنى مسائله،

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٧٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦)، وراجع: كشف النقاب لسليمان بن حمدان (ص ١٦٥-١٦٧).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (٤/ ٩٣).

(٦) نقل ذلك عنه شقيقه عبد الحكيم في حسابه الشخصي بتويتر.

وأزيد فضائله، من نقل مذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك»^(١).

حُقِّق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة، وطُبِع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة عام ١٤٢٠هـ، وله طبعة أخرى بتحقيق جورج مقدسي.

٤- «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» ويحتمل أنه جزء من كتاب الفنون، وقد طُبِع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي، ونُشِر من دار البخاري عام ١٤١٦هـ. وقد تناوله بالشرح غير واحد من المعاصرين، مثل:

(أ) الفوائد المجموعة، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

(ب) اللّباب شرح فصول الآداب، للشيخ عبد الله بن مانع الروقي.

(ج) منحة الوهاب بشرح فصول في الآداب، للشيخين عبد العزيز العيدان وأنس اليتامي.

٥- «جزء في الأصول «أصول الدين» مسألة القرآن» وقد طُبِع بتحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير.

٦- «الفصول»، ويُسمى «كفاية المُفْتِي» وقد حُقِّق في مشروع رسائل جامعية، ولم تُطْبِع بعدُ، وطُبِع بتحقيق ناصر السلامة، وله تحقيق ثالث على وَشِك الصدور بتحقيق أبي جنة الحنبلي.

٧- الإرشاد في أصول الدين: حُقِّق في رسالة ماجستير بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٨- الإشارة: وهو مختصر الروايتين والوجهين.

٩- الانتصار لأهل الحديث.

١٠- التبصرة: ذكره المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٢٦) إن صح المطبوع.

١١- تفضيل العبادات على نعيم الجنات.

١٢- تهذيب النفس.

١٣- الجدال: طُبِع بتحقيق جورج مقدسي بمجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، وطُبِع أيضًا بتحقيق علي العميريني.

(١) المسوّدة (ص ٦٥).

- ١٤ - جزء في بيع الوقف الخارب.
- ١٥ - جزء في نصرة الحلاج: وقد صنّفه في أول أمره، ثم رجع عنه كما سيأتي^(١).
- ١٦ - جزء مسائل مشكلة في آيات من القرآن وأحاديث سُئل عنها فأجاب.
- ١٧ - ذم التشبيه وإثبات التنزيه = نفي التشبيه^(٢).
- ١٨ - الرد على المُعتزلة^(٣).
- ١٩ - الروايتان: ذكره ابن رجب القواعد (٢ / ٢٥)، وفي الاستخراج (ص ٧١)، ويحتمل أن يكون السابق برقم (٨).
- ٢٠ - رؤوس المسائل.
- ٢١ - شرح مختصر الخِرقي: لم أقف على مَنْ ذكره سوى الشيخ عبد الله الجبرين في مقدمة تحقيق شرح الزركشي على الخِرقي (١ / ٤٤).
- ٢٢ - عمدة الأدلة، ويقال أيضا: عمدة الأدلة.
- ٢٣ - الفتاوى الرحبية.
- ٢٤ - الفتاوى: نقل ابن القيم كثيرا منها في بدائع الفوائد.
- ٢٥ - الكفاية في أصول الدين.
- ٢٦ - المجالس النظرية.
- ٢٧ - مصنف في الرد على الباطنية: أشار إليه شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨ / ١٤).
- ٢٨ - المعتقد: ولا أستبعد أن يكون السابق برقم (٧).
- ٢٩ - المفردات.
- ٣٠ - المناظرات.
- ٣١ - المنشور.

(١) وللفادة فقد صنّف أبو البقاء الأزجي كتابًا في الرد عليه في نصرة الحلاج، كما في تاريخ الإسلام (١٢ / ٩٦٨).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٦٠-٦١).

(٣) لسان الميزان (٥ / ٥٦٤).

٣٢- النصيحة: ذكرها ابنُ قدامةَ في تحريم النَّظر، وصنَّف كتابه هذا في الرَّدِّ عليها.

٣٣- النظريات الكبار: نقل منه ابن تيمية في المسودة (ص ٣٣٢)، وابن مفلح في أصول الفقه (٢/ ٤١١)، والمرداوي في التعبير (٤/ ١٥٨٣)، ولا أستبعد أن يكون الكتاب السابق برقم (٢٤).

الكتب المنسوبة لابن عقيل:

١- النوادر: كذا وردَ منسوباً إليه في الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٩٧)، وإنما هو لابن الصَّيرفي، كما بينَ المرداوي ذلك في تصحيح الفروع.

٢- شمائل الزهاد: نسبَه إليه البغدادِيُّ في إيضاح المكنون (٢/ ٥٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٩٥)، والصواب أنه لمحمَّد بن عقيل البلخي، كما في سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢)، ويُسمى أيضًا شمائل الصالحين.

٣- الفرق: ذكرَه الزُّركلي في الأعلام (٤/ ٣١٣)، ولا تصحُّ النسبة إليه، كما فصلَّ في ذلك مُحقق تنبيه الرجل العاقل في مقدمة التحقيق (١/ ٤٥).

٤- الفنون في الفروع: نسبَه إليه العميريني في مقدمة تحقيق الجدل (ص ١٧٤)، وهو كتاب الفنون السابق نفسه.

٥- كتاب النسخ: نسبَه إليه محقق معونة أولي النهى (١/ ٦٩)، وأحال إليه، وهو سبق فهم منه، فالسياق لا يدل على كونه مصنفًا مفردًا، راجع معونة أولي النهى (١/ ٢٠٦).

٦- مجمع البحرين: كما في تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٢٢٠)، وذكره هنا مقحم، كما يعلم بالمقارنة بالإنصاف للمرداوي (٢/ ٧)، وكتاب مجمع البحرين هو لابن عبد القوي، وهو من موارد المرداوي في الإنصاف، كما نص عليه في مقدمته (١/ ٢١)، وهو المقصود بالعزو.

٧- كتاب القضاء، وكتاب الصداق، وكتاب العتق، وكتاب القسمة، وكتاب الجنايات، وكتاب الشهادات: ذكر هذه الكتب ابنُ رجب في مواضع مُتفرِّقة من القواعد الفقهية، وهذا يؤهم بأنها مصنفات مستقلة، بينما هي كتب ضمن كتاب الفصول، والله أعلم.

المطلب السادس: مكانته العلمية:

نال ابنُ عقيل مكانةً عاليةً عند كثير من علماء عصره على اختلاف مذاهبهم، وقد جاءت كلماتهم العطرة في الثناء عليه، وبيان فضله، والاعتراف بمنزلته.

وقد أثنى عليه جماعةٌ من أفاضل العلماء؛ منهم:

تلميذه السلفي الذي قال: «ما رأْتُ عيناى مثله، ما كان أحد يقدر أن يتكلّم معه؛ لغزارة علمه، وبلاغته، وحسن إirاده، وقُوّة حجّته»^(١)

وابن الجوزي؛ حيث قال عنه: «انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار»^(٢).

وقال العماد الأصبهاني: «شيخ الحنابلة في وقته، وعلامة الفضل في عصره»^(٣).

وقال ابن الأثير: «شيخ الحنابلة في وقته ببغداد، وكان حسن المناظرة، سريع الخاطر»^(٤).

وقال البعلبي: «انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار، ومن طالع مُصنّفاته أو قرأ شيئاً من خواطره وواقعاته في كتابه المسمّى بـ «الفنون»، وهو مثنا مجلّد - عرف مقدار الرجل»^(٥).

وقال الطوفي: «وأبو الوفاء علي بن عقيل الذي بزغت شمس علمه على الأنام، وشهد بفضله الخاصّ والعام»^(٦).

وأثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنّه كان من أذكاء العالم، وأنّه يوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو مُعظّم مشكور^(٧).

وقال الحافظ الذهبي عنه: «الإمام العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، المُتكلّم صاحب التصانيف، كان يتوقّد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير»^(٨)، وقال أيضًا: «أحد الأعلام، وفرد زمانه علمًا ونقلاً، وذكاءً وتفنّنًا»^(٩). وقال: «وكان إمامًا مُبرّرًا، متبحرًا في العلوم، يتوقّد

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٦).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٧٠٠).

(٣) خريدة العصر (٣/٢٩).

(٤) الكامل (٨/٦٤٨).

(٥) المطلع (ص ٥٥٧).

(٦) الصعقة الغضبية (ص ٢٤٢).

(٧) درء تعارض العقل والنقل (٨/٦٠).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣، ٤٤٥).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/١٤٦).

ذكاء، وكان أنظر أهل زمانه»^(١)، وقال: «شيخ الحنابلة»^(٢).

وقال الصَّفديُّ: «وكان مبرزًا مناظرًا حادَّ الخاطر، بعيد الغور، جيد الفكرة، بحثًا عن الغوامض، مُقاومًا للخصوم، درَّس وأفتى، وناظرَ وصنَّف كتبًا في الأصول والفروع والخلاف»^(٣).

قال اليافعي: «وكان إمامًا مبرزًا، كبير العلوم، خارق الذكاء، مُكبًّا على الاشتغال والتصنيف»^(٤).
وقال الحافظ ابنُ كثير: «وكان يجتمع بجميع العلماء من كلِّ مذهب، فربما لامه أصحابه، فلا يلوي عليهم، فلهذا برَّرَ على أقرانه، وسادَّ أهل زمانه في فنون كثيرة مع صيانةٍ وديانة، وحُسن صورة، وكثرة اشتغال»^(٥).

وقال ابنُ رجب: «كان من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مُفرط الذكاء، مُتَّسع الدائرة في العلوم»^(٦).

وقال عنه أيضًا: «وكان مع ذلك يتكلَّم كثيرًا بلسان الاجتهاد والترحيح، واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتِّباع الدليل، لا اتِّباع أحمد»^(٧).

وقال عنه أيضًا: «ولهُ مسائل كثيرة ينفردُ بها، ويُخالف فيها المذهب، وقد يخالف في بعض تصانيفه، ويوافق في بعضها؛ فإنَّ نظره كثيرًا ما يختلف واجتهاده يتنوع»^(٨).

وقال: «وقد كان بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطاتٌ حسنة، وتحرياتٌ كثيرة مُستحسنة، وكانت لَهُ يدٌ طولى في الوعظ والمعارف، وكلامه في ذلك حَسَن، وأكثرُهُ مُستنبطٌ من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع وفضائله معارف جليلة، وإرشاداتٍ دقيقة»^(٩).

قال ابن تغري بردي: «الإمام العلامة... شيخ الحنابلة في عصره، كان إمامًا عالمًا صالحًا مُفَنَّنًا»^(١٠).

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص ٤٠٦).

(٢) المعين (١٦٣١).

(٣) الوافي بالوفيات (٦١٨/٢١).

(٤) مرآة الجنان (١٥٥/٣).

(٥) البداية والنهاية (١٢/٢٤١-٢٤٢).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٦/١).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٨/١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق (١٥٢/٣).

(١٠) النجوم الزاهرة (٢١٩/٥).

وقال يوسف ابنُ المُبرِّد: «الإمام الفقيه الأصولي المقرئ، أُوحد المُجتهدين، صاحب المؤلفات، ومنها كتاب الفنون»^(١).

وقال الدَّاودي: «العلامة الجامع لأنواع العلوم، وشيخ الحنابلة»^(٢).

قال البُهوتي: «انتهت إليه الرياسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار»^(٣).

وقال عنه ابنُ بدران: «الإمام الفقيه، الأصولي، المقرئ، الواعظ، أُوحد المجتهدين، صاحب المؤلفات»^(٤).

المطلب السابع: المؤاخذات عليه^(٥):

١ - اتصاله بالمعتزلة وتلمذه على كبارهم:

يقول ابن عَقل عن ذلك: «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء - يعني شيوخه من المعتزلة - وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً»^(٦).

قال الذَّهبي مُعلِّقاً على ذلك: «قلت: كانوا يَنْهونه عن مُجالسة المعتزلة ويأبى، حتى وقع في حبالهم، وتجسَّس على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة»^(٧).

يقول الذَّهبي: «إلا أنه خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدَّة بدعٍ، نسأل الله العفو والسلامة؛ فإن كثرة التبخر في الكلام ربما أضرت بصاحبه، ومن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٨)، وقال: «وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التَّبان، صاحبي أبي الحسين البصري، شيخ المعتزلة، ومن ثم حصل فيه شائبة تجهُّم واعتزال، وانحراف عن السُّنة»^(٩).

(١) معجم الكتب (ص ٦٥).

(٢) طبقات المفسرين (١/ ٤٢١).

(٣) المنح الشافيات (١/ ١٢٦).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٤١٧).

(٥) تراجع في بحث هذه التهم رسالة: «آراء أبي الوفاء ابن عقيل في مسائل التوحيد: عرض ودراسة»، للباحث: أيمن بن سعود العنقري.

(٦) الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٦).

الجواب: أنه تاب من ذلك، وأعلن توبته، وقد نقل توبته عددٌ من أهل العلم، مثل ابن قدامة في (تحريم النظر)، فقال: «ثم عاد بعد توبته إلى نصّ السنة، والردّ على من قال بمقاتلته الأولى بأحسن كلام، وأبلغ نظام، وأجاب على الشُّبه التي ذُكرت بأحسن جوابٍ، وكلامه في ذلك كثيرٌ في كتب كبارٍ وصغارٍ، أجزاءٍ مفردةٍ، وعندنا من ذلك كثير، فلعلَّ إحسانه يمحو إساءته، وتوبته تمحو بدعته؛ فإن الله تعالى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ابن عقيل الغالبُ عليه إذا خَرَجَ عن السُّنَّةِ أن يميل إلى التَّجَهُمِ والاعتزال في أول أمره، بخلاف آخر ما كان عليه؛ فقد خَرَجَ إلى السُّنَّةِ المحضة»^(٢).

وكذلك ابن رجب إذ قال: «فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف، وصالحه، وكتب خطه: يقول عليُّ بن عقيل بن محمد: إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مُبتدعة الاعتزال وغيره، ومن صُحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والترحم على أسلافهم، والتكثُر بأخلاقهم، وما كنتُ علَّقتُه، ووُجد بخطي من مذاهبهم وضلالهم، فأنا تائبٌ إلى الله تعالى من كتابته، ولَا تَحِلُّ كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده، وإنني علَّقتُ مسألة الليل في جملة ذلك، وإنَّ قومًا قالوا: هو أجسادٌ سود، وقلتُ: الصحيح ما سمعته من الشيخ أبي علي، وأنه قال: هو عدمٌ، ولا يُسمى جسمًا، ولا شيئًا أصلًا، واعتقدتُ أنا ذلك، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منهم، واعتقدتُ في الحلاج أنه من أهل الدين والزُّهد والكرامات، ونصرتُ ذلك في جزءٍ عملته، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه، وأنه قُتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى، وأتوب إليه من مُخالطة المعتزلة والمبتدعة وغير ذلك، والترحم عليهم، والتعظيم لهم، فإن ذلك كله حرامٌ، ولا يحلُّ لمسلم فعله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»، وقد كان الشريف أبو جعفر، ومن كان معه من الشيوخ والأتباع، ساداتي وإخواني - حرسهم الله تعالى - مُصيِّبين في الإنكار عليّ؛ لما شاهدوه بخطي من الكتب التي أبرأ إلى الله تعالى منها، وأتحقَّقُ أني كنتُ مخطئًا، غير مُصيبٍ، ومتى حُفِظَ عليّ ما ينافي هذا الخط وهذا الإقرار، فلا إمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدتُ الله وملائكته وأولي العلم على ذلك، غير مُجبِّرٍ ولا مُكرِهٍ، وباطني وظاهري - يعلم الله تعالى - في ذلك سواء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكُتِبَ يوم الأربعاء، عاشر مُحَرَّم، سنة خمسٍ وستين وأربع مئة»^(٣).

(١) تحريم النظر (ص ٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/١٦٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٢-٣٢٤)، وراجع المنتظم (١٦/١٤٣)، وتحريم النظر (ص ٣٣-٣٤).

قال ابن حجر: «نعم، كان مُعتزليًّا، ثم أشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك، وصحَّتْ توبتهُ، ثم صَنَّفَ في الردِّ عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره ومَن بعدهم، وأطراه ابنُ الجوزي، وعَوَّلَ على كلامه في أكثر تصانيفه»^(١).

٢- وقوعه في التأويل:

قال الذَّهَبِيُّ: «رأيت شيخنا وغيره من علماء السُّنَّة والأثر يَحْطُّون على ابن عَقِيل لما تورَّط فيه من تأويلات الجهمية، وتحريف النصوص، نسأل الله السَّتر والسلامة»^(٢).

وهذا أيضًا مما رَجَعَ عنه آخرًا كما في التوبة السالفة، ومما يدلُّ على ذلك ما نقله ابنُ الجوزي، وابن رجب؛ إذ قال: «ولمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ جلال الدولة إلى «بغداد»، ومعه وزيرُه نظام الملك سنة أربع وثمانين قال النظام: أريدُ أن أستدعي بهم، وأسألهم عن مذهبهم، فقد قيل: إنهم مُجسِّمة، يعني الحنابلة، قال ابنُ عَقِيل: فأحببتُ أن أصوغ لهم كلامًا يجوز أن يُقال إذا، فقلت: ينبغي لهؤلاء الجماعة أن يُسألوا عن صاحبنا، فإذا أجمعوا على حِفْظِهِ لأخبار رسول الله ﷺ وأفعاله، إلا ما كان للرأي فيه مدخل من الحوادث الفقهية، فنحنُ على مذهب ذلك الرَّجُل الذي أجمعوا على تعديله، على أنهم على مذهب قوم أجمعنا على سلامتهم من البدعة، فإن وافقوا على أننا على مذهبهم فقد أجمعوا على سلامتنا معه؛ لأن مُتَّبِعَ السَّليم سليمٌ، وإن ادَّعوا علينا أننا تركنا مذهبهم، وتمذهبنا بما يخالفُ الفقهاء، فليذكروا ذلك؛ ليكون الجواب بحسبه، وإن قالوا: أحمد ما شَبَّه وأنتم شَبَّهْتُم، قلنا: الشافعي لم يكن أشعريًّا، وأنتم أشعريَّة، فإن كان مكذوبًا عليكم فقد كُذِّب علينا، ونحن نفرِّع من التأويل مع نفي التشبيه، فلا يُعاب علينا إلا ترك الخوض والبحث، وليس بطريقة السلف، ثم ما يريد الطاعنون علينا، ونحن لا نزاحمهم على طلب الدنيا؟!»^(٣).

وقال أيضًا: «أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجَوْهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكُنْ، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت»، وقال أيضًا: «لقد بالغتُ في الأصول طول عمري، ثم عدتُ القَهْقَرَى إلى مذهب المکتب»^(٤).

ثم قال ابن رجب: «وله من الكلام في السُّنَّة والانتصار لها، والرد على المتكلمين شيء كثير، وقد صَنَّفَ في ذلك مُصنِّفًا»^(٥).

(١) لسان الميزان (٥/٥٦٤).

(٢) تاريخ الإسلام (١١/٢٠٥).

(٣) المنتظم (١٦/٢٩٥)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٣-٣٣٤).

(٤) نقله وما قبله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٧).

(٥) نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٧).

وقال أيضًا يُثني على أهل السُّنَّة والحديث: «وتمسَّكوا بالظاهر؛ تحرَّجًا عن التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يُدَقِّقوا في العلوم الغامضة، بل دَقَّقوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك قالوا: الله أعلم بما فيها، من خشية باريها، ولم أحفظ على أحد منهم تشبيهًا، إنما غلبت عليهم الشناعة لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار، من غير تأويل ولا إنكار، والله يعلم أنني لا أعتقد في الإسلام طائفة مُحَقِّقة، خالية من البدع، سوى من سلك هذا الطريق، والسلام»^(١).

٣- النُّقل عن بعض شيوخه أو غيرهم بأنهم كفَّروه، وأن شيخه أبا يعلى رماه بالزندقة وبعضهم كابن التَّبَّان اتهمه بالفِرْيَة عليه^(٢):

والجواب كسابقه، وهي أن هذه النُّقول أرَّخها ابنُ البَنا في سنة ٤٦١ هـ قبل توبة ابن عقيل، وأما ابن التَّبَّان فابن عقيل أولى بالتصديق منه؛ لسوء مُعتقده.

٤- قلة بضاعته في الحديث^(٣).

٥- التعصُّب على أبي حنيفة: رماه بذلك سبط ابن الجوزي^(٤)، والجواب عن ذلك:

(أ) أن سبط ابن الجوزي رافضي، وليس بثقة في نقله، قال شيخ الإسلام: «يذكر في مصنفاته أنواعًا من الغثِّ والسَّمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يُصنَّف بحسب مقاصد الناس، يُصنَّف للشيعة ما يُناسِبهم ليعوضوه بذلك، ويُصنَّف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال: في أي مدينة؟ ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأجل مداهنة مَنْ قصد بذلك من الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيمُ الخلفاء الراشدين وغيرهم»^(٥)، قال الذهبي: «ألَّف كتاب مرآة الزمان، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف»^(٦)، وأتهمه ابنُ رجب بقصة الأنصاري^(٧).

(ب) أنه كان حنبليًّا فتحوَّل إلى المذهب الحنفي، وتعصَّب له؛ إرضاءً للملك عيسى بن أيوب

(١) نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٩).

(٢) يوميات فقيه حنبلي (ص ١٤٧-١٤٨، ص ١٦٧، ص ١٧٠).

(٣) ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٨).

(٤) مرآة الزمان (١٩/١٩٥).

(٥) منهاج السنة (٤/٩٨).

(٦) ميزان الاعتدال (٤/٤٧١).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (١/٤٤٦).

الذي كان متعصباً للأحناف أيضاً^(١)، وحُكِّمه على ابن عقيل سببه هذا التعصب.

٦ - صدور بعض الزَّلَل في الكلام منه مما لا يحسن ذِكْرُه: ولعل ذلك قبل توبته، ونَقَلَ بعضاً منها واستدركها عليه ابنُ الجَوْزِي^(٢)، وأشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وخلاصة الكلام في معتقده: هو ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولابن عقيل أنواعٌ من الكلام، فإنه كان من أذكىء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارةً يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية، ويُنكر على مَنْ يسميها صفات، ويقول: إنما هي إضافات؛ موافقة للمعتزلة، كما فعله في كتابه ذم التشبيه وإثبات التنزيه، وغيره من كتبه، واتبعه على ذلك أبو الفرج بن الجَوْزِي في كتابه (كف التشبيه بكف التنزيه) في كتابه (منهاج الوصول)، وتارةً يُثبت... الصفات الخبرية، ويردُّ على النفاة والمعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات، وتارةً يوجب التأويل كما فعله في (الواضح) وغيره، وتارةً يُحرِّم التأويل ويذمه وينهي عنه، كما فعله في كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث)، فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو مُعْظَمُ مشكور، ومن الكلام المخالف للسُّنَّة والحق ما هو مذموم مدحور»^(٤).

المطلب الثامن: طائفة من أقواله ووعظه

قال ابن رجب: «وكان بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مُستَحْسَنة، وكانت له يدٌ طولى في الوعظ والمعارف، وكلامه في ذلك حسن، وأكثره مستنبط من النصوص الشرعية، فيستنبط من أحكام الشرع وفوائده معارف جليلة، وإشارات دقيقة، ومن معاني كلامه يستمد أبو الفرج بن الجَوْزِي في الوعظ»^(٥).

فمنها: قوله في الفنون: «لقد عَظَّمَ اللهُ الحيوان، لا سيَّما ابن آدم؛ حيث أباحه الشُّرك عند الإكراه، وخوف الضرر على نفسه، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، من قَدَّمَ حرمة نفسك على حُرْمَتِهِ، حتى أباحك أن تتوقَّى وتتحامى عن نفسك بذكره بما لا

(١) ذيل مرآة الزمان لليؤيني (١/ ٣٩-٤٣). يراجع الكلام على سبط ابن الجَوْزِي في نقله مثل هذه الحكاية في التكميل للمعلمي (١/ ٢٣٢).

(٢) كشف المشكل (١/ ١٣٥).

(٣) في منهاج السُّنَّة (٨/ ٨٠).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٦٠-٦١).

(٥) نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٩).

ينبغي له سبحانه لتحقيق أن تُعظم شعائره، وتُوقر أوامره، وزواجه، وعصم عِرْضك بإيجاب الحدِّ بقذْفك، وعصم مالك بقطع مسلم في سرقته، وأسقط شطر الصلاة لأجل مشقَّتِك، وأقام مسح الخُفِّ مقام غسل الرجل؛ إشفاقاً عليك من مشقَّة الخلع واللبس، وأباحك الميتة سداً لرمقك، وحفظاً لصحتك، وزجرك عن مضارك بحدِّ عاجل، ووعيد آجل، وخَرَقَ العوائد لأجلك، وأنزل الكُتْبَ إليك، أَيْحُسِّن بك - مع هذا الإكرام - أن تُرى على ما نَهَاكَ مُنْهَمِكًا، وعما أَمَرَكَ مُتَنَكِّبًا، وعن داعيه مُعْرِضًا، ولُسْتَتَّهَاجِرًا، ولدواعي عدوك فيه مطيعًا؟ يُعْظَمُك وهو هو، وتُهْمَلُ أَمْرَهُ وأنت أنت، هو حطَّ رتب عبادته لأجلك، وأهبط إلى الأرض مَنْ امتنع من سجدة يسجدُها لك»، إلخ كلامه النَّفِيس^(١).

ومنها: أنه سئل فقيل له: ما تقول في عزلة الجاهل؟ فقال: خَبَالٌ وَوَبَالٌ، تَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، فقليل له: فعزلة العالم؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حَذَاوُهَا وَسَقَاوُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ، إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٢).

ومنها قوله: «لِكُلِّ قَوْمٍ زِيٍّ، وَكَمَا لَا يَحْسِنُ الْغِنَاءُ إِلَّا مِنَ الْجَوَارِي الْخُرْدِ، وَلَا الْغَزْلُ إِلَّا مِنْ عَاشِقٍ، وَلَا النَّوْحُ إِلَّا مِنْ ثَاكِلٍ، وَلَا ذِكْرُ الْأَوْطَانِ إِلَّا مِنْ غَرِيبٍ - فَكَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ الْوَعظُ إِلَّا مِنْ مُتَشَفِّفٍ، مَتَزَهِّدٍ، مَتَوَرِّعٍ، مِنْ وَرَاءِ مَدْرَعَةِ صُوفٍ، وَنَظَافَةِ جِسْمٍ، وَتَقْلِيلِ قُوَّةٍ، اشْتِغَالًا عَنِ الْبَدَنِ بِفَضَائِلِ النَّفْسِ كَالطَّيِّبِ الظَّاهِرِ الْحَمِيَةِ.

فأما من يخرج بطينًا فاخر الثياب، مُدَاخِلًا لِلْسَّلَاطِينِ، فَكَيْفَ تَسْتَجِيبُ لَهُ الْقُلُوبُ؟ إِنَّمَا يُسْمَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْفُرْجَةِ كَسْمَاعِ الْأَسْمَارِ مِنَ الشُّمَّارِ، وَلَرُبَّمَا كَانَتِ الصُّوَرُ وَالسَّمَاتُ تَوْثِرُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفَافِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ لَمْ تَنْفَعْ رُؤْيَتُهُ لَا تَنْفَعْكَ مَوْعِظَتُهُ»^(٣).

ومنها قوله: «مِثْلُ الْقِصَاصِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْعَوَامَ بِالتَّخَشُّنِ فِي الطَّرِيقَةِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ ذِكْرِ الرَّبِّ وَالزُّنَا وَالْفَوَاحِشِ كَمِثْلِ طَيِّبٍ يَنْهَى الْمَرِيضَ عَمَّا يُؤْلِمُ الضَّرْسَ، وَلَا يَصِفُ لَهُ دَوَاءً لِعِلَّةٍ عَظِيمَةٍ هَاجِمَةٍ عَلَى الْجِسْمِ؛ فَإِنَّ الْوَاعِظَ إِذَا تَشَاغَلَ بِحَثِّ الْعَوَامِ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقَلُّلِ مِنَ الْمُبَاحِ، وَكَسَّرَ النَّفْسَ مَعَ عِلْمِهِ بِإِشَاعَةِ الْفَوَاحِشِ مِنْهُمْ كَانَ كَذَلِكَ»^(٤).

(١) نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) نقله ابن الجوزي في القصاص (ص ١٨٤-١٨٥).

(٤) نقله ابن الجوزي في القصاص (ص ٣٦٤).

وقوله: «المتكلمون دَقَّقُوا النظر بأدلة العقول فتفلسفوا، والصوفيَّة اهتمُّوا بالمتوهِّمات على واقعهم فتكهَّنوا؛ لأنَّ الفلاسفة اعتمدوا على كشف حقائق الأشياء بزعمهم، والكهَّان اعتمدوا على ما يُلقَى إليهم من الاطلاع، وهُم جميعًا خوارجٌ على الشرائع، هذا يتجاسر أن يتكلَّم في المسائل التي فيها صريحٌ نقلٌ بما يُخالف ذلك المنقول، بمقتضى ما يزعم أنه حكم العقل، وهذا يقول: قال لي قَلْبِي عن ربي، فلا على هؤلاء أصبحتُ، ولا على هؤلاء أُمِيتُ»^(١).

وقوله: «ومن دقيق الورع ومكارم الأخلاق ألاَّ يُقبل النَّائل ولا البذل في حال احتياج الطُّباع، ومن حزن أو سرور، فذلك كبذل السَّكران، ومعلوم أن الرأي لا يتحقَّق إلا مع اعتدال المزاج»^(٢).

ومنها قوله: «إذا أردتَ أن تعلِّم محلَّ الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبَّيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة»^(٣).

المطلب التاسع: مناظراته ورده وبجهيته

كان لابن عقيل فِرَاسةٌ في الرد والمناظرة، وفِطنة، وذكاء فريد، ومن الأمثلة على ذلك: وردَ في كتاب الفنون: «جاء رجلٌ إلى ابن عقيل الحنبلي فقال: إنَّ الشيطان يُوسوس لي أني طَلَّقْتُ زوجتي، قال: ألم تطلِّقها؟ قال: كلا! قال الشيخ: بلى جِئْتَنِي البارحة وطلَّقْتَهَا أُمَامِي! قال: كَلَّا والله ما أتيتُك ولا طَلَّقْتَهَا! قال: فإذا جاءك الشيطانُ يُوسوس لك أنك طَلَّقْتَ زوجتك، فأقسِم له كما أقسمتَ لي».

ومن ذلك أيضًا: «سمِع عن السلفي يقول: ما رأْتُ عيني مثل أبي الوفاء بن عقيل الفقيه، ما كان أحدٌ يَقْدِر أن يتكلَّم معه لغزارة علمه، وحُسن إيرادِهِ، وبلاغَةِ كلامه، وقُوَّة حُجَّتِهِ، تكَلَّم يومًا مع شيخنا إلكيا أبي الحسن، فقال له إلكيا: هذا ليس مذهبك، فقال: أكون مثل أبي علي الجبائي، وفلان وفلان لا أعلم شيئًا؟! أنا لي اجتهدُ متى ما طالَبَنِي خصم بالحُجَّة كان عندي ما أدفع به عن نفسي، وأقوم له بحُجَّتِي، فقال إلكيا: كذاك الظن بك»^(٤).

(١) نقله ابنُ تيمية في درء تعارض العقل (٨/ ٦١)، وابن القَيِّم في الصواعق المرسلة (٢/ ٩٢٥).

(٢) نقله ابن الجوزي في القصاص (ص ٢٩٧).

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مُفلح (١/ ٢٣٧).

(٤) سِير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٦).

المطلب العاشر: ذُرِّيَّتُهُ وَأَبْنَاؤُهُ

وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ، وَمَاتَا فِي حَيَاتِهِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنَ عَقِيلٍ، قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَلَدَيْنِ نَجِيبِينَ، أَحَدُهُمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ وَتَفَقَّهَ، مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ -يُشِيرُ إِلَى وَلَدِهِ أَبِي مَنْصُورٍ...- وَالْآخَرُ مَاتَ وَقَدْ حَفِظَ كِتَابَ اللَّهِ وَخَطَّ خَطًّا حَسَنًا يُشَارُ إِلَيْهِ، وَتَفَقَّهَ وَنَازَرَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَشَهِدَ مَجْلِسَ الْحَكَمِ، وَحَضَرَ الْمَوْكِبَ، وَجَمَعَ أَخْلَاقًا حَسَنَةً وَدِمَائَةً»^(١)، وَهُمَا:

١- عَقِيلُ أَبُو الْحَسَنِ: وُلِدَ سَنَةَ ٤٨١ هـ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَكَانَ شَابًّا فَهَمًّا، ذَا خَطٍّ حَسَنٍ... وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَنَازَرَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ... وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، يَفْهَمُ الْمَعَانِيَ جَيِّدًا، وَيَقُولُ الشُّعْرَ، وَكَانَ يَشْهَدُ مَجْلِسَ الْحَكَمِ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِبَ»^(٢)، تُوفِّيَ سَنَةَ ٥١٠ هـ.

٢- أَبُو مَنْصُورِ هَبَةِ اللَّهِ: وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٤٧٤ هـ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهَ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْلِ غَزِيرٍ، وَدِينٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ مَرِضَ وَطَالَ مَرَضُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مَالًا فِي الْمَرَضِ، وَبَالَغَ^(٣)، قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: قَالَ لِي ابْنِي لَمَّا تَقَارَبَ أَجَلُهُ: يَا سَيِّدِي، قَدْ أَنْفَقْتُ وَبَالَغْتُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالطَّبِّ وَالْأَدْعِيَةِ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِيَّ اخْتِيَارٍ، فَدَعْنِي مَعَ اخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: فَوَ اللَّهِ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَدِي بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تُشَاكِلُ قَوْلَ إِسْحَاقَ^(٤) لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٠٢]، إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلْحِظْوَةِ^(٥)، تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٨٧ هـ.

وَصَبَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى فَقْدِهِمَا صَبْرًا عَظِيمًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عَقِيلٍ وَهُوَ مَلْفُوفٌ فِي أَكْفَانِهِ لَا يَبِينُ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ، الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَبِ»، ثُمَّ مَضَى وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ الْقُلُوبَ تُوقِنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفَطَّرَتِ الْمَرَائِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ»، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَنَحْبَهُ»^(٦).

(١) المنتظم (١٧/١٤٨-١٤٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٥٧)، وراجع المنتظم (١٧/١٤٨).

(٣) المنتظم (١٧/٣٠-٣١)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٣٦١).

(٤) كذا قال، والصواب أن الذبيح إسماعيل عليه السلام.

(٥) أعمار الأعيان (ص ١٢).

(٦) الوافي بالوفيات (٢٠/٦٧).

المطلب الحادي عشر: وفاته

حكى ابن الجوزي أنه لَمَّا احتَضِر بكى أهله، فقال لهم: «لي خمسون سنة أُوَقِّع عنه، فدعوني أتهيأ لمُقابَلَتِهِ»^(١).

تُوفِّي أبو الوفاء ابن عقيل في بغداد سنة ٥١٣ هـ باتفاق المترجمين له، وذلك في شهر جُمادى الأولى، في الثاني عشر منه -على الصحيح- كما نصَّ على ذلك ابن رجب^(٢)، وذلك في بكرة يوم الجمعة، وصُلِّي عليه في جامعي القصر والمنصور، وكان الإمام عليه في جامع القصر ابن شافع، وكان الجمعُ يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر: «حزرتُهم بثلاث مئة ألف، ودُفِن في دَكَّة قبر الإمام أحمد»^(٣).

قال المبارك بن كامل: «صُلِّي على شيخنا بجامع القصر، فأَمَّهم ابنُ شافع، وكان الجمعُ ما لا يُحصى، وحُمِل إلى جامع المنصور، فصُلِّي عليه، وجَرَت فتنةٌ، وتجارحُوا، ونال الشيخ تقطيع كفن»^(٤).



(١) الثبات عند الممات (ص ١٧٧-١٧٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٥٨).

(٣) سِير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٧)، والوفاء بالوفيات (٢١/٣٢٦).

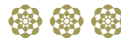
(٤) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان ويسر لإتمام هذا البحث، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد:

فإن أبرز نتائج هذا البحث تتلخص في النقاط الآتية:

- ١- كان ابن عقيل الحنبلي من الأئمة الأعلام في المذهب الحنبلي.
- ٢- يُكنى ابن عقيل بأبي الوفاء بالاتفاق.
- ٣- وقع خلاف في مولد ابن عقيل تلخص في ثلاثة أقوال، والذي يترجح أنه وُلِدَ سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة.
- ٤- نشأ ابن عقيل فقيراً إلى أن تكفل عبد الملك بن يوسف برزقه فتفرغ لطلب العلم.
- ٥- كان لابن عقيل همّة عالية في طلب العلم، وقد حباه الله ذهنًا وقادًا مفرطًا، كان لذلك أثر في تحصيله للعلوم، وكان زاهدًا عازفًا عن الدنيا وملذاتها.
- ٦- تتلمذ ابن عقيل على يد مشايخ أفاضل، منهم: أبو منصور، وابن بُرهان، وابن شيطا، وابن بشران، والهَمْداني، وأبو يَعلى الفراء، وغيرهم.
- ٧- طلب العلم على يد ابن عقيل كثير من التلاميذ، ومنهم: ابن ناصر، والسَّمْعاني، واليوسفي، وغيرهم.
- ٨- لابن عقيل مصنفات كثيرة في شتى العلوم، ومن أشهرها: كتاب الفنون، وهو من أكبر تصانيفه، وقد قال الذَّهبي: لم يُصنّف كتاب في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، وهو أزيد من أربع مئة مجلد.
- ٩- أن ابن عقيل قد تأثر من المعتزلة، ثم أعلن توبته، وقد ردَّ على المعتزلة بتصانيف عدّة.
- ١٠- كان لابن عقيل ولدان وقد ماتا في حياته، وقد صبر على فقدِهما صبراً عظيماً.
- ١١- تُوفي ابن عقيل سنة ثلاث عشرة وخمس مئة باتفاق المترجمين له.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م، ط. دار العلم للملايين.
- ٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط: دار هجر.
- ٤- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات وزارة الإرشاد في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
- ٥- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ت: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٨- تبصير المُنْتَبِه بتحرير المشتبه: لابن حَجَر العسقلاني؛ أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين ابن حَجَر (ت: ٨٥٢هـ)، ت. محمد النجار - علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية ١٩٦٧ هـ، ط. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء، القاهرة.
- ٩- تجريد الوافي بالوفيات: لابن حَجَر العسقلاني؛ أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين ابن حَجَر، (ت ٨٥٢هـ)، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط. مؤسسة الريان، الطبعة الأولى عام ١٤٣٤.
- ١٠- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليهِ «فائت التسهيل»: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- ١١- تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي ابن نُقْطَة، ت: عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، ط. جامعة أم القرى.
- ١٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحمن المعلمي، (ت: ١٣٨٧)، حققه: علي بن محمد العمران - محمد أجمل الإصلاحي، محمد عزيز شمس، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ١٣- الجامع لعلوم الإمام أحمد-الفقه: للإمام أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت، وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية.
- ١٤- الجامع لكتب الضعفاء والمتروكين والكذابين: د. شادي بن محمد آل نعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ط. مركز النعمان للبحوث، صنعاء - اليمن، ثم صورتها: دار ابن عباس - مصر، الطبعة الأولى (لدار ابن عباس)، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨.
- ١٥- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: لنعمان بن محمود بن عبد الله، خير الدين الآلوسي (ت: ١٣١٧ هـ) تحقيق: علي السيد صبح المدني، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، ط. مطبعة المدني.
- ١٦- الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣.
- ١٧- خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء العراق ج ١: عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين (ت ٥٩٧ هـ)، حققه: محمد بهجة الأثري، الطبعة: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، ط. مطبعة المجمع العلمي العراق.
- ١٨- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (ت العثيمين): عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي مجير الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م، ط. مكتبة الخانجي.
- ١٩- دول الإسلام: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (ت: ٧٤٨ هـ)، ت. حسن إسماعيل مروءة، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
- ٢٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، ت. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.
- ٢١- ذيل مرآة الزمان: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٢- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب: إبراهيم بن محمد ابن ضويان (ت: ١٣٥٣ هـ)، ت. محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- ٢٣- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، عام النشر: ٢٠١٠ م، ط. مكتبة إرسিকা، إستانبول - تركيا.
- ٢٤- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٨٤هـ)، ت. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشّار عوّاد معروف، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ط. مؤسسة الرسالة.
- ٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ط. دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ٢٦- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، ط. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٢٧- طبقات المفسرين للداوودي: لمحمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٨- العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٩- عيون التاريخ: (وفيه من سنة ٢١٩ إلى سنة ٢٥٠هـ): محمد بن شاكر الكتبي (ت: ٣١١هـ)، ت. عفيف نايف حاطوم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ط. دار الثقافة - بيروت.
- ٣٠- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، ط. مكتبة ابن تيمية.
- ٣١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان الموظف ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، الجزء الأول.
- ٣٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي الحنجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٣- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٤- كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة: ناصر السلامة.
- ٣٥- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م، ط. دار البشائر الإسلامية.

- ٣٦- مجلة المجمع العلمي العربي (٢٩/٣٦-٥١)
- ٣٧- مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي (١٤٣).
- ٣٨- مختصر طبقات الحنابلة: محمّد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٩- المدخل المُفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم: محمّد الحبيب الخوجة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ٤٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد ابن بدران (ت: ١٣٤٦ هـ) ت: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤١- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: لعبد الله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون - دار عالم الكتب بالرياض.
- ٤٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتَبَر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد بن علي الياضي اليمني المكي أبو محمّد، ت: خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ط. دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٤٣- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لشمس الدين أبو المظفر يوسف سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤ هـ)، ت: محمّد بركات وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ، ط. دار الرسالة العالمية، دمشق-سوريا.
- ٤٤- المستفاد من «ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار»: أبو الحسين أحمد بن أيك الحسامي المعروف بابن الدمياطي، (ت: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مطبوع بذيّل: تاريخ بغداد (ج ٢١)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٥- المشيخة البغدادية: لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفي الأصبهاني (٤٧٤ - ٥٧٦ هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الرسالة - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٤٦- المطلع على ألفاظ المقنع: محمّد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ط. مكتبة السوادبي.
- ٤٧- معجم الأصوليين: لمولود السريري، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٨- معجم الأصوليين: محمّد مظهر بقا، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤.
- ٤٩- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (المخطوطات والمطبوعات): إعداد علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط. دار العقبة، قيصري - تركيا.

- ٥٠- معجم الكتب: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، ت: يسرى عبد الغني البشري، ط. مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر.
- ٥١- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ط. مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥٢- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٣- معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة: عبد الله البصيري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥- المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، ط. دار الفرقان - عمان - الأردن.
- ٥٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ط. مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.
- ٥٧- مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ، ط. دار هجر.
- ٥٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ت: أ. د. عبد الله المطلق، ط. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت. محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيقه، وخرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٩٩٧ هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ٦٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية.
- ٦٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٦٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين ابن تغري بردي الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد الله الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- ٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - وبله ذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، ط. دار إحياء التراث العربي تصوير من الطبعة القديمة الأصلية.
- ٦٦- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
- ٦٧- يوميات فقيه حنبلي من القَرْن الخامس الهجري- تعليقات ابن البناء الحنبلي لحوادث عصره: لأبي علي الحسن بن أحمد ابن البناء الحنبلي (ت: ٤٧١)، قابله على أصله، وعلّق عليه جورج مقدسي، نقله إلى العربية، وأعاد مقابلاته، واعتنى به أحمد العدوي، ط. مدارات للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.



المختصات

(باللغة الإنجليزية)



التَّعْقُبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة

Research Summary

Title: Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification.

Topic: The research idea is based on collecting what the authors of the footnotes tracked on Al-Rawd Almurbi's in the Book of Purification are and studying it analytically. To clarify its validity, we need an explanation of who agreed with the author of Al-Rawd Almurbi and who disagreed with him regarding the doctrine.

The importance of the research: It is evident through the value of Al-Rawd Almurbi' and its footnotes, along with the accuracy and importance of the comments.

Research method: The inductive method is used to collect scientific material, and the analytical method is used to extract results.

The research objective: The objectives include enriching jurisprudence and Hanbali jurisprudence in particular and benefiting science students because Al-Rawd Almurbi' is a curriculum taught in most Saudi universities.

Keywords: Comments, footnotes, Al-Rawd Almurbi', Purification, scholars, the Hanbali school of thought

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه

Research Summary

Title: "Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it."

Objective of the research: The research aims to know the Hanbalis' approach to handling the issues in which they disagreed with the apparent meaning of the ruling versus the Quran in marriage and what follows it. Moreover, the doctrine did not have a text of its own to confront the text of the issue, except for their reasoning and adherence to objective or fundamental evidence that supports what they went to in directing The apparent meaning of the verse.

Topic: The research included an introduction, a preface, six sections, and a conclusion. In the introduction, there is an explanation of the reasons for the Hanbalis' violation of the apparent meaning of the verses of the rulings. The research topics begin by explaining the guidance for why the Hanbalis violated the apparent meaning of the verses of the rulings on marriage. The dowry, then allegiance, then zihar. Then the cursing, then the expenses.

Among the most important results:

1- The Hanbalis did not contradict the apparent meaning of the text except with evidence and guidance, and in this research, they were not alone in contradicting the apparent meaning of the verses of the rulings; others joined them in doing so.

2- This research contains clear evidence of the difference between the Hanbali, and the Zahiri approaches for those who imagine the similarity between them.

3- It is necessary for those who want to master jurisprudence to study a doctrine with its principles and not to rush to challenge the nation's scholars regarding those who contradict the apparent meaning of a text. Instead, this requires knowing their understanding and guidance to those texts through knowing the origins of their doctrine.

Keywords: guidance, disagreement, Hanbali, apparent, ruling versus.

Most important recommendations:

1- Pay attention to the term (opinions) and include it in the Hanbali school of thought terminology.

2- A study of the issues in the book “Mughni Dhu Al-Afham,” in which the investigator, Othman Ibn Qaid, made Mar’i’s opinions a counterpart.

Keywords: opinions, Ghayat al-Muntaha, Marai al-Maqdisi, Hanbali jurisprudence.

اتجاهات العلامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجها فيها، ومكانتها عند الحنابلة

Research Summary

Title: The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis.

Topic: This research deals with the opinions of Mar'i al-Maqdisi (d. 1033 AH) in his book "Ghayat al-Muntaha" in terms of their definition, Mar'i's approach to them, the position of the explainer in them, the overall results of studying the opinions, and a statement of their status among the Hanbalis.

Research method: The inductive method collects scientific material, and the deductive and analytical methods extract results.

Among the most important results:

1- The opinions are defined as research understood from the general terms of the scholars, not specifically transmitted, and based on the rules of the doctrine.

2- In his opinions, Mar'i paid attention to what could be added in types or conditions and to what could be limited to jurisprudential rules, and he might present two studies in one branch: A definitive study and a non-conclusive study, which is evidence of the breadth of his jurisprudence and the depth of his vision.

3- Mar'i's opinions were characterized by discipline and following one method, which indicates the strength of his jurisprudence with his research.

4- Marhi has the most research and opinions. His opinions reached (1395), and he was successful in terms of his precedence in them, and his creativity for them, and the deductions that he was proven to have preceded are rare.

5- Mar'i carefully based his research on the principles of the doctrine, and his opinions were consistent with the doctrine and its analogy.

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي، دراسة استقرائية تحليلية

Research Summary

Research topic: Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine.

Topic: This research discusses the term (exclusion) used by Hanbali jurists, elaborating its meaning and comparing it with related terms.

Research objectives: The research aims to liberate the meaning of exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine and to distinguish its meaning from the terms used to describe jurisprudential sayings in the context of weakening the opinion.

Research methodology: This research was based on extrapolating the description by exclusion in the Hanbali school of thought into issues that were excluded from one of the jurists of the Hanbali school of thought, studying them, and then drawing results from the study after analyzing each description by exclusion of one of the jurisprudential sayings in the Hanbali school of thought.

Research results: The exclusion is considering the existence of a significant contradiction between a jurisprudential saying and a recognized rule in Sharia law, and thus, it is a term with a meaning that differs from terms in a similar context, such as the weak and abnormal saying and the like.

Recommendations: Consider jurisprudential terminology and edit its meaning through induction and analysis.

Keywords: terms, exclusion, sayings, weak.

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب

Research Summary

Title: An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept.

Subject: Principles of jurisprudence related to the Hanbali school of thought.

The research aims to investigate the Hanbali school of thought regarding a type of speech guide, the title concept, its meaning, authority, and how to use it.

Research method: inductive method and deductive method. The first is collecting scientific material, and the second is extracting results from it.

The most important results: The Hanbali doctrine validates the title concept and uses it over the jurisprudence texts, in the statements of Imam Ahmad, and the books The Hanbali doctrine.

The recommendations are to investigate fundamental issues in the Hanbali school of thought in particular and in all other schools of thought in general and examine the principles of jurisprudence and its branches.

Keywords: the title concept, Hanbali doctrine.

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على الفدين

Research Summary

Title: "Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH).

Subject: Studying the usurious trick called "correction" according to the jurisprudential ruling of Sharia.

The research aims to analyze and study this thesis and present it in a format that makes it suitable for academic use.

Research methodology: adopting Manuscript copies, Verifying texts, and presenting them.

Most important results:

- 1- This is the first Manuscript published for Sheikh Ibn Jabr.
- 2- Sheikh Ibn Jabr discussed the usurious trick called "correction" and concluded that it is prohibited.

Keywords: jurisprudence, usury rulings, financial transactions, Reversing the Dept, tricks, Ibn Jabr

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب

Research Summary

Title: “Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science” by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa’i (d. 1216 AH).

Subject: This research is a brief investigation into Arithmetic, and its author has summarized it from (Khulasat al-Hisbah) by Bahaa al-Din al-Amili (d. 1035 AH), consisting of two parts and a conclusion.

The research aims to inspect and study this thesis and publish it appropriately as a contribution to disseminating science in general and Arithmetic in particular, a science in which scholars have been interested. Because it is closely linked to some jurisprudential rulings.

Research methodology: Adopting the Manuscript copy and Verifying the texts after obtaining a copy containing valuable comments and footnotes.

Keywords: Arithmetic, laws, arithmetic, Ibn Fayrouz.

Essays and Others:

- ❖ **The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH).**

Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah

- ❖ **Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: “Most AlEqna’ and Almuntaha are contrary to Ahmad’s doctrine and text.**

Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis

- ❖ **The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi’i.**

Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani

- ❖ **A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia.**

Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis

- ❖ **Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali.**

Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

Issue topics

Verified Manuscripts

- ❖ Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science” by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa’i (d. 1216 AH).
- ❖ Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- ❖ Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept” by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH)
- Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- ❖ **An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept**
Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- ❖ **Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine**
Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- ❖ **The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis.**
Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- ❖ **Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it**
Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- ❖ **Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification.**
Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

1. publication: (book title, author name -and investigator-, publishing house, and year).
2. Sending the research via the journal's mail is an acceptance by the researcher of the conditions of publication in the journal, and the editorial board has the right to determine the priorities of the research publication.
3. After publishing the research, the journal will send the researcher three copies of the issue. The research is responsible for shipping fees.

Procedures for applying for the publication of research:

1. All works, materials, and research must submit in Arabic via the journal's e-mail (alhanbali.mag@gmail.com). After the initial examination of the research, the researcher will be notified of acceptance or rejection within two weeks.
2. After accepting the research by the editorial board, it will be sent to scientific arbitration. The researcher will be notified of the result within a month.
3. The researcher must attach a letter signed by him to the managing editor; requesting the publication of his research, accompanied by a brief resume (including name, degree, employer, most major scientific work, e-mail, and telephone).
4. The researcher must present an abstract in one paper (not exceeding 300 words) stating the subject of the research, its objectives, methodology, the most important results, and recommendations with keywords between 3 to

6 words expressing the subject while avoiding general terminology, with an English translation.

5. The researcher must consider dividing his research into sections and chapters following the research plan, indicating previous studies—if any—and his scientific add to it.

6. The citation in the footnote of each page shall be as follows: (the title of the book, the name of the author, and the page number), while the Qur'anic verses: are referred to in the text only, and the hadith documentation shall be by mentioning the source and the number of the hadith, without reference to the part, page or the name of the section, except if it required, and the numbering of the footnotes continue from the beginning of the research to the end.

7. At the end of the research, the references must be listed in alphabetical order according to their titles, with a bold font for the titles, and the data of the

1. transferred or derived from another researcher's work, with his commitment to scientific honesty in the event of a transfer and bearing the legal consequences thereof. However, the journal has the right to take the measures it deems appropriate if it does otherwise.
2. The presented research should be characterized by novelty, usefulness, and clarity in the presentation while avoiding elaboration. In addition, the research should be safe from linguistic, grammatical, and typographical errors, with attention to punctuation.
3. All research and titles are subject to scientific arbitration by two competent arbitrators specialized in the same field of research, and the journal adopts a policy of double blocking for both the identity of the authors and the arbitrators. The identity of each party remains withheld from the other party at all stages of arbitration.
4. If the arbitrators differ in the result of the research arbitration, the editorial board shall prevail between them or

send it to a third arbitrator.

5. The journal owns the rights of publication. The researcher may only publish his research again, whether paper or electronic, after six months have passed from the issue in which his research was published.
6. The editorial board is responsible for the final decision on accepting or rejecting research and works submitted for publication.
7. If the editorial board decides not to accept the publication of the work, the journal informs the researcher, shows him the reasons, and sends the arbitrators reports.
8. The opinions expressed in the published research are the views of the researchers only and do not necessarily reflect the journal's opinion or any of its members.
9. The journal receives research in Arabic only and welcomes comments on all research and studies published in the journal.

7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.
8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.
9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

Terms and Conditions of Publication:

1. The research or manuscript verification must be within the scope of Hanbali jurisprudence, its principles, and all that is attached.
2. The number of pages of the research does not exceed (50 pages), the size of (A4) or 15,000 words, including the abstract, footnotes, and references. If the research exceeds that, it can be published in two or more issues if the editorial board deems it appropriate.

3. Research sent as a Microsoft Word file to the journal Email. The font size is 16 for the text and 12 for the footnote, with (Arabic Traditional) font.
4. The title must be accurate and expressive of the content of the research.
5. The research has not previously been published in print or a refereed scientific journal.
6. The researcher presents his research and works with his official identity papers.
7. The researcher is obliged to make the amendments provided by the arbitrators, with an explanation unless amended, within one month of receiving the amendments report. Otherwise, this shall be considered a refrain from publishing his research.
8. The researcher does not receive a financial reward for publishing his research in the journal.
9. The researcher shall abide by the standards and rules of scientific research and undertakes that his submitted research shall be original and not

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.
2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.
3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.
4. Provide the opportunity for researchers and academics to publish their research and studies.
5. Collect and present refereed scientific research in one place, publish it and make it available to knowledge seekers.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.
2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.
3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.
4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.
5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.
6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Saud M. Al-Rabiah

College of Sharia - Kuwait University

Editorial Members

Prof. Saad T. Al-Khathlan

Faculty of Sharia - Imam Muhammad Ibn
Saud Islamic University

Dr. Abdulrahman A. Al-Askar

Advisor at the Ministry of Islamic Affairs in
Saudi Arabia

Dr. Fahad A. Al-Kandari

College of Sharia - Kuwait University

Dr. Anas A. Al-Yatama

Member of the Sharia Board of the Kuwaiti
Zakat House

Dr. Abdulaziz A. Al-Eidan

General Supervisor of Rakaez Center for
Studies and Research

Dr. Faisal S. Al-Sawwagh

College of Sharia - Kuwait University

Managing Editor

Dr. Nawaf F. Al-Duayyat

College of Sharia - Kuwait University

Advisory Board

Prof. Eyadh N. Al-Solami

Faculty of Sharia - Imam Muhammad Ibn
Saud Islamic University
Higher Institute of the Judiciary

Prof. Saad N. Al-Shathri

Advisor to the Saudi Royal Court
Member of: Committee for Ifta and Council of
Senior Scholars

Prof. Sami M. Al-Soqair

Faculty of Sharia - Qassim University
Member of the Council of Senior Scholars

Prof. Khalid A. Al-Mushaiqeh

Faculty of Sharia - Qassim University

Prof. Muhammad F. Al-Farih

Higher Institute of the Judiciary at Imam
Muhammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Adel M. Al-Mutairat

College of Sharia - Kuwait University

Dr. Khalid Sh. Al-Otaibi

College of Sharia - Kuwait University

Prof. Hamad M. Al-Hajri

College of Sharia - Kuwait University

For Posts

Research and articles are sent
in the name of the editor-in-chief By e-mail

✉ Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us



Rakaezcenter.com



@alhanbali_mag



Rakaez Research Center



00965 50595347

ISSN (Print) : 2958 - 5015

ISSN (Online) : 2958 - 5023

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database

A digital version of the journal is available on our website: **Rakaezcenter.com**

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Equivalent to	(7 US dollars)



To
download
the
magazine
in PDF file

license number: 33750/2023

Commercial registry license: 478991

Media license file number: 552



Distribution



دار المندم

✉ rakaez.kw@gmail.com X @dar_rakaezkw



٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني



Rakaezkw.com

دار الأطلس

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤



DARATLAS.SA X @dar_atlas



daratlas1@gmail.com

The materials submitted for publication express the opinions of their authors,
and their authors are responsible for the correctness and accuracy of the information.



مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication
research and studies related to Hanbali jurisprudence and its Principles

published biannually Issued by

Rakaez Center for Research and Studies

the third - Issue No. 3

Ramadan 1445 AH - March 2024

Issued by



Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024



Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH).
Editor: Fayah bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH)
Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami



Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept
Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine
Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis.
Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it
Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification.
Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais



Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH).
Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text.
Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i
Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia.
Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali
Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi



The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by
Rakaez Center for Studies and
Research

